إصداراتنا الرقمية (٢٠٣)

سلسلة الفتاوى (١٥)

كفاية الحيارى

في الفتاوى المدللة من كتاب الطهارة

(٣٨٨) فتوى مدللة وموثقة على مذهب الحنفية

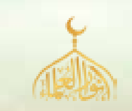
للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن

الجزء الثاني



مركز أنوار العلماء للدراسات



كفاية الحيارى في ....

..... الفتاوى المدلّلة من كتاب الطّهارة



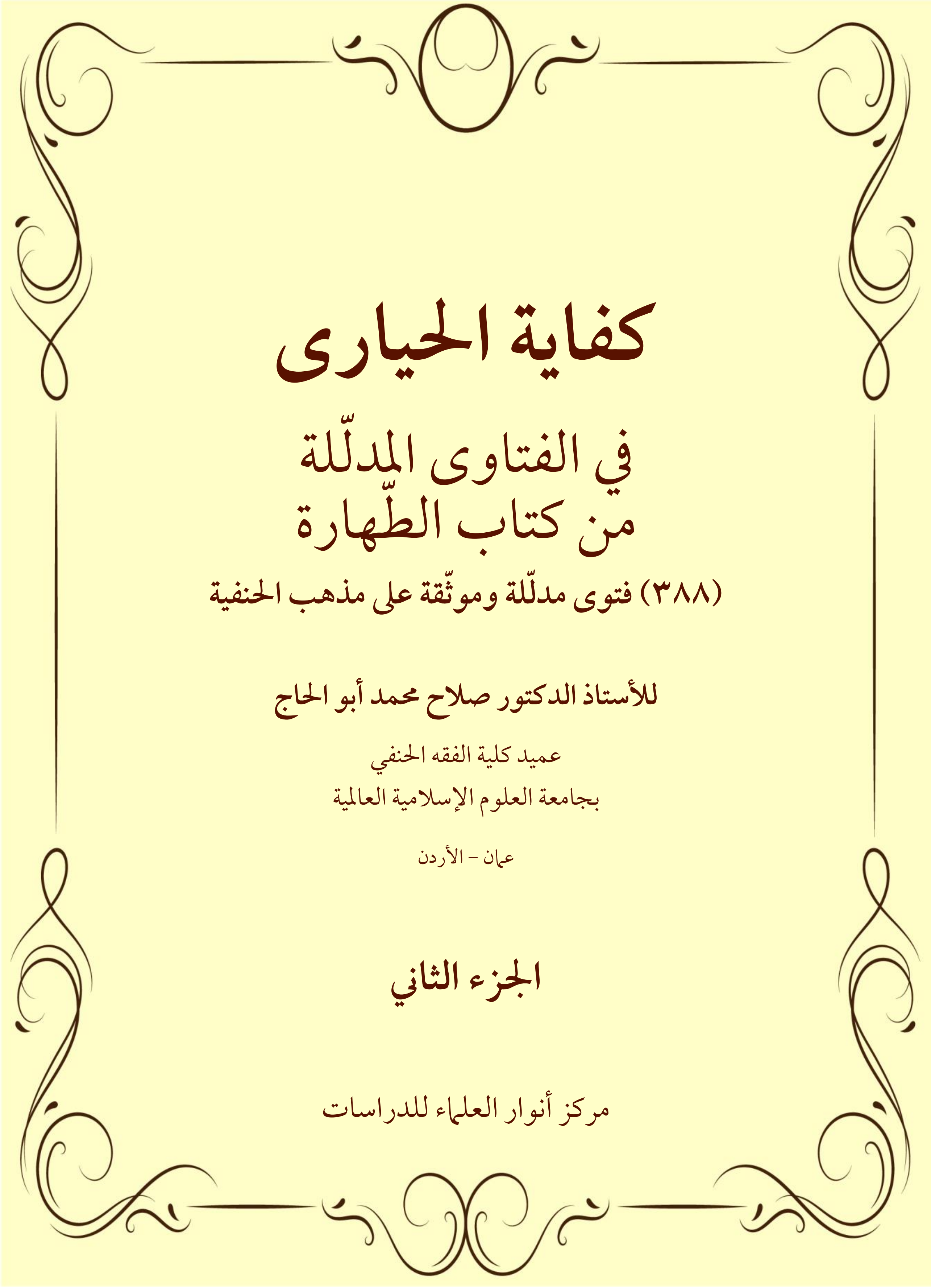
الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار
مركز أنوار العلماء للدراسات
التابع
لرابطة علماء الحنفية العالمية
World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com



كفاية الحيارى

في الفتاوى المدلّلة من كتاب الطّهارة

(٣٨٨) فتوى مدلّلة وموثّقة على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

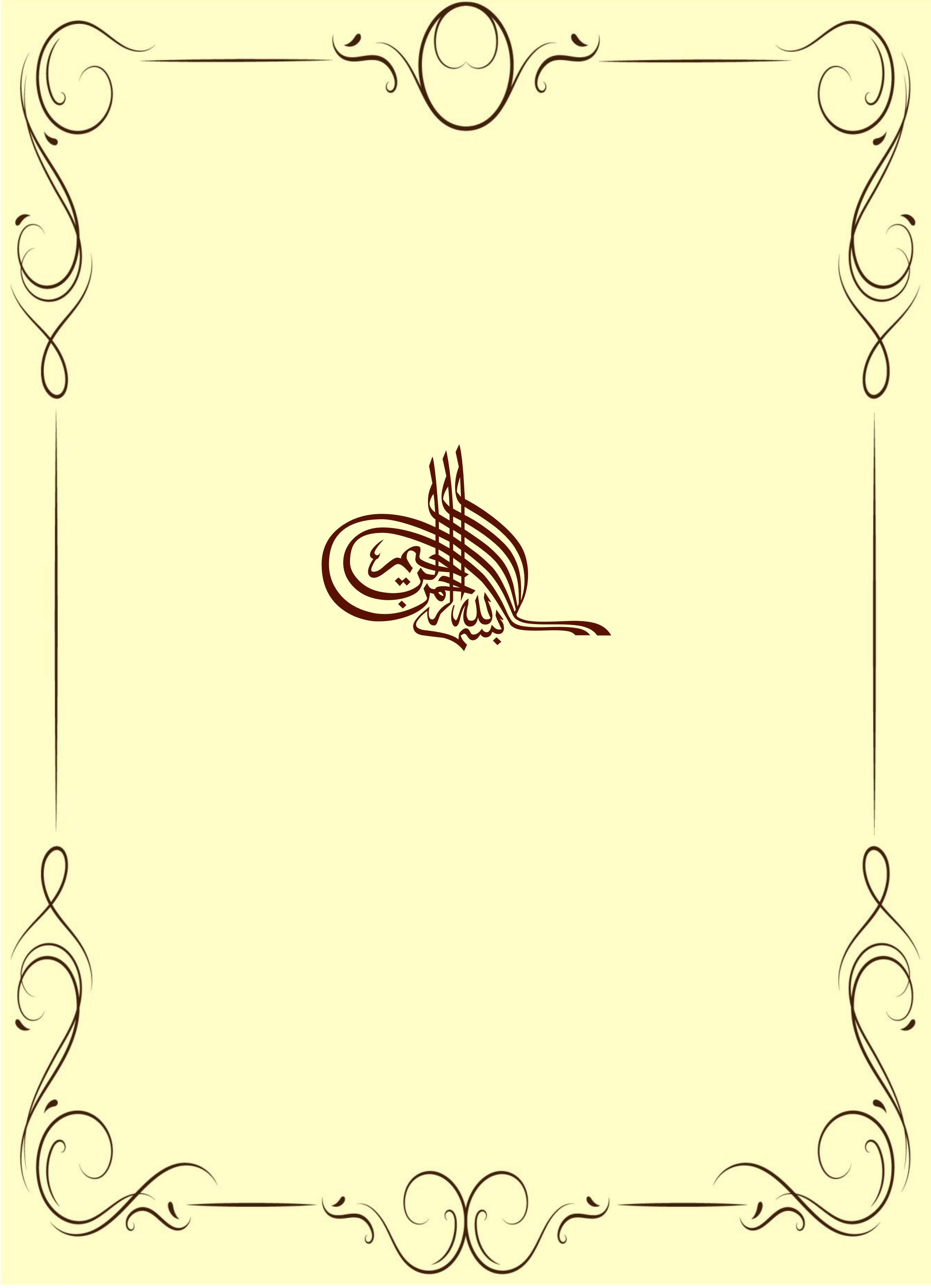
عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

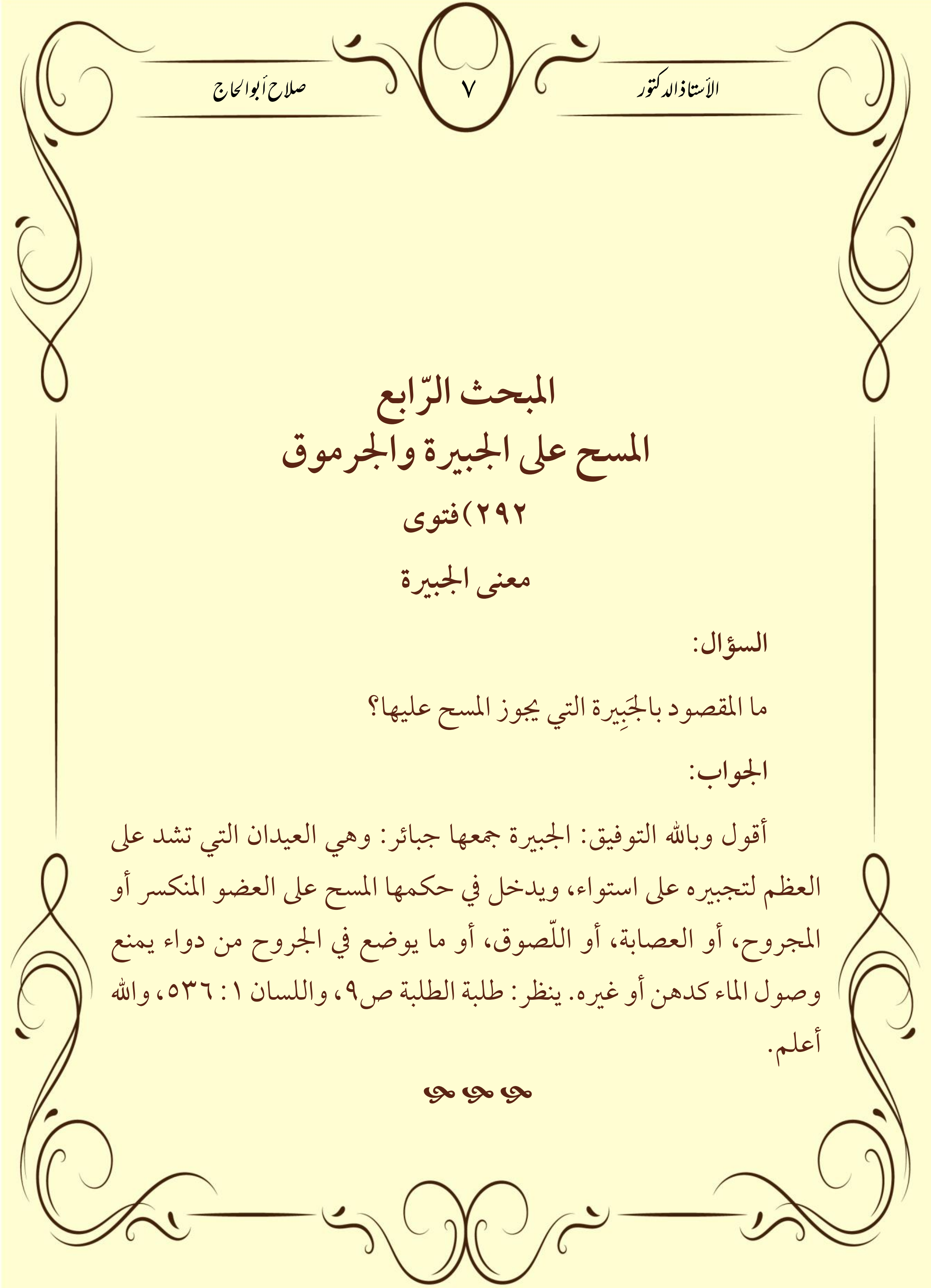
عمان – الأردن

الجزء الثاني

مركز أنوار العلماء للدراسات



بسم الله الرحمن الرحيم



المبحث الرّابع
المسح على الجبيرة والجرموق

٢٩٢)فتوى

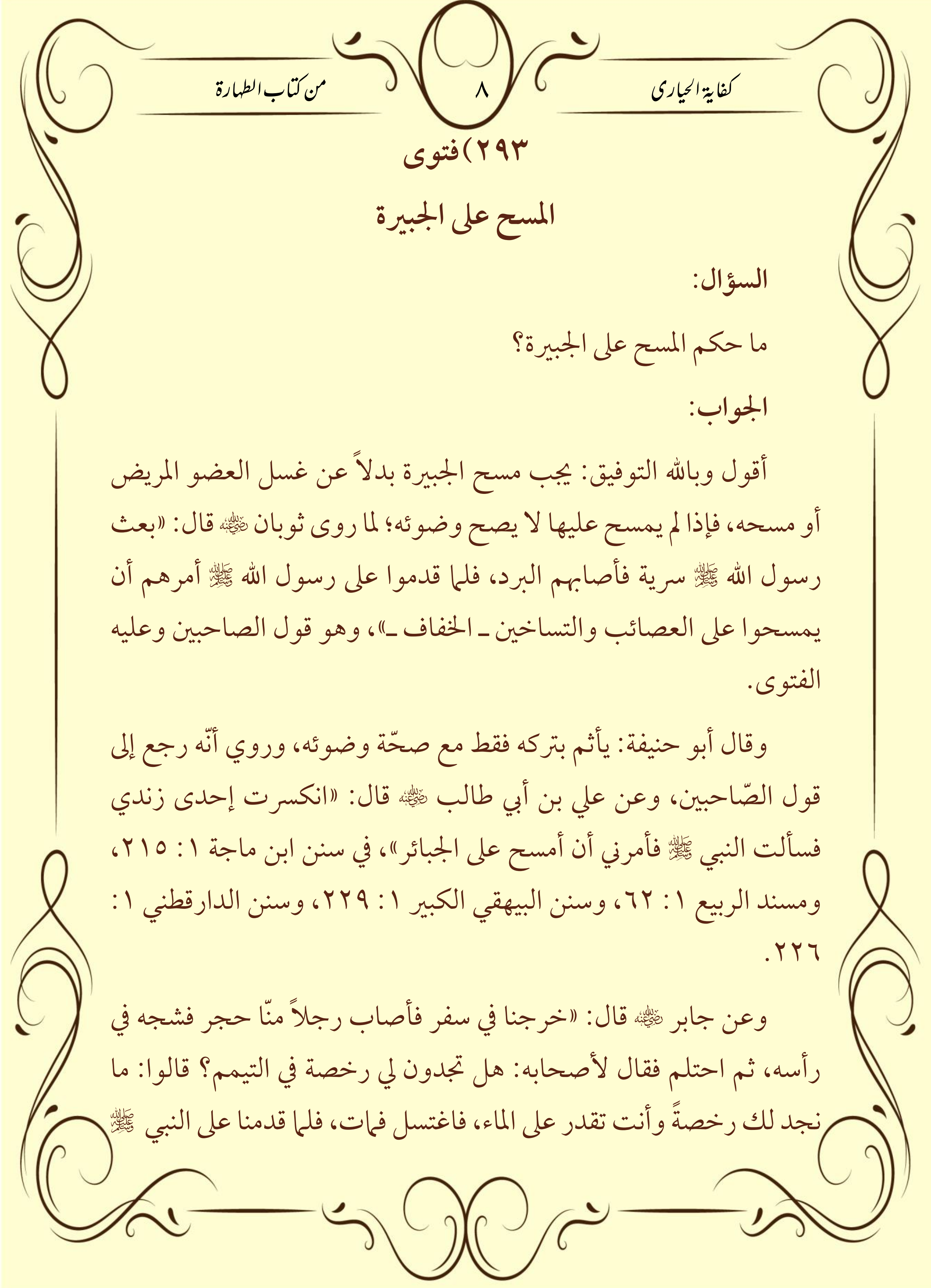
معنى الجبيرة

السؤال:

ما المقصود بالجَبِيرة التي يجوز المسح عليها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الجبيرة جمعها جبائر: وهي العيدان التي تشد على العظم لتجبيره على استواء، ويدخل في حكمها المسح على العضو المنكسر أو المجروح، أو العصابة، أو اللّصوق، أو ما يوضع في الجروح من دواء يمنع وصول الماء كدهن أو غيره. ينظر: طلبة الطلبة ص٩، واللسان ١: ٥٣٦، والله أعلم.



٢٩٣)فتوى

المسح على الجبيرة

السؤال:

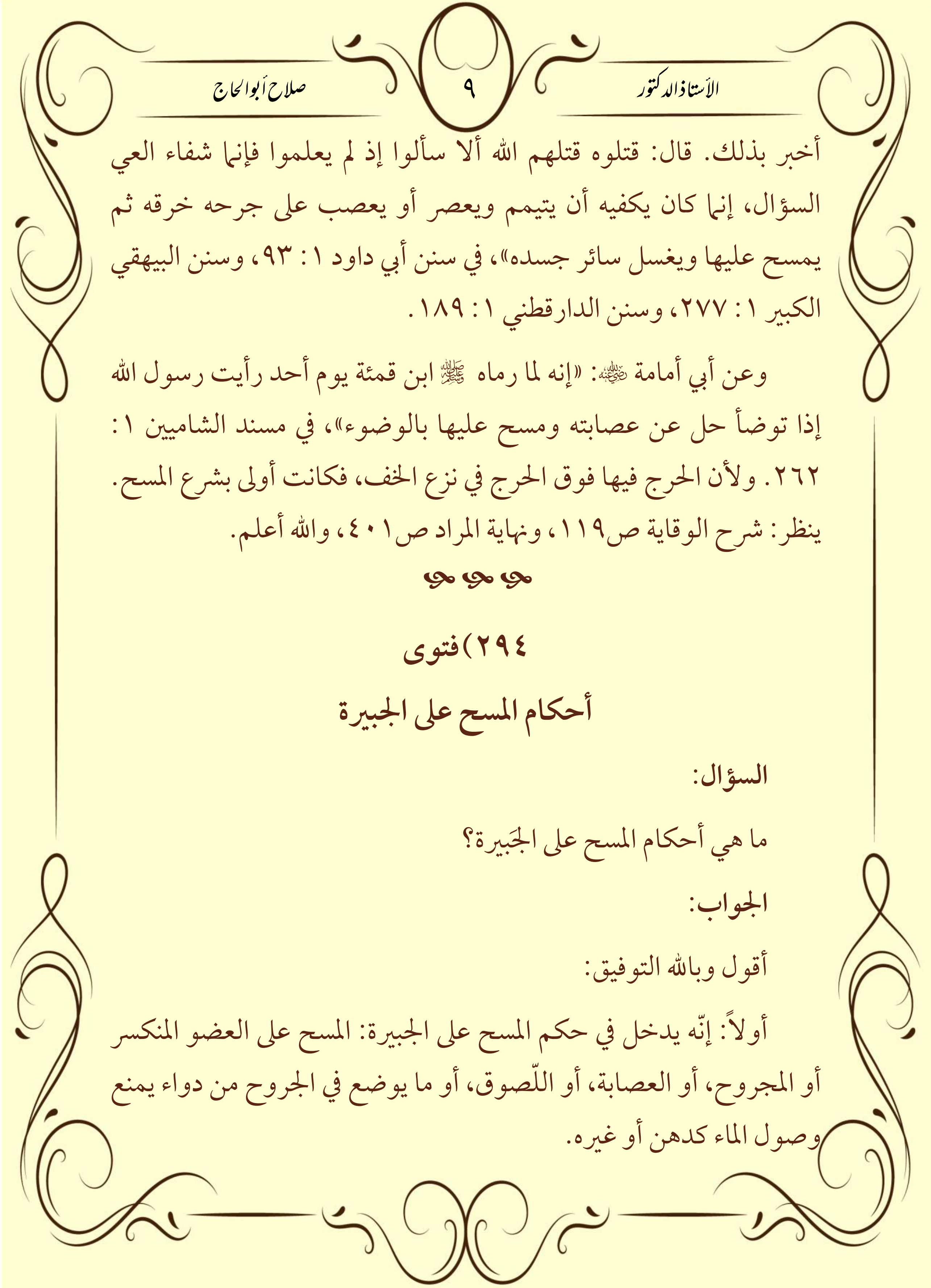
ما حكم المسح على الجبيرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب مسح الجبيرة بدلاً عن غسل العضو المريض أو مسحه، فإذا لم يمسح عليها لا يصح وضوئه؛ لما روى ثوبان ﵁ قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ـ الخفاف ـ»، وهو قول الصاحبين وعليه الفتوى.

وقال أبو حنيفة: يأثم بتركه فقط مع صحّة وضوئه، وروي أنّه رجع إلى قول الصّاحبين، وعن علي بن أبي طالب ﵁ قال: «انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر»، في سنن ابن ماجة ١: ٢١٥، ومسند الربيع ١: ٦٢، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٩، وسنن الدارقطني ١: ٢٢٦.

وعن جابر ﵁ قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منّا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ



أخبر بذلك. قال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»، في سنن أبي داود ١: ٩٣، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٧٧، وسنن الدارقطني ١: ١٨٩.

وعن أبي أمامة ﵁: «إنه لما رماه ﷺ ابن قمئة يوم أحد رأيت رسول الله إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء»، في مسند الشاميين ١: ٢٦٢. ولأن الحرج فيها فوق الحرج في نزع الخف، فكانت أولى بشرع المسح. ينظر: شرح الوقاية ص١١٩، ونهاية المراد ص٤٠١، والله أعلم.

٢٩٤)فتوى

أحكام المسح على الجبيرة

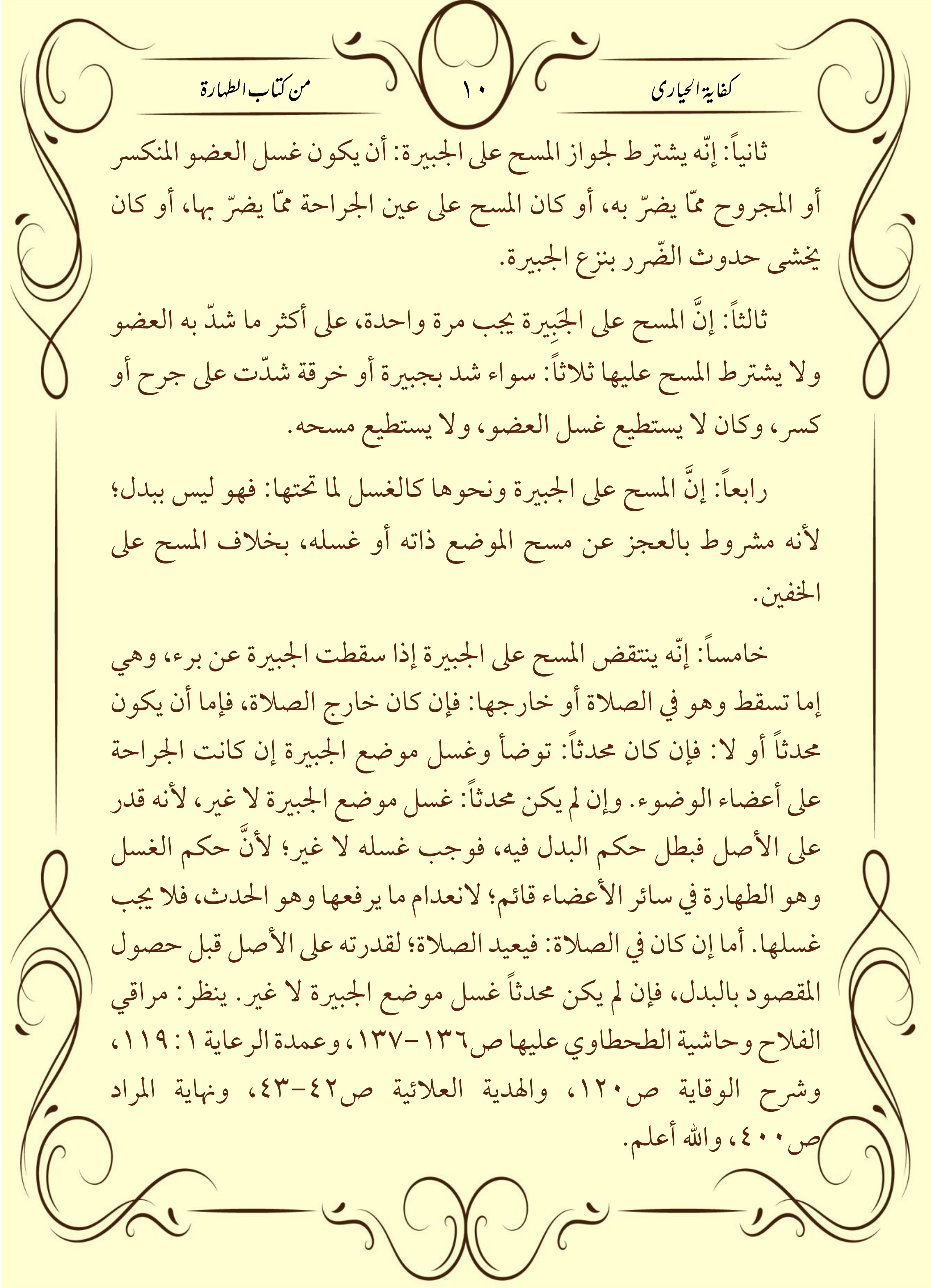
السؤال:

ما هي أحكام المسح على الجَبيرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: إنّه يدخل في حكم المسح على الجبيرة: المسح على العضو المنكسر أو المجروح، أو العصابة، أو اللّصوق، أو ما يوضع في الجروح من دواء يمنع وصول الماء كدهن أو غيره.

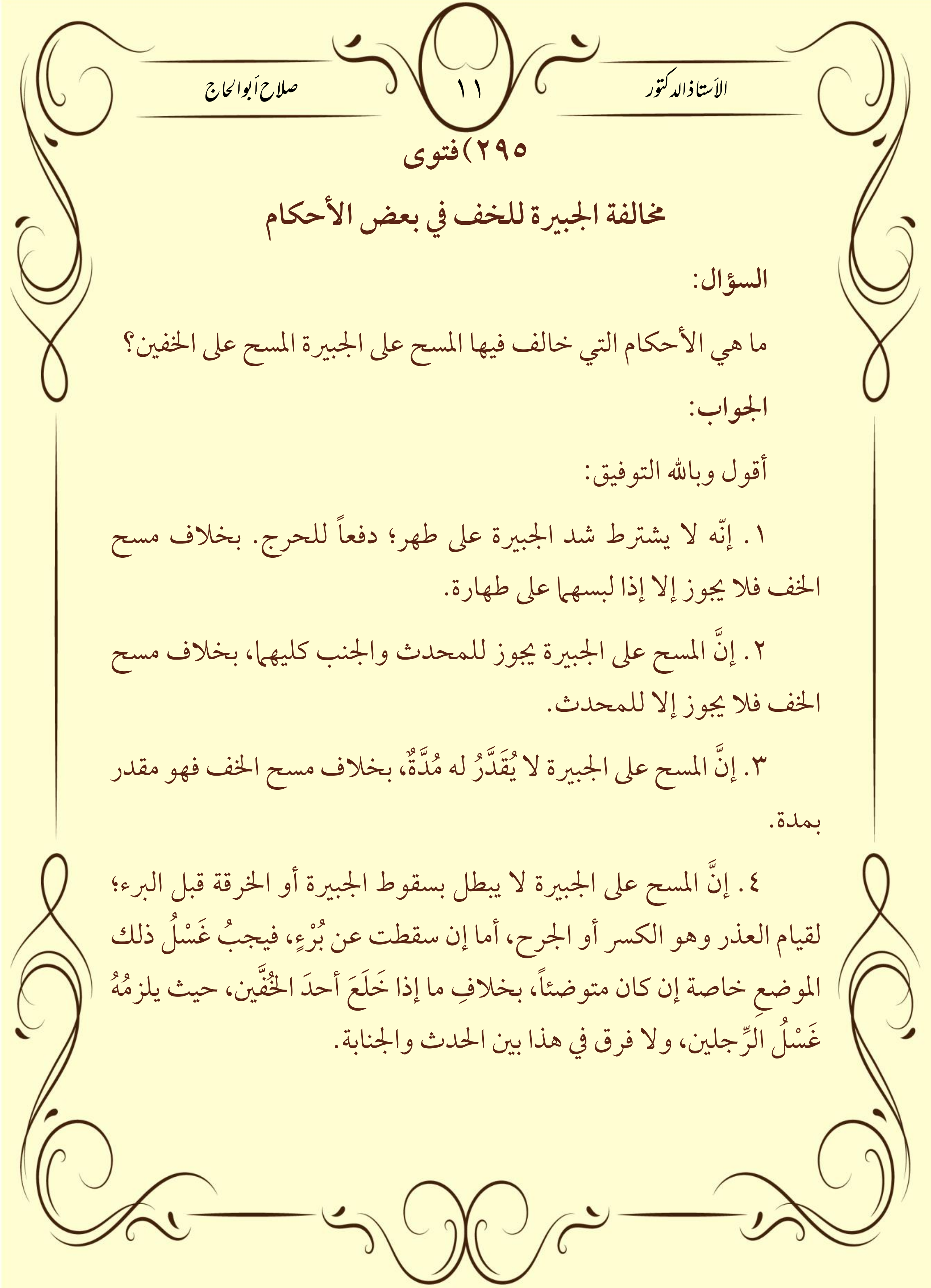


ثانياً: إنّه يشترط لجواز المسح على الجبيرة: أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجروح ممّا يضرّ به، أو كان المسح على عين الجراحة ممّا يضرّ بها، أو كان يخشى حدوث الضّرر بنزع الجبيرة.

ثالثاً: إنَّ المسح على الجَبِيرة يجب مرة واحدة، على أكثر ما شدّ به العضو ولا يشترط المسح عليها ثلاثاً: سواء شد بجبيرة أو خرقة شدّت على جرح أو كسر، وكان لا يستطيع غسل العضو، ولا يستطيع مسحه.

رابعاً: إنَّ المسح على الجبيرة ونحوها كالغسل لما تحتها: فهو ليس ببدل؛ لأنه مشروط بالعجز عن مسح الموضع ذاته أو غسله، بخلاف المسح على الخفين.

خامساً: إنّه ينتقض المسح على الجبيرة إذا سقطت الجبيرة عن برء، وهي إما تسقط وهو في الصلاة أو خارجها: فإن كان خارج الصلاة، فإما أن يكون محدثاً أو لا: فإن كان محدثاً: توضأ وغسل موضع الجبيرة إن كانت الجراحة على أعضاء الوضوء. وإن لم يكن محدثاً: غسل موضع الجبيرة لا غير، لأنه قدر على الأصل فبطل حكم البدل فيه، فوجب غسله لا غير؛ لأنَّ حكم الغسل وهو الطهارة في سائر الأعضاء قائم؛ لانعدام ما يرفعها وهو الحدث، فلا يجب غسلها. أما إن كان في الصلاة: فيعيد الصلاة؛ لقدرته على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، فإن لم يكن محدثاً غسل موضع الجبيرة لا غير. ينظر: مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليها ص١٣٦-١٣٧، وعمدة الرعاية ١: ١١٩، وشرح الوقاية ص١٢٠، والهدية العلائية ص٤٢-٤٣، ونهاية المراد ص٤٠٠، والله أعلم.



٢٩٥) فتوى

مخالفة الجبيرة للخف في بعض الأحكام

السؤال:

ما هي الأحكام التي خالف فيها المسح على الجبيرة المسح على الخفين؟

الجواب:

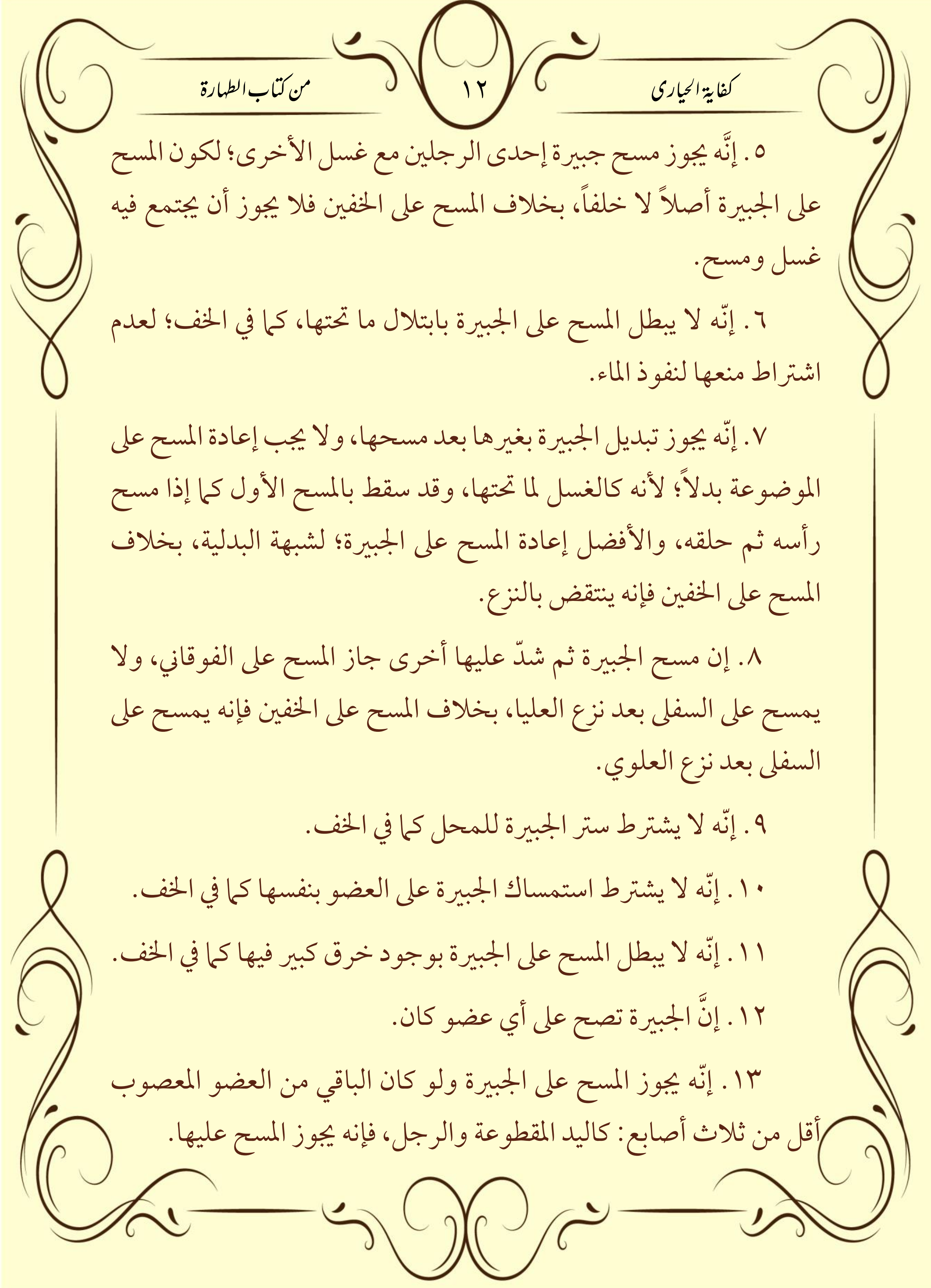
أقول وبالله التوفيق:

١. إنّه لا يشترط شد الجبيرة على طهر؛ دفعاً للحرج. بخلاف مسح الخف فلا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة.

٢. إنَّ المسح على الجبيرة يجوز للمحدث والجنب كليهما، بخلاف مسح الخف فلا يجوز إلا للمحدث.

٣. إنَّ المسح على الجبيرة لا يُقَدَّرُ له مُدَّةٌ، بخلاف مسح الخف فهو مقدر بمدة.

٤. إنَّ المسح على الجبيرة لا يبطل بسقوط الجبيرة أو الخرقة قبل البرء؛ لقيام العذر وهو الكسر أو الجرح، أما إن سقطت عن بُرْءٍ، فيجبُ غَسْلُ ذلك الموضعِ خاصة إن كان متوضئاً، بخلافِ ما إذا خَلَعَ أحدَ الخُفَّين، حيث يلزمُهُ غَسْلُ الرِّجلين، ولا فرق في هذا بين الحدث والجنابة.



٥. إنَّه يجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى؛ لكون المسح على الجبيرة أصلاً لا خلفاً، بخلاف المسح على الخفين فلا يجوز أن يجتمع فيه غسل ومسح.

٦. إنّه لا يبطل المسح على الجبيرة بابتلال ما تحتها، كما في الخف؛ لعدم اشتراط منعها لنفوذ الماء.

٧. إنّه يجوز تبديل الجبيرة بغيرها بعد مسحها، ولا يجب إعادة المسح على الموضوعة بدلاً؛ لأنه كالغسل لما تحتها، وقد سقط بالمسح الأول كما إذا مسح رأسه ثم حلقه، والأفضل إعادة المسح على الجبيرة؛ لشبهة البدلية، بخلاف المسح على الخفين فإنه ينتقض بالنزع.

٨. إن مسح الجبيرة ثم شدّ عليها أخرى جاز المسح على الفوقاني، ولا يمسح على السفلى بعد نزع العليا، بخلاف المسح على الخفين فإنه يمسح على السفلى بعد نزع العلوي.

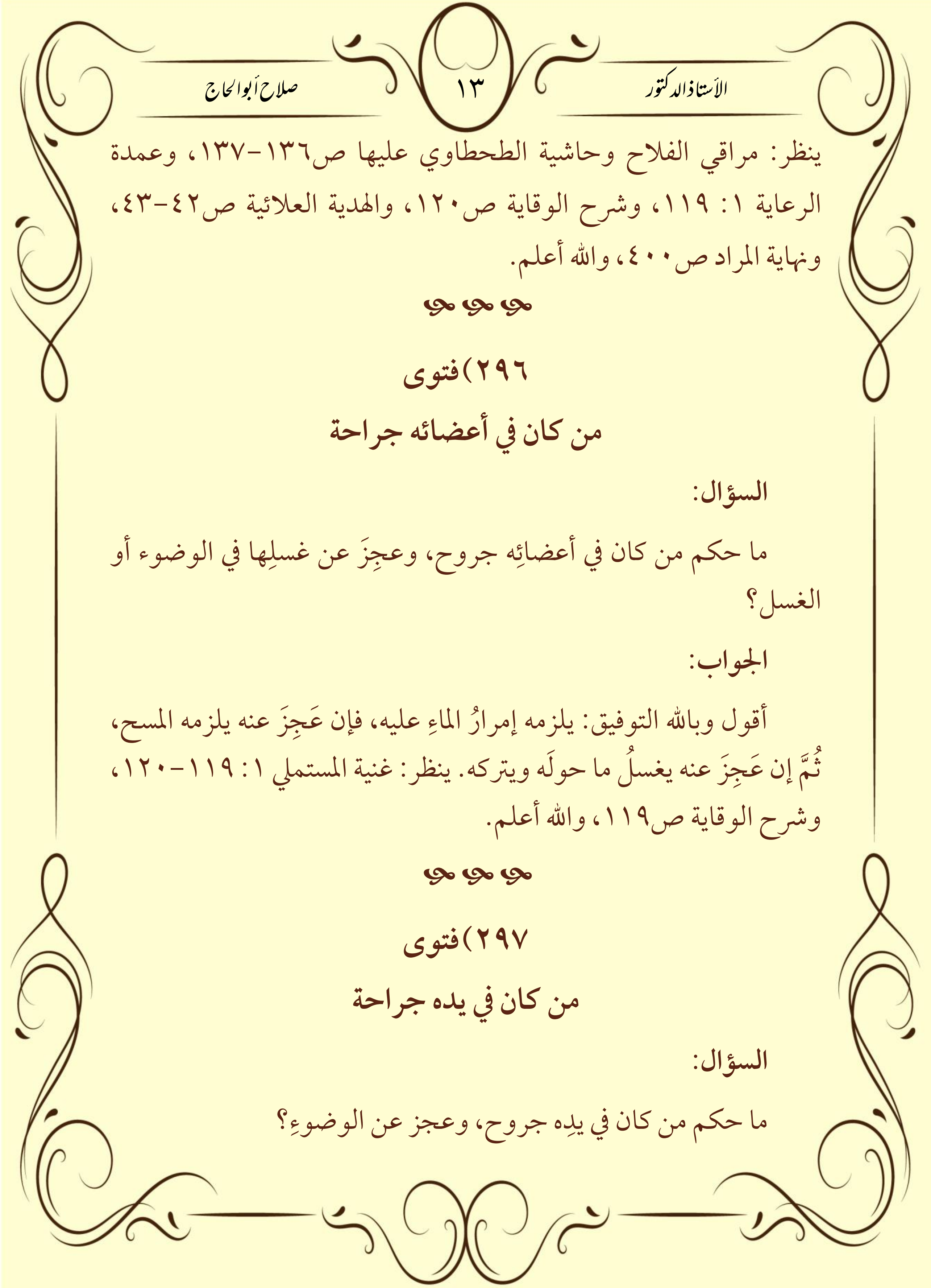
٩. إنّه لا يشترط ستر الجبيرة للمحل كما في الخف.

١٠. إنّه لا يشترط استمساك الجبيرة على العضو بنفسها كما في الخف.

١١. إنّه لا يبطل المسح على الجبيرة بوجود خرق كبير فيها كما في الخف.

١٢. إنَّ الجبيرة تصح على أي عضو كان.

١٣. إنّه يجوز المسح على الجبيرة ولو كان الباقي من العضو المعصوب أقل من ثلاث أصابع: كاليد المقطوعة والرجل، فإنه يجوز المسح عليها.



ينظر: مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليها ص١٣٦-١٣٧، وعمدة الرعاية ١: ١١٩، وشرح الوقاية ص١٢٠، والهدية العلائية ص٤٢-٤٣، ونهاية المراد ص٤٠٠، والله أعلم.

٢٩٦)فتوى

من كان في أعضائه جراحة

السؤال:

ما حكم من كان في أعضائِه جروح، وعجِزَ عن غسلِها في الوضوء أو الغسل؟

الجواب:

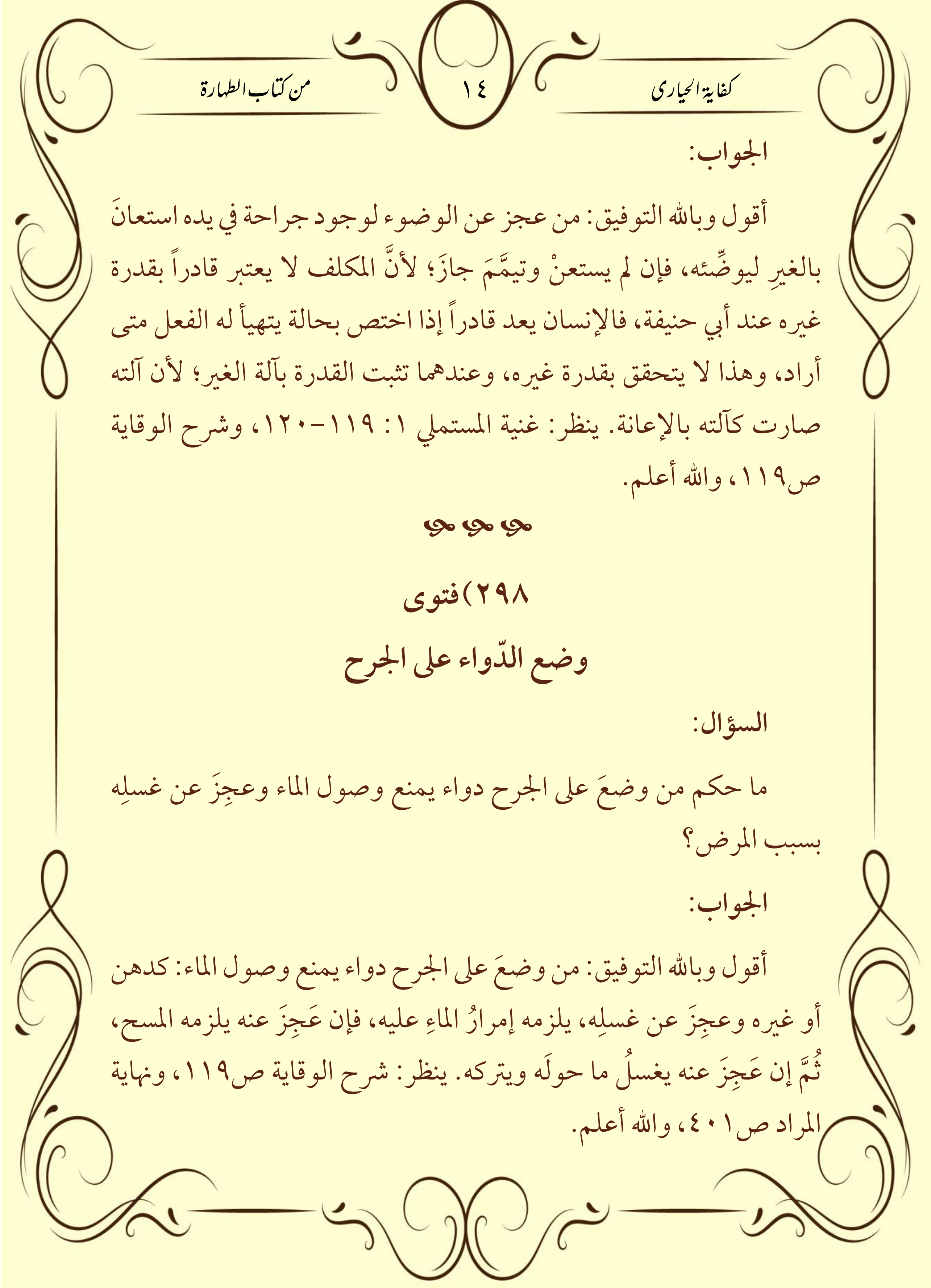
أقول وبالله التوفيق: يلزمه إمرارُ الماءِ عليه، فإن عَجِزَ عنه يلزمه المسح، ثُمَّ إن عَجِزَ عنه يغسلُ ما حولَه ويتركه. ينظر: غنية المستملي ١: ١١٩-١٢٠، وشرح الوقاية ص١١٩، والله أعلم.

٢٩٧)فتوى

من كان في يده جراحة

السؤال:

ما حكم من كان في يدِه جروح، وعجز عن الوضوءِ؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من عجز عن الوضوء لوجود جراحة في يده استعانَ بالغيرِ ليوضِّئه، فإن لم يستعنْ وتيمَّمَ جازَ؛ لأنَّ المكلف لا يعتبر قادراً بقدرة غيره عند أبي حنيفة، فالإنسان يعد قادراً إذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره، وعندهما تثبت القدرة بآلة الغير؛ لأن آلته صارت كآلته بالإعانة. ينظر: غنية المستملي ١: ١١٩-١٢٠، وشرح الوقاية ص١١٩، والله أعلم.

٢٩٨)فتوى

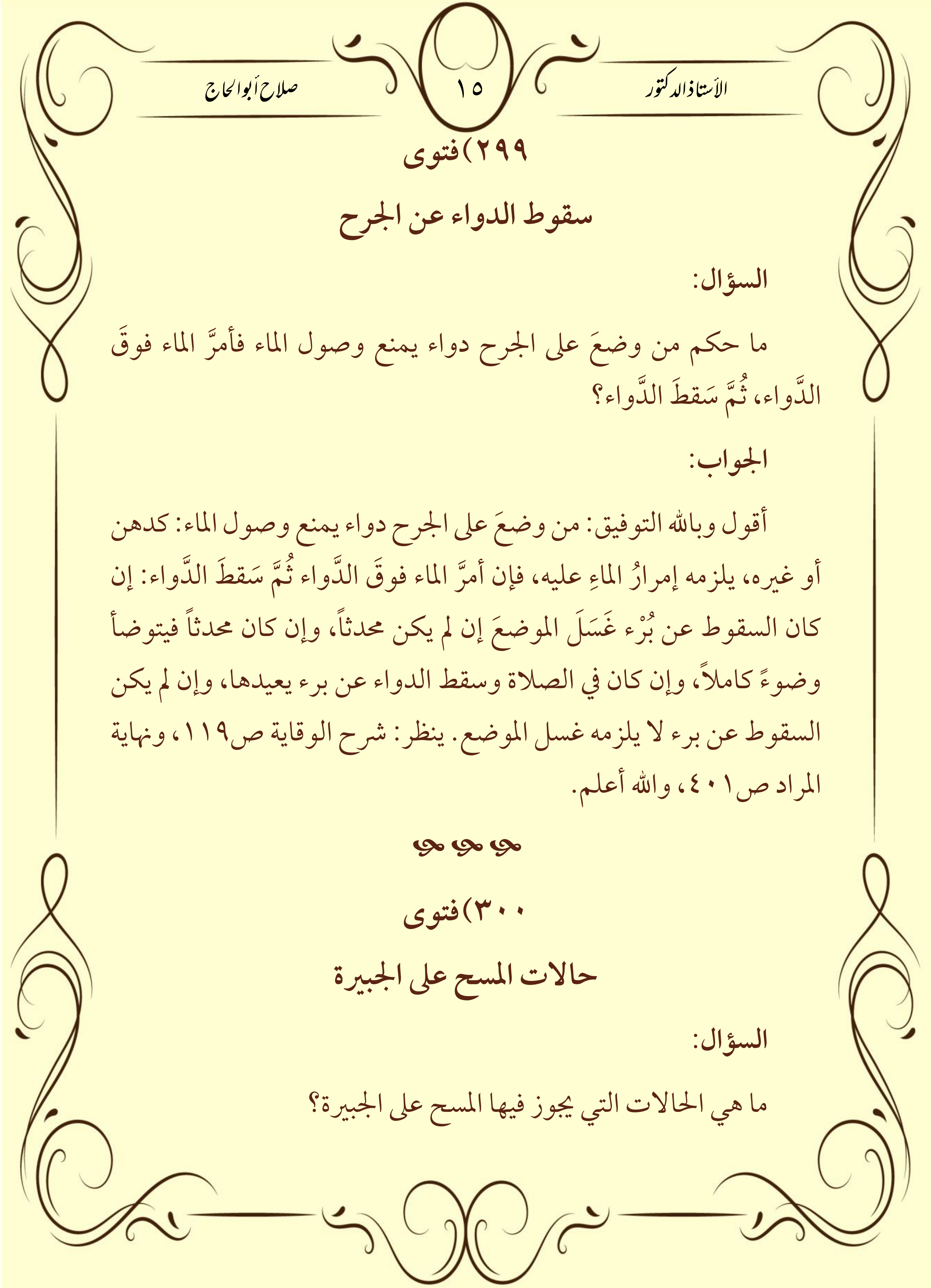
وضع الدّواء على الجرح

السؤال:

ما حكم من وضعَ على الجرح دواء يمنع وصول الماء وعجِزَ عن غسلِه بسبب المرض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من وضعَ على الجرح دواء يمنع وصول الماء: كدهن أو غيره وعجِزَ عن غسلِه، يلزمه إمرارُ الماءِ عليه، فإن عَجِزَ عنه يلزمه المسح، ثُمَّ إن عَجِزَ عنه يغسلُ ما حولَه ويتركه. ينظر: شرح الوقاية ص١١٩، ونهاية المراد ص٤٠١، والله أعلم.



٢٩٩)فتوى

سقوط الدواء عن الجرح

السؤال:

ما حكم من وضعَ على الجرح دواء يمنع وصول الماء فأمرَّ الماء فوقَ الدَّواء، ثُمَّ سَقطَ الدَّواء؟

الجواب:

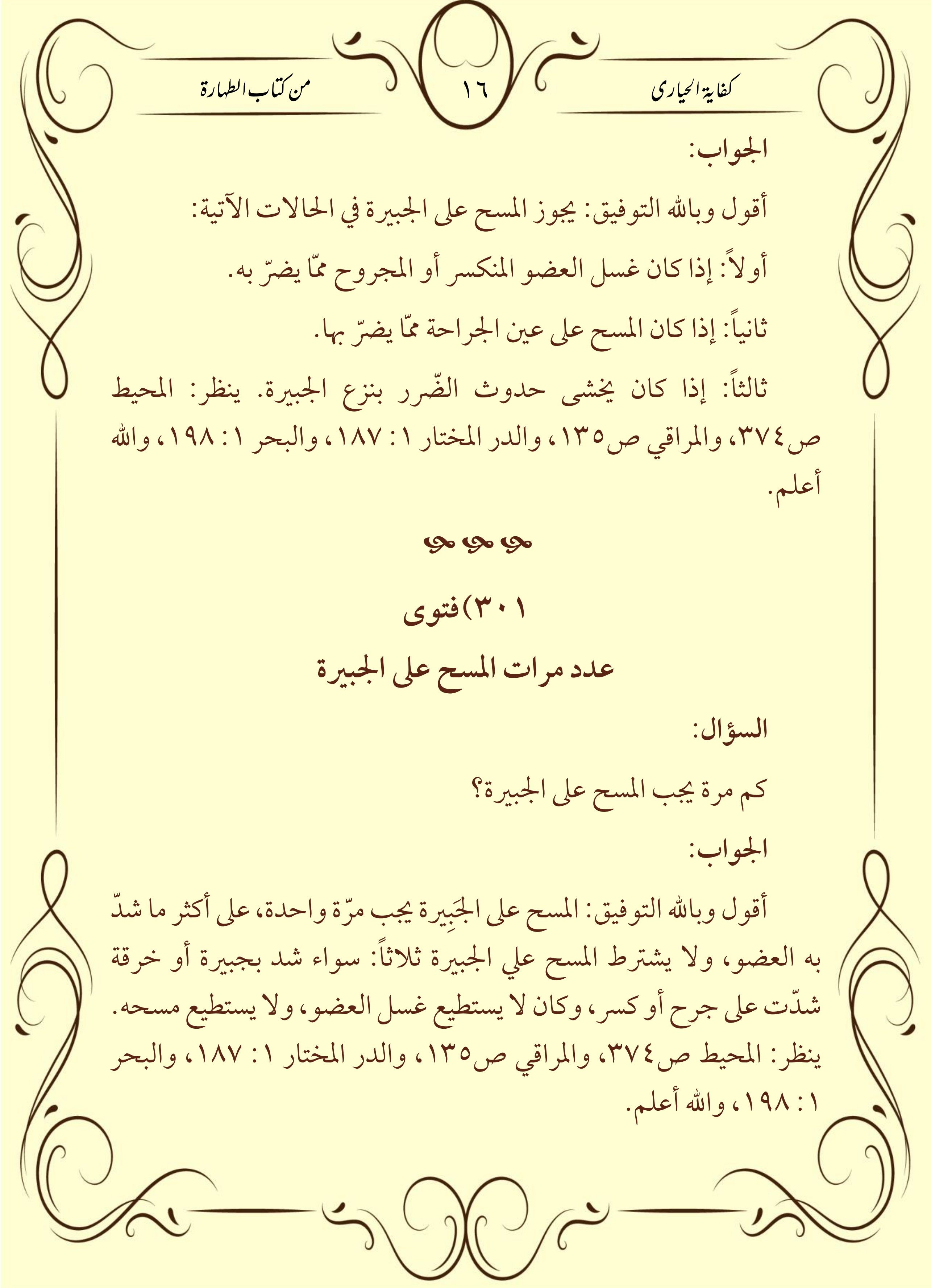
أقول وبالله التوفيق: من وضعَ على الجرح دواء يمنع وصول الماء: كدهن أو غيره، يلزمه إمرارُ الماءِ عليه، فإن أمرَّ الماء فوقَ الدَّواء ثُمَّ سَقطَ الدَّواء: إن كان السقوط عن بُرْء غَسَلَ الموضعَ إن لم يكن محدثاً، وإن كان محدثاً فيتوضأ وضوءً كاملاً، وإن كان في الصلاة وسقط الدواء عن برء يعيدها، وإن لم يكن السقوط عن برء لا يلزمه غسل الموضع. ينظر: شرح الوقاية ص١١٩، ونهاية المراد ص٤٠١، والله أعلم.

٣٠٠)فتوى

حالات المسح على الجبيرة

السؤال:

ما هي الحالات التي يجوز فيها المسح على الجبيرة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز المسح على الجبيرة في الحالات الآتية:

أولاً: إذا كان غسل العضو المنكسر أو المجروح ممّا يضرّ به.

ثانياً: إذا كان المسح على عين الجراحة ممّا يضرّ بها.

ثالثاً: إذا كان يخشى حدوث الضّرر بنزع الجبيرة. ينظر: المحيط ص٣٧٤، والمراقي ص١٣٥، والدر المختار ١: ١٨٧، والبحر ١: ١٩٨، والله أعلم.

٣٠١)فتوى

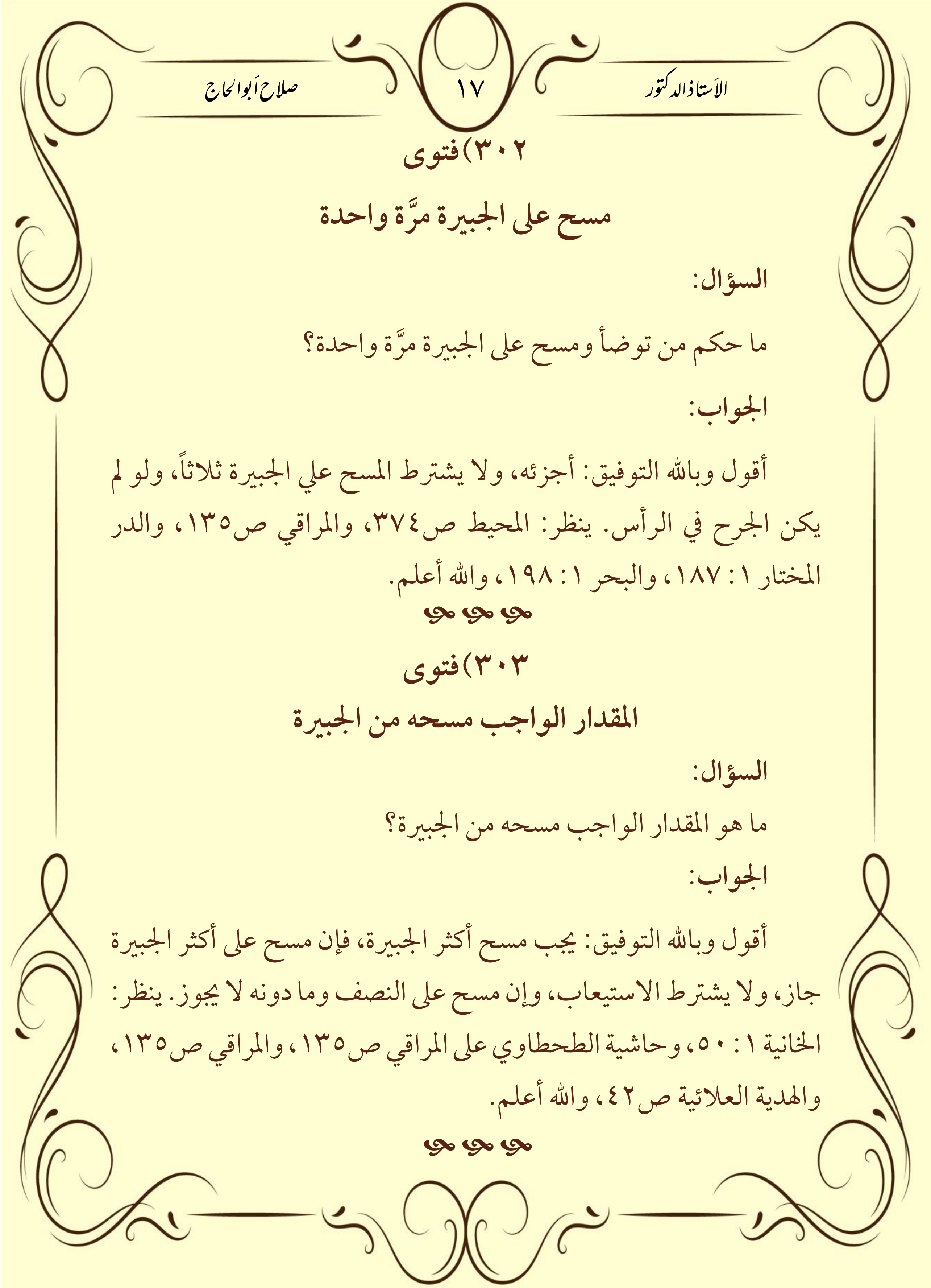
عدد مرات المسح على الجبيرة

السؤال:

كم مرة يجب المسح على الجبيرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المسح على الجَبِيرة يجب مرّة واحدة، على أكثر ما شدّ به العضو، ولا يشترط المسح علي الجبيرة ثلاثاً: سواء شد بجبيرة أو خرقة شدّت على جرح أو كسر، وكان لا يستطيع غسل العضو، ولا يستطيع مسحه. ينظر: المحيط ص٣٧٤، والمراقي ص١٣٥، والدر المختار ١: ١٨٧، والبحر ١: ١٩٨، والله أعلم.



٣٠٢)فتوى

مسح على الجبيرة مرَّة واحدة

السؤال:

ما حكم من توضأ ومسح على الجبيرة مرَّة واحدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أجزئه، ولا يشترط المسح علي الجبيرة ثلاثاً، ولو لم يكن الجرح في الرأس. ينظر: المحيط ص٣٧٤، والمراقي ص١٣٥، والدر المختار ١: ١٨٧، والبحر ١: ١٩٨، والله أعلم.

٣٠٣)فتوى

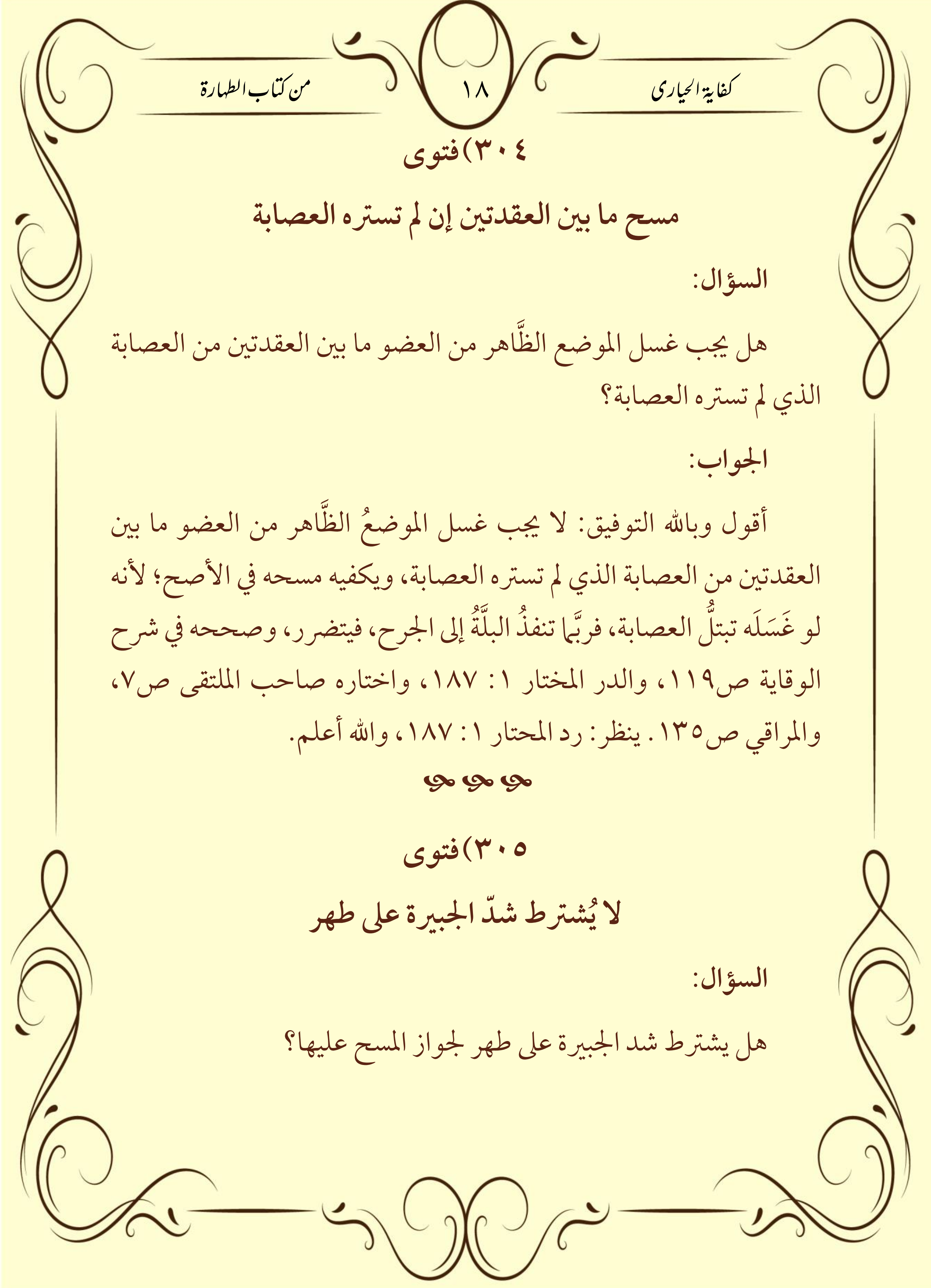
المقدار الواجب مسحه من الجبيرة

السؤال:

ما هو المقدار الواجب مسحه من الجبيرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب مسح أكثر الجبيرة، فإن مسح على أكثر الجبيرة جاز، ولا يشترط الاستيعاب، وإن مسح على النصف وما دونه لا يجوز. ينظر: الخانية ١: ٥٠، وحاشية الطحطاوي على المراقي ص١٣٥، والمراقي ص١٣٥، والهدية العلائية ص٤٢، والله أعلم.



٣٠٤) فتوى

مسح ما بين العقدتين إن لم تستره العصابة

السؤال:

هل يجب غسل الموضع الظَّاهر من العضو ما بين العقدتين من العصابة الذي لم تستره العصابة؟

الجواب:

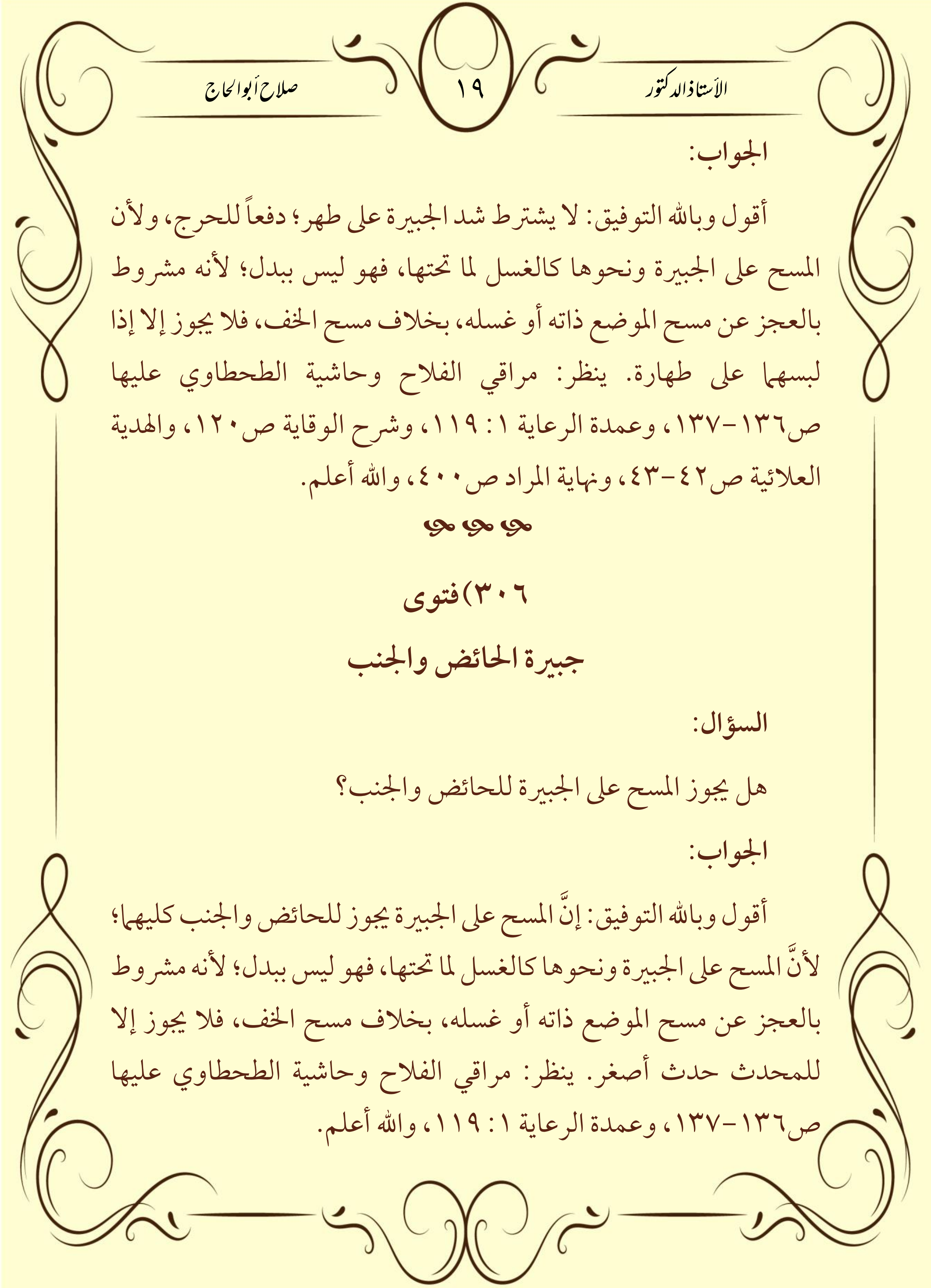
أقول وبالله التوفيق: لا يجب غسل الموضعُ الظَّاهر من العضو ما بين العقدتين من العصابة الذي لم تستره العصابة، ويكفيه مسحه في الأصح؛ لأنه لو غَسَلَه تبتلُّ العصابة، فربَّما تنفذُ البلَّةُ إلى الجرح، فيتضرر، وصححه في شرح الوقاية ص١١٩، والدر المختار ١: ١٨٧، واختاره صاحب الملتقى ص٧، والمراقي ص١٣٥. ينظر: رد المحتار ١: ١٨٧، والله أعلم.

٣٠٥) فتوى

لا يُشترط شدّ الجبيرة على طهر

السؤال:

هل يشترط شد الجبيرة على طهر لجواز المسح عليها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يشترط شد الجبيرة على طهر؛ دفعاً للحرج، ولأن المسح على الجبيرة ونحوها كالغسل لما تحتها، فهو ليس ببدل؛ لأنه مشروط بالعجز عن مسح الموضع ذاته أو غسله، بخلاف مسح الخف، فلا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة. ينظر: مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليها ص١٣٦-١٣٧، وعمدة الرعاية ١: ١١٩، وشرح الوقاية ص١٢٠، والهدية العلائية ص٤٢-٤٣، ونهاية المراد ص٤٠٠، والله أعلم.

٣٠٦)فتوى

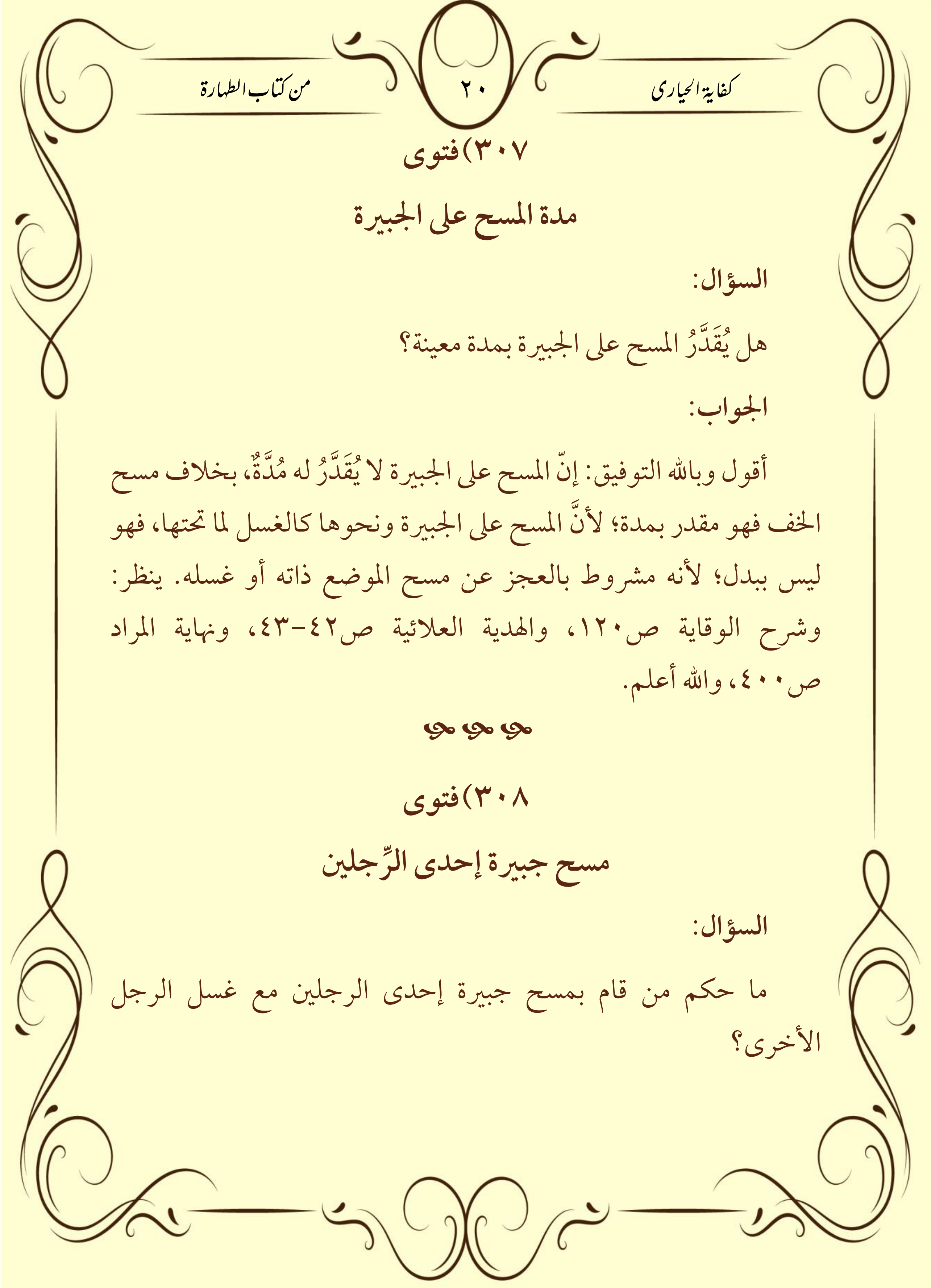
جبيرة الحائض والجنب

السؤال:

هل يجوز المسح على الجبيرة للحائض والجنب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنَّ المسح على الجبيرة يجوز للحائض والجنب كليهما؛ لأنَّ المسح على الجبيرة ونحوها كالغسل لما تحتها، فهو ليس ببدل؛ لأنه مشروط بالعجز عن مسح الموضع ذاته أو غسله، بخلاف مسح الخف، فلا يجوز إلا للمحدث حدث أصغر. ينظر: مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليها ص١٣٦-١٣٧، وعمدة الرعاية ١: ١١٩، والله أعلم.



٣٠٧)فتوى

مدة المسح على الجبيرة

السؤال:

هل يُقَدَّرُ المسح على الجبيرة بمدة معينة؟

الجواب:

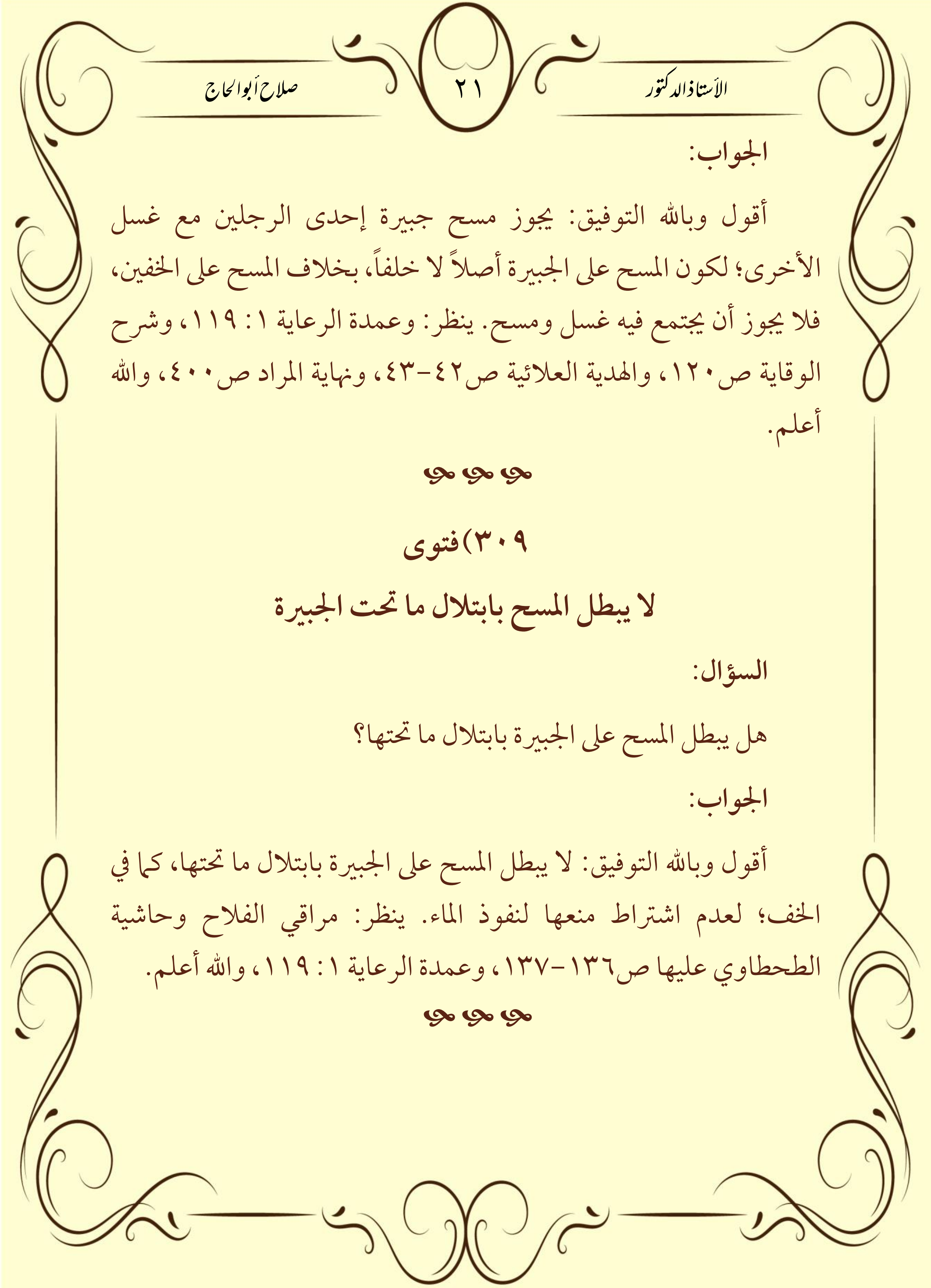
أقول وبالله التوفيق: إنّ المسح على الجبيرة لا يُقَدَّرُ له مُدَّةٌ، بخلاف مسح الخف فهو مقدر بمدة؛ لأنَّ المسح على الجبيرة ونحوها كالغسل لما تحتها، فهو ليس ببدل؛ لأنه مشروط بالعجز عن مسح الموضع ذاته أو غسله. ينظر: وشرح الوقاية ص١٢٠، والهدية العلائية ص٤٢-٤٣، ونهاية المراد ص٤٠٠، والله أعلم.

٣٠٨)فتوى

مسح جبيرة إحدى الرِّجلين

السؤال:

ما حكم من قام بمسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الرجل الأخرى؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى؛ لكون المسح على الجبيرة أصلاً لا خلفاً، بخلاف المسح على الخفين، فلا يجوز أن يجتمع فيه غسل ومسح. ينظر: وعمدة الرعاية ١: ١١٩، وشرح الوقاية ص١٢٠، والهدية العلائية ص٤٢-٤٣، ونهاية المراد ص٤٠٠، والله أعلم.

٣٠٩)فتوى

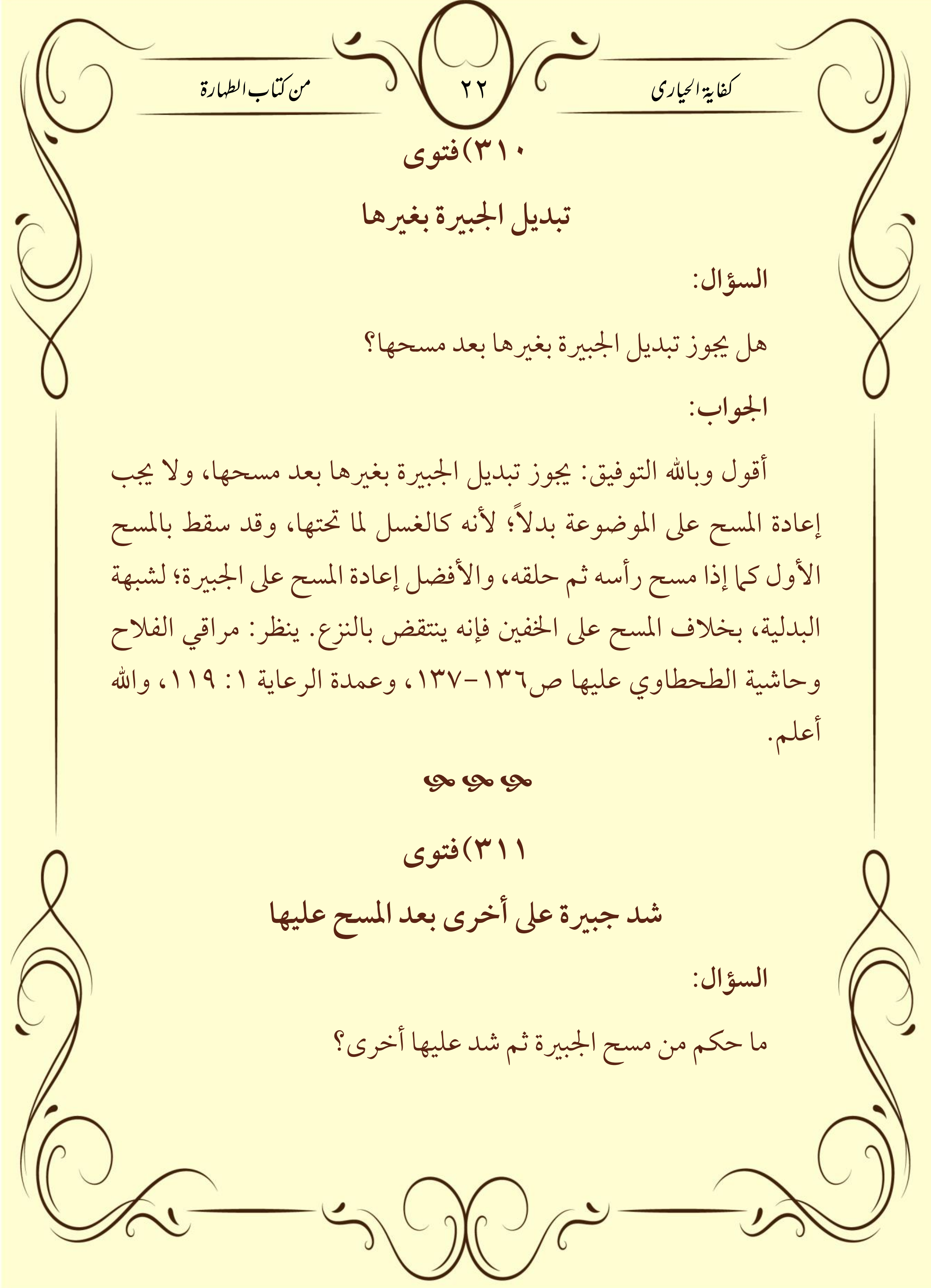
لا يبطل المسح بابتلال ما تحت الجبيرة

السؤال:

هل يبطل المسح على الجبيرة بابتلال ما تحتها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يبطل المسح على الجبيرة بابتلال ما تحتها، كما في الخف؛ لعدم اشتراط منعها لنفوذ الماء. ينظر: مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليها ص١٣٦-١٣٧، وعمدة الرعاية ١: ١١٩، والله أعلم.



(٣١٠)فتوى

تبديل الجبيرة بغيرها

السؤال:

هل يجوز تبديل الجبيرة بغيرها بعد مسحها؟

الجواب:

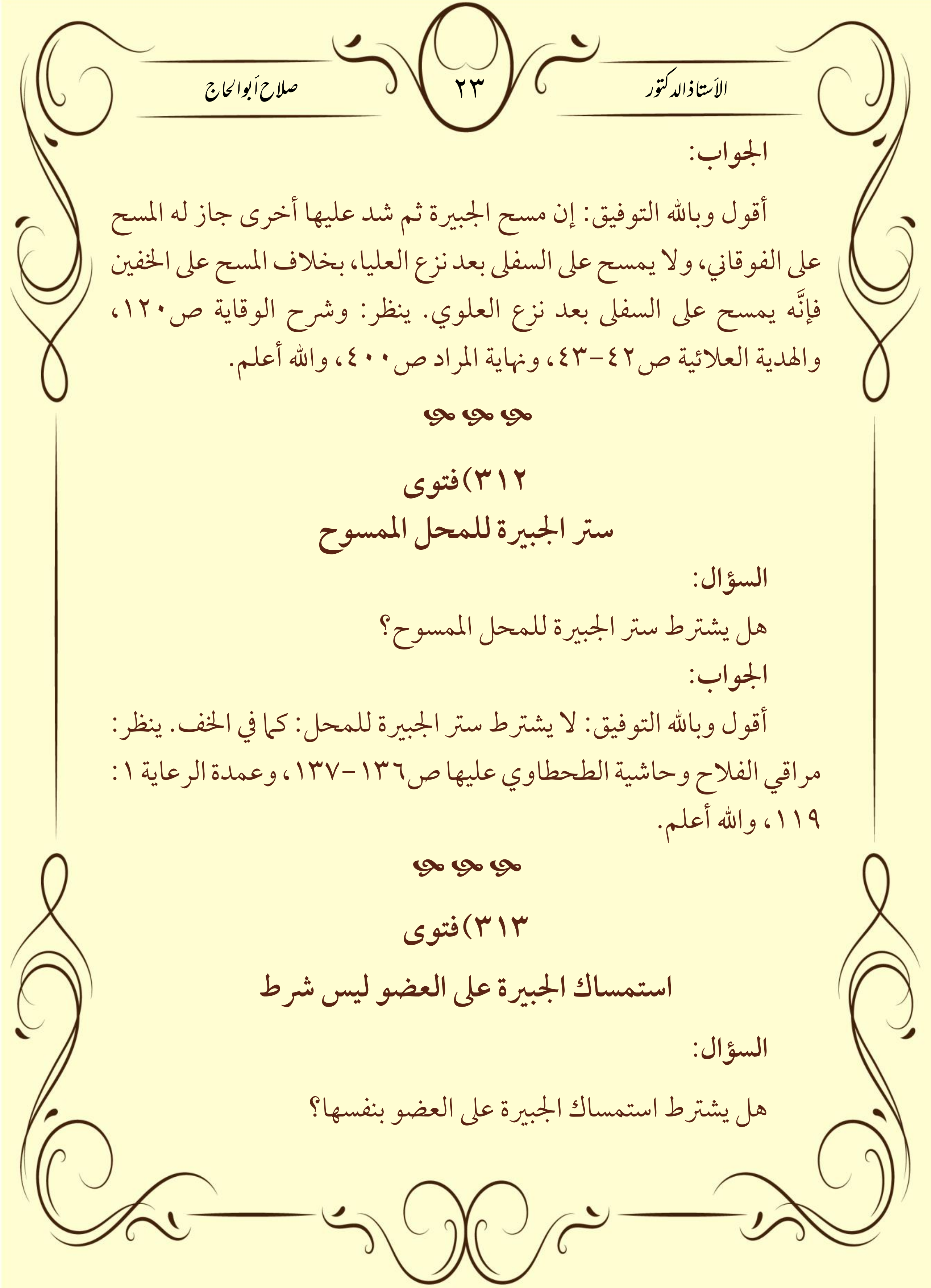
أقول وبالله التوفيق: يجوز تبديل الجبيرة بغيرها بعد مسحها، ولا يجب إعادة المسح على الموضوعة بدلاً؛ لأنه كالغسل لما تحتها، وقد سقط بالمسح الأول كما إذا مسح رأسه ثم حلقه، والأفضل إعادة المسح على الجبيرة؛ لشبهة البدلية، بخلاف المسح على الخفين فإنه ينتقض بالنزع. ينظر: مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليها ص١٣٦-١٣٧، وعمدة الرعاية ١: ١١٩، والله أعلم.

(٣١١)فتوى

شد جبيرة على أخرى بعد المسح عليها

السؤال:

ما حكم من مسح الجبيرة ثم شد عليها أخرى؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن مسح الجبيرة ثم شد عليها أخرى جاز له المسح على الفوقاني، ولا يمسح على السفلى بعد نزع العليا، بخلاف المسح على الخفين فإنَّه يمسح على السفلى بعد نزع العلوي. ينظر: وشرح الوقاية ص١٢٠، والهدية العلائية ص٤٢-٤٣، ونهاية المراد ص٤٠٠، والله أعلم.

٣١٢)فتوى
ستر الجبيرة للمحل الممسوح

السؤال:

هل يشترط ستر الجبيرة للمحل الممسوح؟

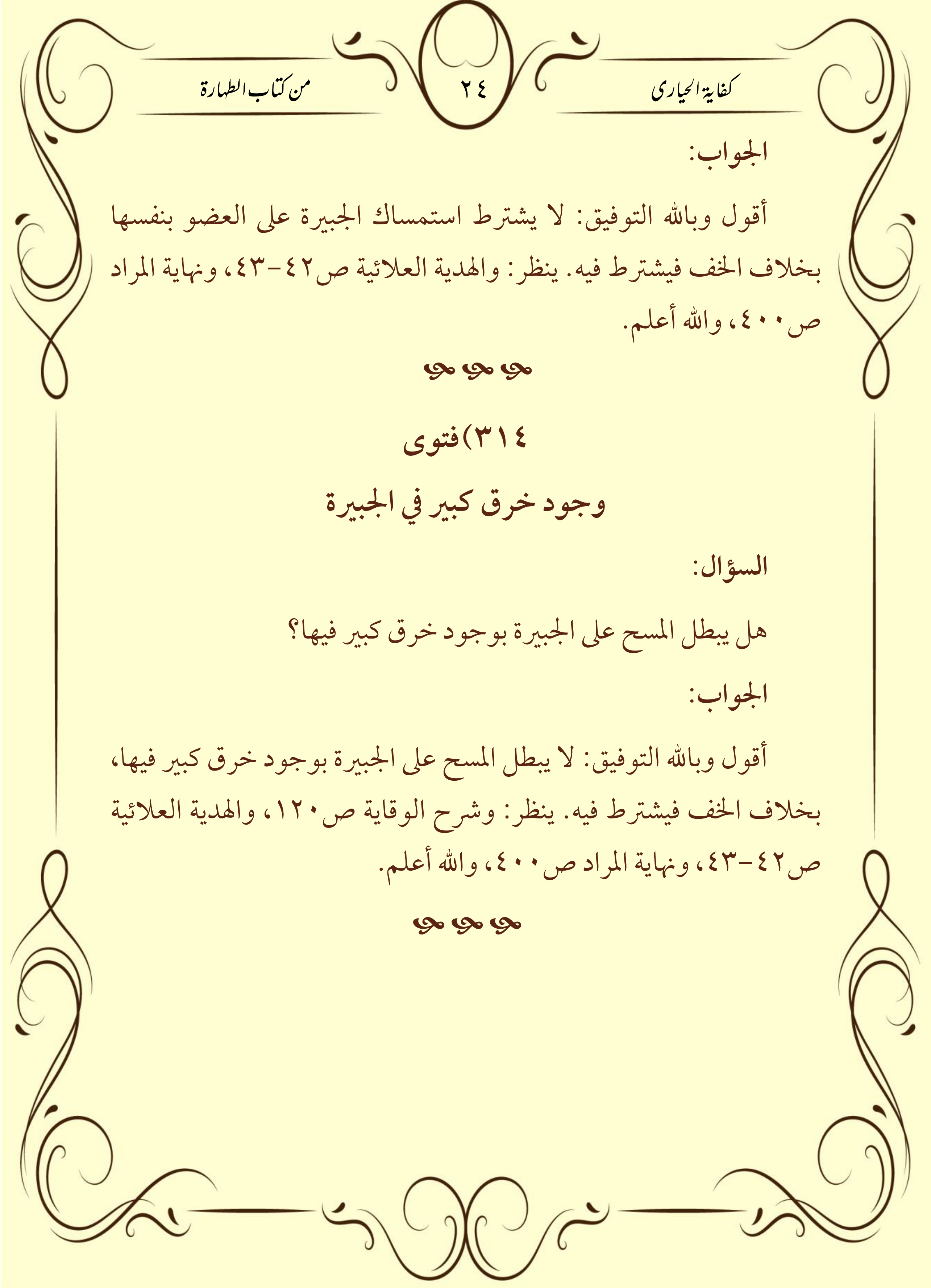
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يشترط ستر الجبيرة للمحل: كما في الخف. ينظر: مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليها ص١٣٦-١٣٧، وعمدة الرعاية ١: ١١٩، والله أعلم.

٣١٣)فتوى
استمساك الجبيرة على العضو ليس شرط

السؤال:

هل يشترط استمساك الجبيرة على العضو بنفسها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يشترط استمساك الجبيرة على العضو بنفسها بخلاف الخف فيشترط فيه. ينظر: والهدية العلائية ص٤٢-٤٣، ونهاية المراد ص٤٠٠، والله أعلم.

ﮒﮒﮒ

٣١٤)فتوى

وجود خرق كبير في الجبيرة

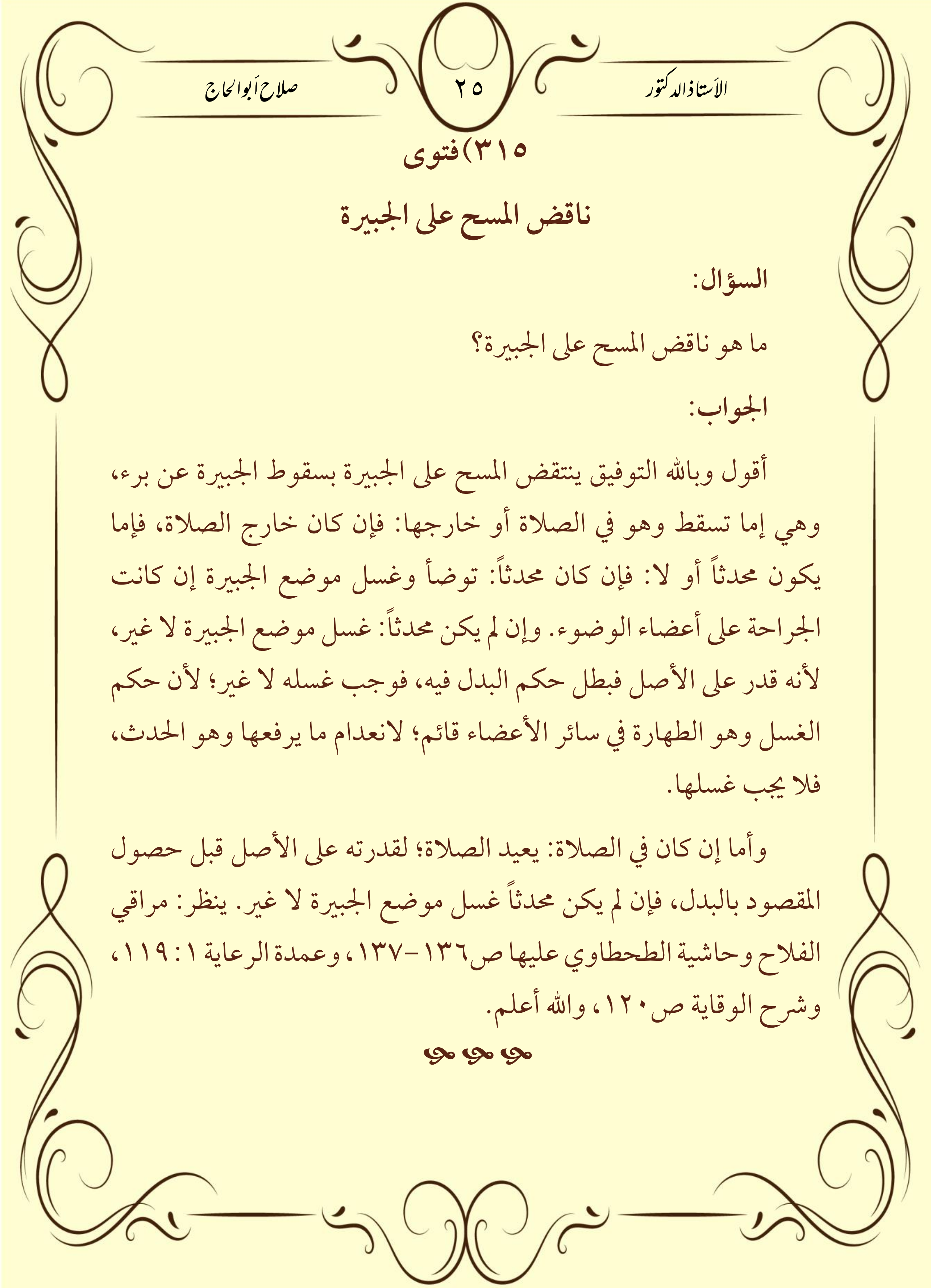
السؤال:

هل يبطل المسح على الجبيرة بوجود خرق كبير فيها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يبطل المسح على الجبيرة بوجود خرق كبير فيها، بخلاف الخف فيشترط فيه. ينظر: وشرح الوقاية ص١٢٠، والهدية العلائية ص٤٢-٤٣، ونهاية المراد ص٤٠٠، والله أعلم.

ﮒﮒﮒ



٣١٥)فتوى

ناقض المسح على الجبيرة

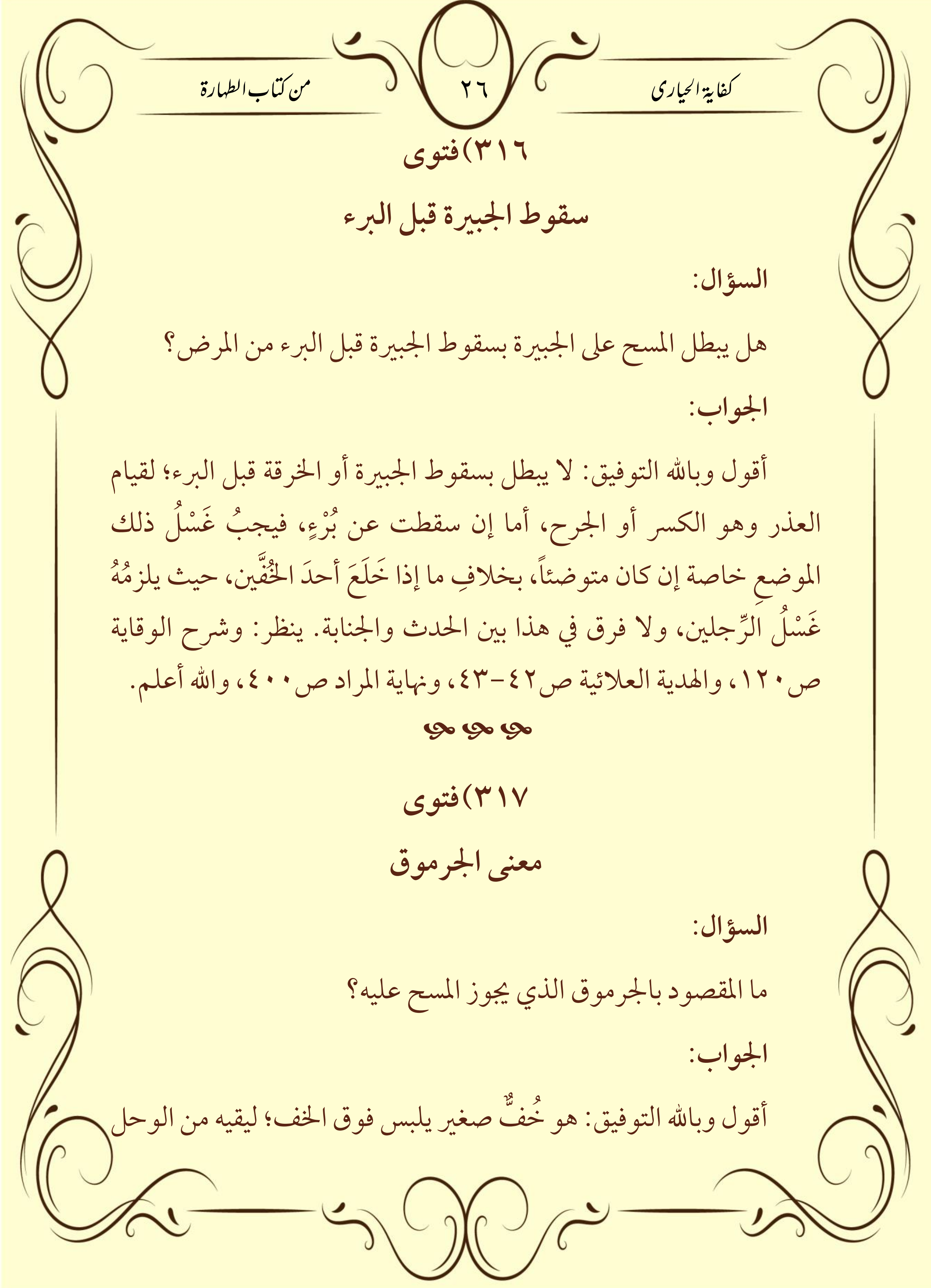
السؤال:

ما هو ناقض المسح على الجبيرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق ينتقض المسح على الجبيرة بسقوط الجبيرة عن برء، وهي إما تسقط وهو في الصلاة أو خارجها: فإن كان خارج الصلاة، فإما يكون محدثاً أو لا: فإن كان محدثاً: توضأ وغسل موضع الجبيرة إن كانت الجراحة على أعضاء الوضوء. وإن لم يكن محدثاً: غسل موضع الجبيرة لا غير، لأنه قدر على الأصل فبطل حكم البدل فيه، فوجب غسله لا غير؛ لأن حكم الغسل وهو الطهارة في سائر الأعضاء قائم؛ لانعدام ما يرفعها وهو الحدث، فلا يجب غسلها.

وأما إن كان في الصلاة: يعيد الصلاة؛ لقدرته على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، فإن لم يكن محدثاً غسل موضع الجبيرة لا غير. ينظر: مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليها ص١٣٦-١٣٧، وعمدة الرعاية ١: ١١٩، وشرح الوقاية ص١٢٠، والله أعلم.



٣١٦)فتوى

سقوط الجبيرة قبل البرء

السؤال:

هل يبطل المسح على الجبيرة بسقوط الجبيرة قبل البرء من المرض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يبطل بسقوط الجبيرة أو الخرقة قبل البرء؛ لقيام العذر وهو الكسر أو الجرح، أما إن سقطت عن بُرْءٍ، فيجبُ غَسْلُ ذلك الموضعِ خاصة إن كان متوضئاً، بخلافِ ما إذا خَلَعَ أحدَ الخُفَّين، حيث يلزمُهُ غَسْلُ الرِّجلين، ولا فرق في هذا بين الحدث والجنابة. ينظر: وشرح الوقاية ص١٢٠، والهدية العلائية ص٤٢-٤٣، ونهاية المراد ص٤٠٠، والله أعلم.

٣١٧)فتوى

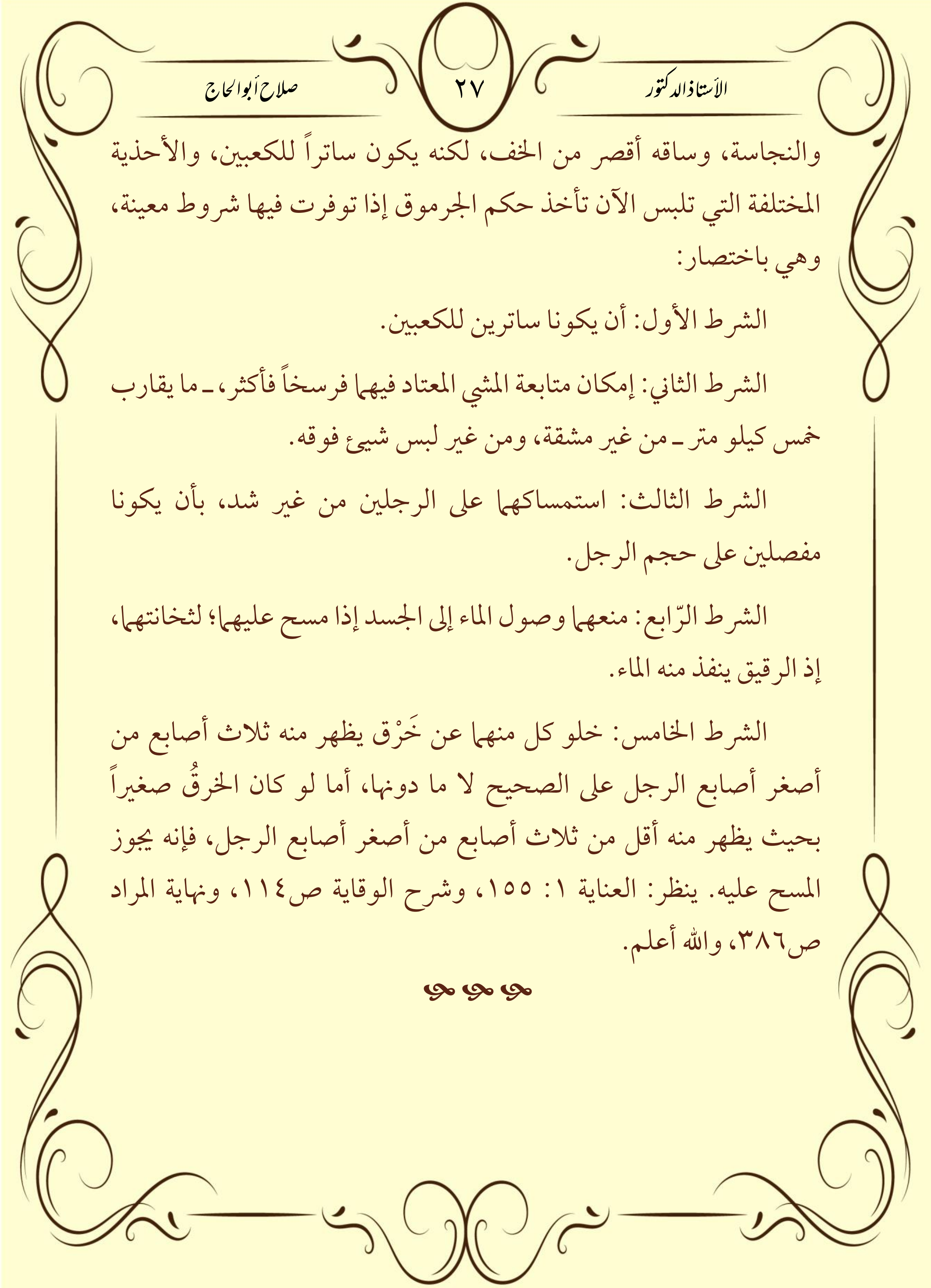
معنى الجرموق

السؤال:

ما المقصود بالجرموق الذي يجوز المسح عليه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو خُفٌّ صغير يلبس فوق الخف؛ ليقيه من الوحل



والنجاسة، وساقه أقصر من الخف، لكنه يكون ساتراً للكعبين، والأحذية المختلفة التي تلبس الآن تأخذ حكم الجرموق إذا توفرت فيها شروط معينة، وهي باختصار:

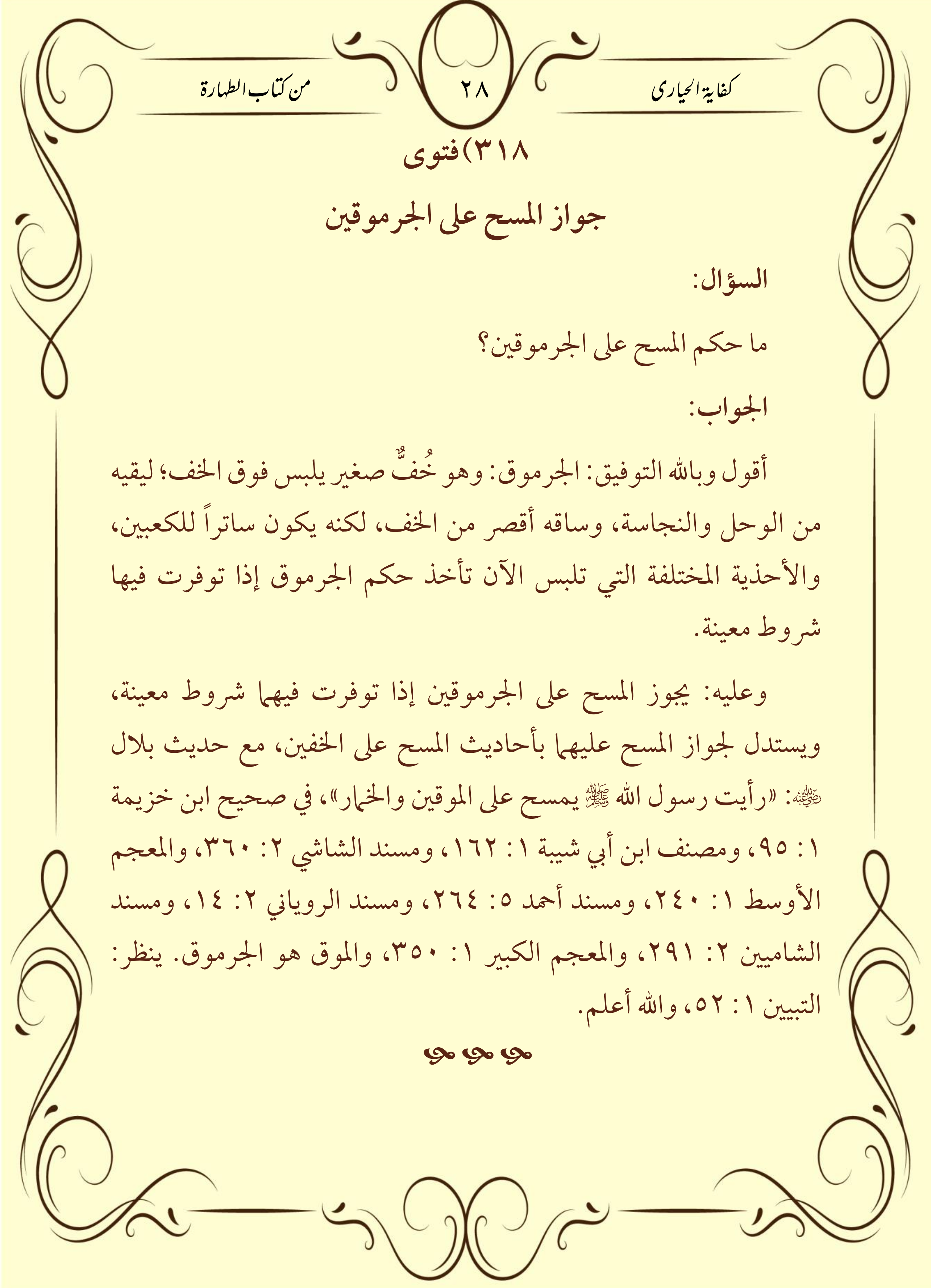
الشرط الأول: أن يكونا ساترين للكعبين.

الشرط الثاني: إمكان متابعة المشي المعتاد فيهما فرسخاً فأكثر، ـ ما يقارب خمس كيلو متر ـ من غير مشقة، ومن غير لبس شيئ فوقه.

الشرط الثالث: استمساكهما على الرجلين من غير شد، بأن يكونا مفصلين على حجم الرجل.

الشرط الرّابع: منعهما وصول الماء إلى الجسد إذا مسح عليهما؛ لثخانتهما، إذ الرقيق ينفذ منه الماء.

الشرط الخامس: خلو كل منهما عن خَرْق يظهر منه ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل على الصحيح لا ما دونها، أما لو كان الخرقُ صغيراً بحيث يظهر منه أقل من ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، فإنه يجوز المسح عليه. ينظر: العناية ١: ١٥٥، وشرح الوقاية ص١١٤، ونهاية المراد ص٣٨٦، والله أعلم.



٣١٨)فتوى

جواز المسح على الجرموقين

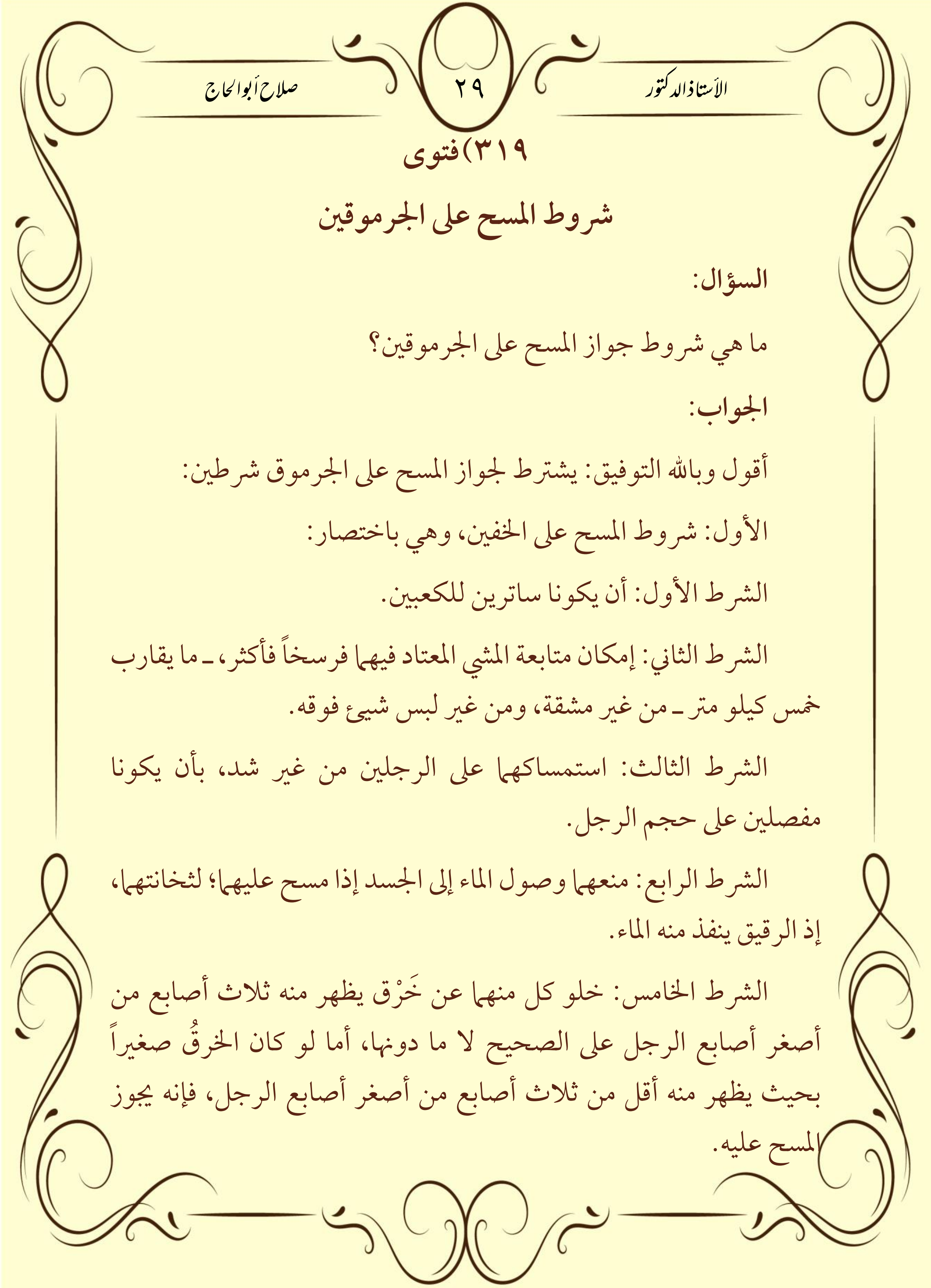
السؤال:

ما حكم المسح على الجرموقين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الجرموق: وهو خُفٌّ صغير يلبس فوق الخف؛ ليقيه من الوحل والنجاسة، وساقه أقصر من الخف، لكنه يكون ساتراً للكعبين، والأحذية المختلفة التي تلبس الآن تأخذ حكم الجرموق إذا توفرت فيها شروط معينة.

وعليه: يجوز المسح على الجرموقين إذا توفرت فيهما شروط معينة، ويستدل لجواز المسح عليهما بأحاديث المسح على الخفين، مع حديث بلال ﵁: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار»، في صحيح ابن خزيمة ١: ٩٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦٢، ومسند الشاشي ٢: ٣٦٠، والمعجم الأوسط ١: ٢٤٠، ومسند أحمد ٥: ٢٦٤، ومسند الروياني ٢: ١٤، ومسند الشاميين ٢: ٢٩١، والمعجم الكبير ١: ٣٥٠، والموق هو الجرموق. ينظر: التبيين ١: ٥٢، والله أعلم.



٣١٩)فتوى

شروط المسح على الجرموقين

السؤال:

ما هي شروط جواز المسح على الجرموقين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يشترط لجواز المسح على الجرموق شرطين:

الأول: شروط المسح على الخفين، وهي باختصار:

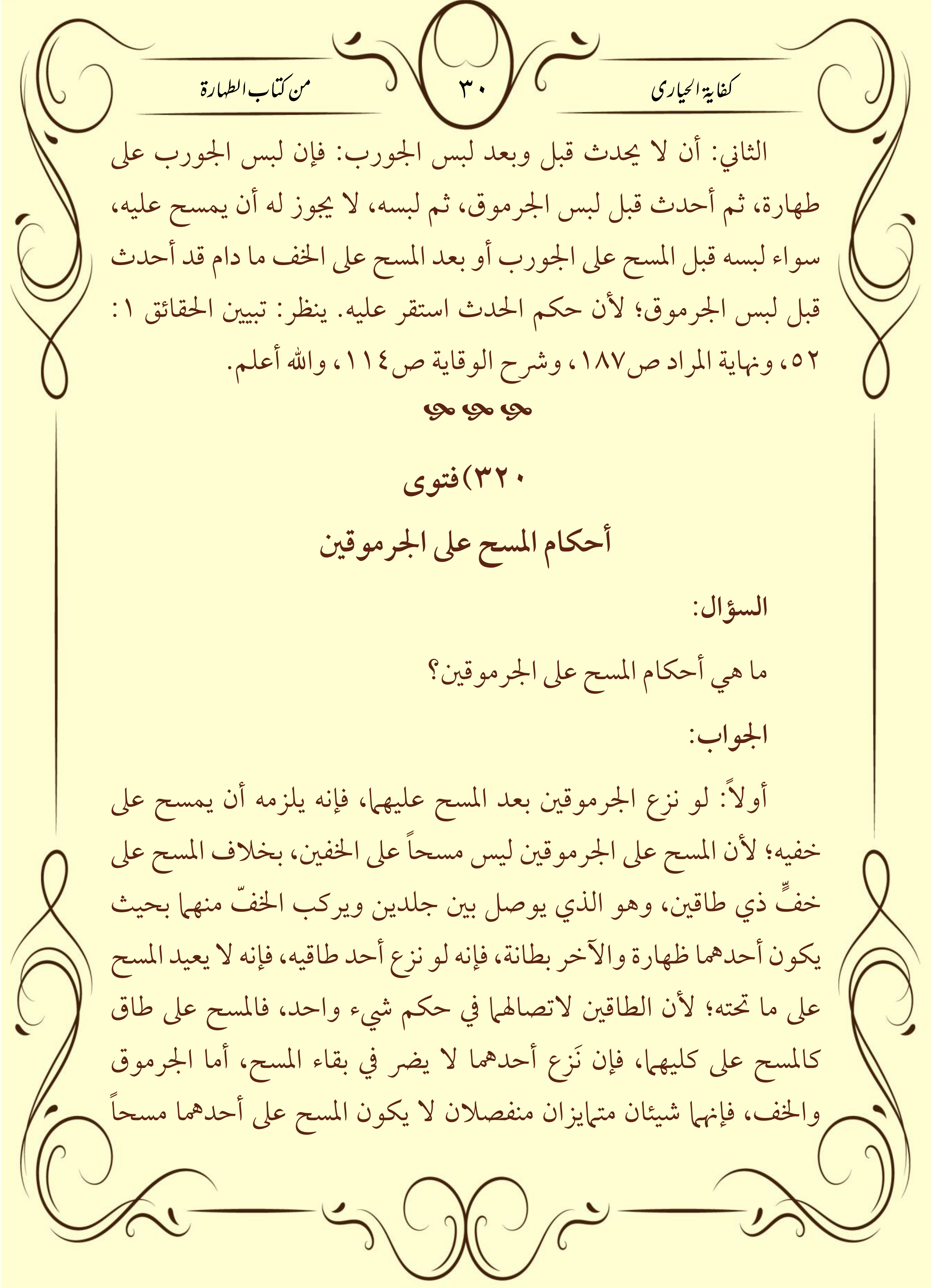
الشرط الأول: أن يكونا ساترين للكعبين.

الشرط الثاني: إمكان متابعة المشي المعتاد فيهما فرسخاً فأكثر، ـ ما يقارب خمس كيلو متر ـ من غير مشقة، ومن غير لبس شيئ فوقه.

الشرط الثالث: استمساكهما على الرجلين من غير شد، بأن يكونا مفصلين على حجم الرجل.

الشرط الرابع: منعهما وصول الماء إلى الجسد إذا مسح عليهما؛ لثخانتهما، إذ الرقيق ينفذ منه الماء.

الشرط الخامس: خلو كل منهما عن خَرْق يظهر منه ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل على الصحيح لا ما دونها، أما لو كان الخرقُ صغيراً بحيث يظهر منه أقل من ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، فإنه يجوز المسح عليه.



الثاني: أن لا يحدث قبل وبعد لبس الجورب: فإن لبس الجورب على طهارة، ثم أحدث قبل لبس الجرموق، ثم لبسه، لا يجوز له أن يمسح عليه، سواء لبسه قبل المسح على الجورب أو بعد المسح على الخف ما دام قد أحدث قبل لبس الجرموق؛ لأن حكم الحدث استقر عليه. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٥٢، ونهاية المراد ص١٨٧، وشرح الوقاية ص١١٤، والله أعلم.

٣٢٠)فتوى

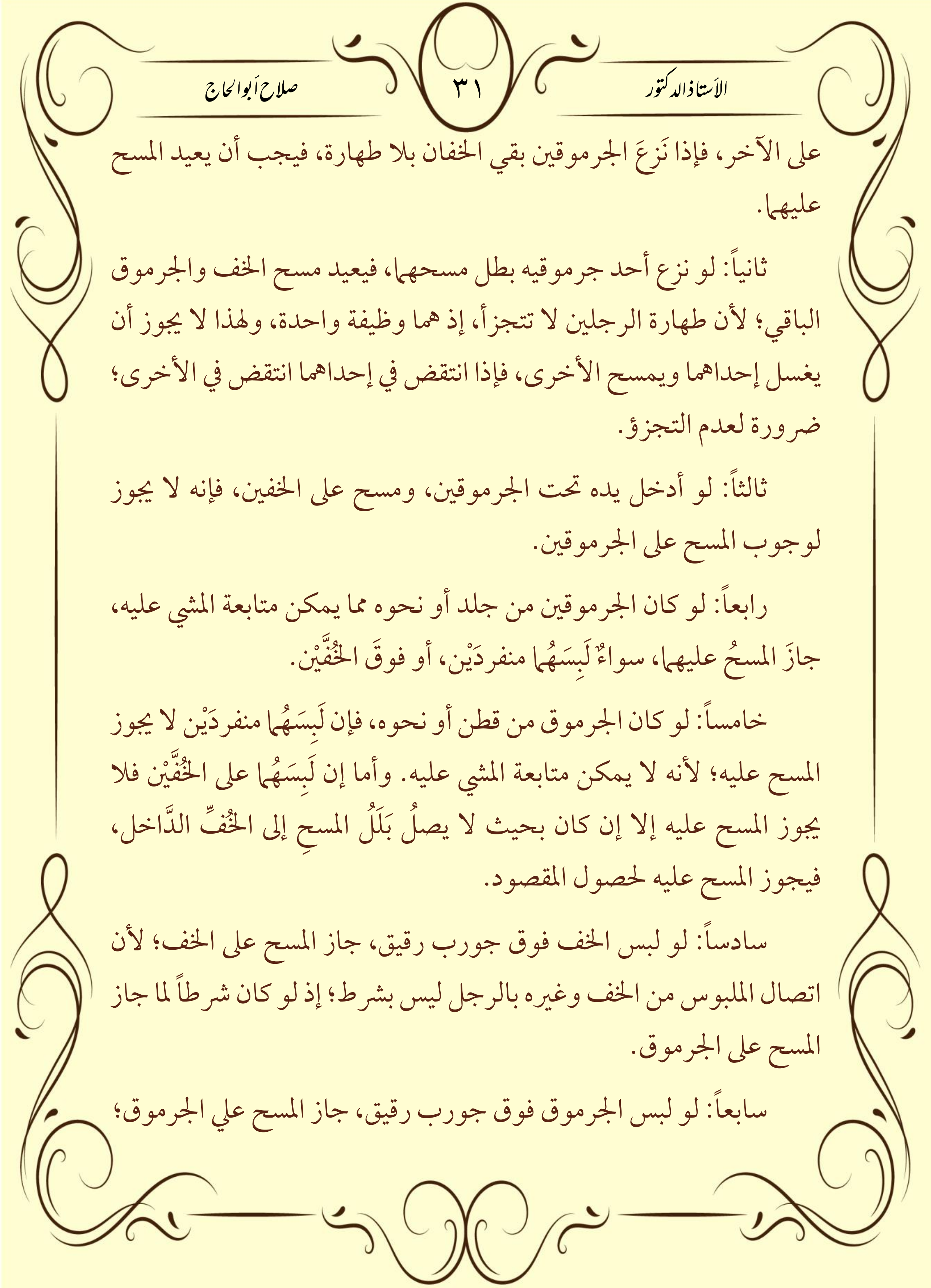
أحكام المسح على الجرموقين

السؤال:

ما هي أحكام المسح على الجرموقين؟

الجواب:

أولاً: لو نزع الجرموقين بعد المسح عليهما، فإنه يلزمه أن يمسح على خفيه؛ لأن المسح على الجرموقين ليس مسحاً على الخفين، بخلاف المسح على خفٍّ ذي طاقين، وهو الذي يوصل بين جلدين ويركب الخفّ منهما بحيث يكون أحدهما ظهارة والآخر بطانة، فإنه لو نزع أحد طاقيه، فإنه لا يعيد المسح على ما تحته؛ لأن الطاقين لاتصالهما في حكم شيء واحد، فالمسح على طاق كالمسح على كليهما، فإن نَزع أحدهما لا يضر في بقاء المسح، أما الجرموق والخف، فإنهما شيئان متمايزان منفصلان لا يكون المسح على أحدهما مسحاً



على الآخر، فإذا نَزَعَ الجرموقين بقي الخفان بلا طهارة، فيجب أن يعيد المسح عليهما.

ثانياً: لو نزع أحد جرموقيه بطل مسحهما، فيعيد مسح الخف والجرموق الباقي؛ لأن طهارة الرجلين لا تتجزأ، إذ هما وظيفة واحدة، ولهذا لا يجوز أن يغسل إحداهما ويمسح الأخرى، فإذا انتقض في إحداهما انتقض في الأخرى؛ ضرورة لعدم التجزؤ.

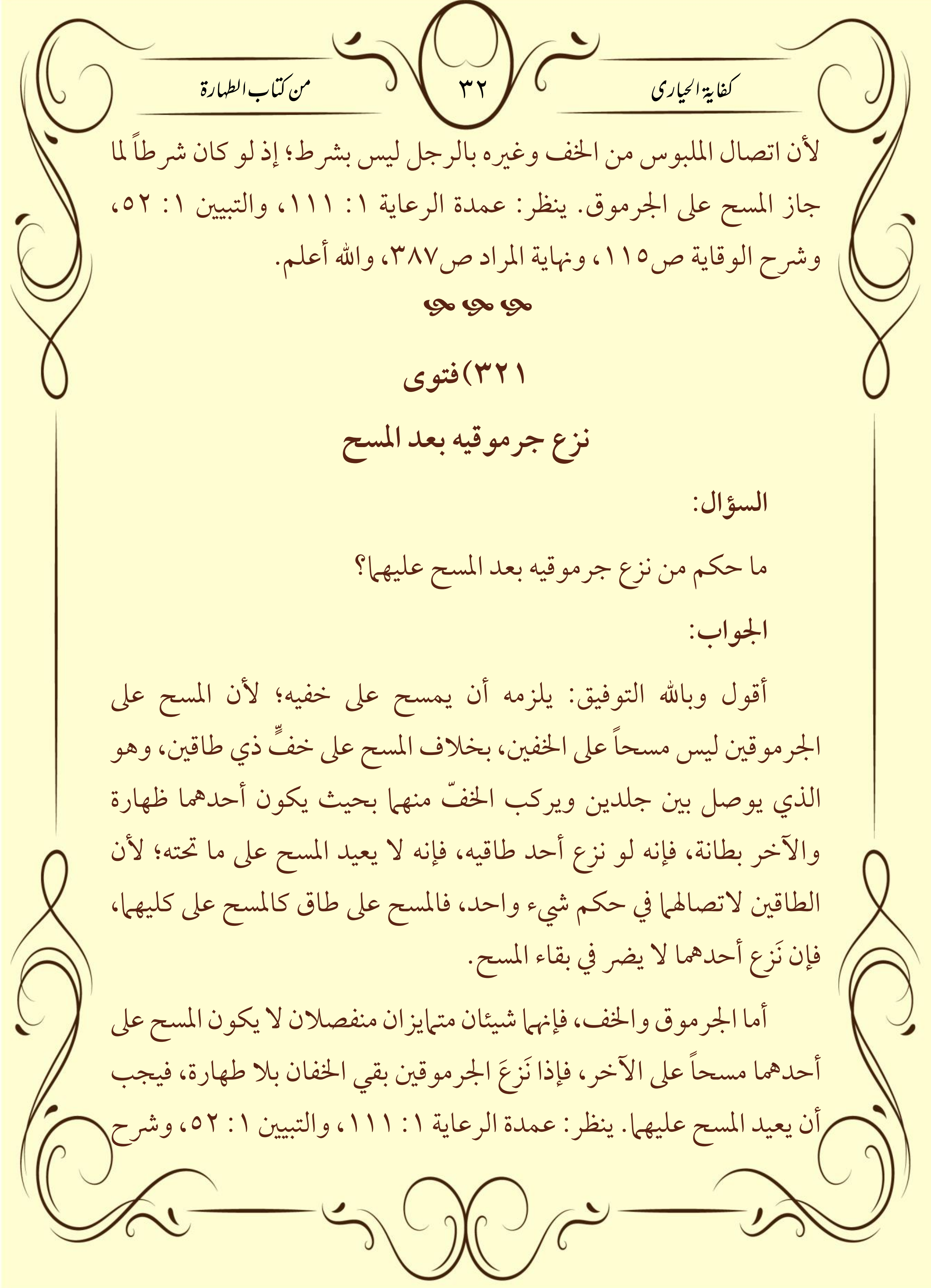
ثالثاً: لو أدخل يده تحت الجرموقين، ومسح على الخفين، فإنه لا يجوز لوجوب المسح على الجرموقين.

رابعاً: لو كان الجرموقين من جلد أو نحوه مما يمكن متابعة المشي عليه، جازَ المسحُ عليهما، سواءٌ لَبِسَهُما منفردَيْن، أو فوقَ الخُفَّيْن.

خامساً: لو كان الجرموق من قطن أو نحوه، فإن لَبِسَهُما منفردَيْن لا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي عليه. وأما إن لَبِسَهُما على الخُفَّيْن فلا يجوز المسح عليه إلا إن كان بحيث لا يصلُ بَلَلُ المسحِ إلى الخُفِّ الدَّاخل، فيجوز المسح عليه لحصول المقصود.

سادساً: لو لبس الخف فوق جورب رقيق، جاز المسح على الخف؛ لأن اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط؛ إذ لو كان شرطاً لما جاز المسح على الجرموق.

سابعاً: لو لبس الجرموق فوق جورب رقيق، جاز المسح علي الجرموق؛



لأن اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط؛ إذ لو كان شرطاً لما جاز المسح على الجرموق. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١١١، والتبيين ١: ٥٢، وشرح الوقاية ص١١٥، ونهاية المراد ص٣٨٧، والله أعلم.

٣٢١) فتوى

نزع جرموقيه بعد المسح

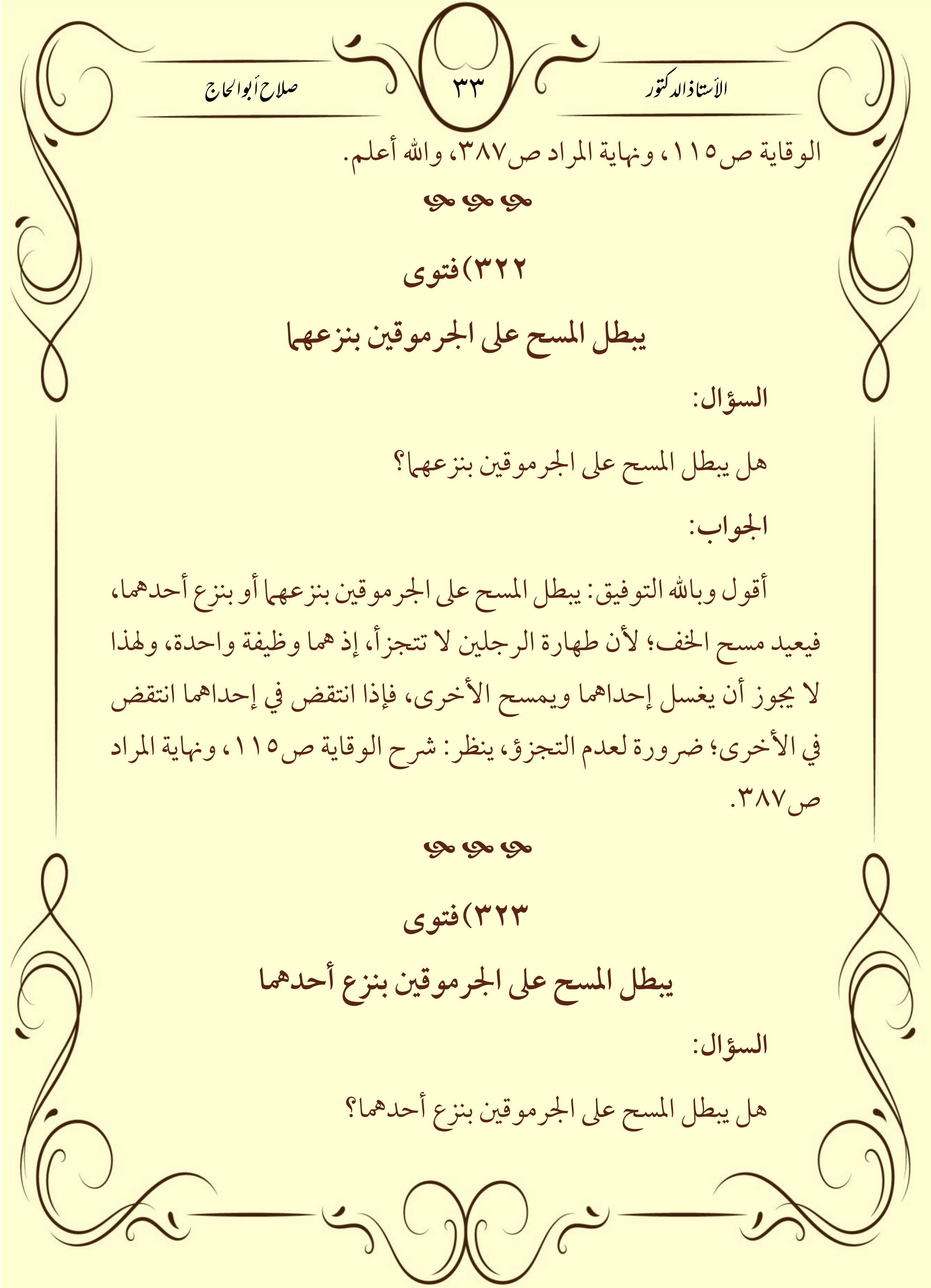
السؤال:

ما حكم من نزع جرموقيه بعد المسح عليهما؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يلزمه أن يمسح على خفيه؛ لأن المسح على الجرموقين ليس مسحاً على الخفين، بخلاف المسح على خفٍّ ذي طاقين، وهو الذي يوصل بين جلدين ويركب الخفّ منهما بحيث يكون أحدهما ظهارة والآخر بطانة، فإنه لو نزع أحد طاقيه، فإنه لا يعيد المسح على ما تحته؛ لأن الطاقين لاتصالهما في حكم شيء واحد، فالمسح على طاق كالمسح على كليهما، فإن نَزع أحدهما لا يضر في بقاء المسح.

أما الجرموق والخف، فإنهما شيئان متمايزان منفصلان لا يكون المسح على أحدهما مسحاً على الآخر، فإذا نَزعَ الجرموقين بقي الخفان بلا طهارة، فيجب أن يعيد المسح عليهما. ينظر: عمدة الرعاية ١: ١١١، والتبيين ١: ٥٢، وشرح



الوقاية ص١١٥، ونهاية المراد ص٣٨٧، والله أعلم.

٣٢٢)فتوى

يبطل المسح على الجرموقين بنزعهما

السؤال:

هل يبطل المسح على الجرموقين بنزعهما؟

الجواب:

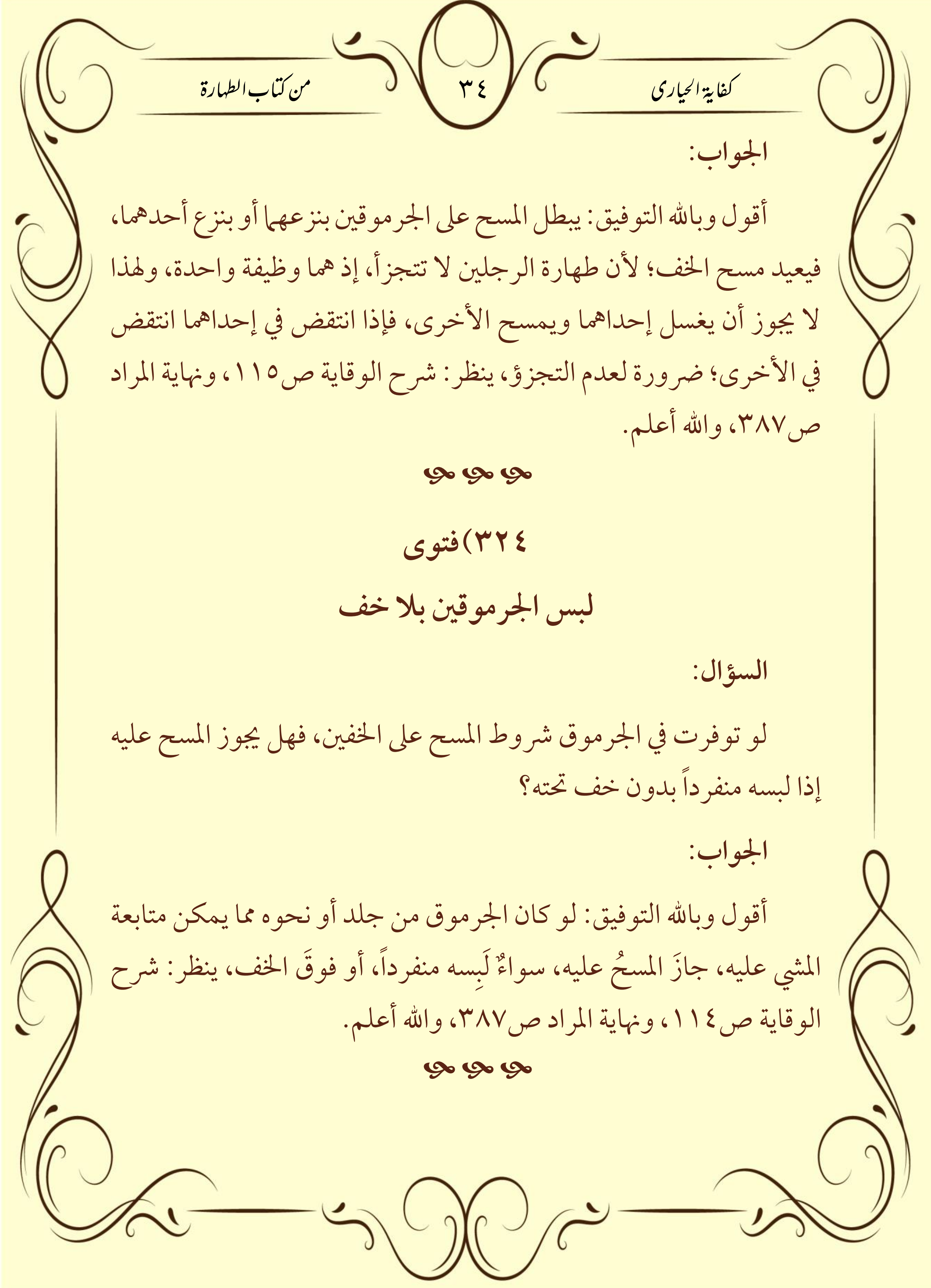
أقول وبالله التوفيق: يبطل المسح على الجرموقين بنزعهما أو بنزع أحدهما، فيعيد مسح الخف؛ لأن طهارة الرجلين لا تتجزأ، إذ هما وظيفة واحدة، ولهذا لا يجوز أن يغسل إحداهما ويمسح الأخرى، فإذا انتقض في إحداهما انتقض في الأخرى؛ ضرورة لعدم التجزؤ، ينظر: شرح الوقاية ص١١٥، ونهاية المراد ص٣٨٧.

٣٢٣)فتوى

يبطل المسح على الجرموقين بنزع أحدهما

السؤال:

هل يبطل المسح على الجرموقين بنزع أحدهما؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبطل المسح على الجرموقين بنزعهما أو بنزع أحدهما، فيعيد مسح الخف؛ لأن طهارة الرجلين لا تتجزأ، إذ هما وظيفة واحدة، ولهذا لا يجوز أن يغسل إحداهما ويمسح الأخرى، فإذا انتقض في إحداهما انتقض في الأخرى؛ ضرورة لعدم التجزؤ، ينظر: شرح الوقاية ص١١٥، ونهاية المراد ص٣٨٧، والله أعلم.

٣٢٤)فتوى

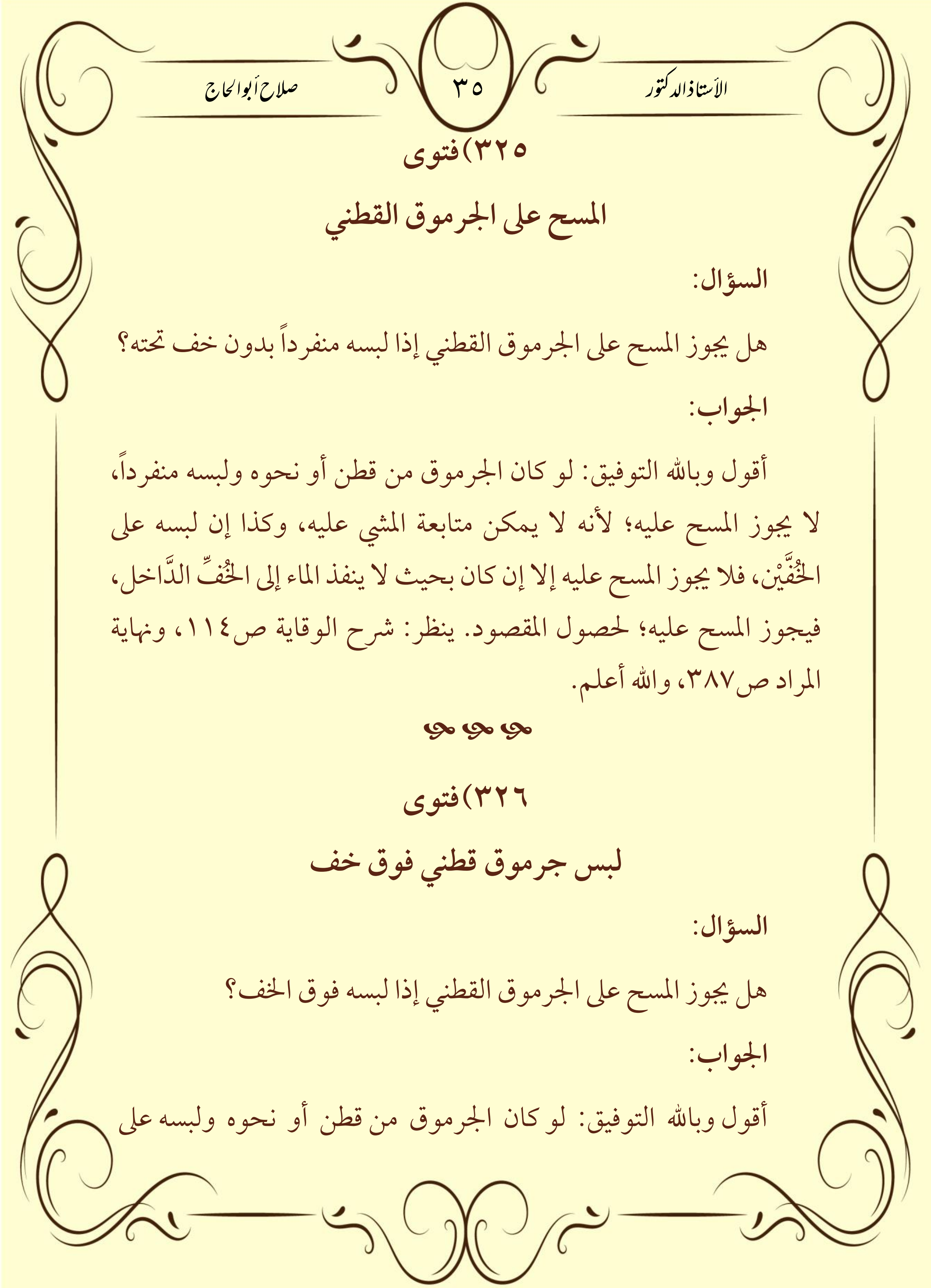
لبس الجرموقين بلا خف

السؤال:

لو توفرت في الجرموق شروط المسح على الخفين، فهل يجوز المسح عليه إذا لبسه منفرداً بدون خف تحته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو كان الجرموق من جلد أو نحوه مما يمكن متابعة المشي عليه، جازَ المسحُ عليه، سواءٌ لَبِسه منفرداً، أو فوقَ الخف، ينظر: شرح الوقاية ص١١٤، ونهاية المراد ص٣٨٧، والله أعلم.



٣٢٥) فتوى

المسح على الجرموق القطني

السؤال:

هل يجوز المسح على الجرموق القطني إذا لبسه منفرداً بدون خف تحته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو كان الجرموق من قطن أو نحوه ولبسه منفرداً، لا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي عليه، وكذا إن لبسه على الخُفَّيْن، فلا يجوز المسح عليه إلا إن كان بحيث لا ينفذ الماء إلى الخُفِّ الدَّاخل، فيجوز المسح عليه؛ لحصول المقصود. ينظر: شرح الوقاية ص١١٤، ونهاية المراد ص٣٨٧، والله أعلم.

٣٢٦) فتوى

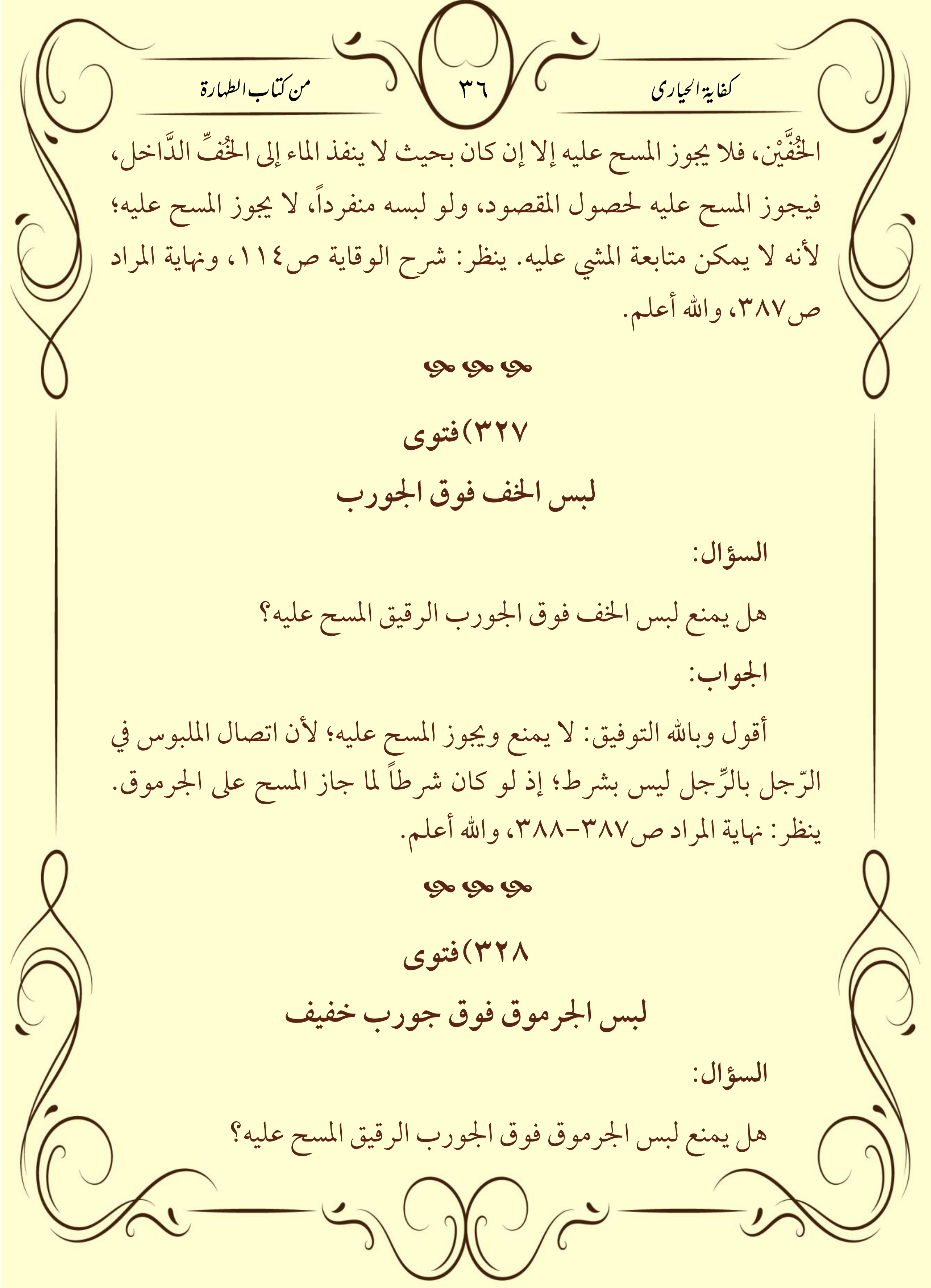
لبس جرموق قطني فوق خف

السؤال:

هل يجوز المسح على الجرموق القطني إذا لبسه فوق الخف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو كان الجرموق من قطن أو نحوه ولبسه على



الخُفَّيْن، فلا يجوز المسح عليه إلا إن كان بحيث لا ينفذ الماء إلى الخُفِّ الدَّاخل، فيجوز المسح عليه لحصول المقصود، ولو لبسه منفرداً، لا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي عليه. ينظر: شرح الوقاية ص١١٤، ونهاية المراد ص٣٨٧، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٣٢٧)فتوى

لبس الخف فوق الجورب

السؤال:

هل يمنع لبس الخف فوق الجورب الرقيق المسح عليه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يمنع ويجوز المسح عليه؛ لأن اتصال الملبوس في الرّجل بالرِّجل ليس بشرط؛ إذ لو كان شرطاً لما جاز المسح على الجرموق. ينظر: نهاية المراد ص٣٨٧-٣٨٨، والله أعلم.

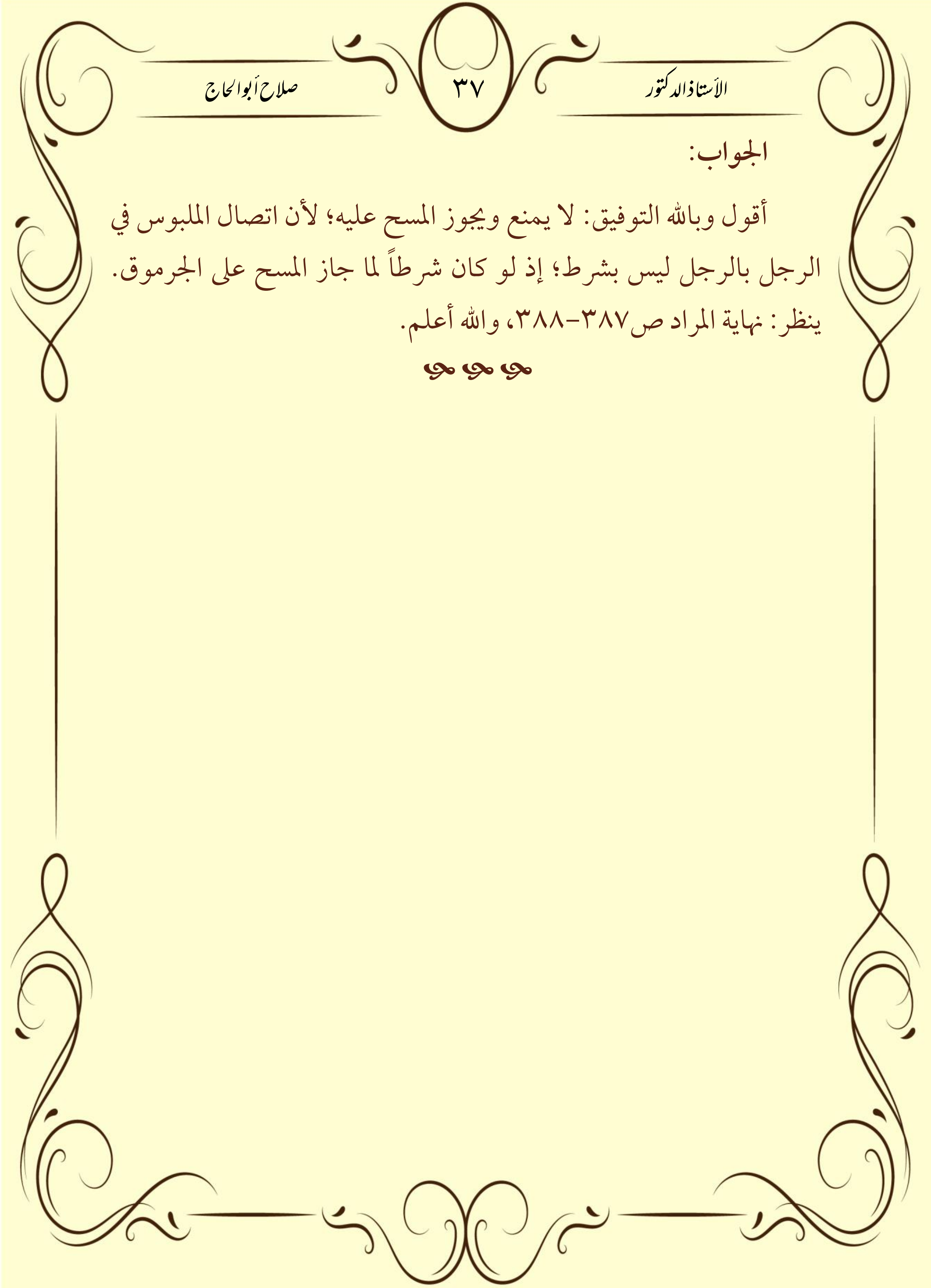
❧ ❧ ❧

٣٢٨)فتوى

لبس الجرموق فوق جورب خفيف

السؤال:

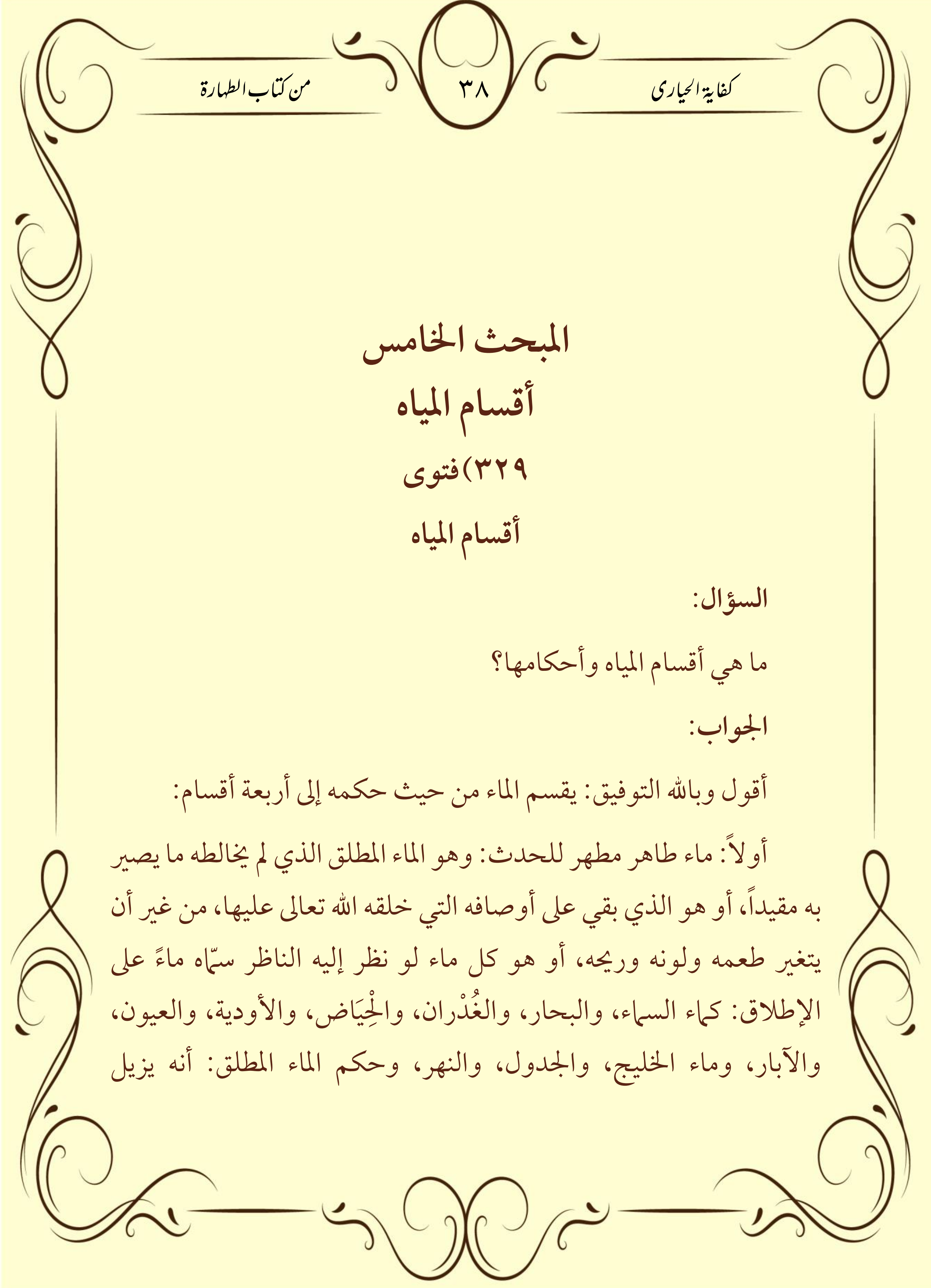
هل يمنع لبس الجرموق فوق الجورب الرقيق المسح عليه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يمنع ويجوز المسح عليه؛ لأن اتصال الملبوس في الرجل بالرجل ليس بشرط؛ إذ لو كان شرطاً لما جاز المسح على الجرموق.

ينظر: نهاية المراد ص٣٨٧-٣٨٨، والله أعلم.



المبحث الخامس

أقسام المياه

٣٢٩)فتوى

أقسام المياه

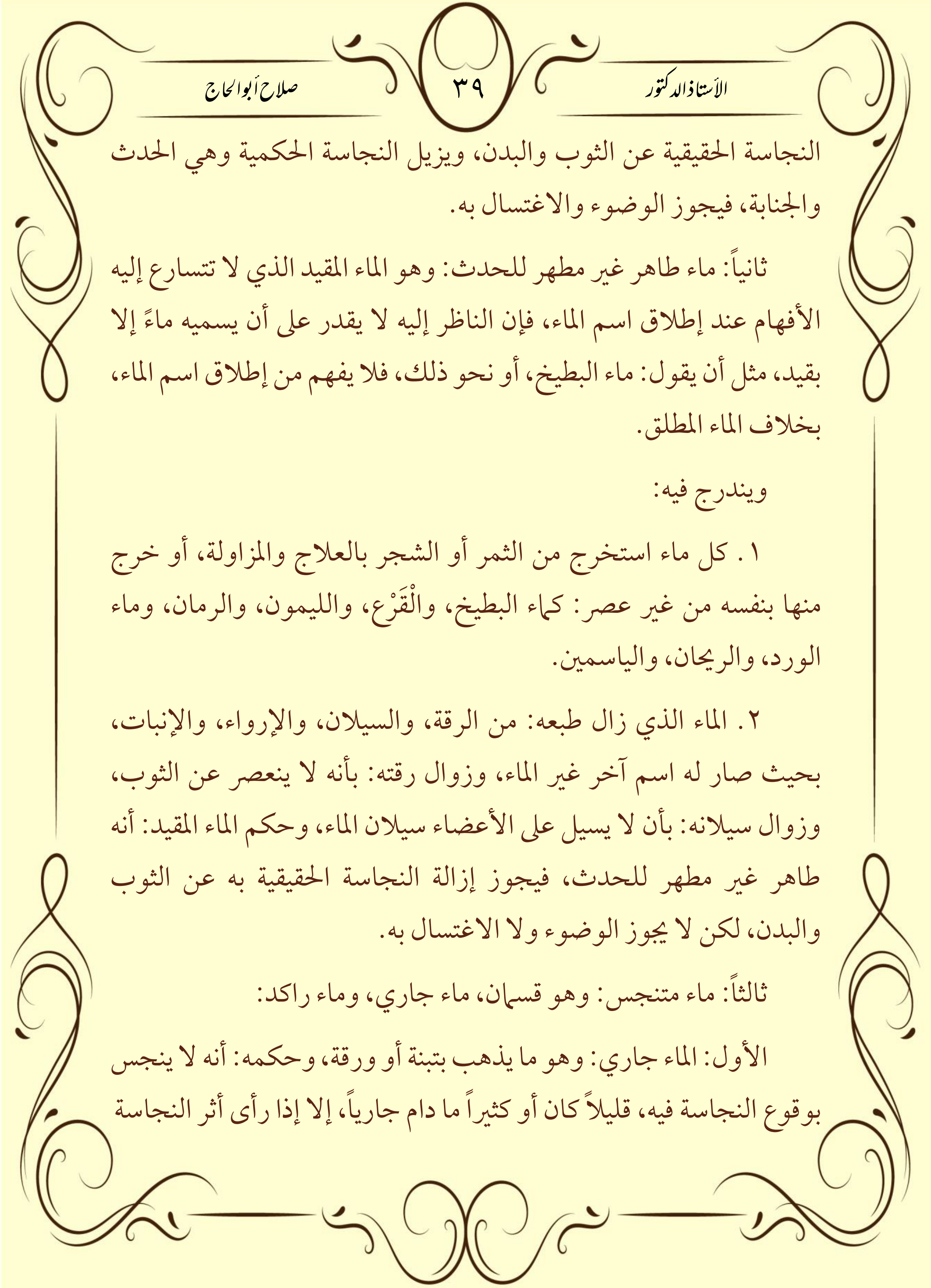
السؤال:

ما هي أقسام المياه وأحكامها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يقسم الماء من حيث حكمه إلى أربعة أقسام:

أولاً: ماء طاهر مطهر للحدث: وهو الماء المطلق الذي لم يخالطه ما يصير به مقيداً، أو هو الذي بقي على أوصافه التي خلقه الله تعالى عليها، من غير أن يتغير طعمه ولونه وريحه، أو هو كل ماء لو نظر إليه الناظر سمّاه ماءً على الإطلاق: كماء السماء، والبحار، والغُدْران، والْحِيَاض، والأودية، والعيون، والآبار، وماء الخليج، والجدول، والنهر، وحكم الماء المطلق: أنه يزيل



النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن، ويزيل النجاسة الحكمية وهي الحدث والجنابة، فيجوز الوضوء والاغتسال به.

ثانياً: ماء طاهر غير مطهر للحدث: وهو الماء المقيد الذي لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء، فإن الناظر إليه لا يقدر على أن يسميه ماءً إلا بقيد، مثل أن يقول: ماء البطيخ، أو نحو ذلك، فلا يفهم من إطلاق اسم الماء، بخلاف الماء المطلق.

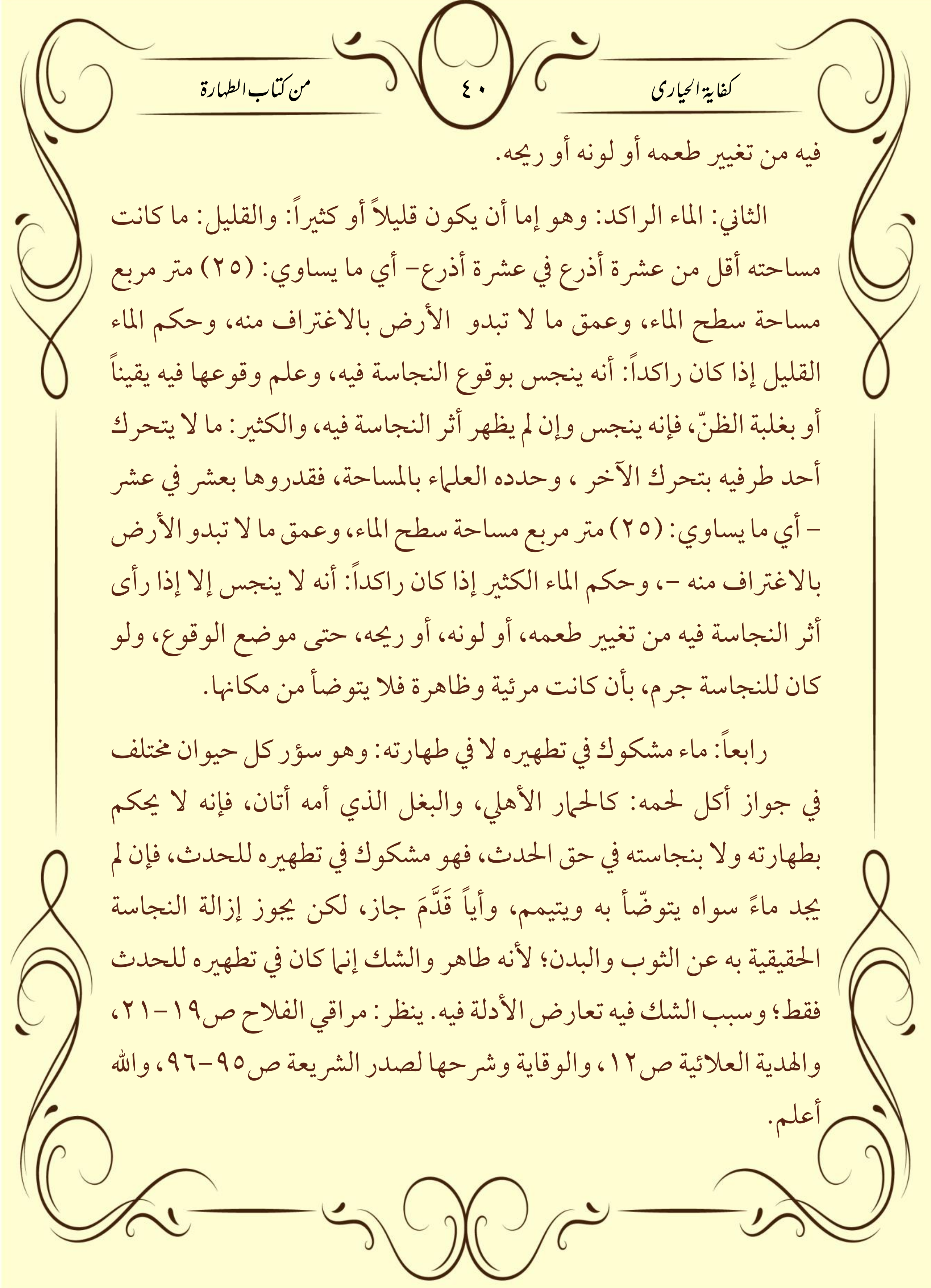
ويندرج فيه:

١. كل ماء استخرج من الثمر أو الشجر بالعلاج والمزاولة، أو خرج منها بنفسه من غير عصر: كماء البطيخ، والْقَرْع، والليمون، والرمان، وماء الورد، والريحان، والياسمين.

٢. الماء الذي زال طبعه: من الرقة، والسيلان، والإرواء، والإنبات، بحيث صار له اسم آخر غير الماء، وزوال رقته: بأنه لا ينعصر عن الثوب، وزوال سيلانه: بأن لا يسيل على الأعضاء سيلان الماء، وحكم الماء المقيد: أنه طاهر غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

ثالثاً: ماء متنجس: وهو قسمان، ماء جاري، وماء راكد:

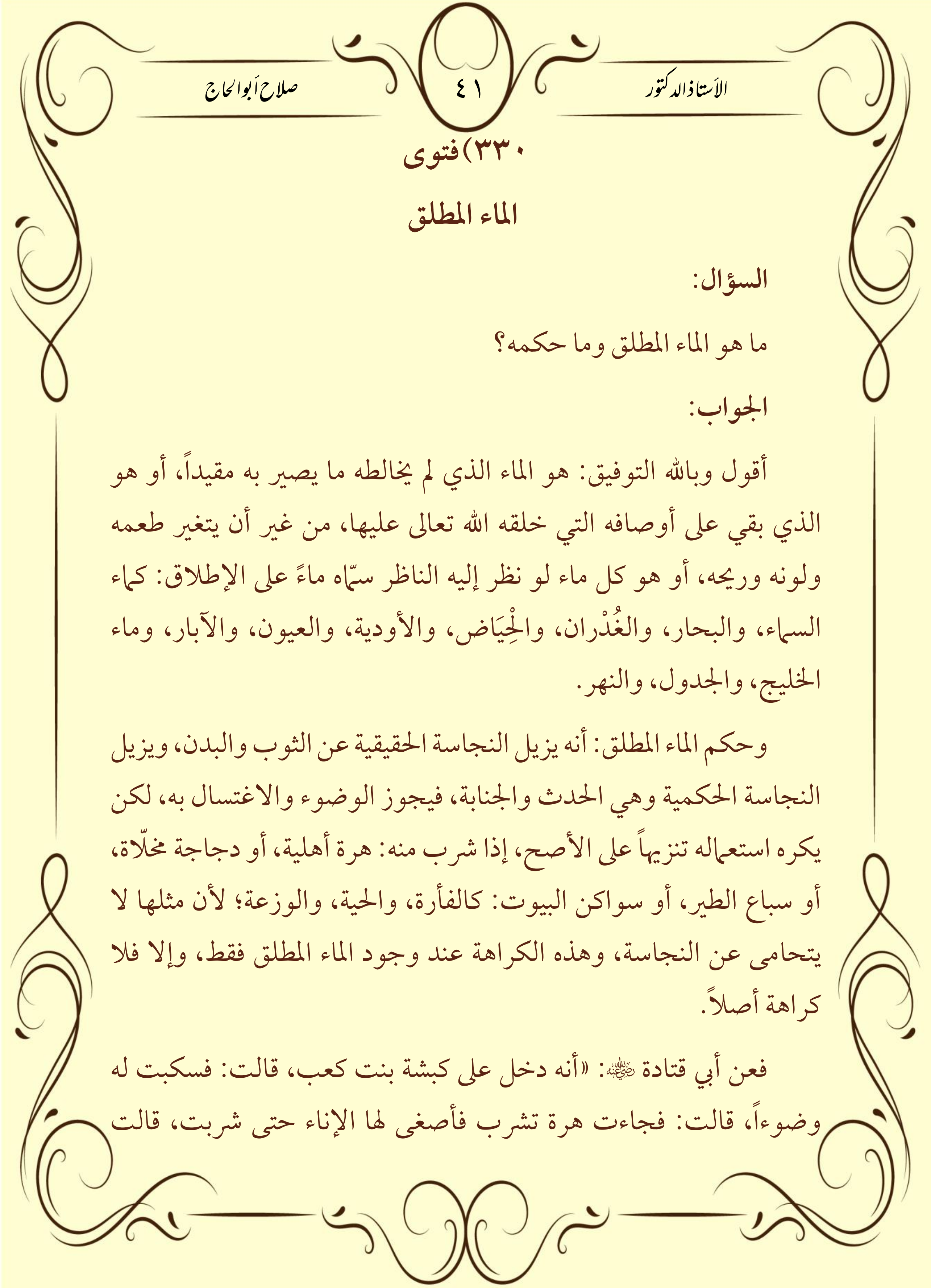
الأول: الماء جاري: وهو ما يذهب بتبنة أو ورقة، وحكمه: أنه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، قليلاً كان أو كثيراً ما دام جارياً، إلا إذا رأى أثر النجاسة



فيه من تغيير طعمه أو لونه أو ريحه.

الثاني: الماء الراكد: وهو إما أن يكون قليلاً أو كثيراً: والقليل: ما كانت مساحته أقل من عشرة أذرع في عشرة أذرع- أي ما يساوي: (٢٥) متر مربع مساحة سطح الماء، وعمق ما لا تبدو الأرض بالاغتراف منه، وحكم الماء القليل إذا كان راكداً: أنه ينجس بوقوع النجاسة فيه، وعلم وقوعها فيه يقيناً أو بغلبة الظنّ، فإنه ينجس وإن لم يظهر أثر النجاسة فيه، والكثير: ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر ، وحدده العلماء بالمساحة، فقدروها بعشر في عشر - أي ما يساوي: (٢٥) متر مربع مساحة سطح الماء، وعمق ما لا تبدو الأرض بالاغتراف منه -، وحكم الماء الكثير إذا كان راكداً: أنه لا ينجس إلا إذا رأى أثر النجاسة فيه من تغيير طعمه، أو لونه، أو ريحه، حتى موضع الوقوع، ولو كان للنجاسة جرم، بأن كانت مرئية وظاهرة فلا يتوضأ من مكانها.

رابعاً: ماء مشكوك في تطهيره لا في طهارته: وهو سؤر كل حيوان مختلف في جواز أكل لحمه: كالحمار الأهلي، والبغل الذي أمه أتان، فإنه لا يحكم بطهارته ولا بنجاسته في حق الحدث، فهو مشكوك في تطهيره للحدث، فإن لم يجد ماءً سواه يتوضّأ به ويتيمم، وأياً قَدَّمَ جاز، لكن يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن؛ لأنه طاهر والشك إنما كان في تطهيره للحدث فقط؛ وسبب الشك فيه تعارض الأدلة فيه. ينظر: مراقي الفلاح ص١٩-٢١، والهدية العلائية ص١٢، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٩٥-٩٦، والله أعلم.



٣٣٠) فتوى

الماء المطلق

السؤال:

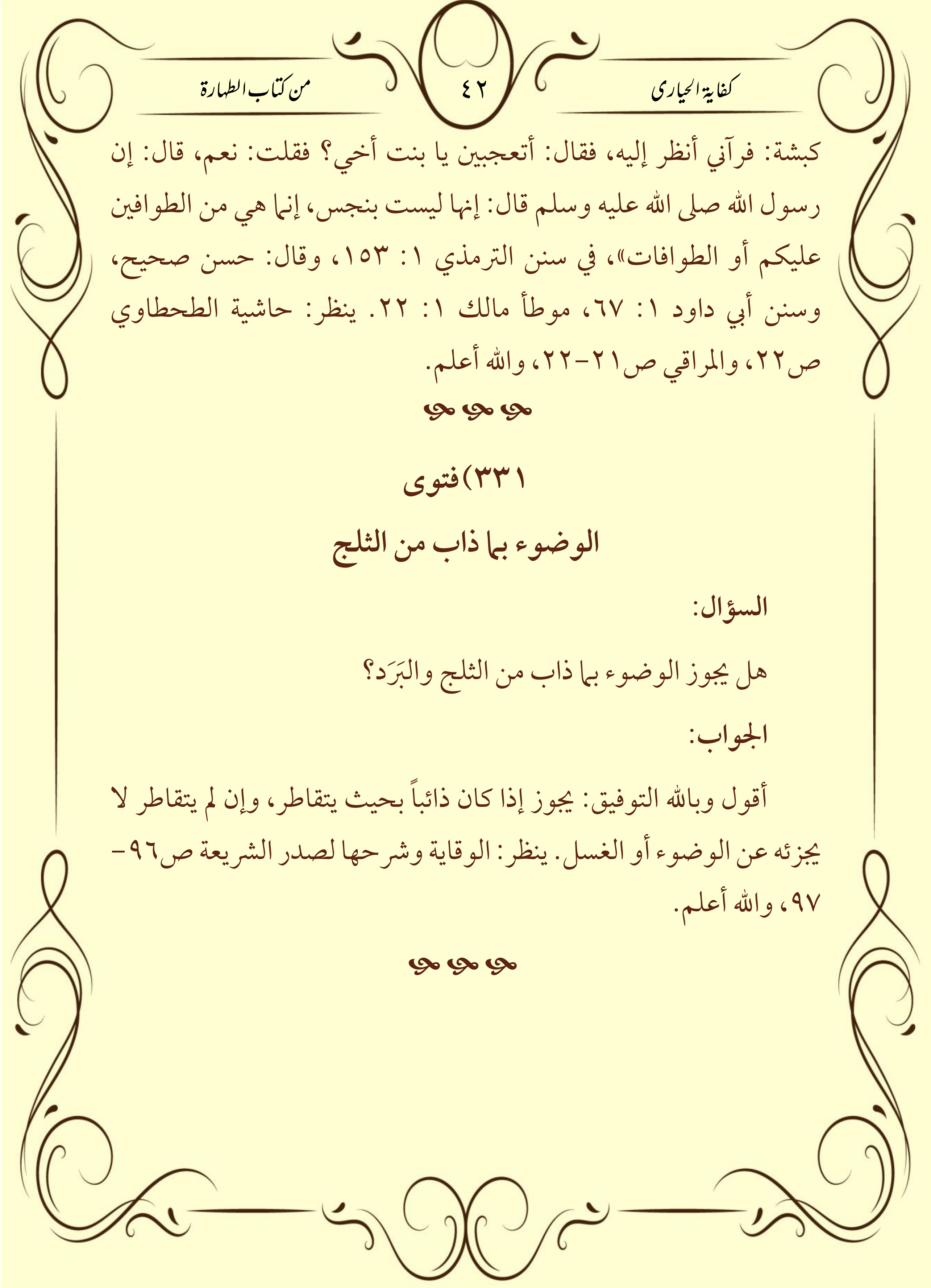
ما هو الماء المطلق وما حكمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو الماء الذي لم يخالطه ما يصير به مقيداً، أو هو الذي بقي على أوصافه التي خلقه الله تعالى عليها، من غير أن يتغير طعمه ولونه وريحه، أو هو كل ماء لو نظر إليه الناظر سمّاه ماءً على الإطلاق: كماء السماء، والبحار، والغُدْران، والحِيَاض، والأودية، والعيون، والآبار، وماء الخليج، والجدول، والنهر.

وحكم الماء المطلق: أنه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن، ويزيل النجاسة الحكمية وهي الحدث والجنابة، فيجوز الوضوء والاغتسال به، لكن يكره استعماله تنزيهاً على الأصح، إذا شرب منه: هرة أهلية، أو دجاجة مخلّاة، أو سباع الطير، أو سواكن البيوت: كالفأرة، والحية، والوزعة؛ لأن مثلها لا يتحامى عن النجاسة، وهذه الكراهة عند وجود الماء المطلق فقط، وإلا فلا كراهة أصلاً.

فعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أنه دخل على كبشة بنت كعب، قالت: فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت



كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»، في سنن الترمذي ١: ١٥٣، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود ١: ٦٧، موطأ مالك ١: ٢٢. ينظر: حاشية الطحطاوي ص٢٢، والمراقي ص٢١-٢٢، والله أعلم.

٣٣١)فتوى

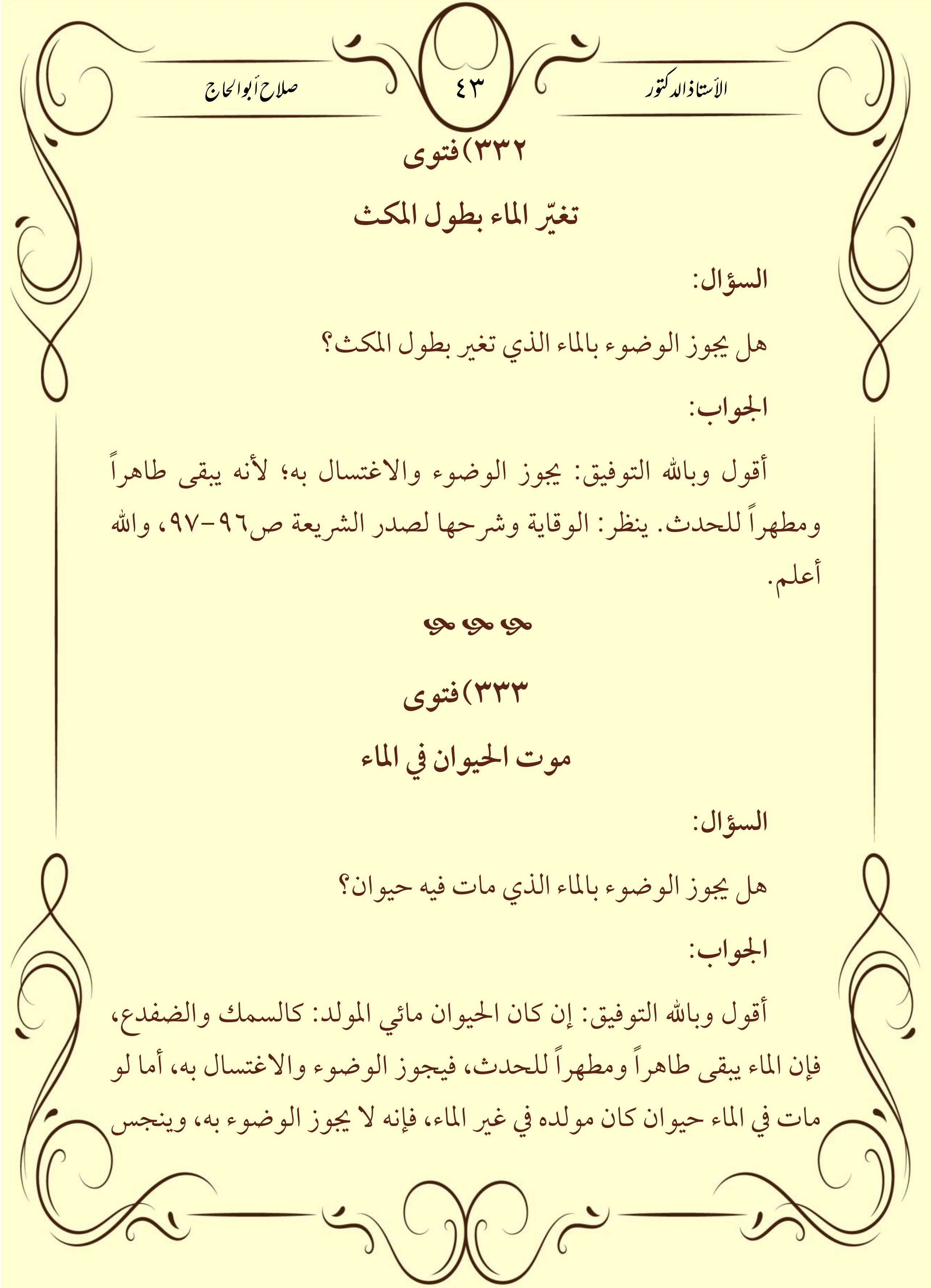
الوضوء بما ذاب من الثلج

السؤال:

هل يجوز الوضوء بما ذاب من الثلج والبَرَد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز إذا كان ذائباً بحيث يتقاطر، وإن لم يتقاطر لا يجزئه عن الوضوء أو الغسل. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٩٦-٩٧، والله أعلم.



٣٣٢)فتوى

تغيّر الماء بطول المكث

السؤال:

هل يجوز الوضوء بالماء الذي تغير بطول المكث؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الوضوء والاغتسال به؛ لأنه يبقى طاهراً ومطهراً للحدث. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٩٦-٩٧، والله أعلم.

٣٣٣)فتوى

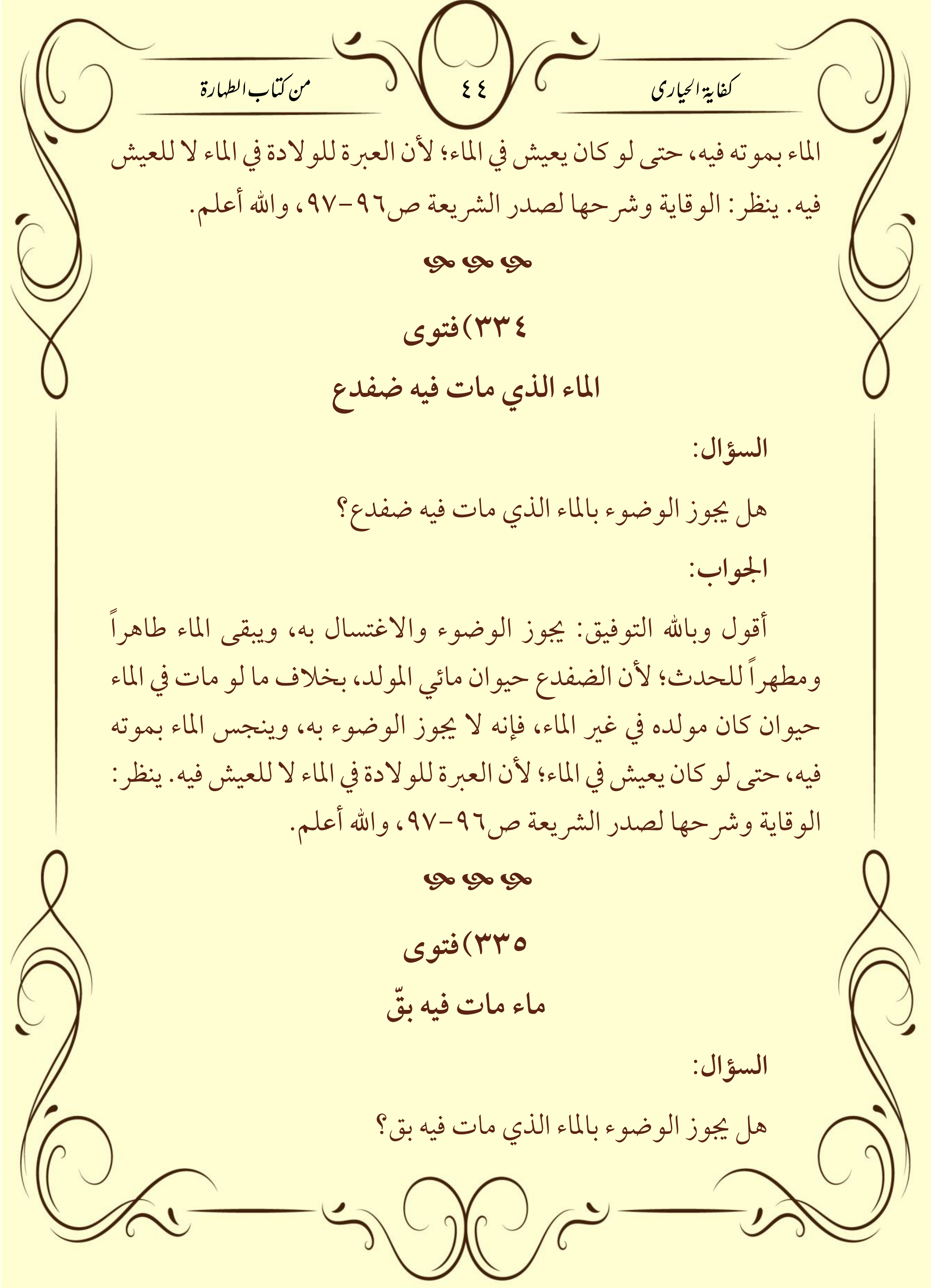
موت الحيوان في الماء

السؤال:

هل يجوز الوضوء بالماء الذي مات فيه حيوان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الحيوان مائي المولد: كالسمك والضفدع، فإن الماء يبقى طاهراً ومطهراً للحدث، فيجوز الوضوء والاغتسال به، أما لو مات في الماء حيوان كان مولده في غير الماء، فإنه لا يجوز الوضوء به، وينجس



الماء بموته فيه، حتى لو كان يعيش في الماء؛ لأن العبرة للولادة في الماء لا للعيش فيه. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٩٦-٩٧، والله أعلم.

٣٣٤)فتوى

الماء الذي مات فيه ضفدع

السؤال:

هل يجوز الوضوء بالماء الذي مات فيه ضفدع؟

الجواب:

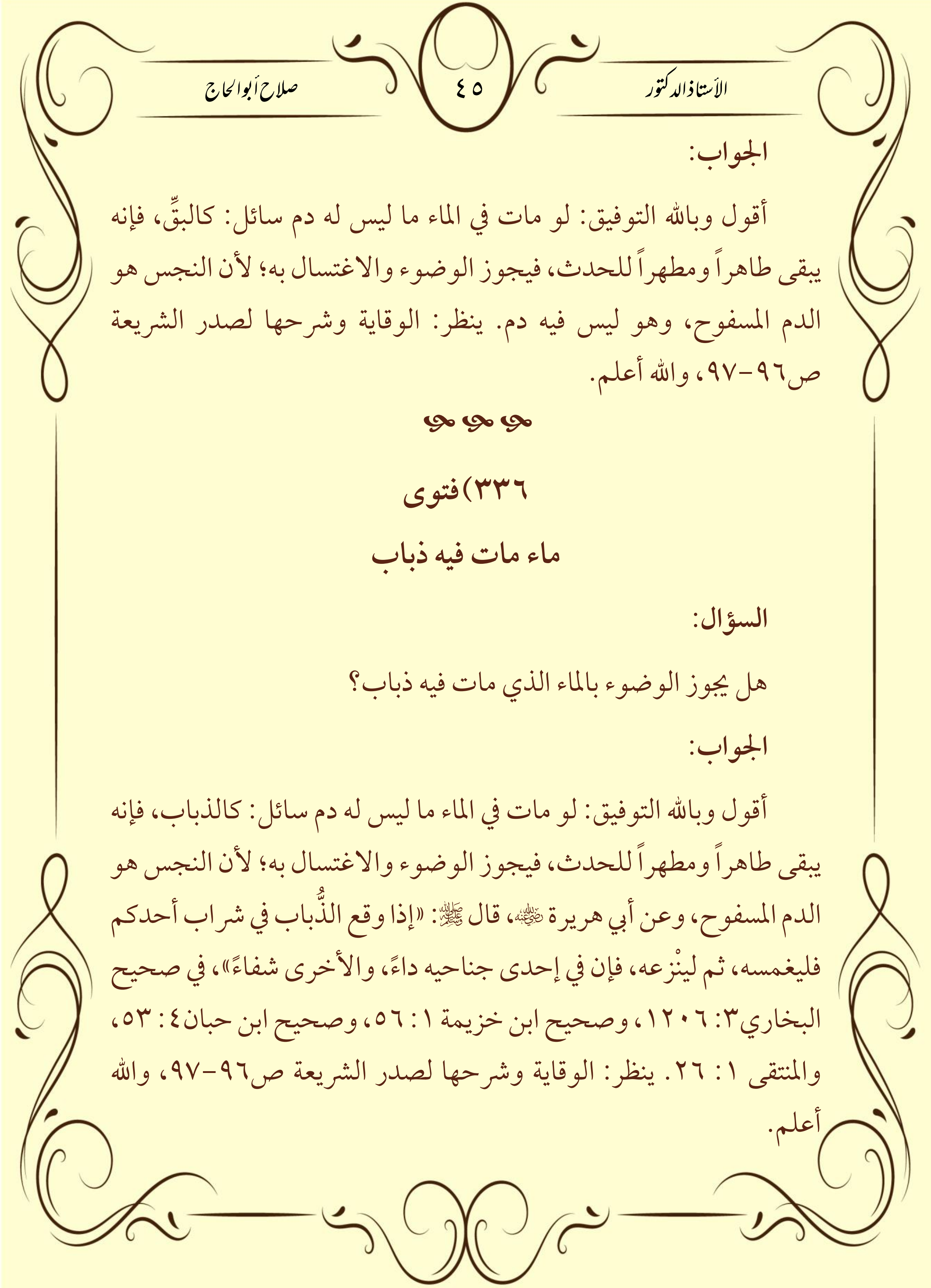
أقول وبالله التوفيق: يجوز الوضوء والاغتسال به، ويبقى الماء طاهراً ومطهراً للحدث؛ لأن الضفدع حيوان مائي المولد، بخلاف ما لو مات في الماء حيوان كان مولده في غير الماء، فإنه لا يجوز الوضوء به، وينجس الماء بموته فيه، حتى لو كان يعيش في الماء؛ لأن العبرة للولادة في الماء لا للعيش فيه. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٩٦-٩٧، والله أعلم.

٣٣٥)فتوى

ماء مات فيه بقّ

السؤال:

هل يجوز الوضوء بالماء الذي مات فيه بق؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو مات في الماء ما ليس له دم سائل: كالبقّ، فإنه يبقى طاهراً ومطهراً للحدث، فيجوز الوضوء والاغتسال به؛ لأن النجس هو الدم المسفوح، وهو ليس فيه دم. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٩٦-٩٧، والله أعلم.

ﮎﮎﮎ

٣٣٦)فتوى

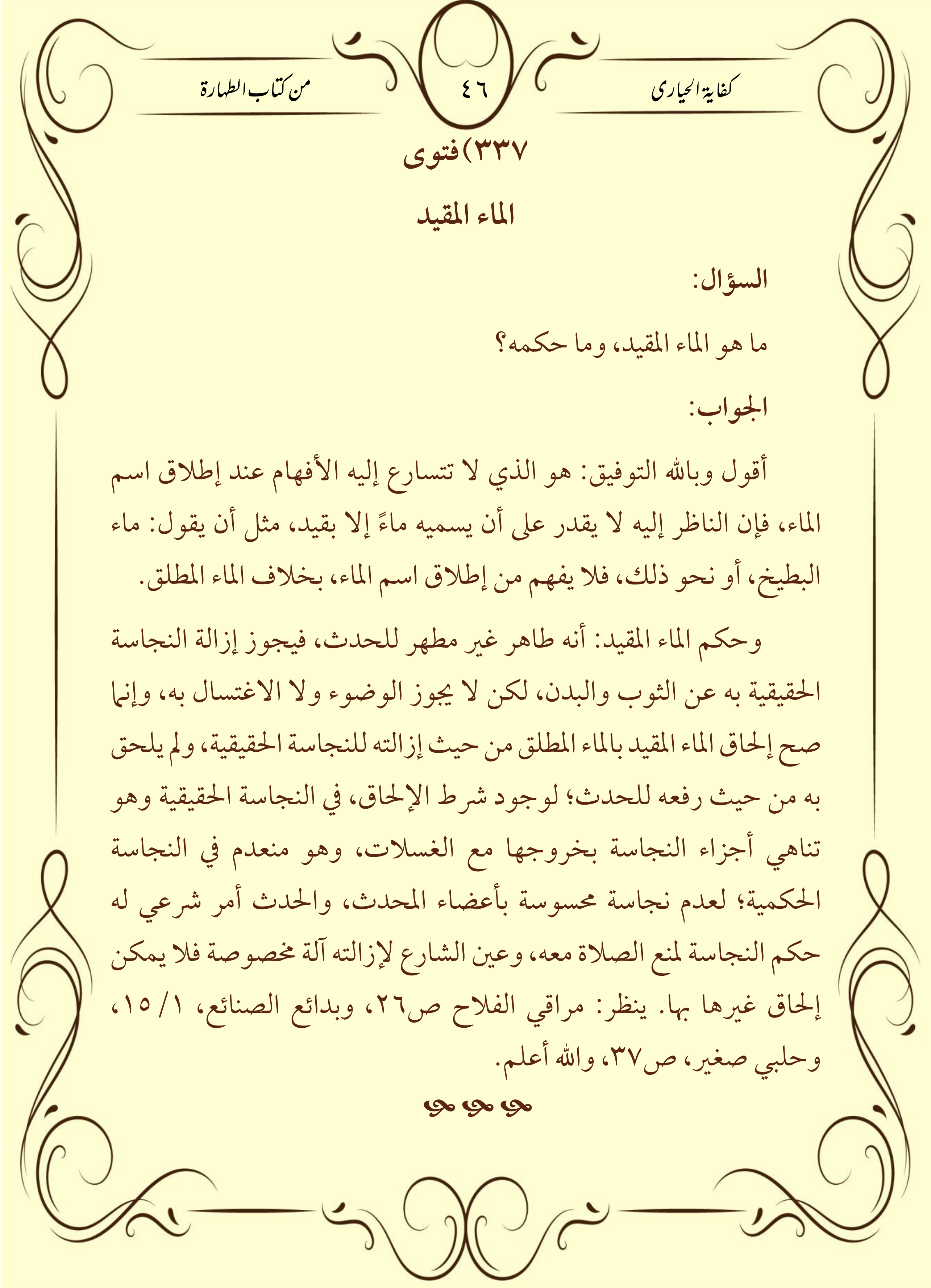
ماء مات فيه ذباب

السؤال:

هل يجوز الوضوء بالماء الذي مات فيه ذباب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو مات في الماء ما ليس له دم سائل: كالذباب، فإنه يبقى طاهراً ومطهراً للحدث، فيجوز الوضوء والاغتسال به؛ لأن النجس هو الدم المسفوح، وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينْزعه، فإن في إحدى جناحيه داءً، والأخرى شفاءً»، في صحيح البخاري٣: ١٢٠٦، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٦، وصحيح ابن حبان٤: ٥٣، والمنتقى ١: ٢٦. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٩٦-٩٧، والله أعلم.



٣٣٧) فتوى

الماء المقيد

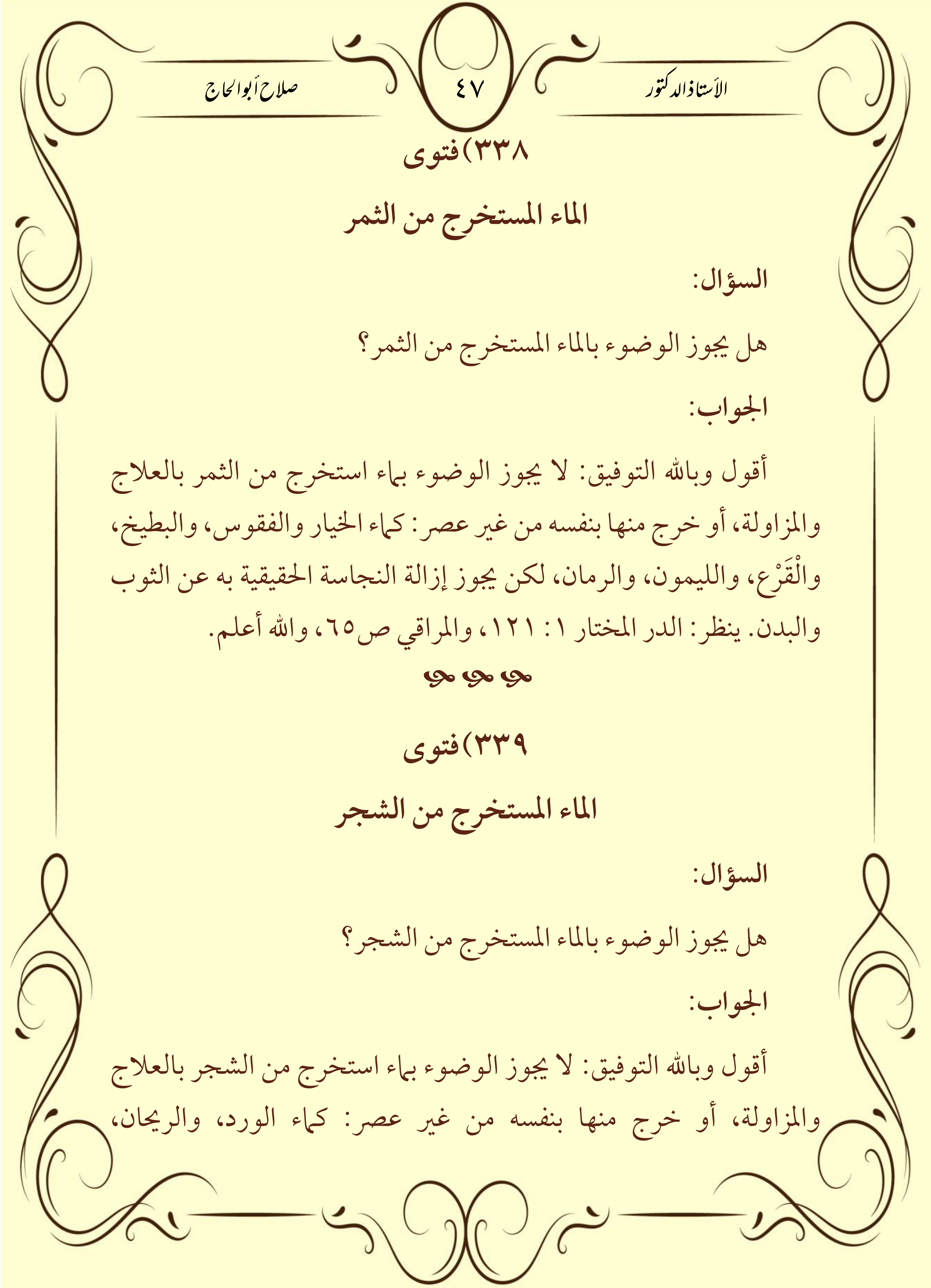
السؤال:

ما هو الماء المقيد، وما حكمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو الذي لا تتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء، فإن الناظر إليه لا يقدر على أن يسميه ماءً إلا بقيد، مثل أن يقول: ماء البطيخ، أو نحو ذلك، فلا يفهم من إطلاق اسم الماء، بخلاف الماء المطلق.

وحكم الماء المقيد: أنه طاهر غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به، وإنما صح إلحاق الماء المقيد بالماء المطلق من حيث إزالته للنجاسة الحقيقية، ولم يلحق به من حيث رفعه للحدث؛ لوجود شرط الإلحاق، في النجاسة الحقيقية وهو تناهي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات، وهو منعدم في النجاسة الحكمية؛ لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث، والحدث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه، وعين الشارع لإزالته آلة مخصوصة فلا يمكن إلحاق غيرها بها. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٦، وبدائع الصنائع، ١/ ١٥، وحلبي صغير، ص٣٧، والله أعلم.



٣٣٨)فتوى

الماء المستخرج من الثمر

السؤال:

هل يجوز الوضوء بالماء المستخرج من الثمر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز الوضوء بماء استخرج من الثمر بالعلاج والمزاولة، أو خرج منها بنفسه من غير عصر: كماء الخيار والفقوس، والبطيخ، والْقَرْع، والليمون، والرمان، لكن يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن. ينظر: الدر المختار ١: ١٢١، والمراقي ص٦٥، والله أعلم.

٣٣٩)فتوى

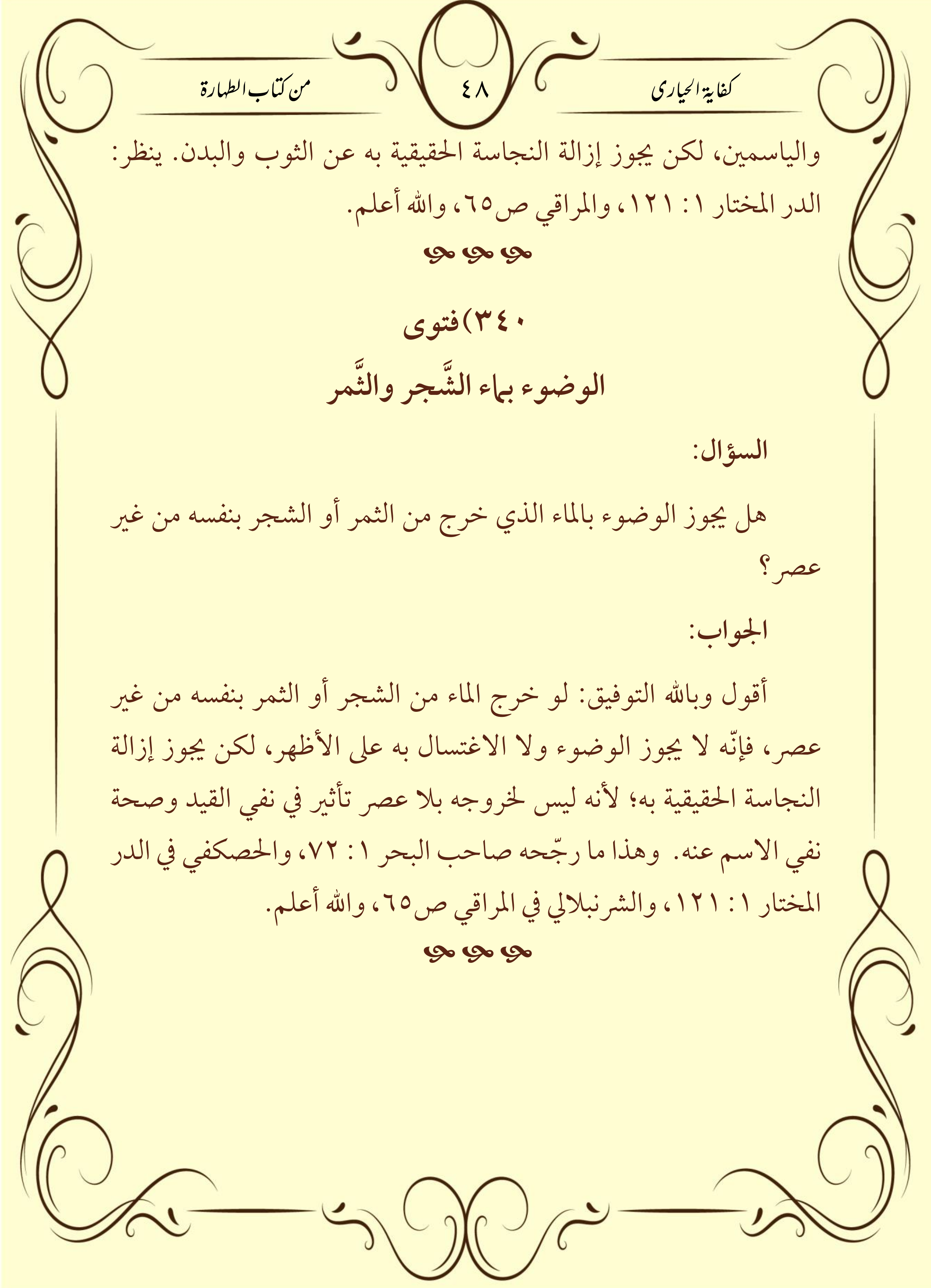
الماء المستخرج من الشجر

السؤال:

هل يجوز الوضوء بالماء المستخرج من الشجر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز الوضوء بماء استخرج من الشجر بالعلاج والمزاولة، أو خرج منها بنفسه من غير عصر: كماء الورد، والريحان،



والياسمين، لكن يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن. ينظر: الدر المختار ١: ١٢١، والمراقي ص٦٥، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٣٤٠)فتوى

الوضوء بماء الشَّجر والثَّمر

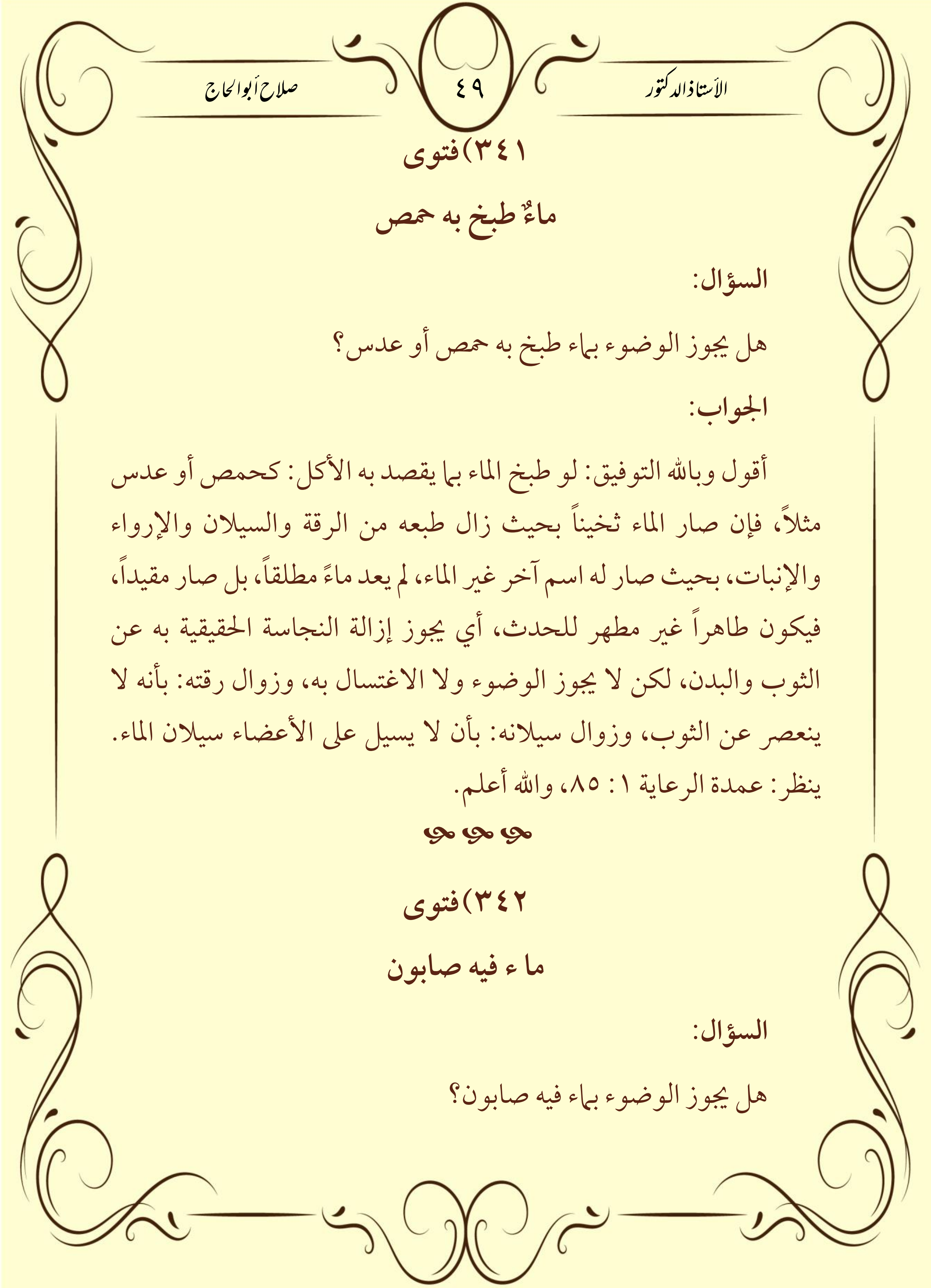
السؤال:

هل يجوز الوضوء بالماء الذي خرج من الثمر أو الشجر بنفسه من غير عصر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو خرج الماء من الشجر أو الثمر بنفسه من غير عصر، فإنّه لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به على الأظهر، لكن يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به؛ لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه. وهذا ما رجّحه صاحب البحر ١: ٧٢، والحصكفي في الدر المختار ١: ١٢١، والشرنبلالي في المراقي ص٦٥، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٣٤١)فتوى

ماءٌ طبخ به حمص

السؤال:

هل يجوز الوضوء بماء طبخ به حمص أو عدس؟

الجواب:

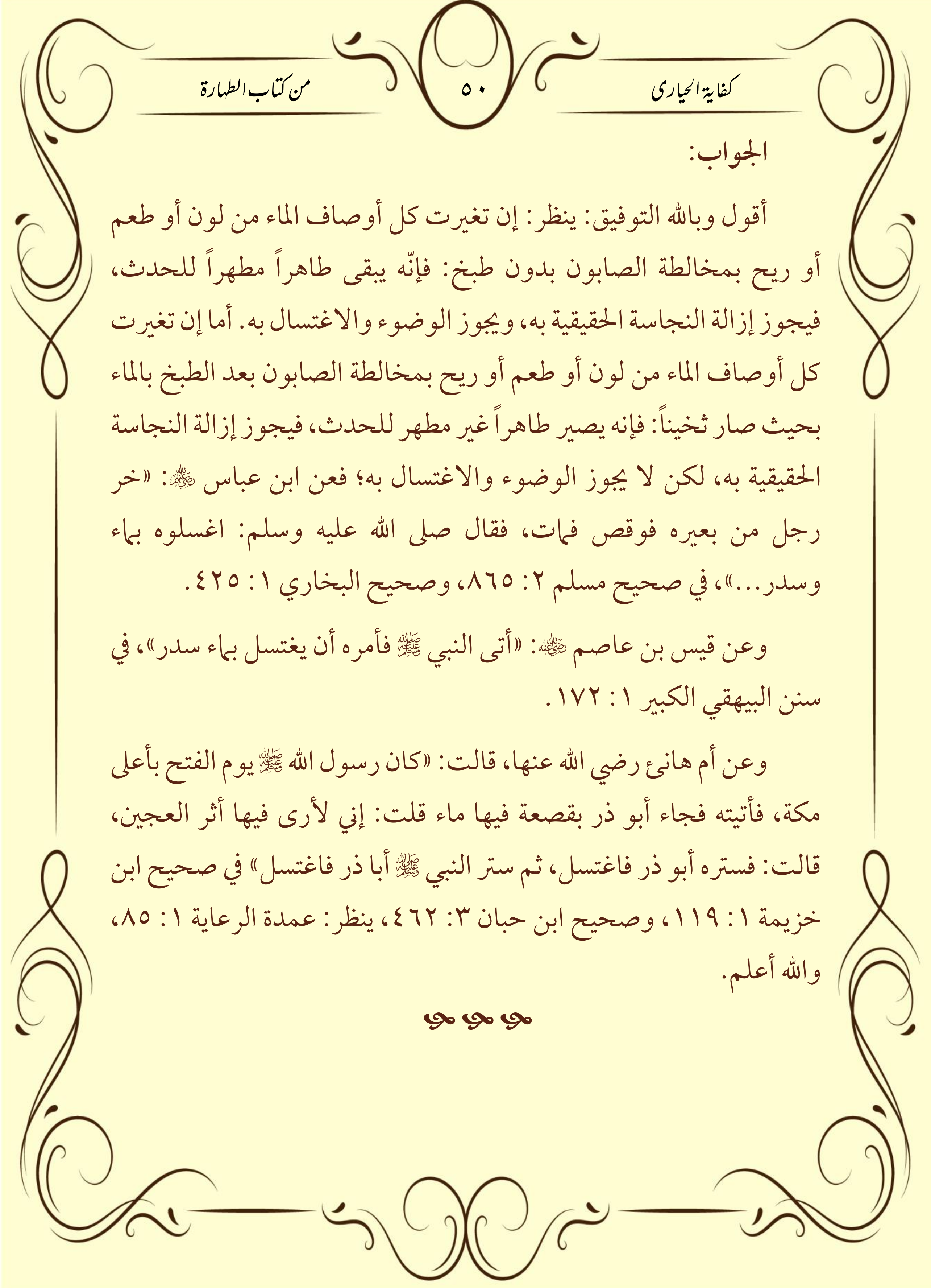
أقول وبالله التوفيق: لو طبخ الماء بما يقصد به الأكل: كحمص أو عدس مثلاً، فإن صار الماء ثخيناً بحيث زال طبعه من الرقة والسيلان والإرواء والإنبات، بحيث صار له اسم آخر غير الماء، لم يعد ماءً مطلقاً، بل صار مقيداً، فيكون طاهراً غير مطهر للحدث، أي يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به، وزوال رقته: بأنه لا ينعصر عن الثوب، وزوال سيلانه: بأن لا يسيل على الأعضاء سيلان الماء. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٨٥، والله أعلم.

٣٤٢)فتوى

ما ء فيه صابون

السؤال:

هل يجوز الوضوء بماء فيه صابون؟

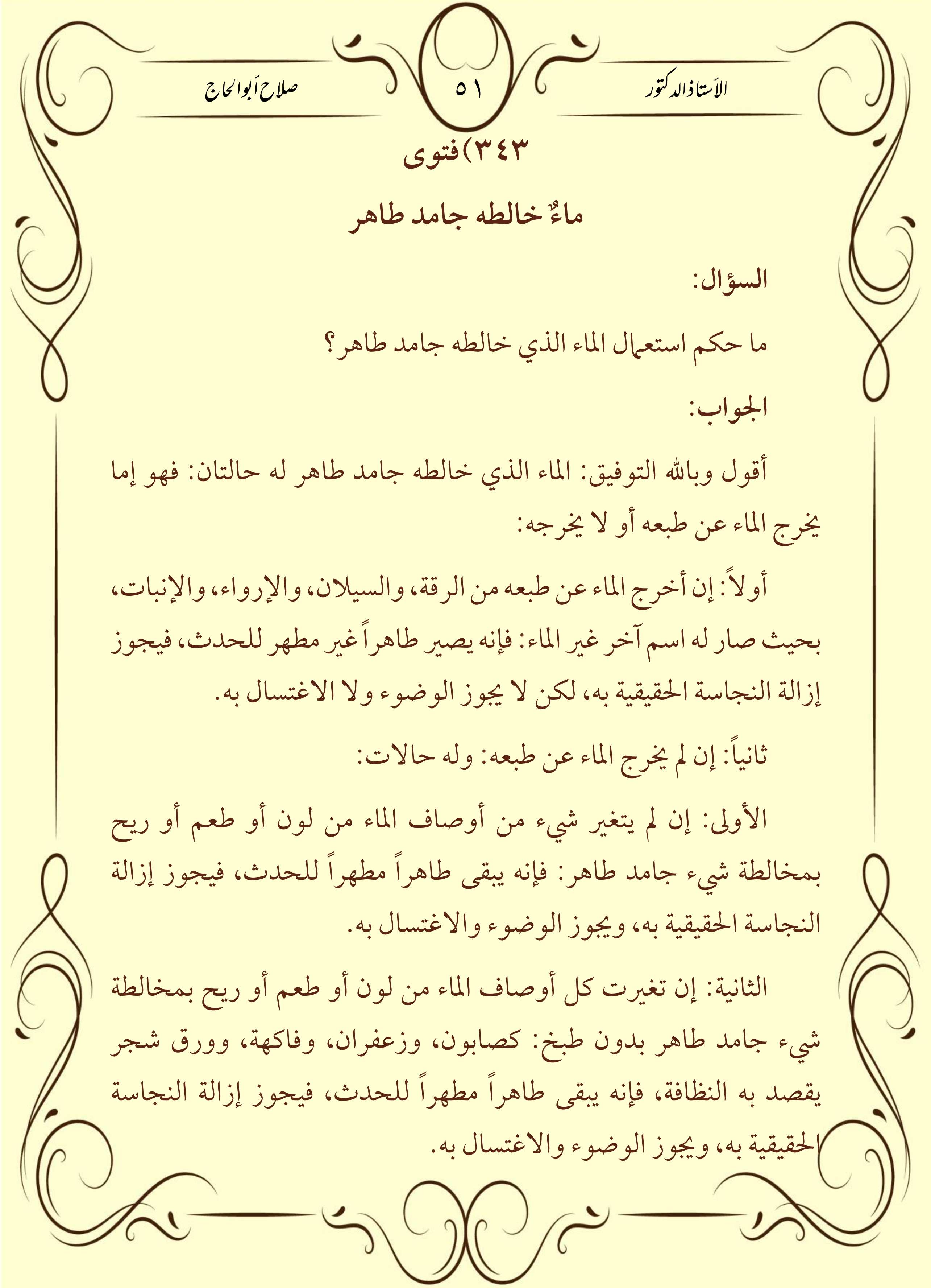


الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينظر: إن تغيرت كل أوصاف الماء من لون أو طعم أو ريح بمخالطة الصابون بدون طبخ: فإنّه يبقى طاهراً مطهراً للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، ويجوز الوضوء والاغتسال به. أما إن تغيرت كل أوصاف الماء من لون أو طعم أو ريح بمخالطة الصابون بعد الطبخ بالماء بحيث صار ثخيناً: فإنه يصير طاهراً غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء والاغتسال به؛ فعن ابن عباس ﵄: «خر رجل من بعيره فوقص فمات، فقال صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر...»، في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري ١: ٤٢٥.

وعن قيس بن عاصم ﵁: «أتى النبي ﷺ فأمره أن يغتسل بماء سدر»، في سنن البيهقي الكبير ١: ١٧٢.

وعن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته فجاء أبو ذر بقصعة فيها ماء قلت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبو ذر فاغتسل، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل» في صحيح ابن خزيمة ١: ١١٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٦٢، ينظر: عمدة الرعاية ١: ٨٥، والله أعلم.



٣٤٣) فتوى

ماءٌ خالطه جامد طاهر

السؤال:

ما حكم استعمال الماء الذي خالطه جامد طاهر؟

الجواب:

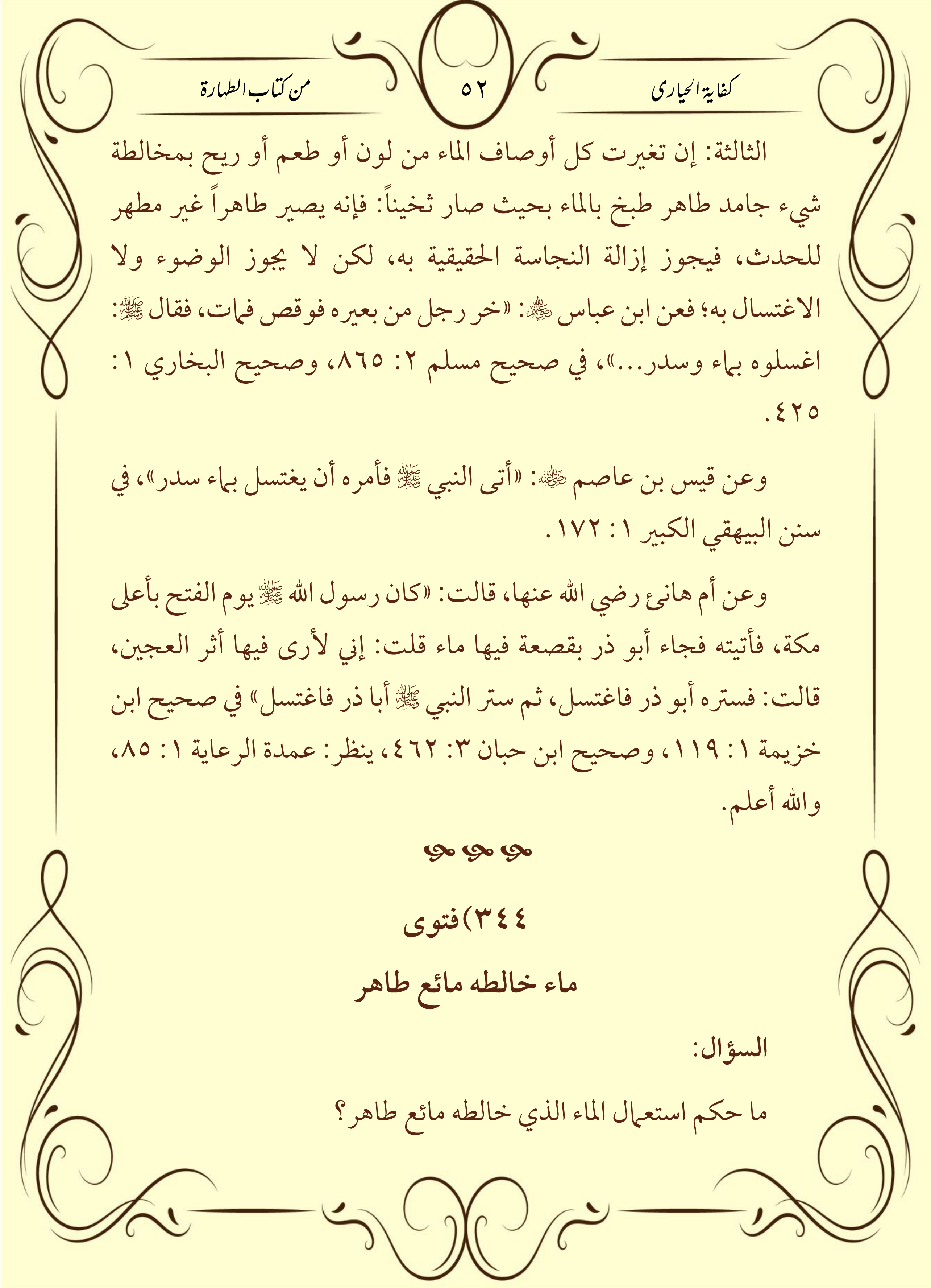
أقول وبالله التوفيق: الماء الذي خالطه جامد طاهر له حالتان: فهو إما يخرج الماء عن طبعه أو لا يخرجه:

أولاً: إن أخرج الماء عن طبعه من الرقة، والسيلان، والإرواء، والإنبات، بحيث صار له اسم آخر غير الماء: فإنه يصير طاهراً غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

ثانياً: إن لم يخرج الماء عن طبعه: وله حالات:

الأولى: إن لم يتغير شيء من أوصاف الماء من لون أو طعم أو ريح بمخالطة شيء جامد طاهر: فإنه يبقى طاهراً مطهراً للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، ويجوز الوضوء والاغتسال به.

الثانية: إن تغيرت كل أوصاف الماء من لون أو طعم أو ريح بمخالطة شيء جامد طاهر بدون طبخ: كصابون، وزعفران، وفاكهة، وورق شجر يقصد به النظافة، فإنه يبقى طاهراً مطهراً للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، ويجوز الوضوء والاغتسال به.



الثالثة: إن تغيرت كل أوصاف الماء من لون أو طعم أو ريح بمخالطة شيء جامد طاهر طبخ بالماء بحيث صار ثخيناً: فإنه يصير طاهراً غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به؛ فعن ابن عباس ﵄: «خر رجل من بعيره فوقص فمات، فقال ﷺ: اغسلوه بماء وسدر...»، في صحيح مسلم ٢: ٨٦٥، وصحيح البخاري ١: ٤٢٥.

وعن قيس بن عاصم ﵁: «أتى النبي ﷺ فأمره أن يغتسل بماء سدر»، في سنن البيهقي الكبير ١: ١٧٢.

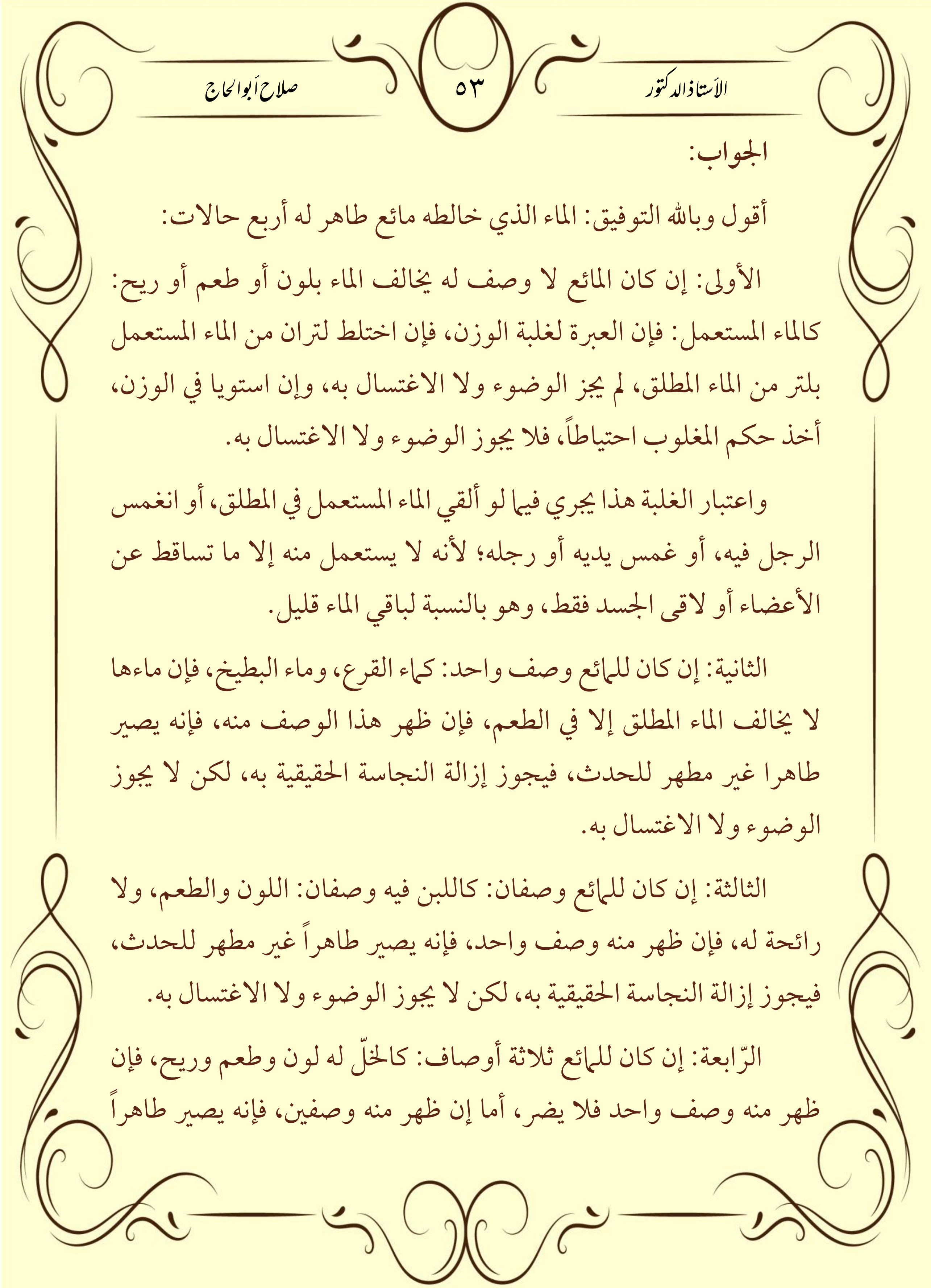
وعن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته فجاء أبو ذر بقصعة فيها ماء قلت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبو ذر فاغتسل، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل» في صحيح ابن خزيمة ١: ١١٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٦٢، ينظر: عمدة الرعاية ١: ٨٥، والله أعلم.

٣٤٤)فتوى

ماء خالطه مائع طاهر

السؤال:

ما حكم استعمال الماء الذي خالطه مائع طاهر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الماء الذي خالطه مائع طاهر له أربع حالات:

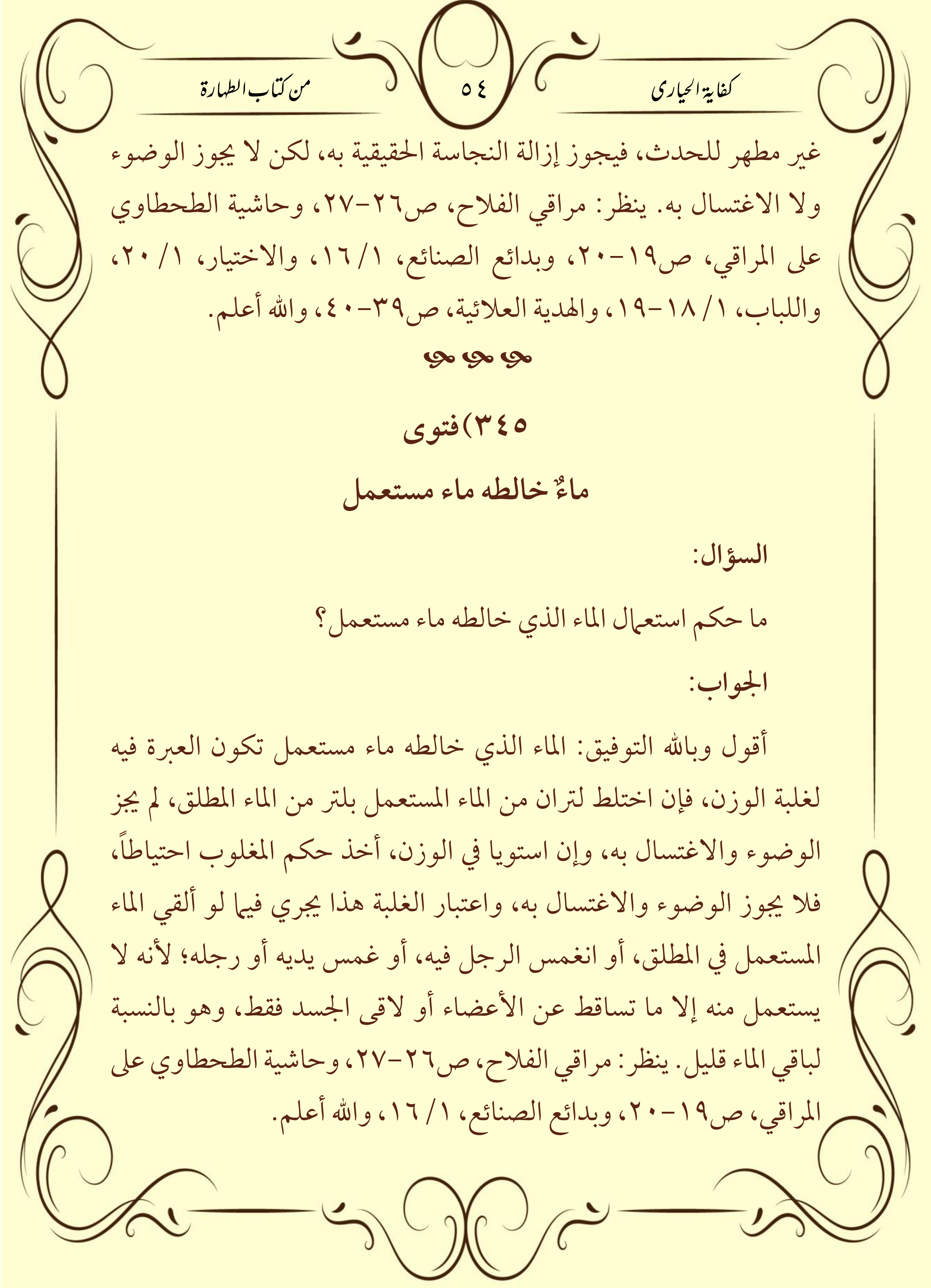
الأولى: إن كان المائع لا وصف له يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح: كالماء المستعمل: فإن العبرة لغلبة الوزن، فإن اختلط لتران من الماء المستعمل بلتر من الماء المطلق، لم يجز الوضوء ولا الاغتسال به، وإن استويا في الوزن، أخذ حكم المغلوب احتياطاً، فلا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

واعتبار الغلبة هذا يجري فيما لو ألقي الماء المستعمل في المطلق، أو انغمس الرجل فيه، أو غمس يديه أو رجله؛ لأنه لا يستعمل منه إلا ما تساقط عن الأعضاء أو لاقى الجسد فقط، وهو بالنسبة لباقي الماء قليل.

الثانية: إن كان للمائع وصف واحد: كماء القرع، وماء البطيخ، فإن ماءها لا يخالف الماء المطلق إلا في الطعم، فإن ظهر هذا الوصف منه، فإنه يصير طاهرا غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

الثالثة: إن كان للمائع وصفان: كاللبن فيه وصفان: اللون والطعم، ولا رائحة له، فإن ظهر منه وصف واحد، فإنه يصير طاهراً غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به.

الرّابعة: إن كان للمائع ثلاثة أوصاف: كالخلّ له لون وطعم وريح، فإن ظهر منه وصف واحد فلا يضر، أما إن ظهر منه وصفين، فإنه يصير طاهراً



غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به. ينظر: مراقي الفلاح، ص٢٦-٢٧، وحاشية الطحطاوي على المراقي، ص١٩-٢٠، وبدائع الصنائع، ١/ ١٦، والاختيار، ١/ ٢٠، واللباب، ١/ ١٨-١٩، والهدية العلائية، ص٣٩-٤٠، والله أعلم.

٣٤٥)فتوى

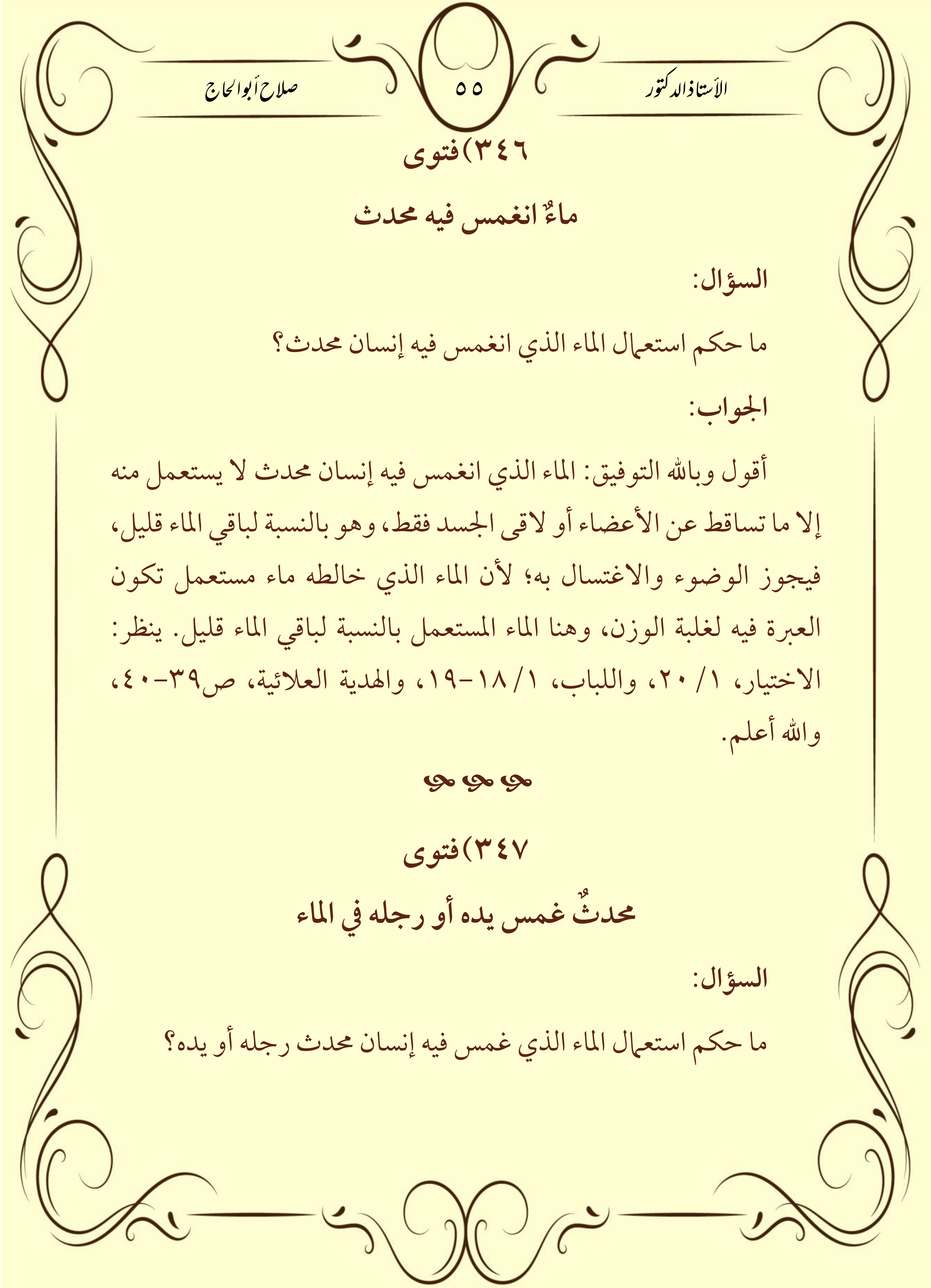
ماءٌ خالطه ماء مستعمل

السؤال:

ما حكم استعمال الماء الذي خالطه ماء مستعمل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الماء الذي خالطه ماء مستعمل تكون العبرة فيه لغلبة الوزن، فإن اختلط لتران من الماء المستعمل بلتر من الماء المطلق، لم يجز الوضوء والاغتسال به، وإن استويا في الوزن، أخذ حكم المغلوب احتياطاً، فلا يجوز الوضوء والاغتسال به، واعتبار الغلبة هذا يجري فيما لو ألقي الماء المستعمل في المطلق، أو انغمس الرجل فيه، أو غمس يديه أو رجله؛ لأنه لا يستعمل منه إلا ما تساقط عن الأعضاء أو لاقى الجسد فقط، وهو بالنسبة لباقي الماء قليل. ينظر: مراقي الفلاح، ص٢٦-٢٧، وحاشية الطحطاوي على المراقي، ص١٩-٢٠، وبدائع الصنائع، ١/ ١٦، والله أعلم.



٣٤٦) فتوى

ماءٌ انغمس فيه محدث

السؤال:

ما حكم استعمال الماء الذي انغمس فيه إنسان محدث؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الماء الذي انغمس فيه إنسان محدث لا يستعمل منه إلا ما تساقط عن الأعضاء أو لاقى الجسد فقط، وهو بالنسبة لباقي الماء قليل، فيجوز الوضوء والاغتسال به؛ لأن الماء الذي خالطه ماء مستعمل تكون العبرة فيه لغلبة الوزن، وهنا الماء المستعمل بالنسبة لباقي الماء قليل. ينظر: الاختيار، ١/ ٢٠، واللباب، ١/ ١٨-١٩، والهدية العلائية، ص٣٩-٤٠، والله أعلم.

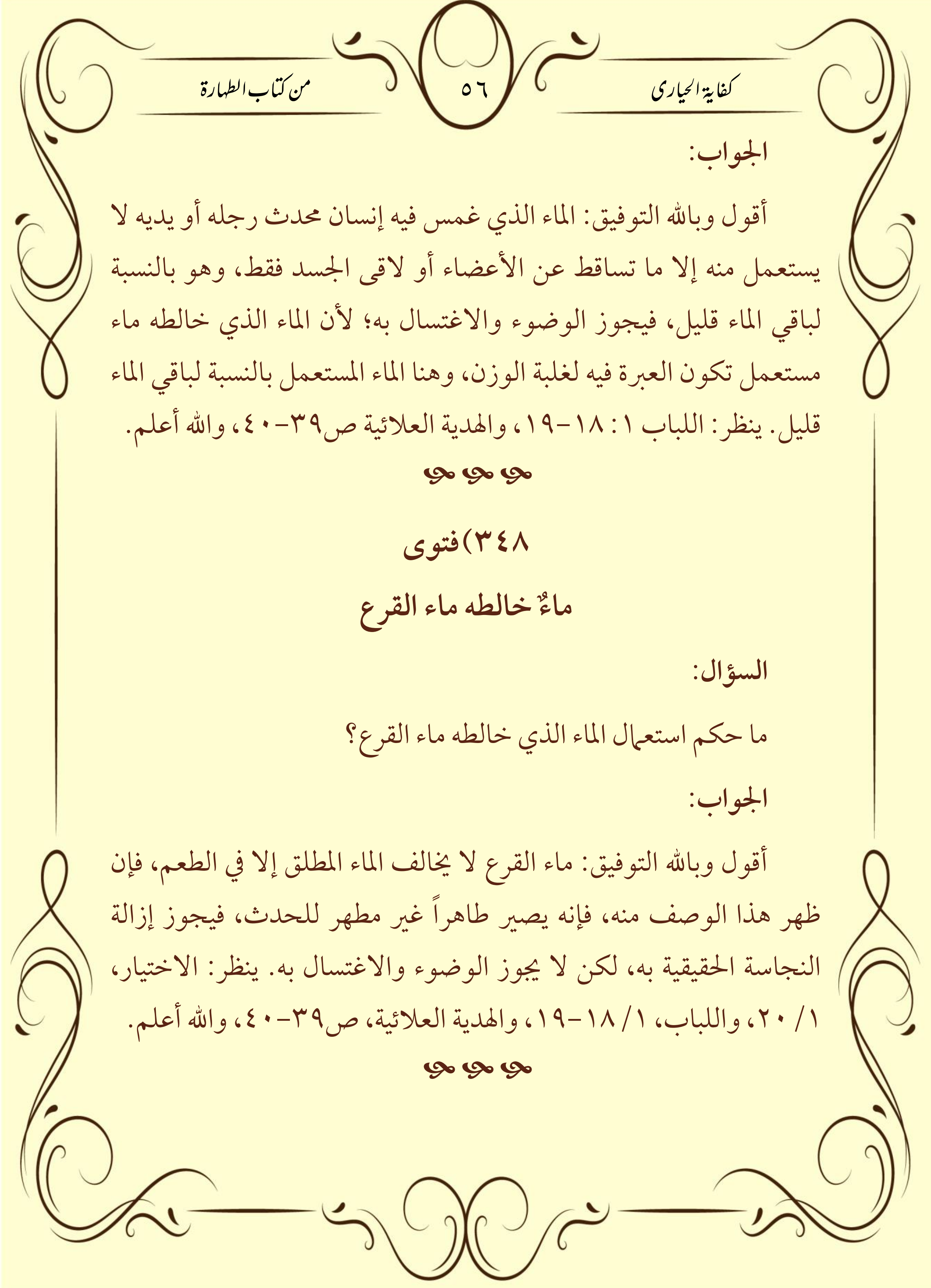
ﻫﻫﻫ

٣٤٧) فتوى

محدثٌ غمس يده أو رجله في الماء

السؤال:

ما حكم استعمال الماء الذي غمس فيه إنسان محدث رجله أو يده؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الماء الذي غمس فيه إنسان محدث رجله أو يديه لا يستعمل منه إلا ما تساقط عن الأعضاء أو لاقى الجسد فقط، وهو بالنسبة لباقي الماء قليل، فيجوز الوضوء والاغتسال به؛ لأن الماء الذي خالطه ماء مستعمل تكون العبرة فيه لغلبة الوزن، وهنا الماء المستعمل بالنسبة لباقي الماء قليل. ينظر: اللباب ١: ١٨-١٩، والهدية العلائية ص٣٩-٤٠، والله أعلم.

٣٤٨)فتوى

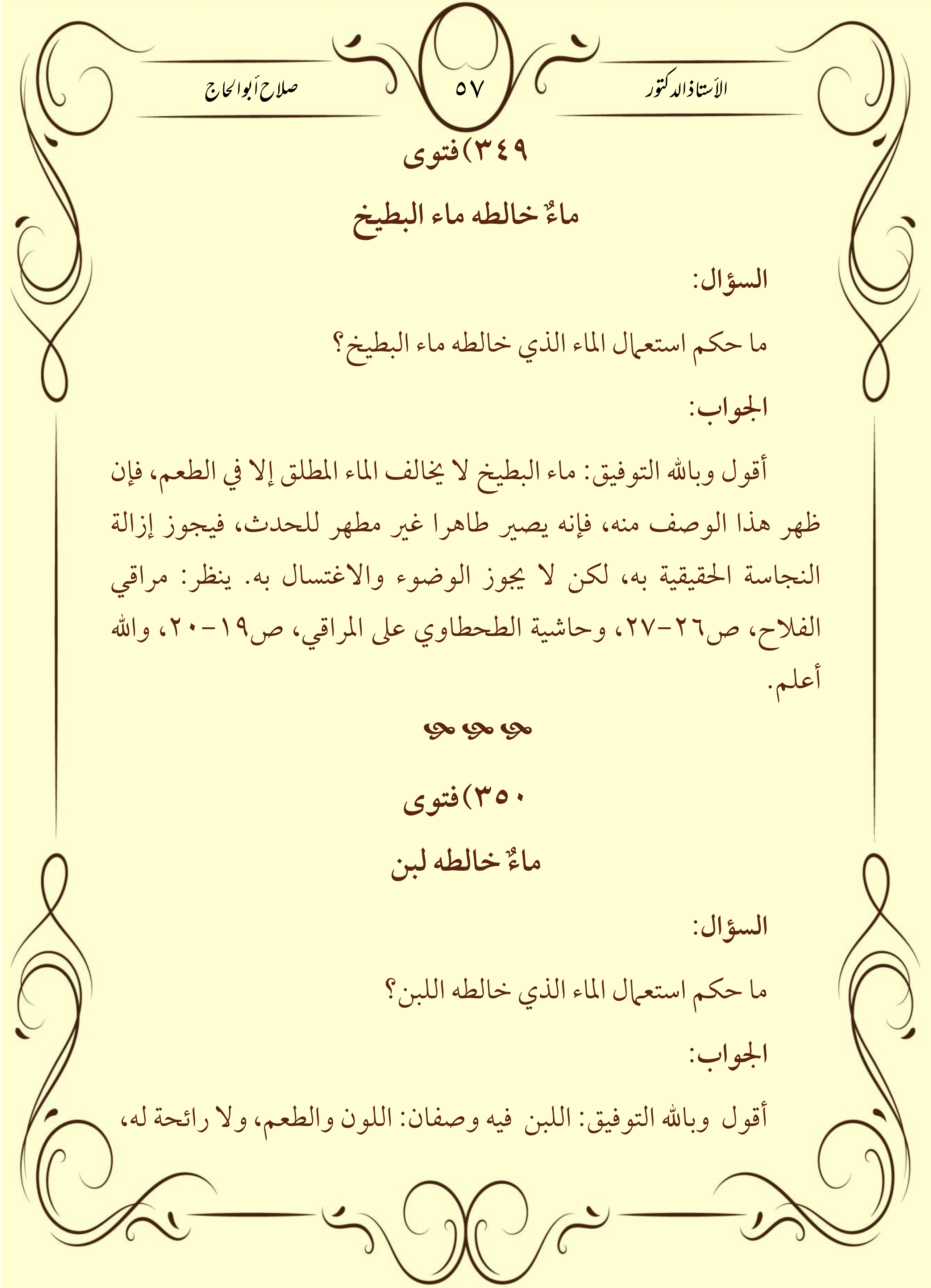
ماءٌ خالطه ماء القرع

السؤال:

ما حكم استعمال الماء الذي خالطه ماء القرع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ماء القرع لا يخالف الماء المطلق إلا في الطعم، فإن ظهر هذا الوصف منه، فإنه يصير طاهراً غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء والاغتسال به. ينظر: الاختيار، ١/ ٢٠، واللباب، ١/ ١٨-١٩، والهدية العلائية، ص٣٩-٤٠، والله أعلم.



٣٤٩)فتوى

ماءٌ خالطه ماء البطيخ

السؤال:

ما حكم استعمال الماء الذي خالطه ماء البطيخ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ماء البطيخ لا يخالف الماء المطلق إلا في الطعم، فإن ظهر هذا الوصف منه، فإنه يصير طاهرا غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء والاغتسال به. ينظر: مراقي الفلاح، ص٢٦-٢٧، وحاشية الطحطاوي على المراقي، ص١٩-٢٠، والله أعلم.

٣٥٠)فتوى

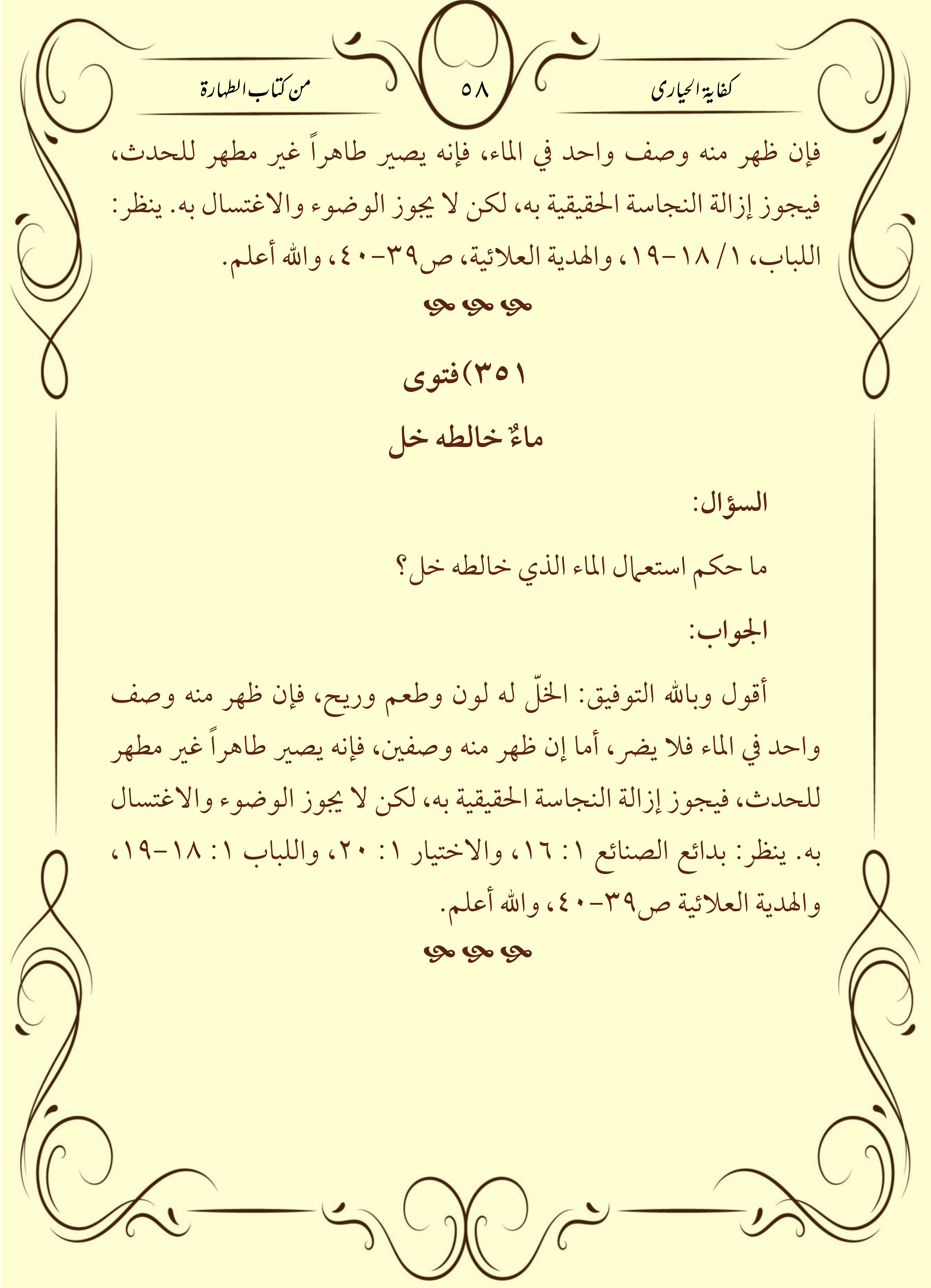
ماءٌ خالطه لبن

السؤال:

ما حكم استعمال الماء الذي خالطه اللبن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: اللبن فيه وصفان: اللون والطعم، ولا رائحة له،



فإن ظهر منه وصف واحد في الماء، فإنه يصير طاهراً غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء والاغتسال به. ينظر: اللباب، ١/ ١٨-١٩، والهدية العلائية، ص٣٩-٤٠، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ

٣٥١)فتوى

ماءٌ خالطه خل

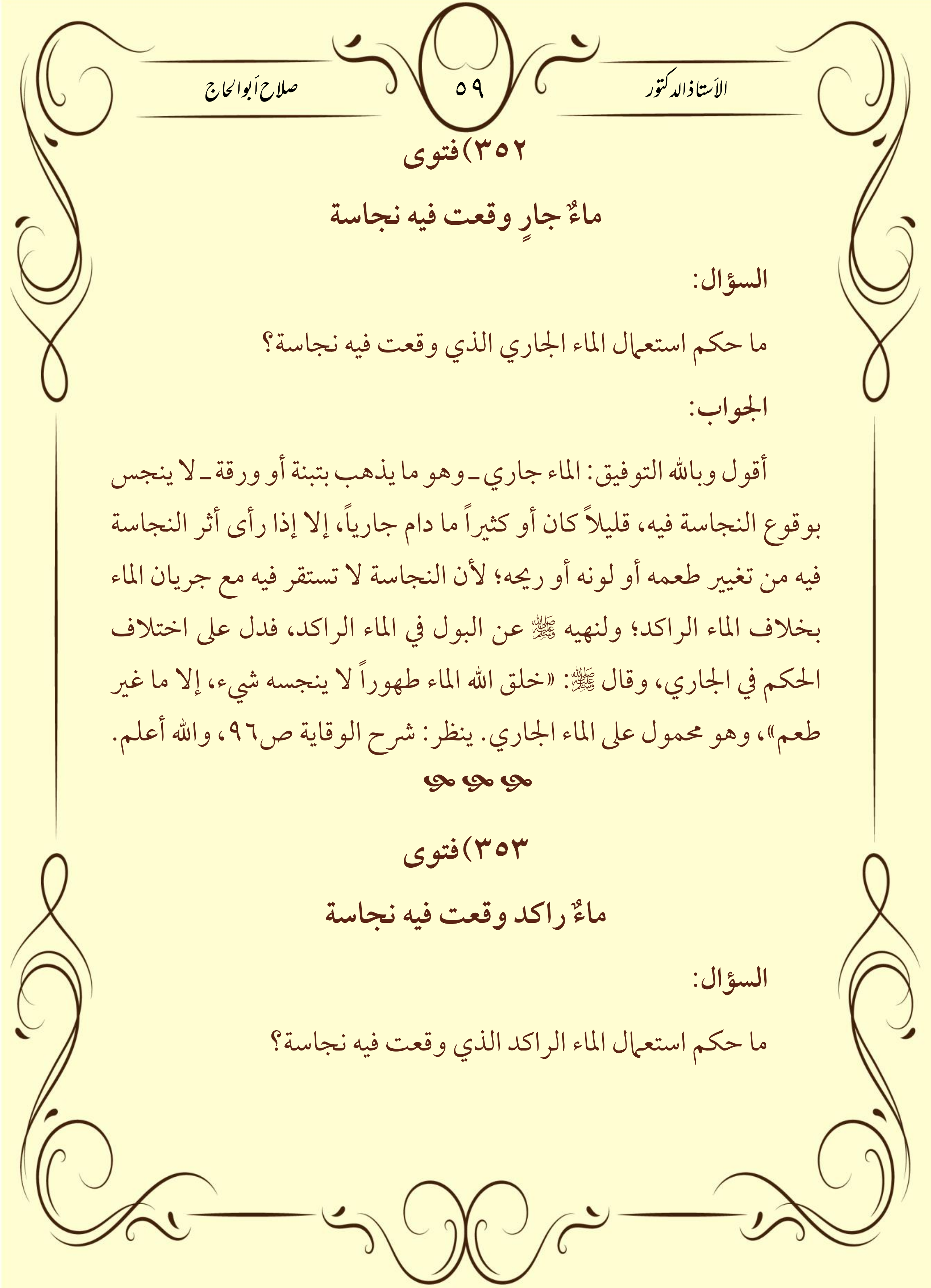
السؤال:

ما حكم استعمال الماء الذي خالطه خل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الخلّ له لون وطعم وريح، فإن ظهر منه وصف واحد في الماء فلا يضر، أما إن ظهر منه وصفين، فإنه يصير طاهراً غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء والاغتسال به. ينظر: بدائع الصنائع ١: ١٦، والاختيار ١: ٢٠، واللباب ١: ١٨-١٩، والهدية العلائية ص٣٩-٤٠، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ



٣٥٢)فتوى

ماءٌ جارٍ وقعت فيه نجاسة

السؤال:

ما حكم استعمال الماء الجاري الذي وقعت فيه نجاسة؟

الجواب:

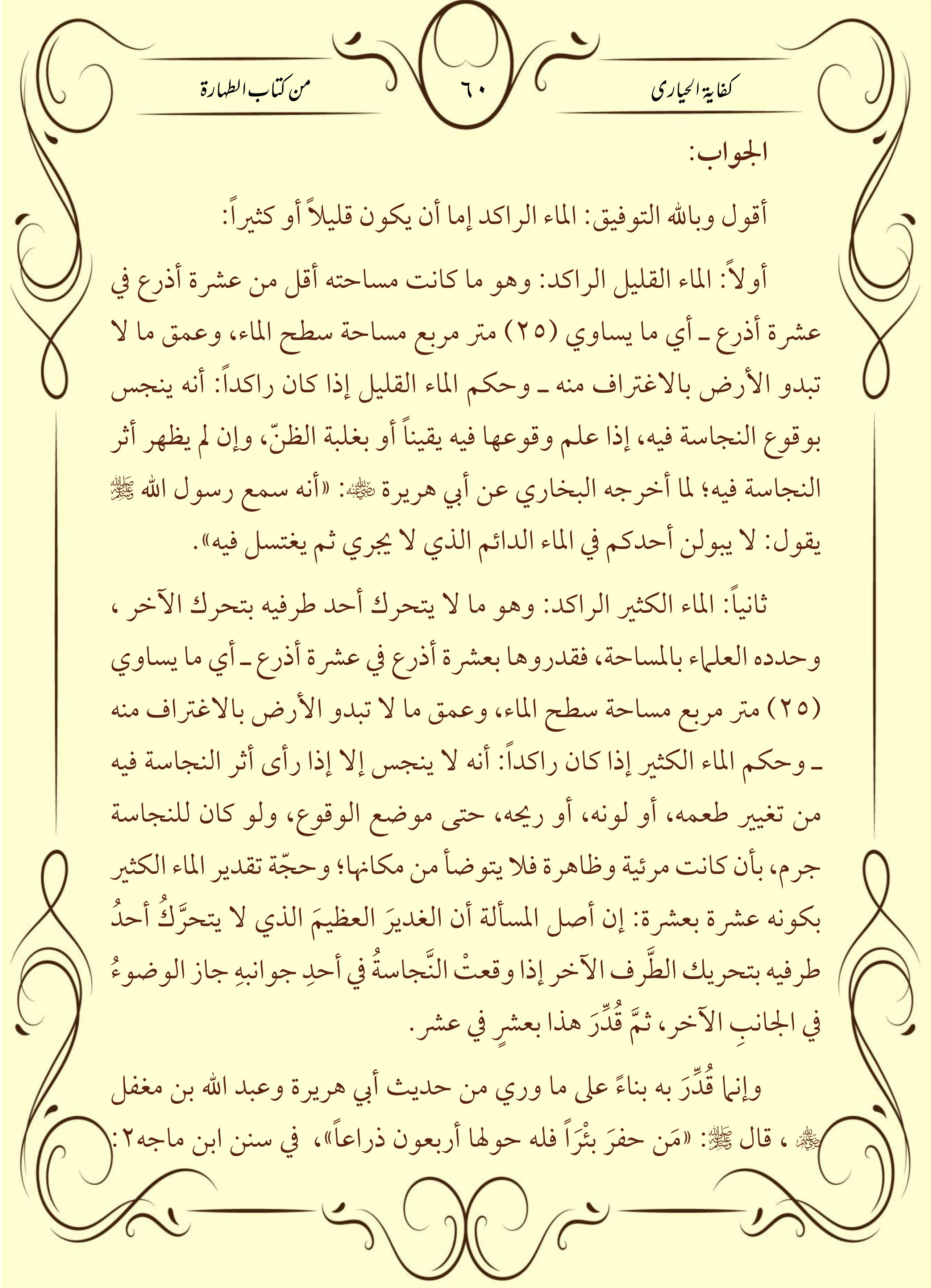
أقول وبالله التوفيق: الماء جاري ـ وهو ما يذهب بتبنة أو ورقة ـ لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، قليلاً كان أو كثيراً ما دام جارياً، إلا إذا رأى أثر النجاسة فيه من تغيير طعمه أو لونه أو ريحه؛ لأن النجاسة لا تستقر فيه مع جريان الماء بخلاف الماء الراكد؛ ولنهيه ﷺ عن البول في الماء الراكد، فدل على اختلاف الحكم في الجاري، وقال ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعم»، وهو محمول على الماء الجاري. ينظر: شرح الوقاية ص٩٦، والله أعلم.

٣٥٣)فتوى

ماءٌ راكد وقعت فيه نجاسة

السؤال:

ما حكم استعمال الماء الراكد الذي وقعت فيه نجاسة؟



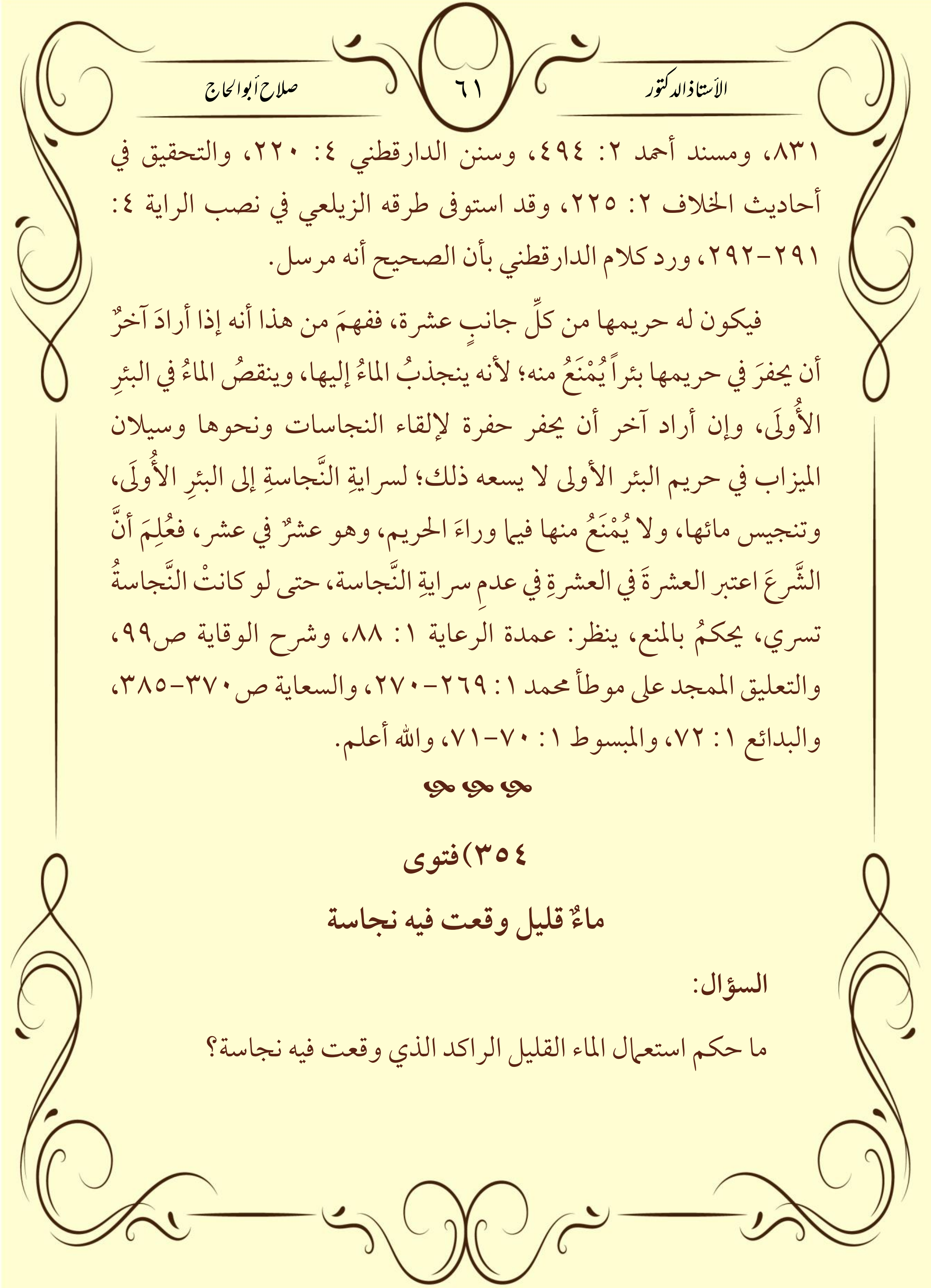
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الماء الراكد إما أن يكون قليلاً أو كثيراً:

أولاً: الماء القليل الراكد: وهو ما كانت مساحته أقل من عشرة أذرع في عشرة أذرع ـ أي ما يساوي (٢٥) متر مربع مساحة سطح الماء، وعمق ما لا تبدو الأرض بالاغتراف منه ـ وحكم الماء القليل إذا كان راكداً: أنه ينجس بوقوع النجاسة فيه، إذا علم وقوعها فيه يقيناً أو بغلبة الظنّ، وإن لم يظهر أثر النجاسة فيه؛ لما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

ثانياً: الماء الكثير الراكد: وهو ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر ، وحدده العلماء بالمساحة، فقدروها بعشرة أذرع في عشرة أذرع ـ أي ما يساوي (٢٥) متر مربع مساحة سطح الماء، وعمق ما لا تبدو الأرض بالاغتراف منه ـ وحكم الماء الكثير إذا كان راكداً: أنه لا ينجس إلا إذا رأى أثر النجاسة فيه من تغيير طعمه، أو لونه، أو ريحه، حتى موضع الوقوع، ولو كان للنجاسة جرم، بأن كانت مرئية وظاهرة فلا يتوضأ من مكانها؛ وحجّة تقدير الماء الكثير بكونه عشرة بعشرة: إن أصل المسألة أن الغديرَ العظيمَ الذي لا يتحرَّكُ أحدُ طرفيه بتحريك الطَّرف الآخر إذا وقعتْ النَّجاسةُ في أحدِ جوانبهِ جاز الوضوءُ في الجانبِ الآخر، ثمَّ قُدِّرَ هذا بعشرٍ في عشر.

وإنما قُدِّرَ به بناءً على ما وري من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم ، قال ﷺ: «مَن حفرَ بئْرَاً فله حولها أربعون ذراعاً»، في سنن ابن ماجه٢:



٨٣١، ومسند أحمد ٢: ٤٩٤، وسنن الدارقطني ٤: ٢٢٠، والتحقيق في أحاديث الخلاف ٢: ٢٢٥، وقد استوفى طرقه الزيلعي في نصب الراية ٤: ٢٩١-٢٩٢، ورد كلام الدارقطني بأن الصحيح أنه مرسل.

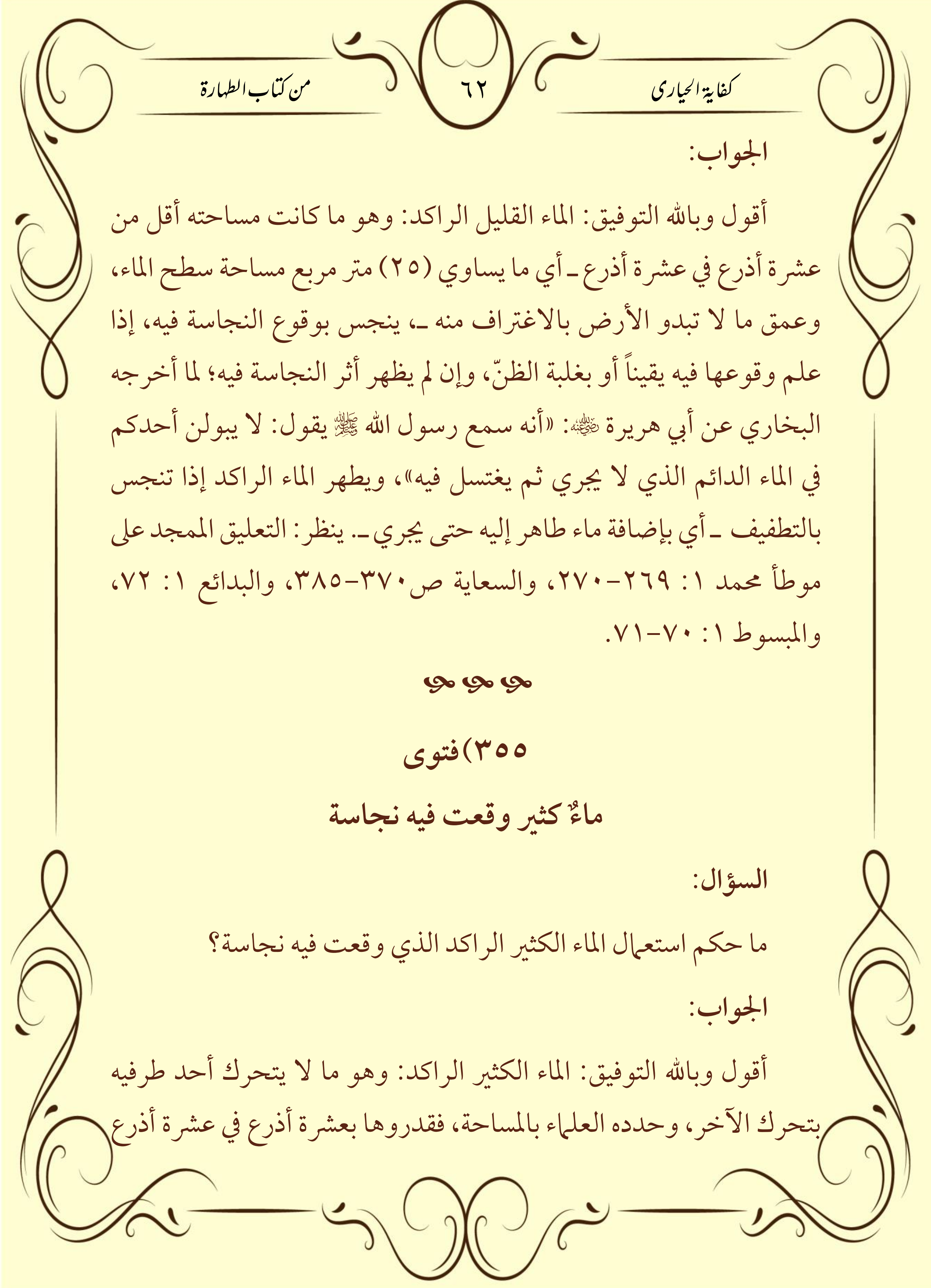
فيكون له حريمها من كلِّ جانبٍ عشرة، ففهمَ من هذا أنه إذا أرادَ آخرُ أن يحفرَ في حريمها بئراً يُمْنَعُ منه؛ لأنه ينجذبُ الماءُ إليها، وينقصُ الماءُ في البئرِ الأُولَى، وإن أراد آخر أن يحفر حفرة لإلقاء النجاسات ونحوها وسيلان الميزاب في حريم البئر الأولى لا يسعه ذلك؛ لسرايةِ النَّجاسةِ إلى البئرِ الأُولَى، وتنجيس مائها، ولا يُمْنَعُ منها فيما وراءَ الحريم، وهو عشرٌ في عشر، فعُلِمَ أنَّ الشَّرعَ اعتبر العشرةَ في العشرةِ في عدمِ سرايةِ النَّجاسة، حتى لو كانتْ النَّجاسةُ تسري، يحكمُ بالمنع، ينظر: عمدة الرعاية ١: ٨٨، وشرح الوقاية ص٩٩، والتعليق الممجد على موطأ محمد ١: ٢٦٩-٢٧٠، والسعاية ص٣٧٠-٣٨٥، والبدائع ١: ٧٢، والمبسوط ١: ٧٠-٧١، والله أعلم.

٣٥٤) فتوى

ماءٌ قليل وقعت فيه نجاسة

السؤال:

ما حكم استعمال الماء القليل الراكد الذي وقعت فيه نجاسة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الماء القليل الراكد: وهو ما كانت مساحته أقل من عشرة أذرع في عشرة أذرع ـ أي ما يساوي (٢٥) متر مربع مساحة سطح الماء، وعمق ما لا تبدو الأرض بالاغتراف منه ـ، ينجس بوقوع النجاسة فيه، إذا علم وقوعها فيه يقيناً أو بغلبة الظنّ، وإن لم يظهر أثر النجاسة فيه؛ لما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»، ويطهر الماء الراكد إذا تنجس بالتطفيف ـ أي بإضافة ماء طاهر إليه حتى يجري ـ. ينظر: التعليق الممجد على موطأ محمد ١: ٢٦٩-٢٧٠، والسعاية ص٣٧٠-٣٨٥، والبدائع ١: ٧٢، والمبسوط ١: ٧٠-٧١.

٣٥٥)فتوى

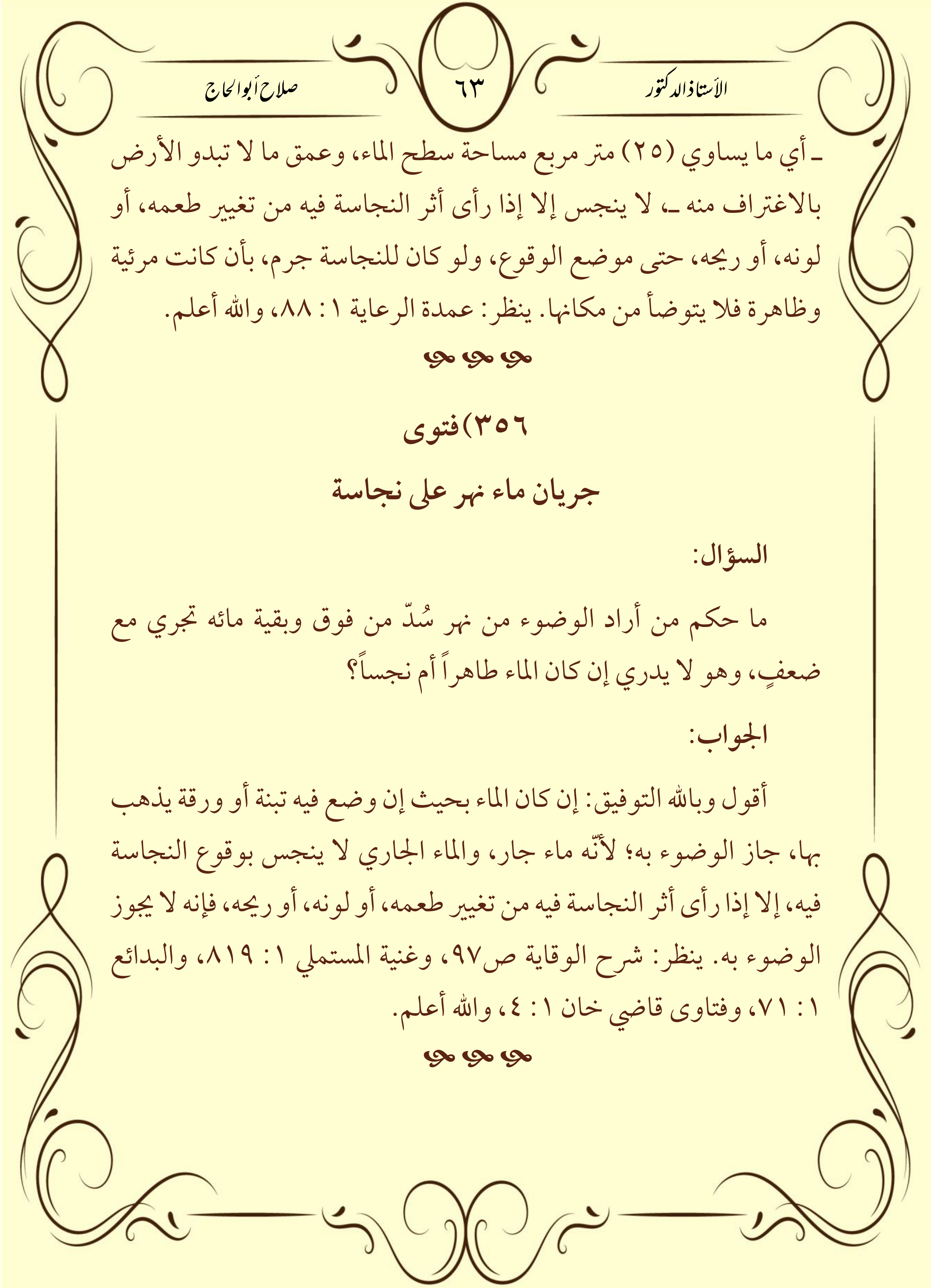
ماءٌ كثير وقعت فيه نجاسة

السؤال:

ما حكم استعمال الماء الكثير الراكد الذي وقعت فيه نجاسة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الماء الكثير الراكد: وهو ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر، وحدده العلماء بالمساحة، فقدروها بعشرة أذرع في عشرة أذرع



ـ أي ما يساوي (٢٥) متر مربع مساحة سطح الماء، وعمق ما لا تبدو الأرض بالاغتراف منه ـ، لا ينجس إلا إذا رأى أثر النجاسة فيه من تغيير طعمه، أو لونه، أو ريحه، حتى موضع الوقوع، ولو كان للنجاسة جرم، بأن كانت مرئية وظاهرة فلا يتوضأ من مكانها. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٨٨، والله أعلم.

٣٥٦)فتوى

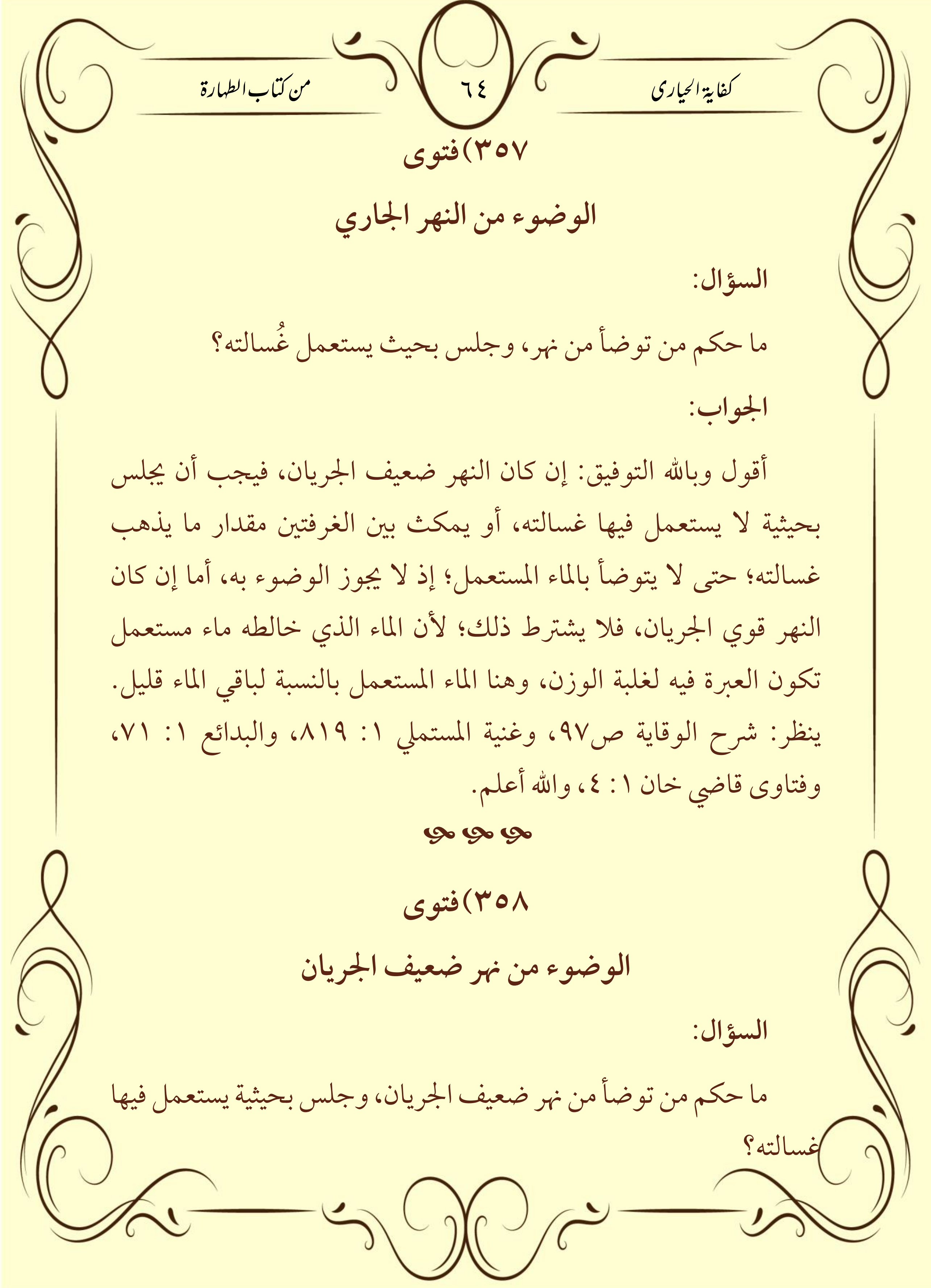
جريان ماء نهر على نجاسة

السؤال:

ما حكم من أراد الوضوء من نهر سُدّ من فوق وبقية مائه تجري مع ضعفٍ، وهو لا يدري إن كان الماء طاهراً أم نجساً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الماء بحيث إن وضع فيه تبنة أو ورقة يذهب بها، جاز الوضوء به؛ لأنّه ماء جار، والماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، إلا إذا رأى أثر النجاسة فيه من تغيير طعمه، أو لونه، أو ريحه، فإنه لا يجوز الوضوء به. ينظر: شرح الوقاية ص٩٧، وغنية المستملي ١: ٨١٩، والبدائع ١: ٧١، وفتاوى قاضي خان ١: ٤، والله أعلم.



٣٥٧)فتوى

الوضوء من النهر الجاري

السؤال:

ما حكم من توضأ من نهر، وجلس بحيث يستعمل غُسالته؟

الجواب:

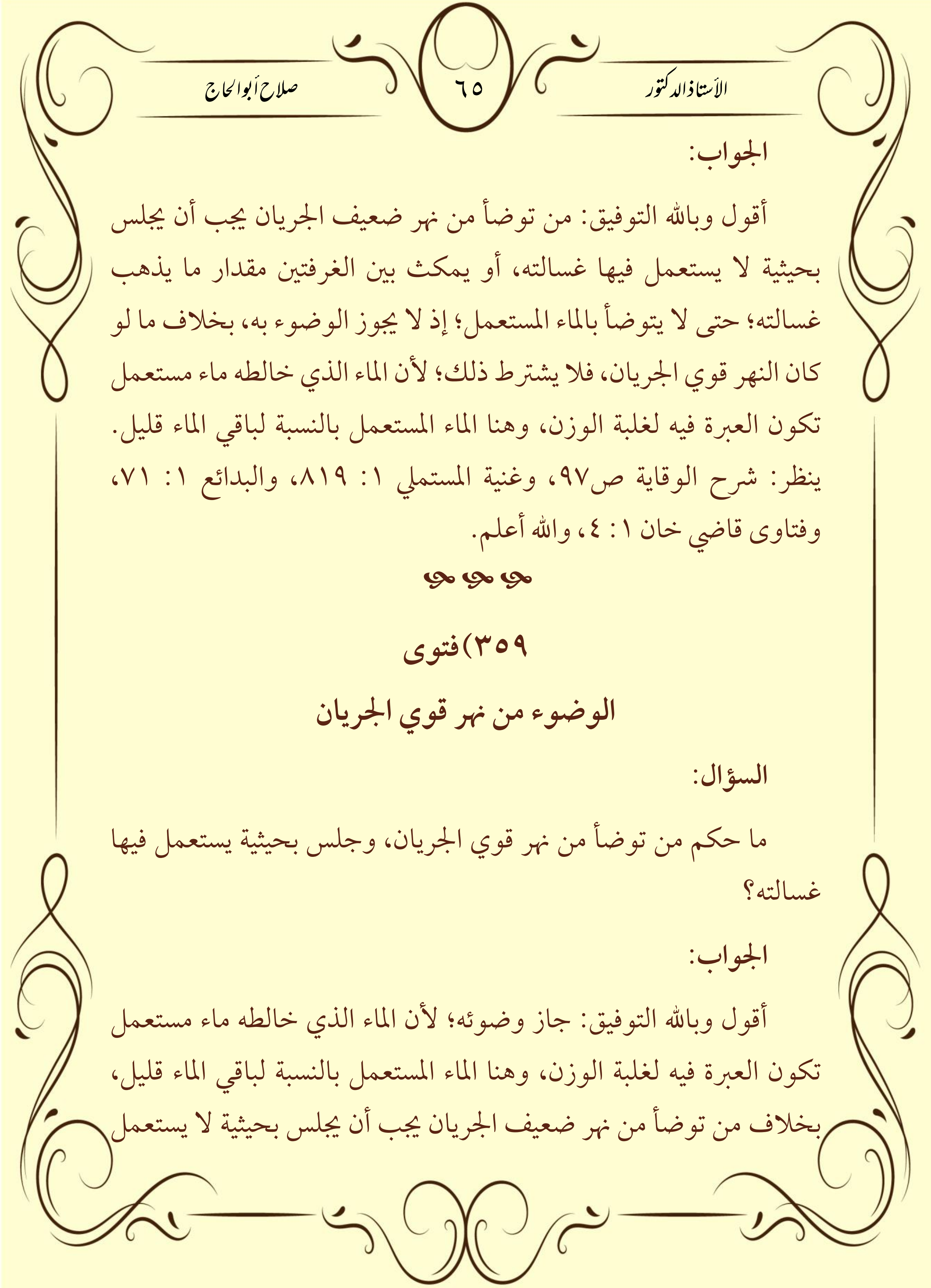
أقول وبالله التوفيق: إن كان النهر ضعيف الجريان، فيجب أن يجلس بحيثية لا يستعمل فيها غسالته، أو يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته؛ حتى لا يتوضأ بالماء المستعمل؛ إذ لا يجوز الوضوء به، أما إن كان النهر قوي الجريان، فلا يشترط ذلك؛ لأن الماء الذي خالطه ماء مستعمل تكون العبرة فيه لغلبة الوزن، وهنا الماء المستعمل بالنسبة لباقي الماء قليل. ينظر: شرح الوقاية ص٩٧، وغنية المستملي ١: ٨١٩، والبدائع ١: ٧١، وفتاوى قاضي خان ١: ٤، والله أعلم.

٣٥٨)فتوى

الوضوء من نهر ضعيف الجريان

السؤال:

ما حكم من توضأ من نهر ضعيف الجريان، وجلس بحيثية يستعمل فيها غسالته؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من توضأ من نهر ضعيف الجريان يجب أن يجلس بحيثية لا يستعمل فيها غسالته، أو يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته؛ حتى لا يتوضأ بالماء المستعمل؛ إذ لا يجوز الوضوء به، بخلاف ما لو كان النهر قوي الجريان، فلا يشترط ذلك؛ لأن الماء الذي خالطه ماء مستعمل تكون العبرة فيه لغلبة الوزن، وهنا الماء المستعمل بالنسبة لباقي الماء قليل. ينظر: شرح الوقاية ص٩٧، وغنية المستملي ١: ٨١٩، والبدائع ١: ٧١، وفتاوى قاضي خان ١: ٤، والله أعلم.

٣٥٩)فتوى

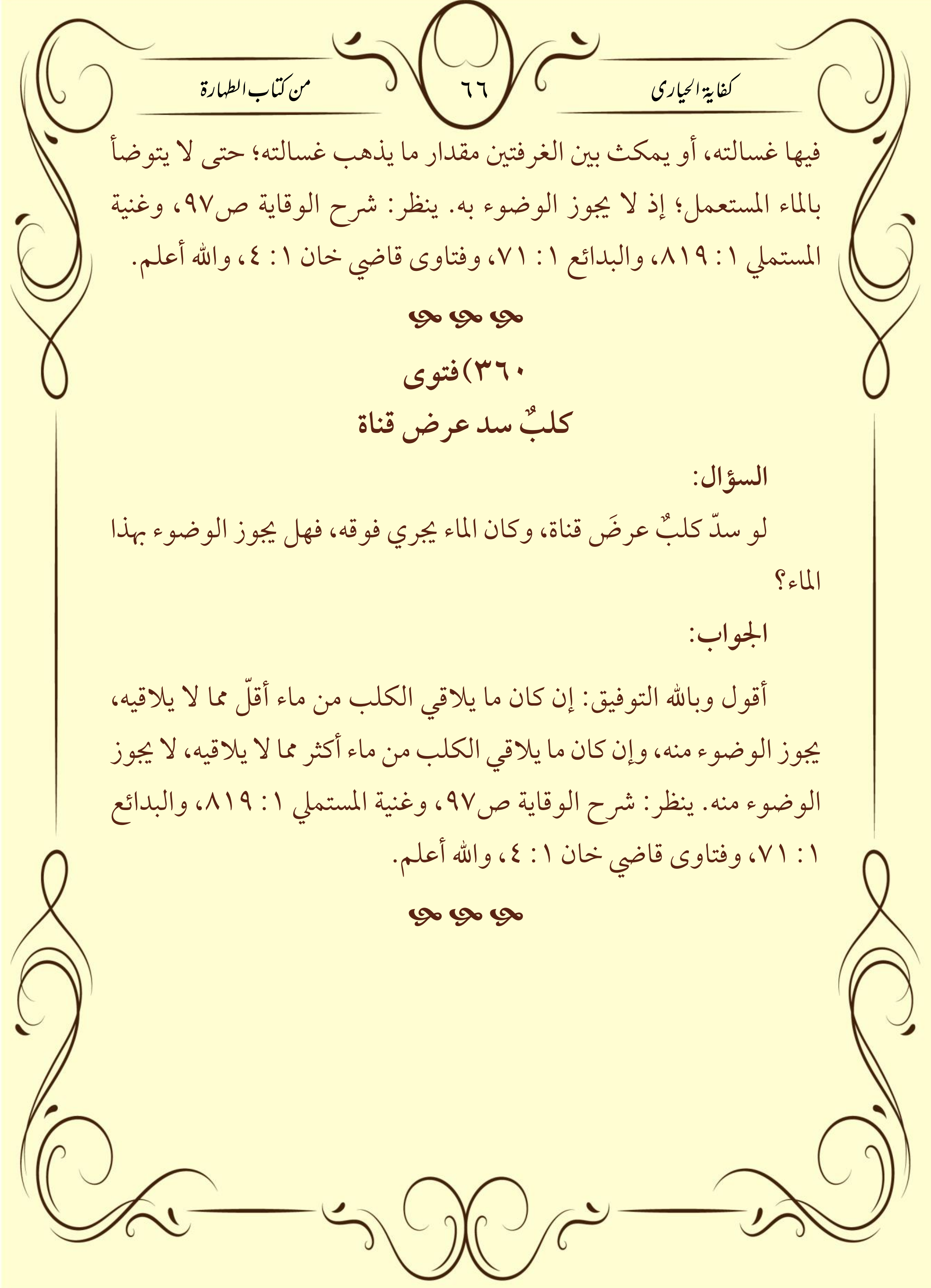
الوضوء من نهر قوي الجريان

السؤال:

ما حكم من توضأ من نهر قوي الجريان، وجلس بحيثية يستعمل فيها غسالته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جاز وضوئه؛ لأن الماء الذي خالطه ماء مستعمل تكون العبرة فيه لغلبة الوزن، وهنا الماء المستعمل بالنسبة لباقي الماء قليل، بخلاف من توضأ من نهر ضعيف الجريان يجب أن يجلس بحيثية لا يستعمل



فيها غسالته، أو يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته؛ حتى لا يتوضأ بالماء المستعمل؛ إذ لا يجوز الوضوء به. ينظر: شرح الوقاية ص٩٧، وغنية المستملي ١: ٨١٩، والبدائع ١: ٧١، وفتاوى قاضي خان ١: ٤، والله أعلم.

٣٦٠)فتوى

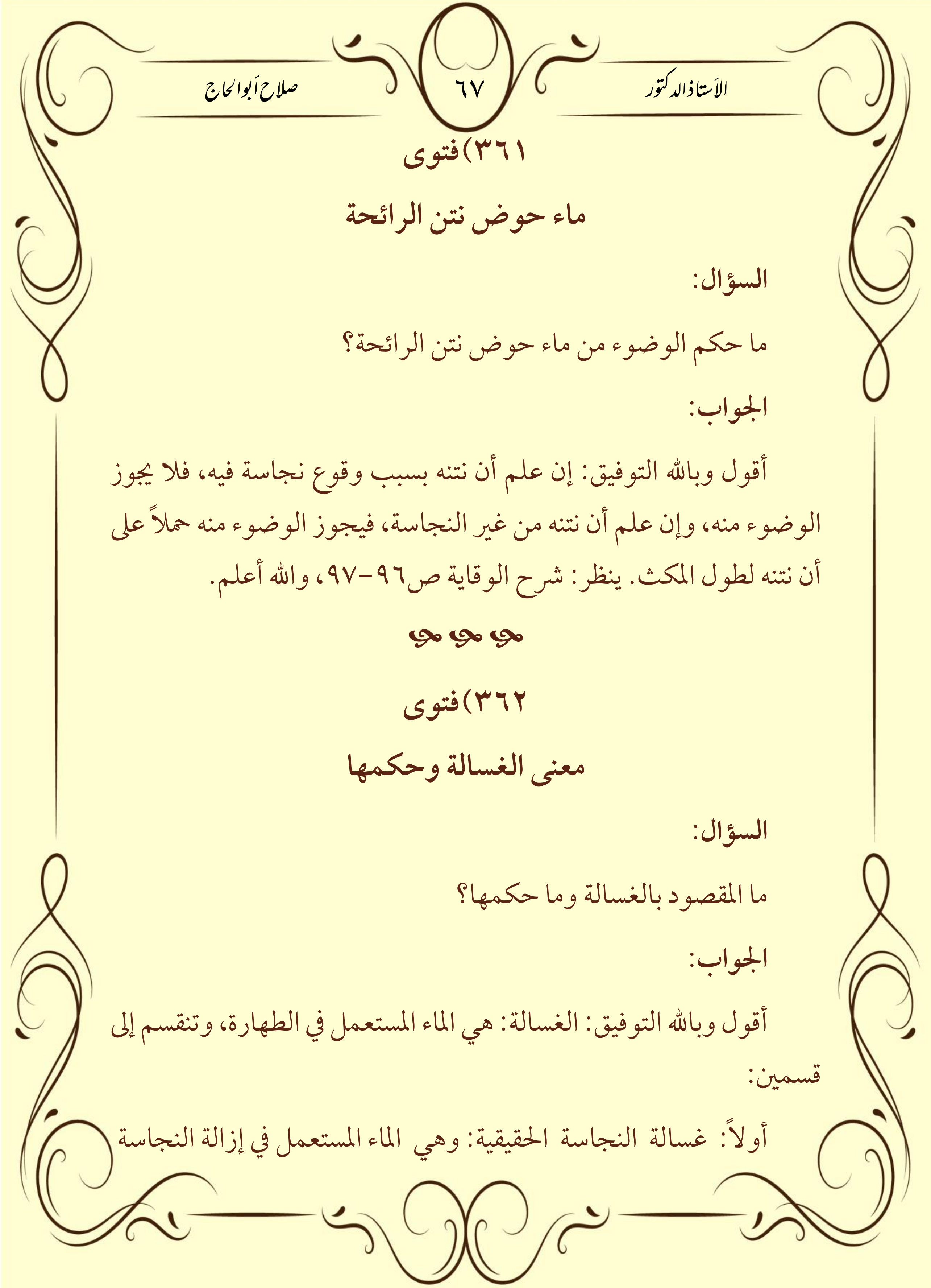
كلبٌ سد عرض قناة

السؤال:

لو سدّ كلبٌ عرضَ قناة، وكان الماء يجري فوقه، فهل يجوز الوضوء بهذا الماء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان ما يلاقي الكلب من ماء أقلّ مما لا يلاقيه، يجوز الوضوء منه، وإن كان ما يلاقي الكلب من ماء أكثر مما لا يلاقيه، لا يجوز الوضوء منه. ينظر: شرح الوقاية ص٩٧، وغنية المستملي ١: ٨١٩، والبدائع ١: ٧١، وفتاوى قاضي خان ١: ٤، والله أعلم.



٣٦١)فتوى

ماء حوض نتن الرائحة

السؤال:

ما حكم الوضوء من ماء حوض نتن الرائحة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن علم أن نتنه بسبب وقوع نجاسة فيه، فلا يجوز الوضوء منه، وإن علم أن نتنه من غير النجاسة، فيجوز الوضوء منه حملاً على أن نتنه لطول المكث. ينظر: شرح الوقاية ص٩٦-٩٧، والله أعلم.

٣٦٢)فتوى

معنى الغسالة وحكمها

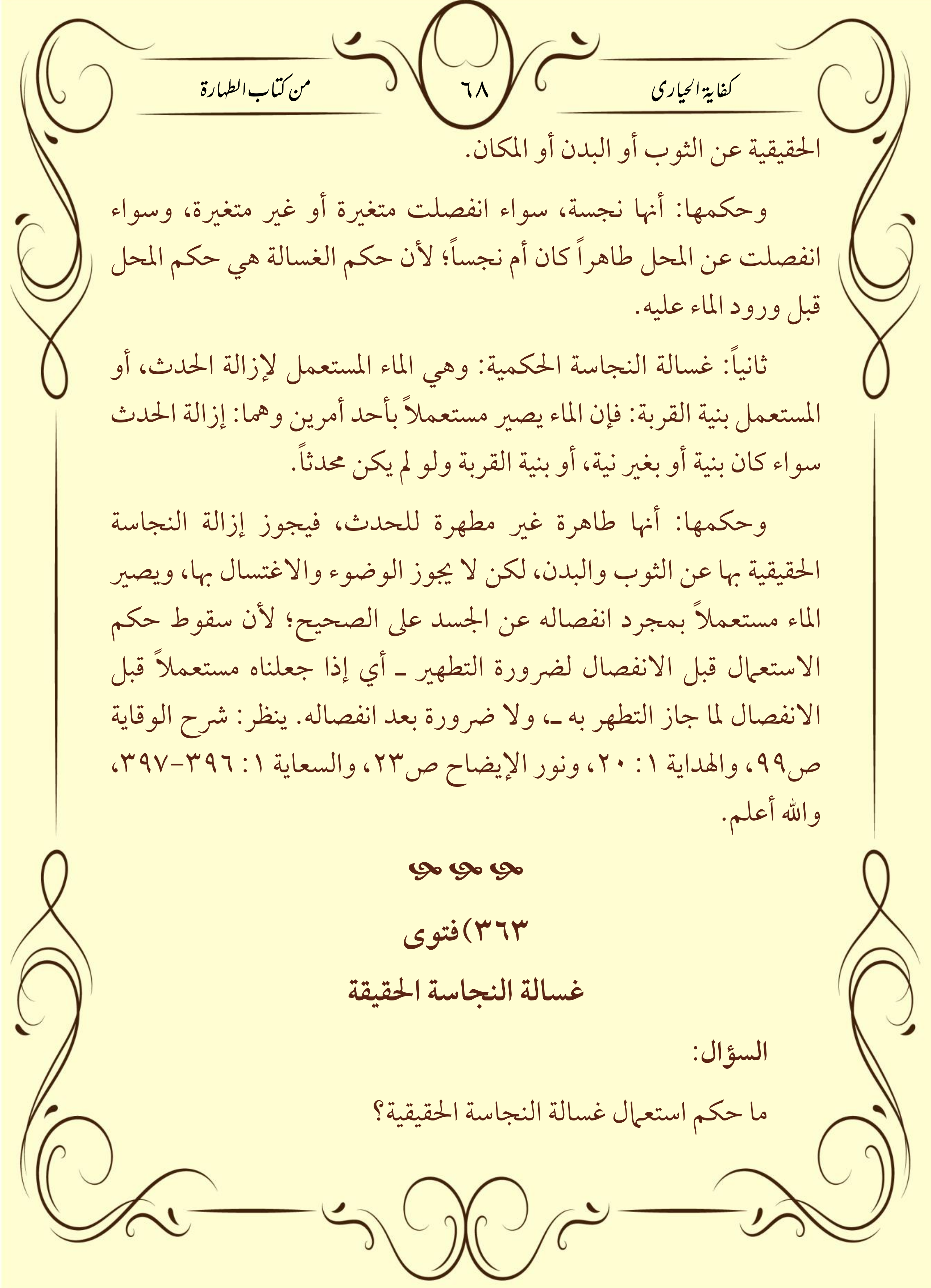
السؤال:

ما المقصود بالغسالة وما حكمها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الغسالة: هي الماء المستعمل في الطهارة، وتنقسم إلى قسمين:

أولاً: غسالة النجاسة الحقيقية: وهي الماء المستعمل في إزالة النجاسة



الحقيقية عن الثوب أو البدن أو المكان.

وحكمها: أنها نجسة، سواء انفصلت متغيرة أو غير متغيرة، وسواء انفصلت عن المحل طاهراً كان أم نجساً؛ لأن حكم الغسالة هي حكم المحل قبل ورود الماء عليه.

ثانياً: غسالة النجاسة الحكمية: وهي الماء المستعمل لإزالة الحدث، أو المستعمل بنية القربة: فإن الماء يصير مستعملاً بأحد أمرين وهما: إزالة الحدث سواء كان بنية أو بغير نية، أو بنية القربة ولو لم يكن محدثاً.

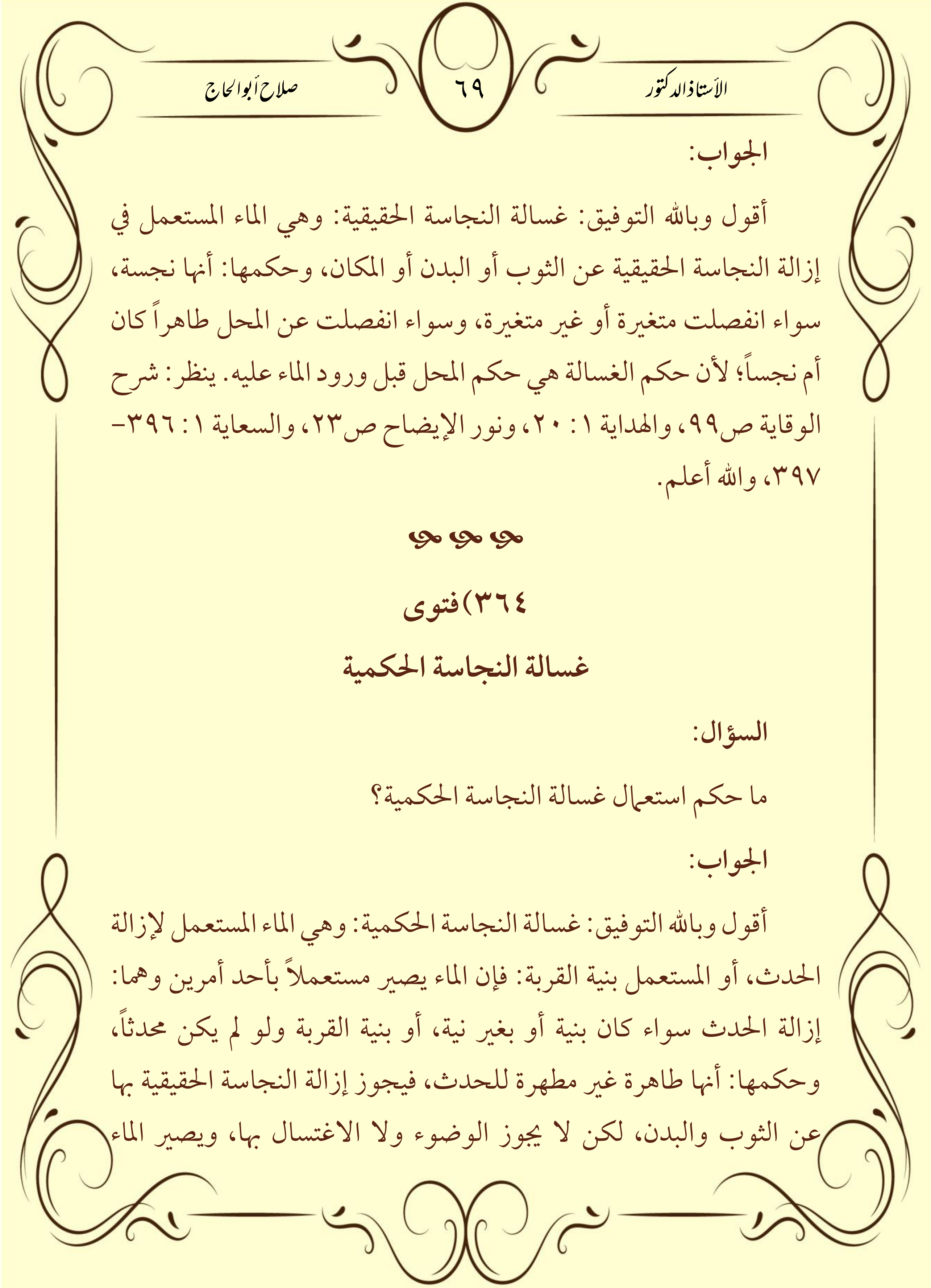
وحكمها: أنها طاهرة غير مطهرة للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية بها عن الثوب والبدن، لكن لا يجوز الوضوء والاغتسال بها، ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد على الصحيح؛ لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ـ أي إذا جعلناه مستعملاً قبل الانفصال لما جاز التطهر به ـ، ولا ضرورة بعد انفصاله. ينظر: شرح الوقاية ص٩٩، والهداية ١: ٢٠، ونور الإيضاح ص٢٣، والسعاية ١: ٣٩٦-٣٩٧، والله أعلم.

٣٦٣)فتوى

غسالة النجاسة الحقيقة

السؤال:

ما حكم استعمال غسالة النجاسة الحقيقية؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: غسالة النجاسة الحقيقية: وهي الماء المستعمل في إزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب أو البدن أو المكان، وحكمها: أنها نجسة، سواء انفصلت متغيرة أو غير متغيرة، وسواء انفصلت عن المحل طاهراً كان أم نجساً؛ لأن حكم الغسالة هي حكم المحل قبل ورود الماء عليه. ينظر: شرح الوقاية ص٩٩، والهداية ١: ٢٠، ونور الإيضاح ص٢٣، والسعاية ١: ٣٩٦-٣٩٧، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ

٣٦٤)فتوى

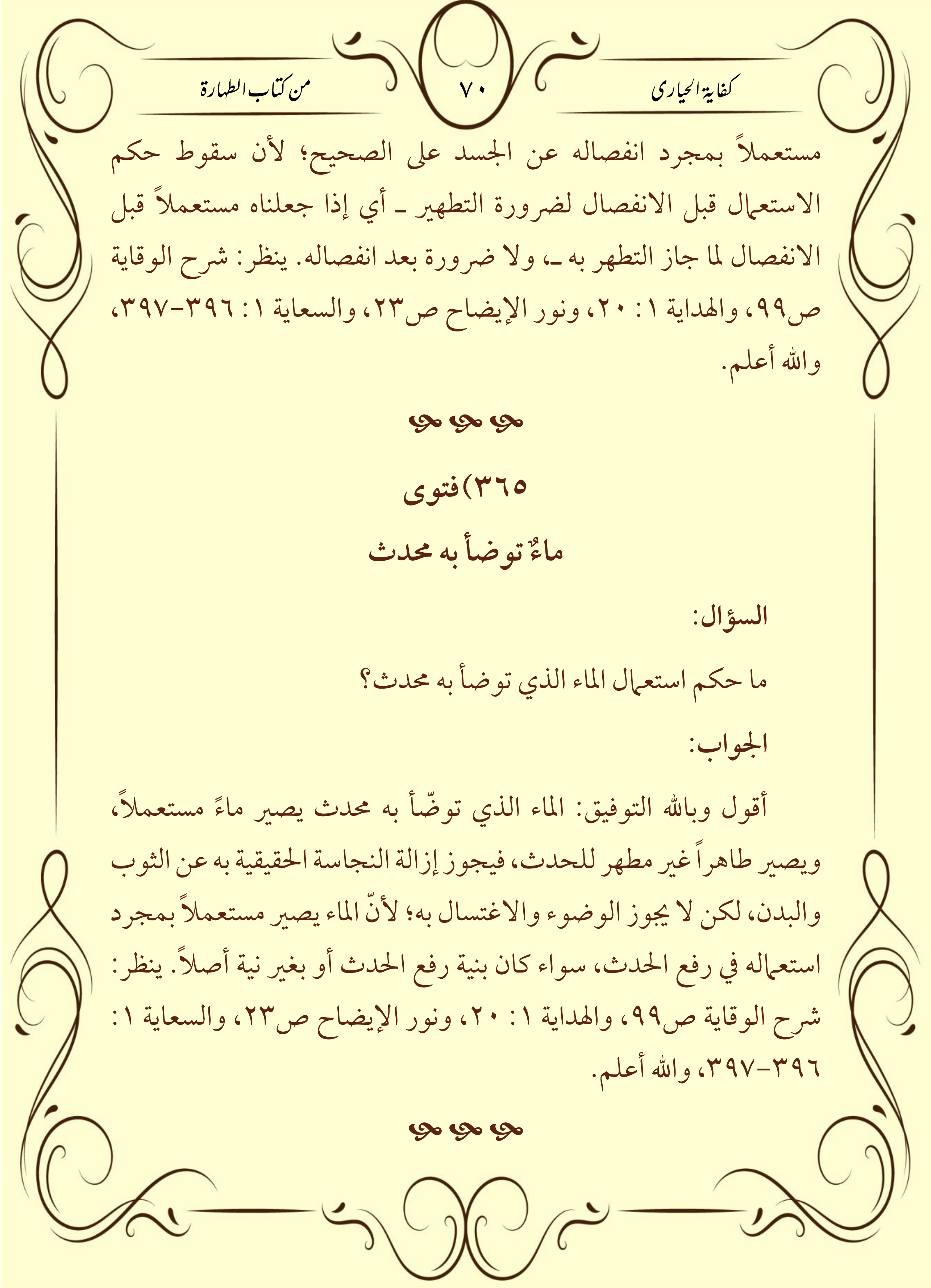
غسالة النجاسة الحكمية

السؤال:

ما حكم استعمال غسالة النجاسة الحكمية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: غسالة النجاسة الحكمية: وهي الماء المستعمل لإزالة الحدث، أو المستعمل بنية القربة: فإن الماء يصير مستعملاً بأحد أمرين وهما: إزالة الحدث سواء كان بنية أو بغير نية، أو بنية القربة ولو لم يكن محدثاً، وحكمها: أنها طاهرة غير مطهرة للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية بها عن الثوب والبدن، لكن لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال بها، ويصير الماء



مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد على الصحيح؛ لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ـ أي إذا جعلناه مستعملاً قبل الانفصال لما جاز التطهر به ـ، ولا ضرورة بعد انفصاله. ينظر: شرح الوقاية ص٩٩، والهداية ١: ٢٠، ونور الإيضاح ص٢٣، والسعاية ١: ٣٩٦-٣٩٧، والله أعلم.

٣٦٥)فتوى

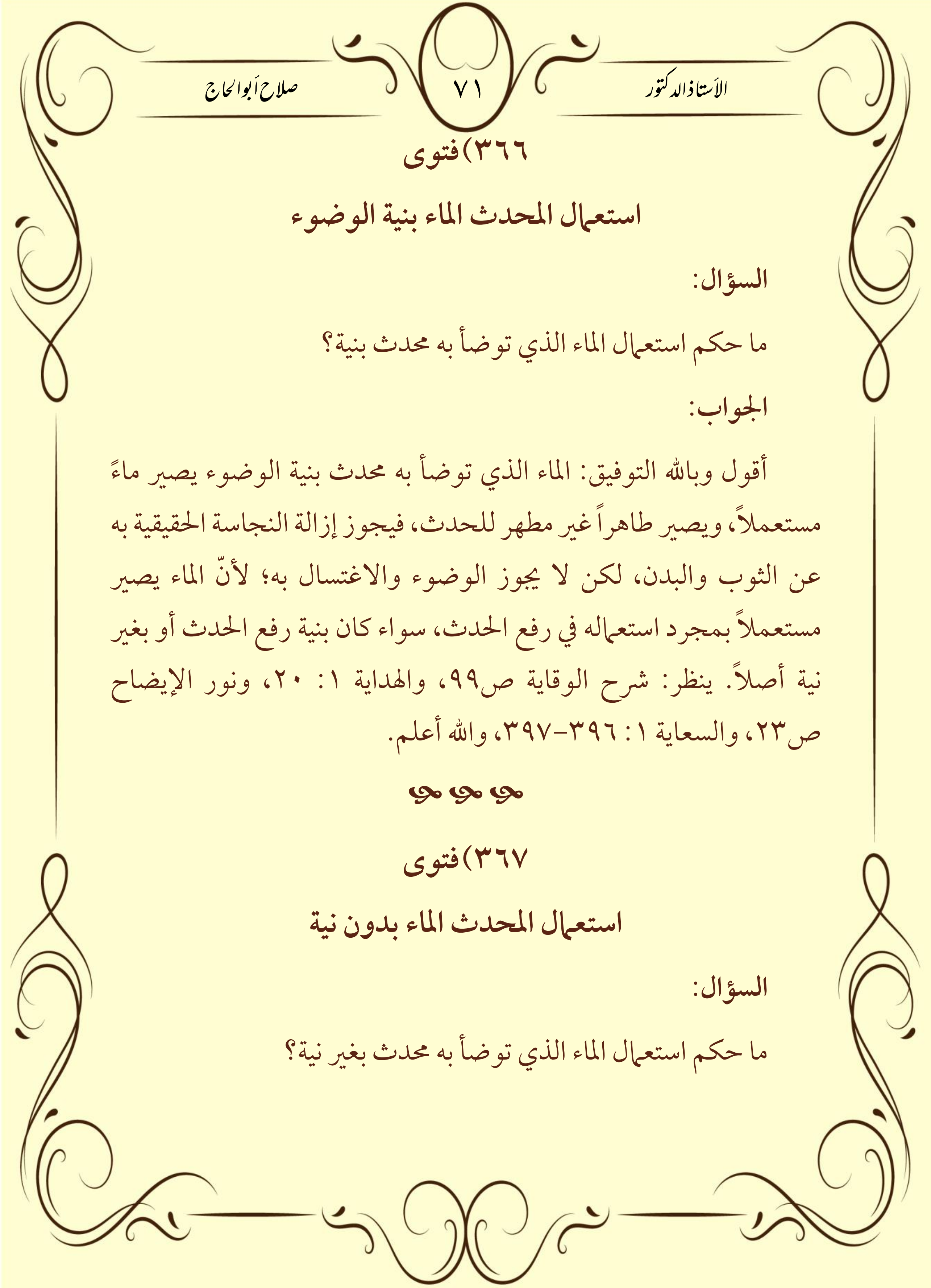
ماءٌ توضأ به محدث

السؤال:

ما حكم استعمال الماء الذي توضأ به محدث؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الماء الذي توضّأ به محدث يصير ماءً مستعملاً، ويصير طاهراً غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن، لكن لا يجوز الوضوء والاغتسال به؛ لأنّ الماء يصير مستعملاً بمجرد استعماله في رفع الحدث، سواء كان بنية رفع الحدث أو بغير نية أصلاً. ينظر: شرح الوقاية ص٩٩، والهداية ١: ٢٠، ونور الإيضاح ص٢٣، والسعاية ١: ٣٩٦-٣٩٧، والله أعلم.



٣٦٦) فتوى

استعمال المحدث الماء بنية الوضوء

السؤال:

ما حكم استعمال الماء الذي توضأ به محدث بنية؟

الجواب:

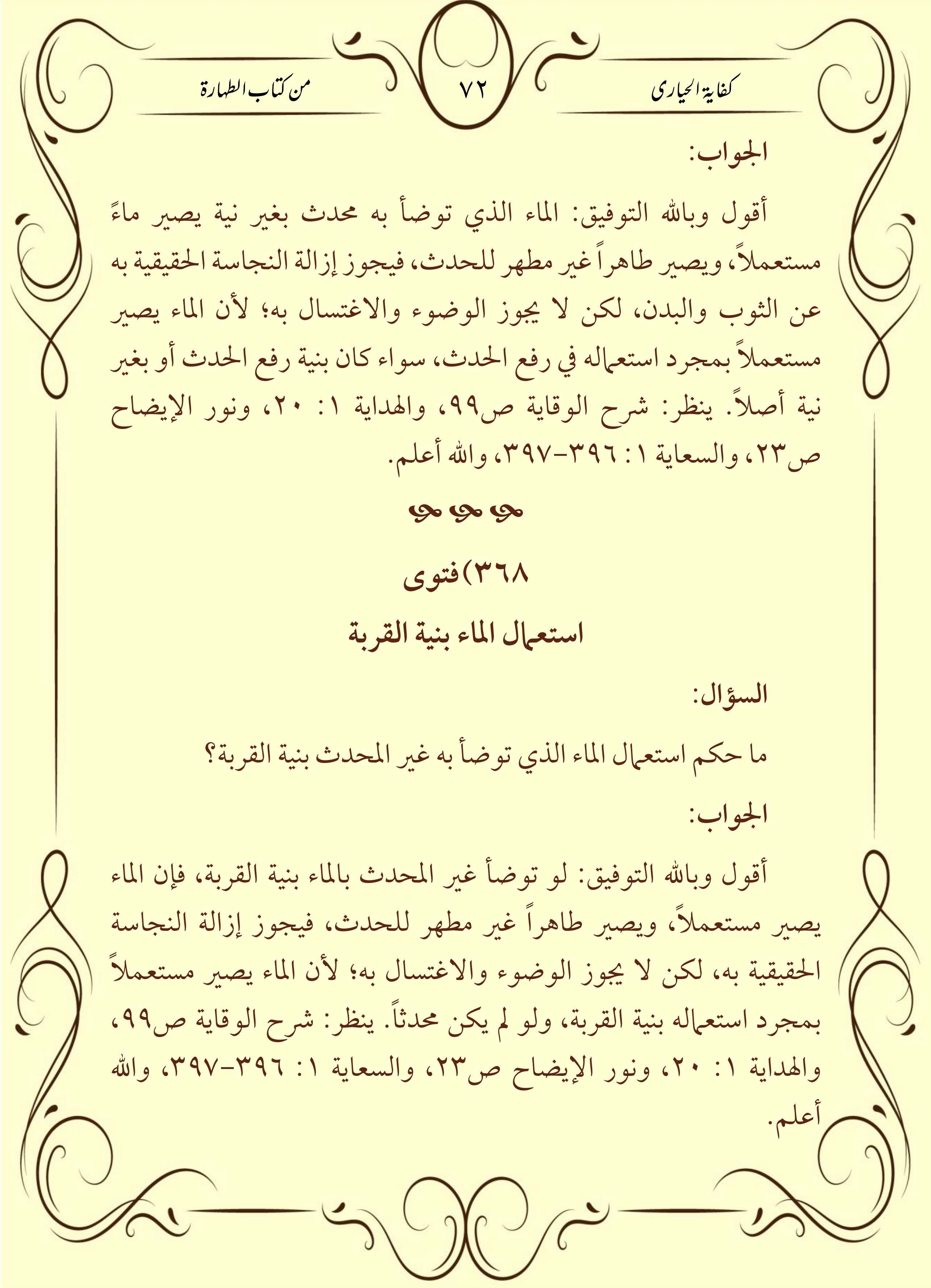
أقول وبالله التوفيق: الماء الذي توضأ به محدث بنية الوضوء يصير ماءً مستعملاً، ويصير طاهراً غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن، لكن لا يجوز الوضوء والاغتسال به؛ لأنّ الماء يصير مستعملاً بمجرد استعماله في رفع الحدث، سواء كان بنية رفع الحدث أو بغير نية أصلاً. ينظر: شرح الوقاية ص٩٩، والهداية ١: ٢٠، ونور الإيضاح ص٢٣، والسعاية ١: ٣٩٦-٣٩٧، والله أعلم.

٣٦٧) فتوى

استعمال المحدث الماء بدون نية

السؤال:

ما حكم استعمال الماء الذي توضأ به محدث بغير نية؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الماء الذي توضأ به محدث بغير نية يصير ماءً مستعملاً، ويصير طاهراً غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن، لكن لا يجوز الوضوء والاغتسال به؛ لأن الماء يصير مستعملاً بمجرد استعماله في رفع الحدث، سواء كان بنية رفع الحدث أو بغير نية أصلاً. ينظر: شرح الوقاية ص٩٩، والهداية ١: ٢٠، ونور الإيضاح ص٢٣، والسعاية ١: ٣٩٦-٣٩٧، والله أعلم.

❧❧❧

٣٦٨)فتوى

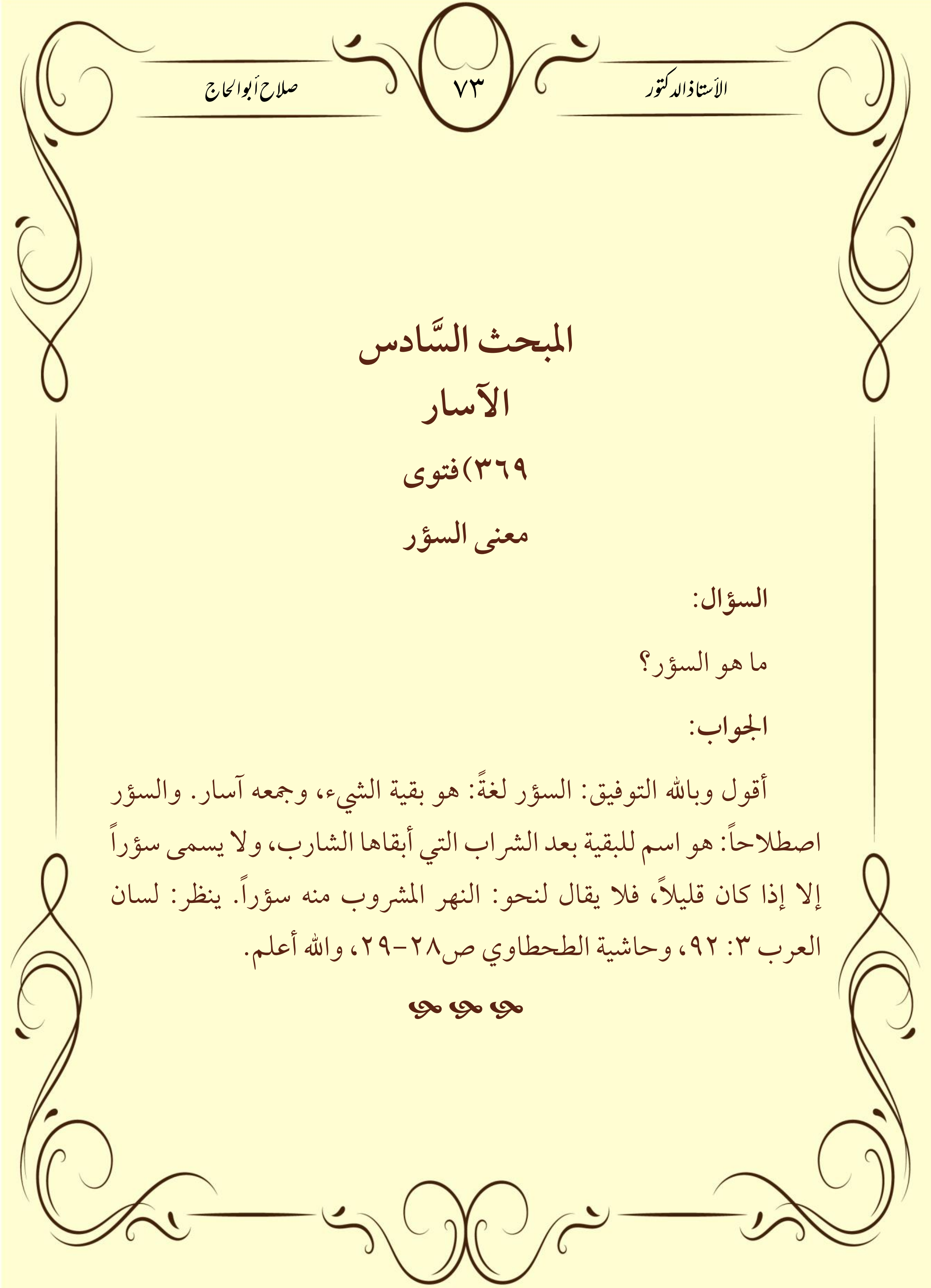
استعمال الماء بنية القربة

السؤال:

ما حكم استعمال الماء الذي توضأ به غير المحدث بنية القربة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو توضأ غير المحدث بالماء بنية القربة، فإن الماء يصير مستعملاً، ويصير طاهراً غير مطهر للحدث، فيجوز إزالة النجاسة الحقيقية به، لكن لا يجوز الوضوء والاغتسال به؛ لأن الماء يصير مستعملاً بمجرد استعماله بنية القربة، ولو لم يكن محدثاً. ينظر: شرح الوقاية ص٩٩، والهداية ١: ٢٠، ونور الإيضاح ص٢٣، والسعاية ١: ٣٩٦-٣٩٧، والله أعلم.



المبحث السَّادس

الآسار

٣٦٩)فتوى

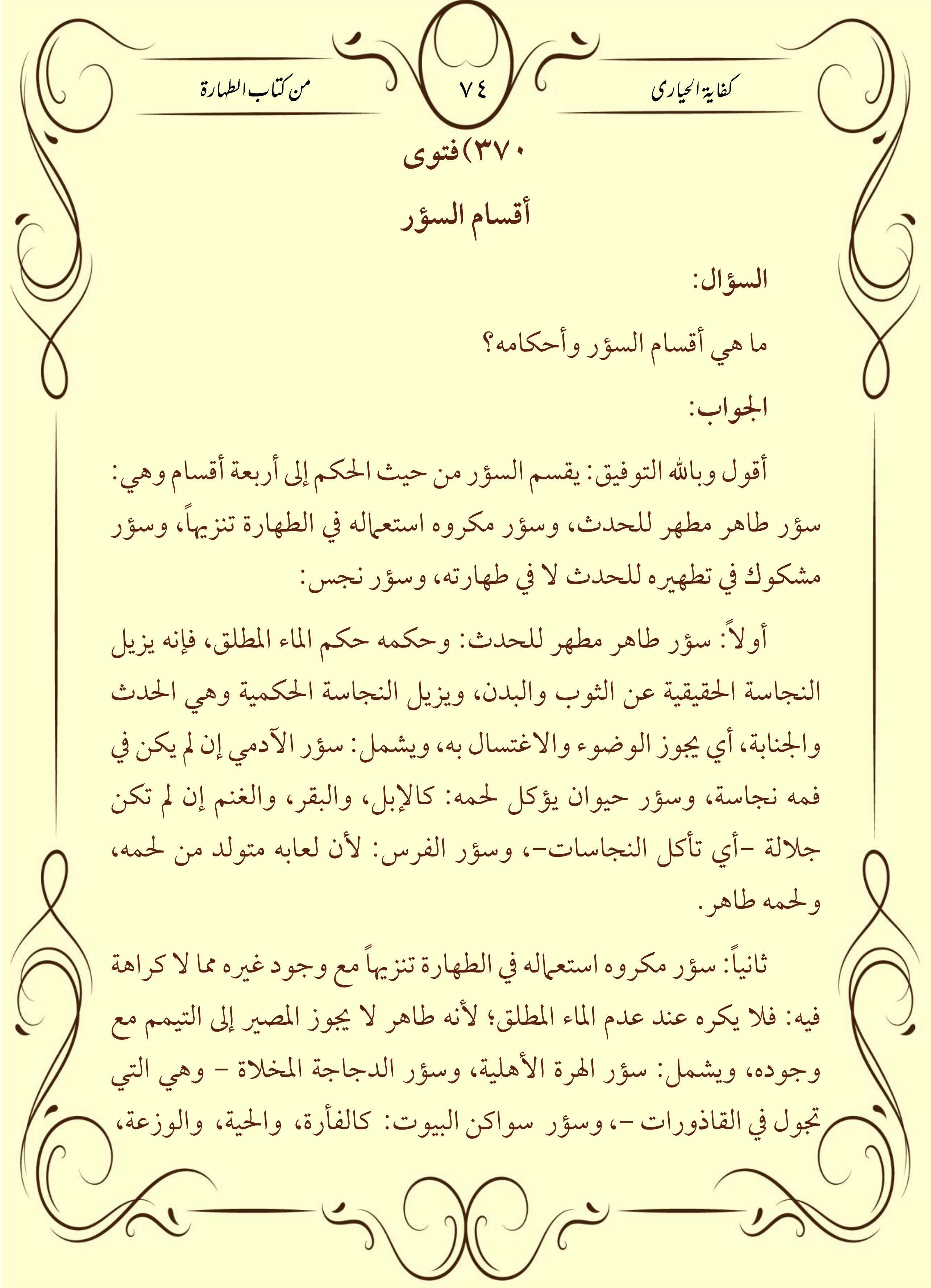
معنى السؤر

السؤال:

ما هو السؤر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: السؤر لغةً: هو بقية الشيء، وجمعه آسار. والسؤر اصطلاحاً: هو اسم للبقية بعد الشراب التي أبقاها الشارب، ولا يسمى سؤراً إلا إذا كان قليلاً، فلا يقال لنحو: النهر المشروب منه سؤراً. ينظر: لسان العرب ٣: ٩٢، وحاشية الطحطاوي ص٢٨-٢٩، والله أعلم.



٣٧٠) فتوى

أقسام السؤر

السؤال:

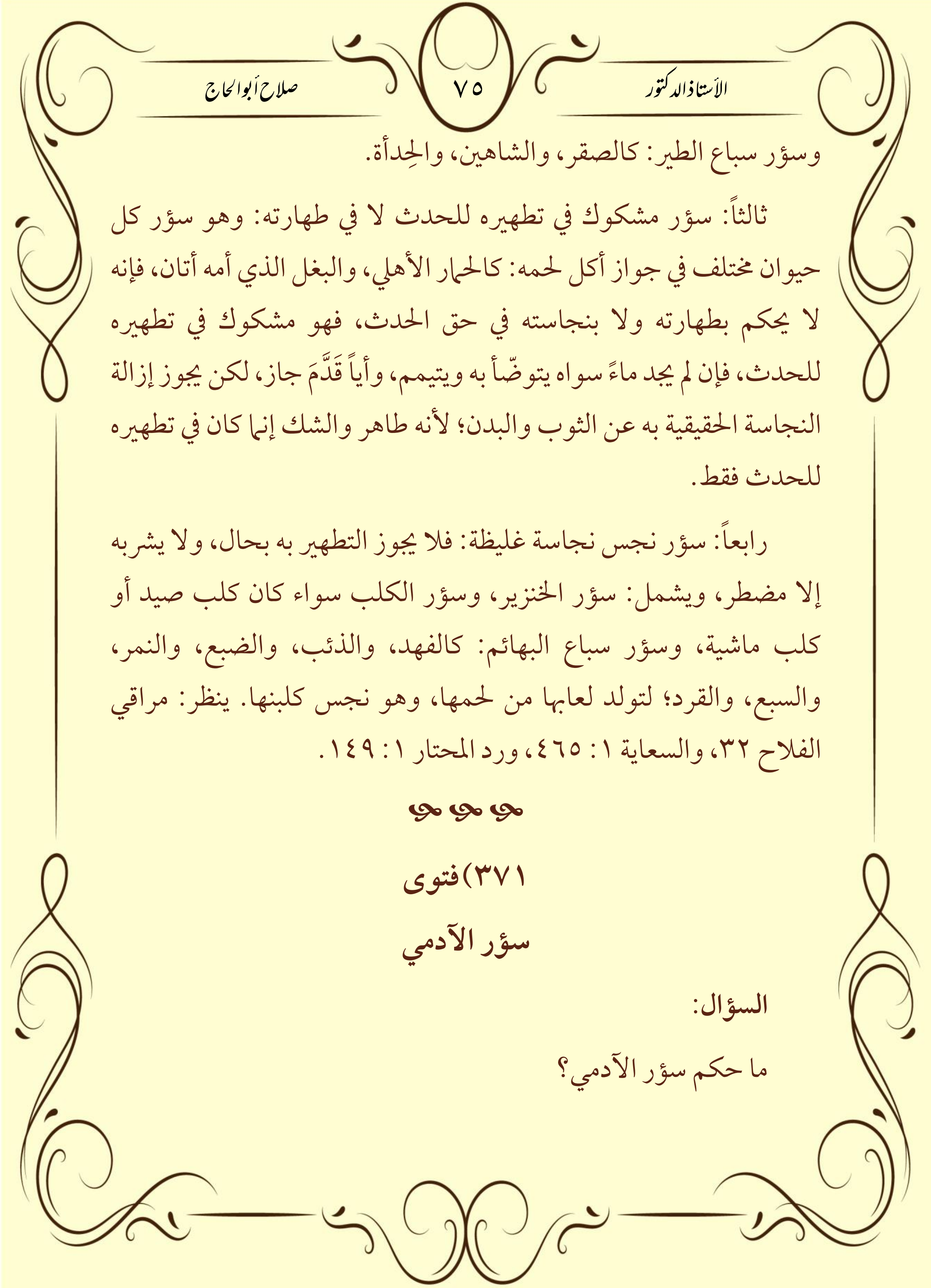
ما هي أقسام السؤر وأحكامه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يقسم السؤر من حيث الحكم إلى أربعة أقسام وهي: سؤر طاهر مطهر للحدث، وسؤر مكروه استعماله في الطهارة تنزيهاً، وسؤر مشكوك في تطهيره للحدث لا في طهارته، وسؤر نجس:

أولاً: سؤر طاهر مطهر للحدث: وحكمه حكم الماء المطلق، فإنه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن، ويزيل النجاسة الحكمية وهي الحدث والجنابة، أي يجوز الوضوء والاغتسال به، ويشمل: سؤر الآدمي إن لم يكن في فمه نجاسة، وسؤر حيوان يؤكل لحمه: كالإبل، والبقر، والغنم إن لم تكن جلالة -أي تأكل النجاسات-، وسؤر الفرس: لأن لعابه متولد من لحمه، ولحمه طاهر.

ثانياً: سؤر مكروه استعماله في الطهارة تنزيهاً مع وجود غيره مما لا كراهة فيه: فلا يكره عند عدم الماء المطلق؛ لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده، ويشمل: سؤر الهرة الأهلية، وسؤر الدجاجة المخلاة - وهي التي تجول في القاذورات -، وسؤر سواكن البيوت: كالفأرة، والحية، والوزعة،



وسؤر سباع الطير: كالصقر، والشاهين، والحِدأة.

ثالثاً: سؤر مشكوك في تطهيره للحدث لا في طهارته: وهو سؤر كل حيوان مختلف في جواز أكل لحمه: كالحمار الأهلي، والبغل الذي أمه أتان، فإنه لا يحكم بطهارته ولا بنجاسته في حق الحدث، فهو مشكوك في تطهيره للحدث، فإن لم يجد ماءً سواه يتوضّأ به ويتيمم، وأياً قَدَّمَ جاز، لكن يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن؛ لأنه طاهر والشك إنما كان في تطهيره للحدث فقط.

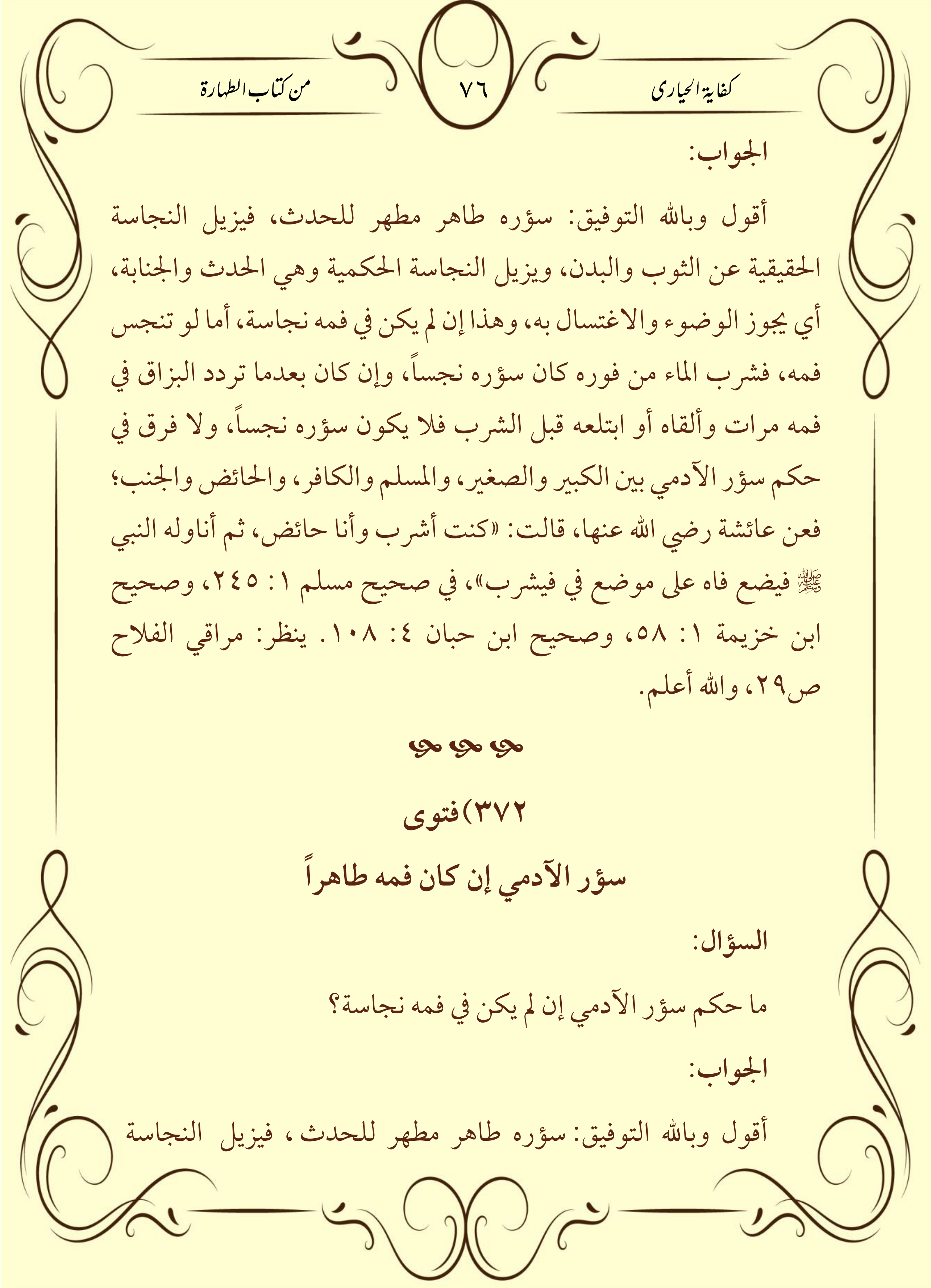
رابعاً: سؤر نجس نجاسة غليظة: فلا يجوز التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر، ويشمل: سؤر الخنزير، وسؤر الكلب سواء كان كلب صيد أو كلب ماشية، وسؤر سباع البهائم: كالفهد، والذئب، والضبع، والنمر، والسبع، والقرد؛ لتولد لعابها من لحمها، وهو نجس كلبنها. ينظر: مراقي الفلاح ٣٢، والسعاية ١: ٤٦٥، ورد المحتار ١: ١٤٩.

٣٧١)فتوى

سؤر الآدمي

السؤال:

ما حكم سؤر الآدمي؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤره طاهر مطهر للحدث، فيزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن، ويزيل النجاسة الحكمية وهي الحدث والجنابة، أي يجوز الوضوء والاغتسال به، وهذا إن لم يكن في فمه نجاسة، أما لو تنجس فمه، فشرب الماء من فوره كان سؤره نجساً، وإن كان بعدما تردد البزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجساً، ولا فرق في حكم سؤر الآدمي بين الكبير والصغير، والمسلم والكافر، والحائض والجنب؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب»، في صحيح مسلم ١: ٢٤٥، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٨، وصحيح ابن حبان ٤: ١٠٨. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٩، والله أعلم.

٣٧٢)فتوى

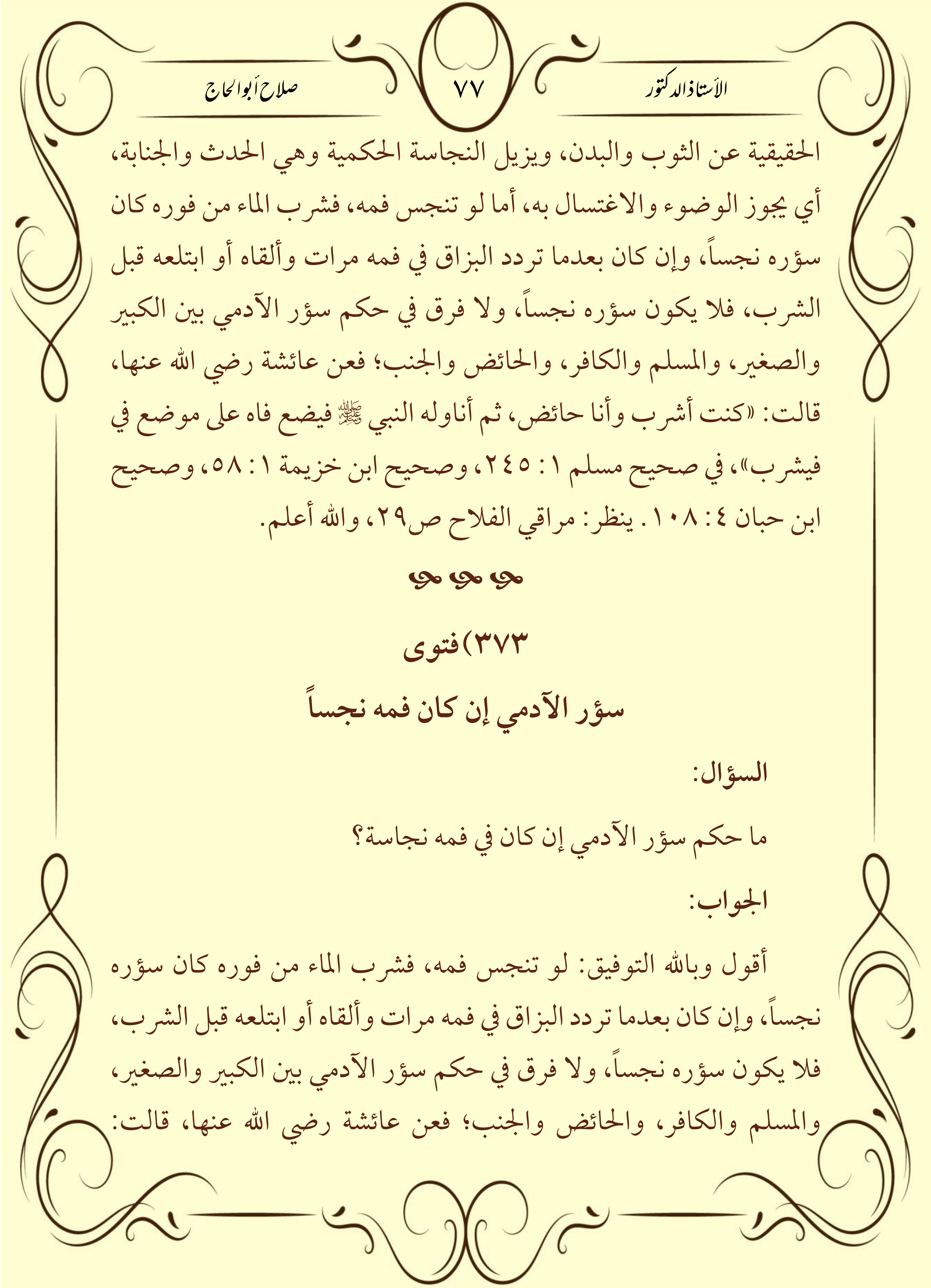
سؤر الآدمي إن كان فمه طاهراً

السؤال:

ما حكم سؤر الآدمي إن لم يكن في فمه نجاسة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤره طاهر مطهر للحدث، فيزيل النجاسة



الحقيقية عن الثوب والبدن، ويزيل النجاسة الحكمية وهي الحدث والجنابة، أي يجوز الوضوء والاغتسال به، أما لو تنجس فمه، فشرب الماء من فوره كان سؤره نجساً، وإن كان بعدما تردد البزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب، فلا يكون سؤره نجساً، ولا فرق في حكم سؤر الآدمي بين الكبير والصغير، والمسلم والكافر، والحائض والجنب؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب»، في صحيح مسلم ١: ٢٤٥، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٨، وصحيح ابن حبان ٤: ١٠٨. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٩، والله أعلم.

٣٧٣)فتوى

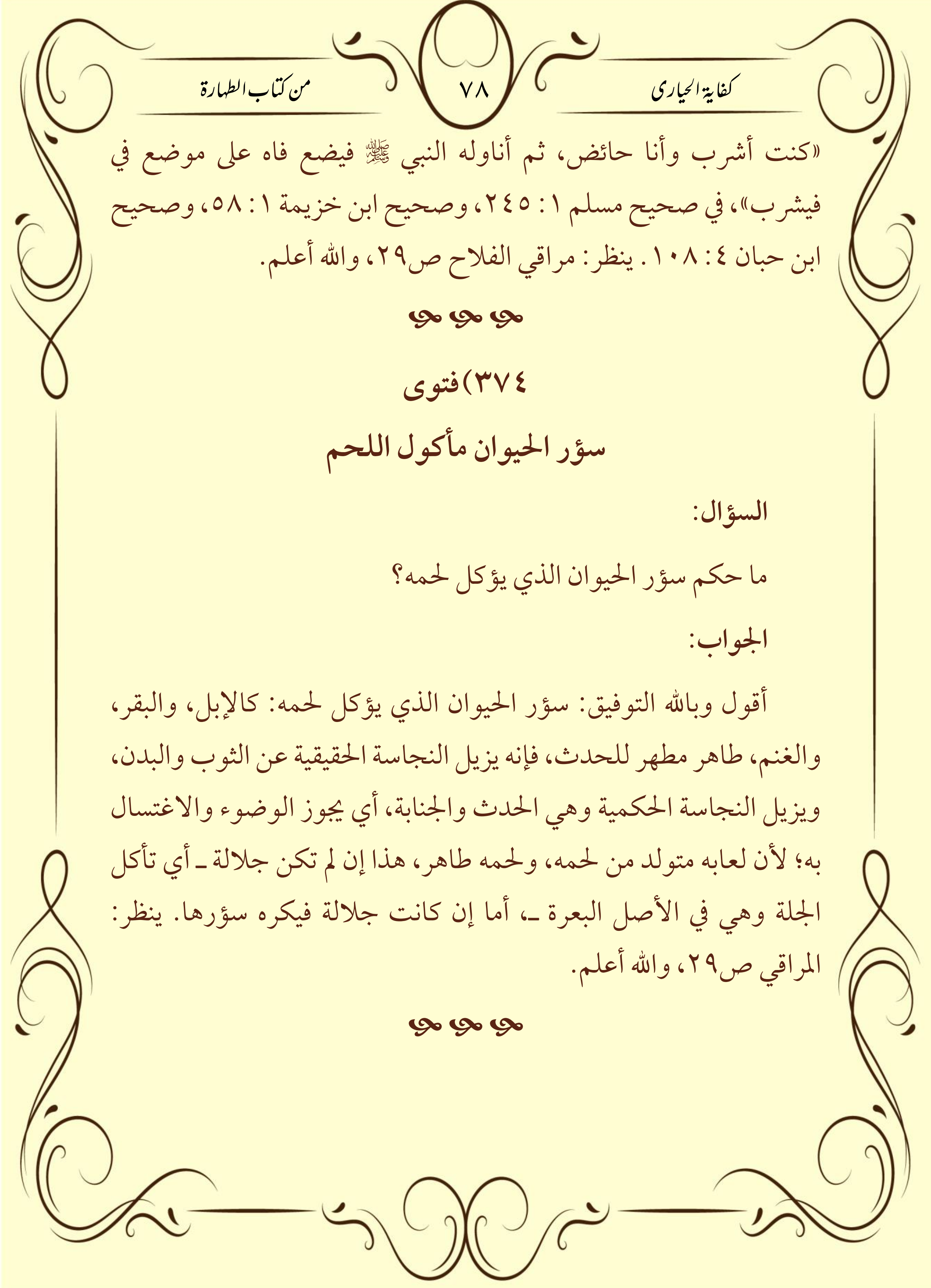
سؤر الآدمي إن كان فمه نجساً

السؤال:

ما حكم سؤر الآدمي إن كان في فمه نجاسة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو تنجس فمه، فشرب الماء من فوره كان سؤره نجساً، وإن كان بعدما تردد البزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب، فلا يكون سؤره نجساً، ولا فرق في حكم سؤر الآدمي بين الكبير والصغير، والمسلم والكافر، والحائض والجنب؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت:



«كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب»، في صحيح مسلم ١: ٢٤٥، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٨، وصحيح ابن حبان ٤: ١٠٨. ينظر: مراقي الفلاح ص٢٩، والله أعلم.

٣٧٤)فتوى

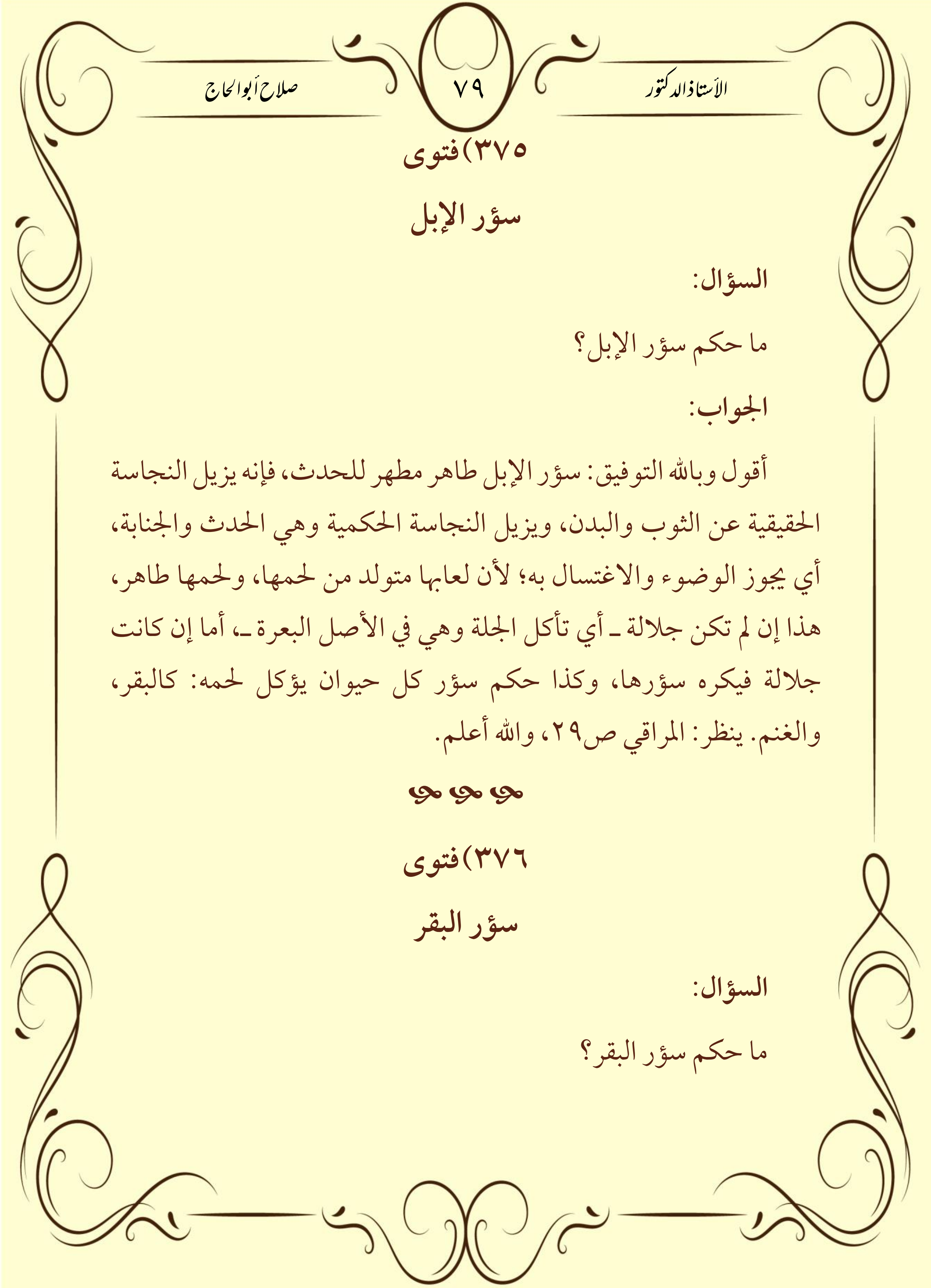
سؤر الحيوان مأكول اللحم

السؤال:

ما حكم سؤر الحيوان الذي يؤكل لحمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤر الحيوان الذي يؤكل لحمه: كالإبل، والبقر، والغنم، طاهر مطهر للحدث، فإنه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن، ويزيل النجاسة الحكمية وهي الحدث والجنابة، أي يجوز الوضوء والاغتسال به؛ لأن لعابه متولد من لحمه، ولحمه طاهر، هذا إن لم تكن جلالة ـ أي تأكل الجلة وهي في الأصل البعرة ـ، أما إن كانت جلالة فيكره سؤرها. ينظر: المراقي ص٢٩، والله أعلم.



٣٧٥) فتوى

سؤر الإبل

السؤال:

ما حكم سؤر الإبل؟

الجواب:

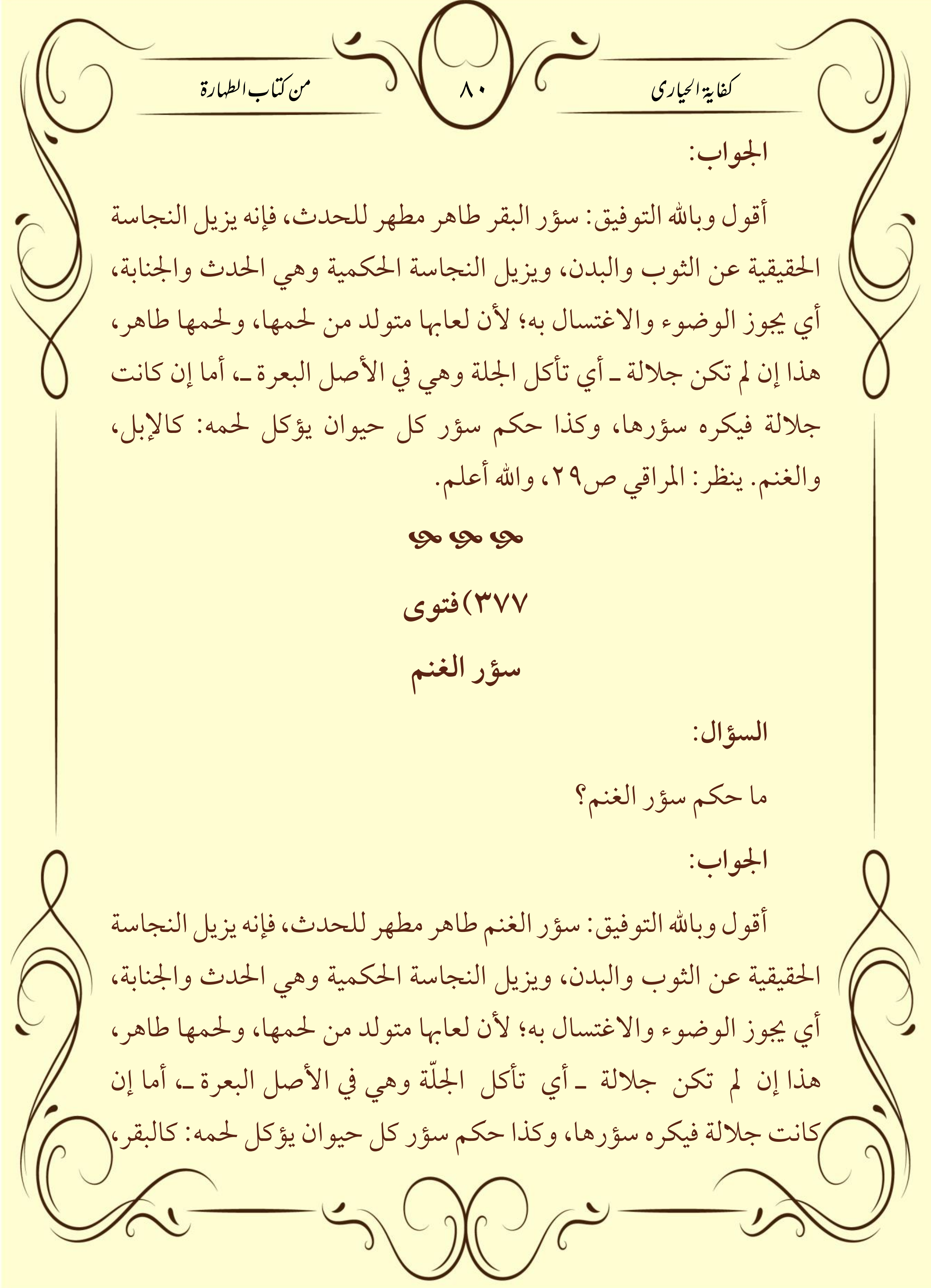
أقول وبالله التوفيق: سؤر الإبل طاهر مطهر للحدث، فإنه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن، ويزيل النجاسة الحكمية وهي الحدث والجنابة، أي يجوز الوضوء والاغتسال به؛ لأن لعابها متولد من لحمها، ولحمها طاهر، هذا إن لم تكن جلالة ـ أي تأكل الجلة وهي في الأصل البعرة ـ، أما إن كانت جلالة فيكره سؤرها، وكذا حكم سؤر كل حيوان يؤكل لحمه: كالبقر، والغنم. ينظر: المراقي ص٢٩، والله أعلم.

٣٧٦) فتوى

سؤر البقر

السؤال:

ما حكم سؤر البقر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤر البقر طاهر مطهر للحدث، فإنه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن، ويزيل النجاسة الحكمية وهي الحدث والجنابة، أي يجوز الوضوء والاغتسال به؛ لأن لعابها متولد من لحمها، ولحمها طاهر، هذا إن لم تكن جلالة ـ أي تأكل الجلة وهي في الأصل البعرة ـ، أما إن كانت جلالة فيكره سؤرها، وكذا حكم سؤر كل حيوان يؤكل لحمه: كالإبل، والغنم. ينظر: المراقي ص٢٩، والله أعلم.

❧❧❧

٣٧٧)فتوى

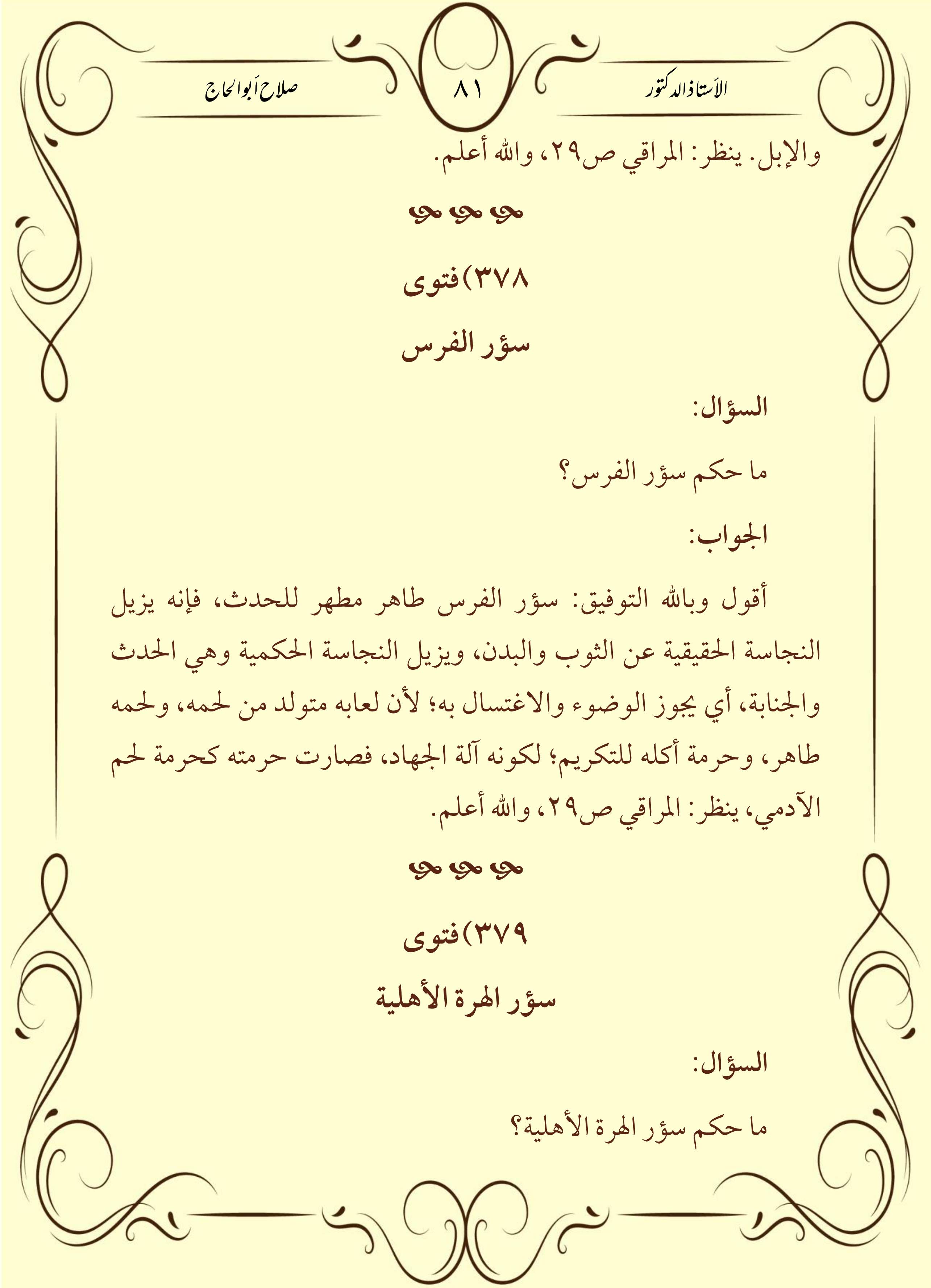
سؤر الغنم

السؤال:

ما حكم سؤر الغنم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤر الغنم طاهر مطهر للحدث، فإنه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن، ويزيل النجاسة الحكمية وهي الحدث والجنابة، أي يجوز الوضوء والاغتسال به؛ لأن لعابها متولد من لحمها، ولحمها طاهر، هذا إن لم تكن جلالة ـ أي تأكل الجلّة وهي في الأصل البعرة ـ، أما إن كانت جلالة فيكره سؤرها، وكذا حكم سؤر كل حيوان يؤكل لحمه: كالبقر،



والإبل. ينظر: المراقي ص٢٩، والله أعلم.

ﻪﻪﻪ

٣٧٨)فتوى

سؤر الفرس

السؤال:

ما حكم سؤر الفرس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤر الفرس طاهر مطهر للحدث، فإنه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن، ويزيل النجاسة الحكمية وهي الحدث والجنابة، أي يجوز الوضوء والاغتسال به؛ لأن لعابه متولد من لحمه، ولحمه طاهر، وحرمة أكله للتكريم؛ لكونه آلة الجهاد، فصارت حرمته كحرمة لحم الآدمي، ينظر: المراقي ص٢٩، والله أعلم.

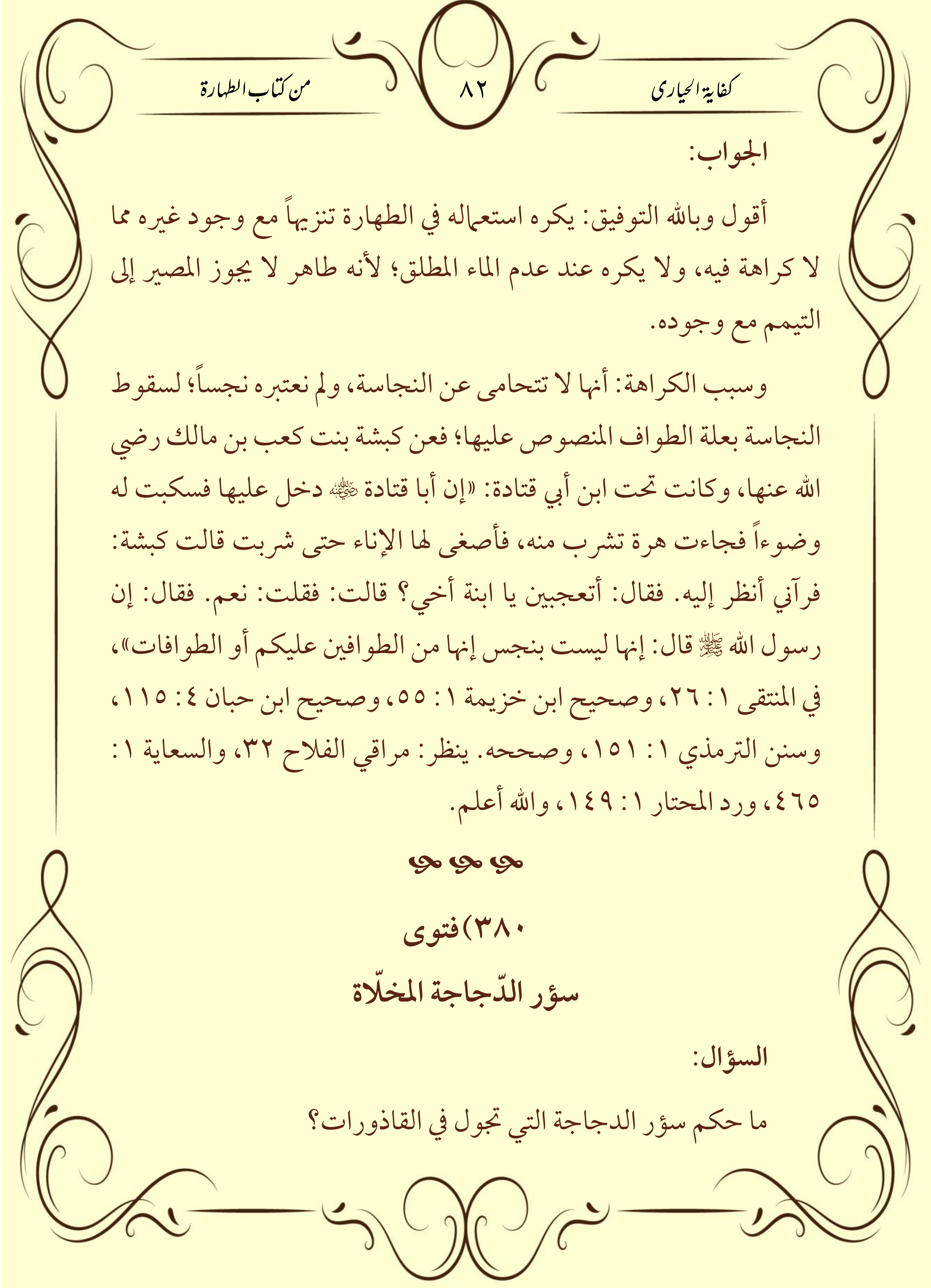
ﻪﻪﻪ

٣٧٩)فتوى

سؤر الهرة الأهلية

السؤال:

ما حكم سؤر الهرة الأهلية؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره استعماله في الطهارة تنزيهاً مع وجود غيره مما لا كراهة فيه، ولا يكره عند عدم الماء المطلق؛ لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده.

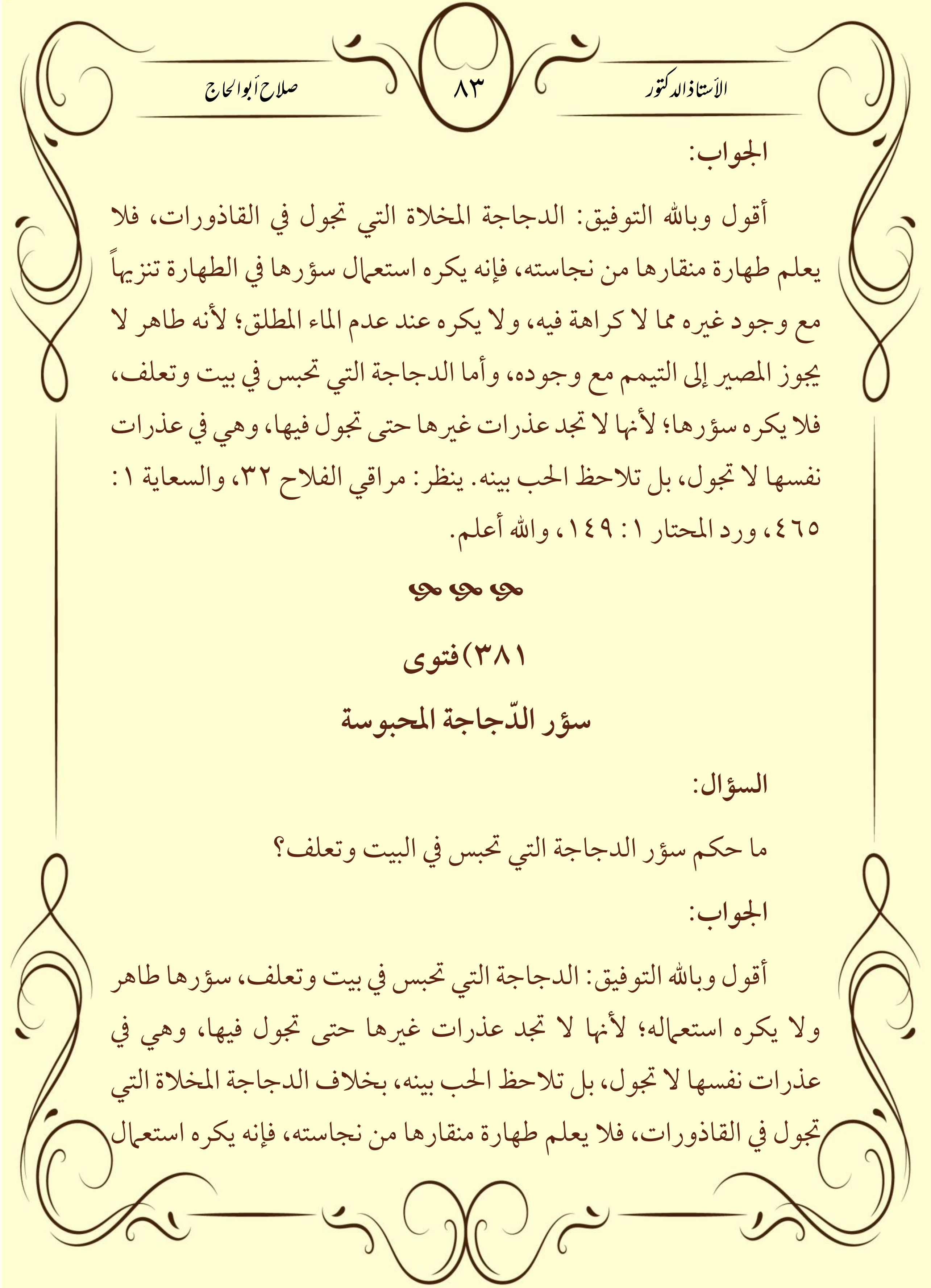
وسبب الكراهة: أنها لا تتحامى عن النجاسة، ولم نعتبره نجساً؛ لسقوط النجاسة بعلة الطواف المنصوص عليها؛ فعن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها، وكانت تحت ابن أبي قتادة: «إن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه. فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات»، في المنتقى ١: ٢٦، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٥، وصحيح ابن حبان ٤: ١١٥، وسنن الترمذي ١: ١٥١، وصححه. ينظر: مراقي الفلاح ٣٢، والسعاية ١: ٤٦٥، ورد المحتار ١: ١٤٩، والله أعلم.

٣٨٠)فتوى

سؤر الدّجاجة المخلّاة

السؤال:

ما حكم سؤر الدجاجة التي تجول في القاذورات؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدجاجة المخلاة التي تجول في القاذورات، فلا يعلم طهارة منقارها من نجاسته، فإنه يكره استعمال سؤرها في الطهارة تنزيهاً مع وجود غيره مما لا كراهة فيه، ولا يكره عند عدم الماء المطلق؛ لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده، وأما الدجاجة التي تحبس في بيت وتعلف، فلا يكره سؤرها؛ لأنها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها، وهي في عذرات نفسها لا تجول، بل تلاحظ الحب بينه. ينظر: مراقي الفلاح ٣٢، والسعاية ١: ٤٦٥، ورد المحتار ١: ١٤٩، والله أعلم.

(٣٨١) فتوى

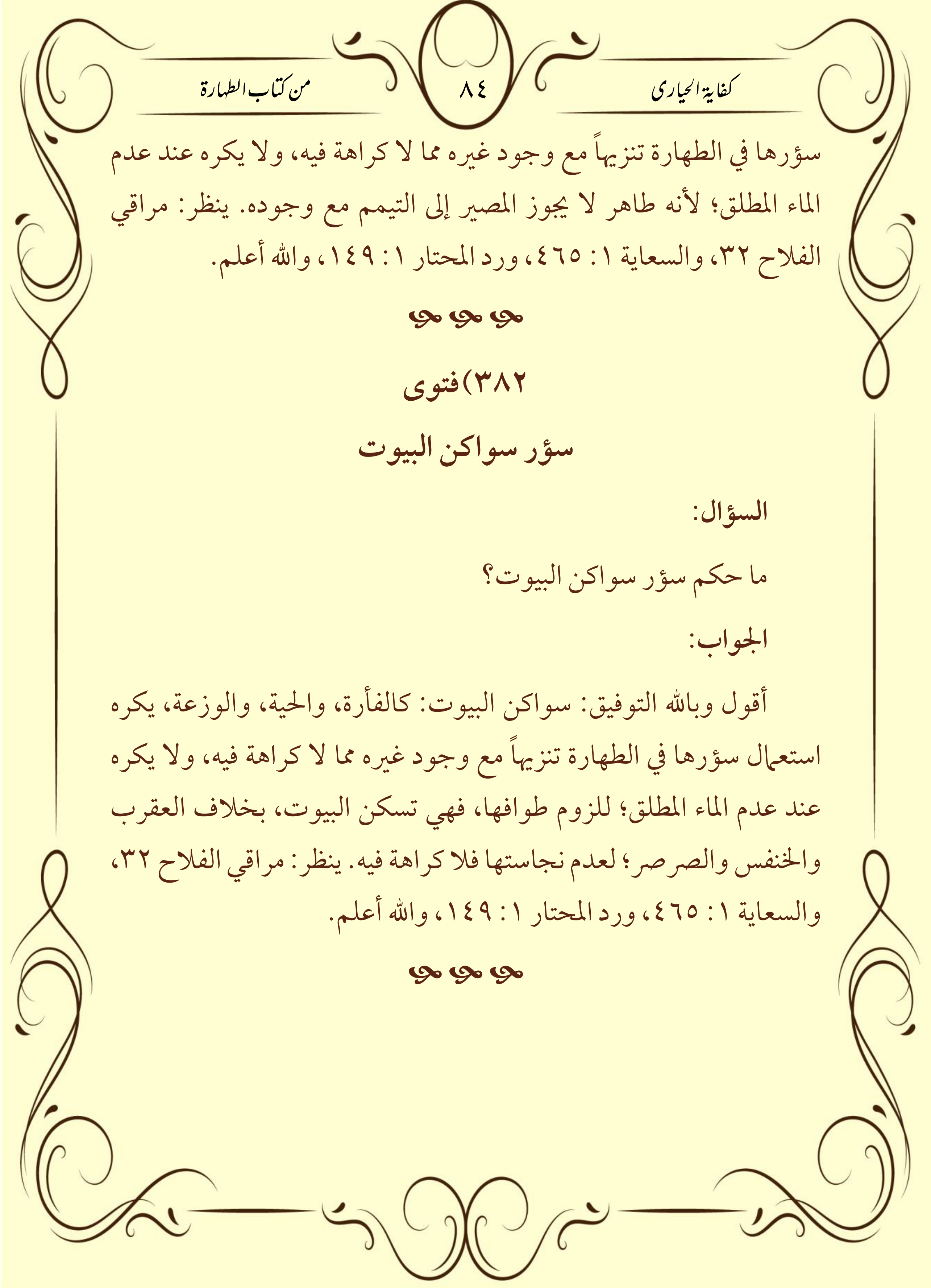
سؤر الدّجاجة المحبوسة

السؤال:

ما حكم سؤر الدجاجة التي تحبس في البيت وتعلف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدجاجة التي تحبس في بيت وتعلف، سؤرها طاهر ولا يكره استعماله؛ لأنها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها، وهي في عذرات نفسها لا تجول، بل تلاحظ الحب بينه، بخلاف الدجاجة المخلاة التي تجول في القاذورات، فلا يعلم طهارة منقارها من نجاسته، فإنه يكره استعمال



سؤرها في الطهارة تنزيهاً مع وجود غيره مما لا كراهة فيه، ولا يكره عند عدم الماء المطلق؛ لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده. ينظر: مراقي الفلاح ٣٢، والسعاية ١: ٤٦٥، ورد المحتار ١: ١٤٩، والله أعلم.

٣٨٢)فتوى

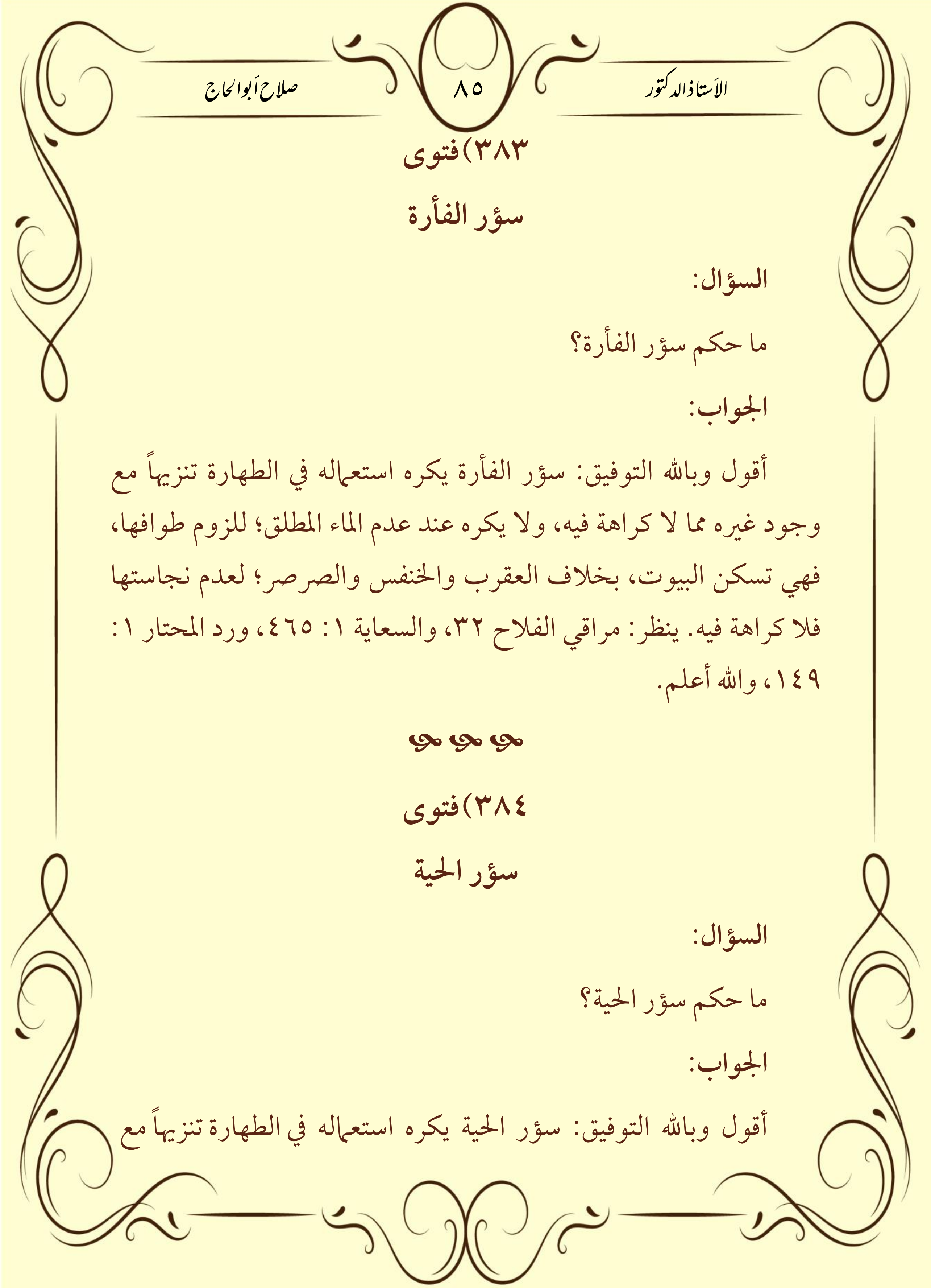
سؤر سواكن البيوت

السؤال:

ما حكم سؤر سواكن البيوت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سواكن البيوت: كالفأرة، والحية، والوزعة، يكره استعمال سؤرها في الطهارة تنزيهاً مع وجود غيره مما لا كراهة فيه، ولا يكره عند عدم الماء المطلق؛ للزوم طوافها، فهي تسكن البيوت، بخلاف العقرب والخنفس والصرصر؛ لعدم نجاستها فلا كراهة فيه. ينظر: مراقي الفلاح ٣٢، والسعاية ١: ٤٦٥، ورد المحتار ١: ١٤٩، والله أعلم.



٣٨٣)فتوى

سؤر الفأرة

السؤال:

ما حكم سؤر الفأرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤر الفأرة يكره استعماله في الطهارة تنزيهاً مع وجود غيره مما لا كراهة فيه، ولا يكره عند عدم الماء المطلق؛ للزوم طوافها، فهي تسكن البيوت، بخلاف العقرب والخنفس والصرصر؛ لعدم نجاستها فلا كراهة فيه. ينظر: مراقي الفلاح ٣٢، والسعاية ١: ٤٦٥، ورد المحتار ١: ١٤٩، والله أعلم.

٣٨٤)فتوى

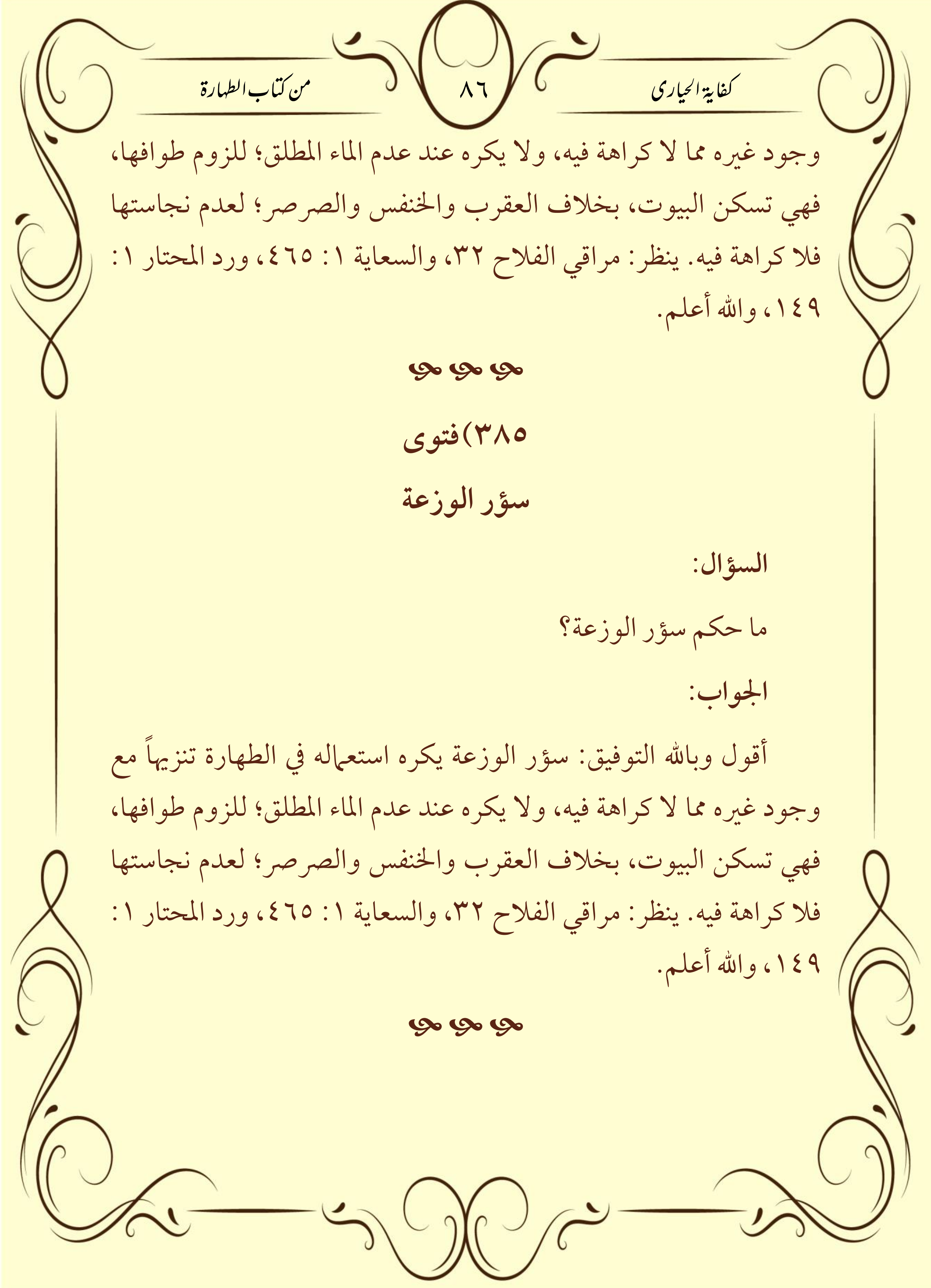
سؤر الحية

السؤال:

ما حكم سؤر الحية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤر الحية يكره استعماله في الطهارة تنزيهاً مع



وجود غيره مما لا كراهة فيه، ولا يكره عند عدم الماء المطلق؛ للزوم طوافها، فهي تسكن البيوت، بخلاف العقرب والخنفس والصرصر؛ لعدم نجاستها فلا كراهة فيه. ينظر: مراقي الفلاح ٣٢، والسعاية ١: ٤٦٥، ورد المحتار ١: ١٤٩، والله أعلم.

٣٨٥)فتوى

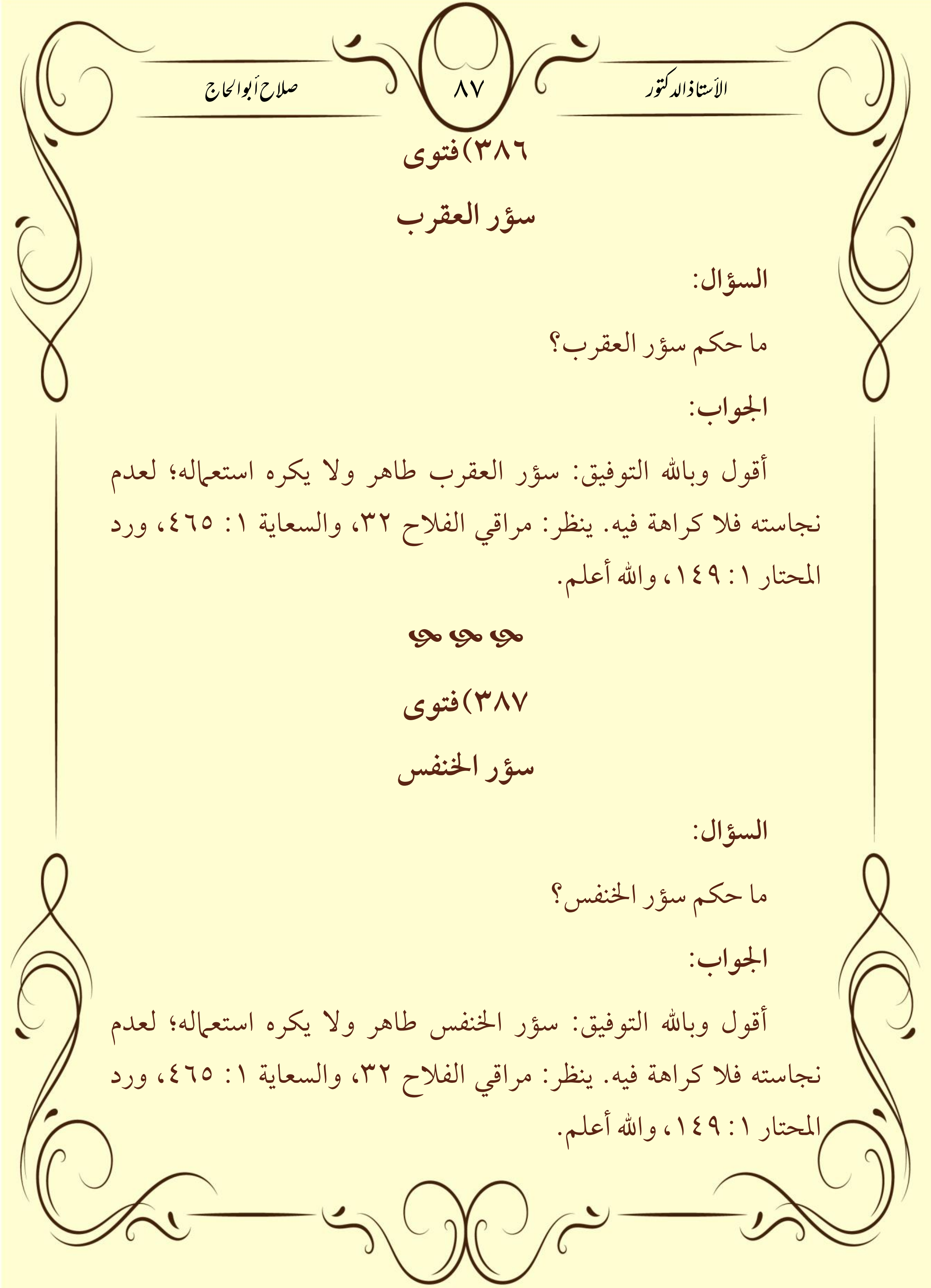
سؤر الوزعة

السؤال:

ما حكم سؤر الوزعة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤر الوزعة يكره استعماله في الطهارة تنزيهاً مع وجود غيره مما لا كراهة فيه، ولا يكره عند عدم الماء المطلق؛ للزوم طوافها، فهي تسكن البيوت، بخلاف العقرب والخنفس والصرصر؛ لعدم نجاستها فلا كراهة فيه. ينظر: مراقي الفلاح ٣٢، والسعاية ١: ٤٦٥، ورد المحتار ١: ١٤٩، والله أعلم.



٣٨٦)فتوى

سؤر العقرب

السؤال:

ما حكم سؤر العقرب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤر العقرب طاهر ولا يكره استعماله؛ لعدم نجاسته فلا كراهة فيه. ينظر: مراقي الفلاح ٣٢، والسعاية ١: ٤٦٥، ورد المحتار ١: ١٤٩، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

٣٨٧)فتوى

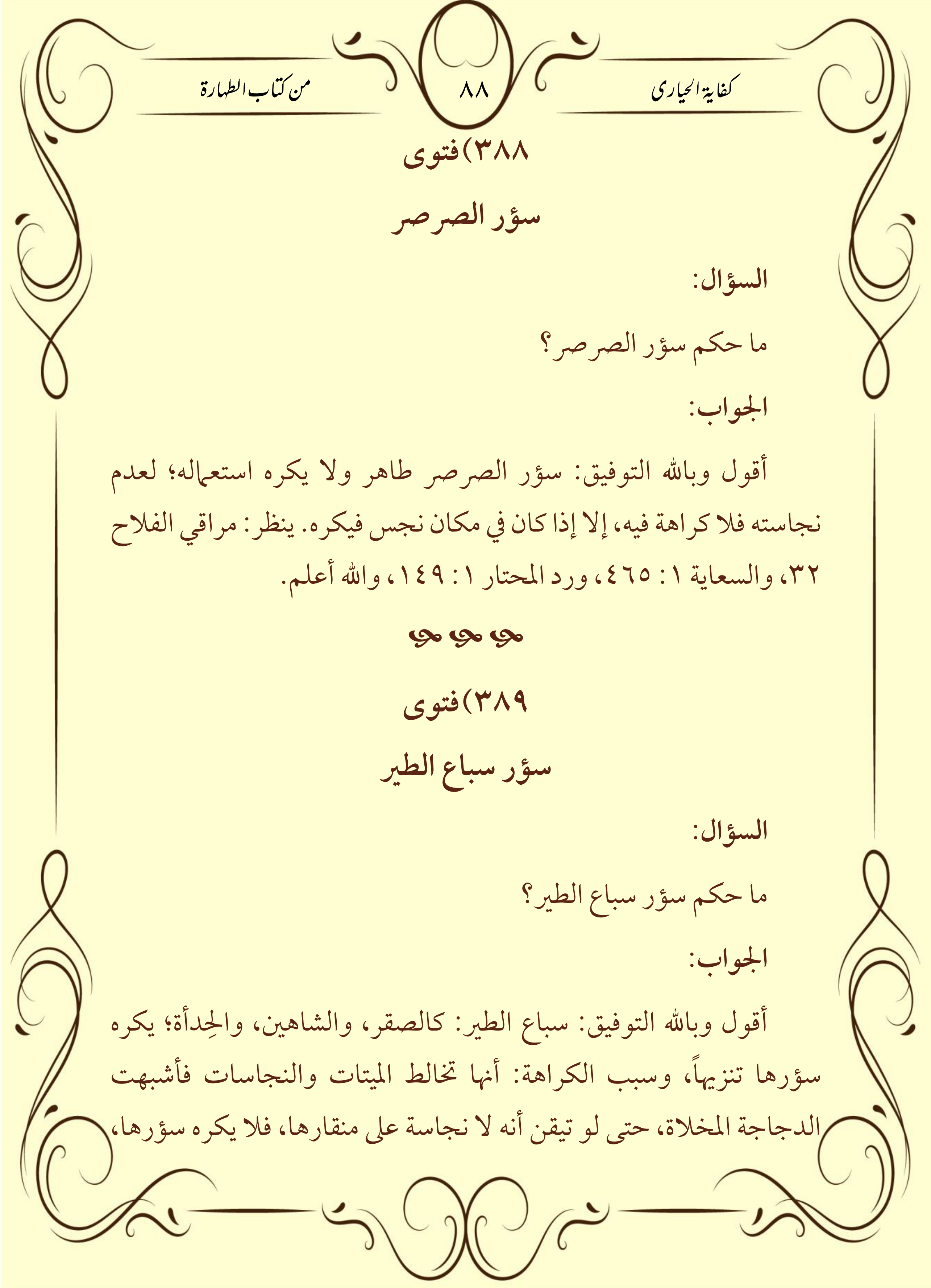
سؤر الخنفس

السؤال:

ما حكم سؤر الخنفس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤر الخنفس طاهر ولا يكره استعماله؛ لعدم نجاسته فلا كراهة فيه. ينظر: مراقي الفلاح ٣٢، والسعاية ١: ٤٦٥، ورد المحتار ١: ١٤٩، والله أعلم.



٣٨٨) فتوى

سؤر الصرصر

السؤال:

ما حكم سؤر الصرصر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤر الصرصر طاهر ولا يكره استعماله؛ لعدم نجاسته فلا كراهة فيه، إلا إذا كان في مكان نجس فيكره. ينظر: مراقي الفلاح ٣٢، والسعاية ١: ٤٦٥، ورد المحتار ١: ١٤٩، والله أعلم.

٣٨٩) فتوى

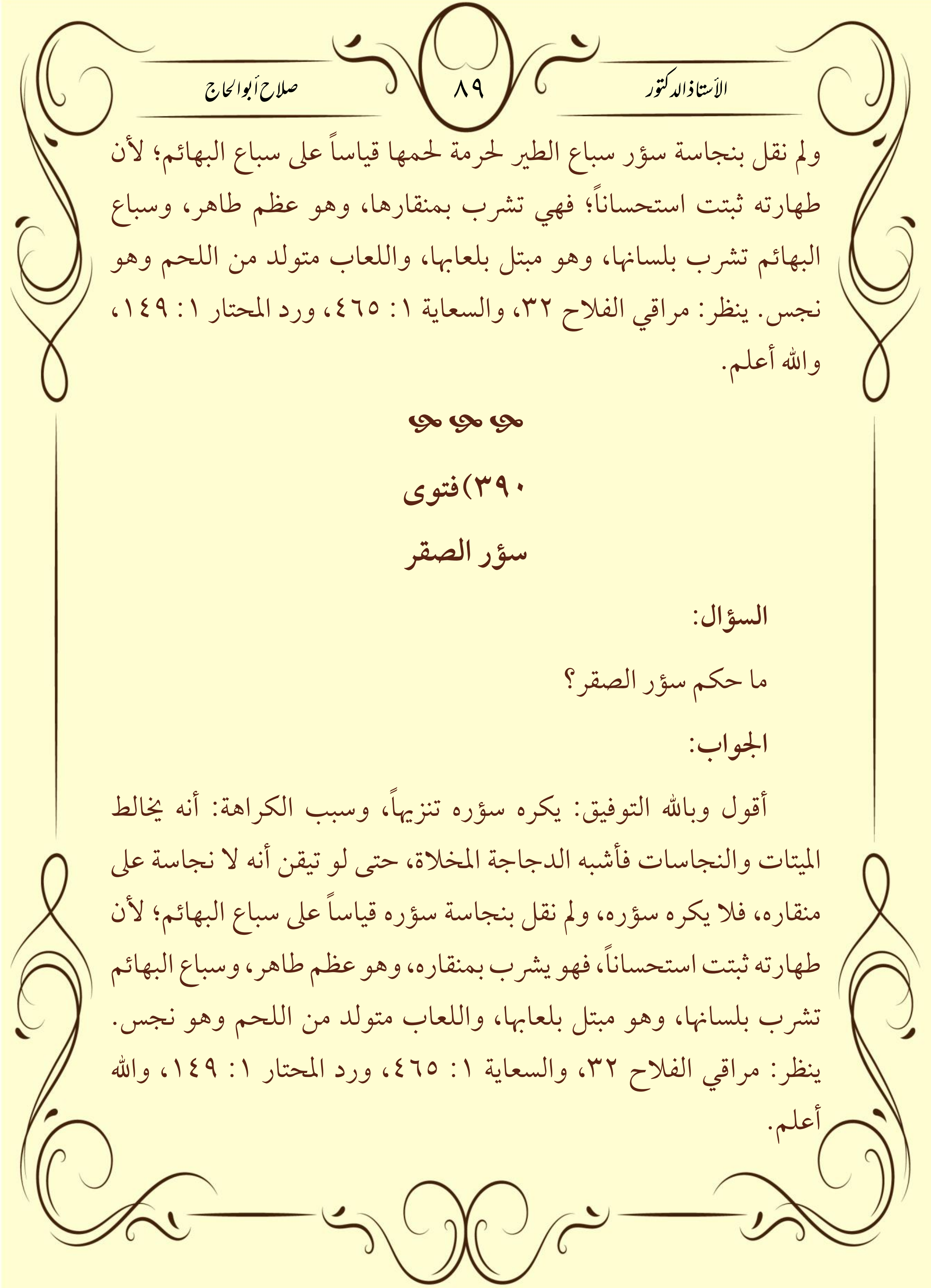
سؤر سباع الطير

السؤال:

ما حكم سؤر سباع الطير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سباع الطير: كالصقر، والشاهين، والحِدأة؛ يكره سؤرها تنزيهاً، وسبب الكراهة: أنها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة، حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها، فلا يكره سؤرها،



ولم نقل بنجاسة سؤر سباع الطير لحرمة لحمها قياساً على سباع البهائم؛ لأن طهارته ثبتت استحساناً؛ فهي تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر، وسباع البهائم تشرب بلسانها، وهو مبتل بلعابها، واللعاب متولد من اللحم وهو نجس. ينظر: مراقي الفلاح ٣٢، والسعاية ١: ٤٦٥، ورد المحتار ١: ١٤٩، والله أعلم.

٣٩٠)فتوى

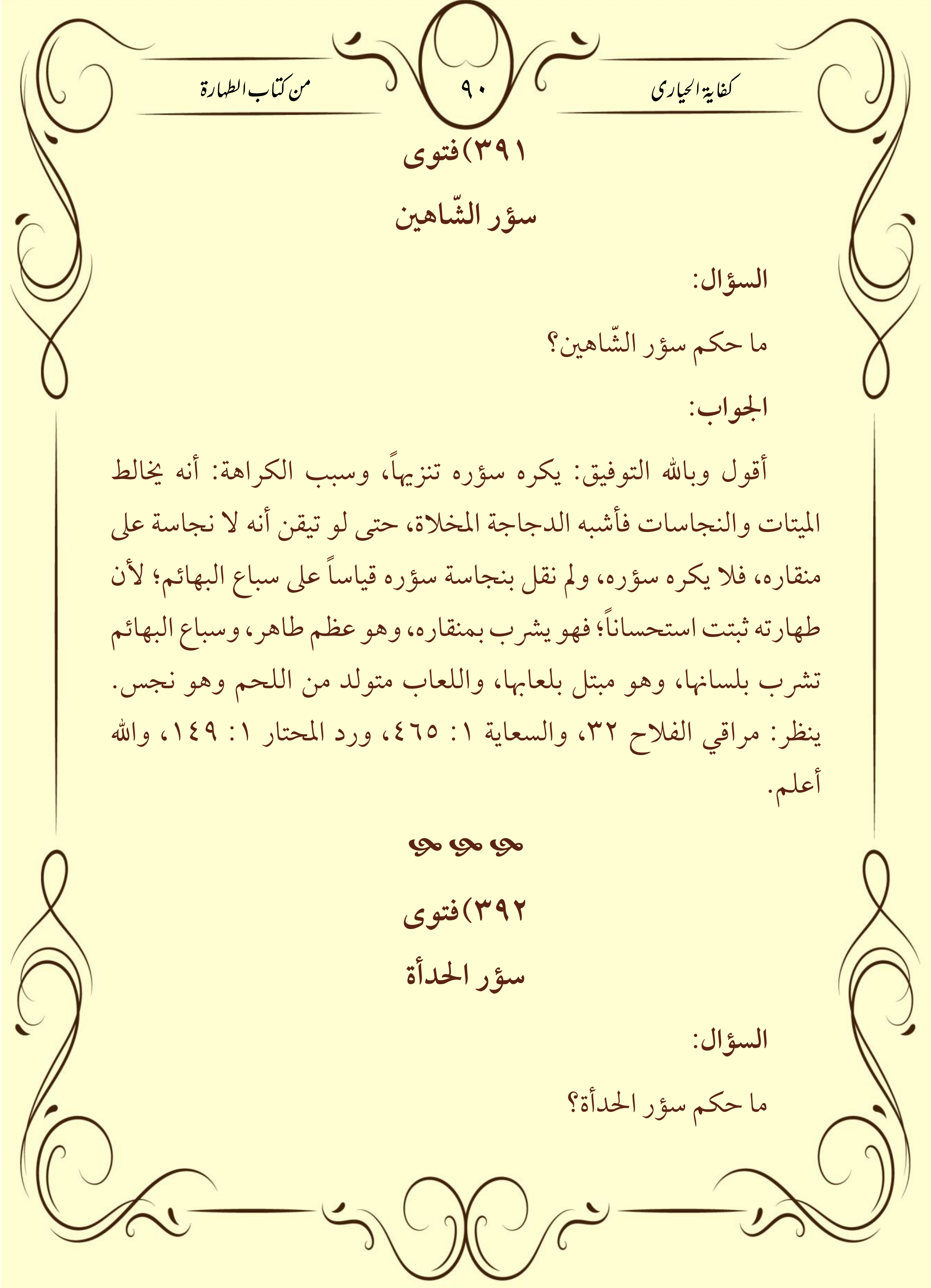
سؤر الصقر

السؤال:

ما حكم سؤر الصقر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره سؤره تنزيهاً، وسبب الكراهة: أنه يخالط الميتات والنجاسات فأشبه الدجاجة المخلاة، حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقاره، فلا يكره سؤره، ولم نقل بنجاسة سؤره قياساً على سباع البهائم؛ لأن طهارته ثبتت استحساناً، فهو يشرب بمنقاره، وهو عظم طاهر، وسباع البهائم تشرب بلسانها، وهو مبتل بلعابها، واللعاب متولد من اللحم وهو نجس. ينظر: مراقي الفلاح ٣٢، والسعاية ١: ٤٦٥، ورد المحتار ١: ١٤٩، والله أعلم.



٣٩١)فتوى

سؤر الشّاهين

السؤال:

ما حكم سؤر الشّاهين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره سؤره تنزيهاً، وسبب الكراهة: أنه يخالط الميتات والنجاسات فأشبه الدجاجة المخلاة، حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقاره، فلا يكره سؤره، ولم نقل بنجاسة سؤره قياساً على سباع البهائم؛ لأن طهارته ثبتت استحساناً؛ فهو يشرب بمنقاره، وهو عظم طاهر، وسباع البهائم تشرب بلسانها، وهو مبتل بلعابها، واللعاب متولد من اللحم وهو نجس. ينظر: مراقي الفلاح ٣٢، والسعاية ١: ٤٦٥، ورد المحتار ١: ١٤٩، والله أعلم.

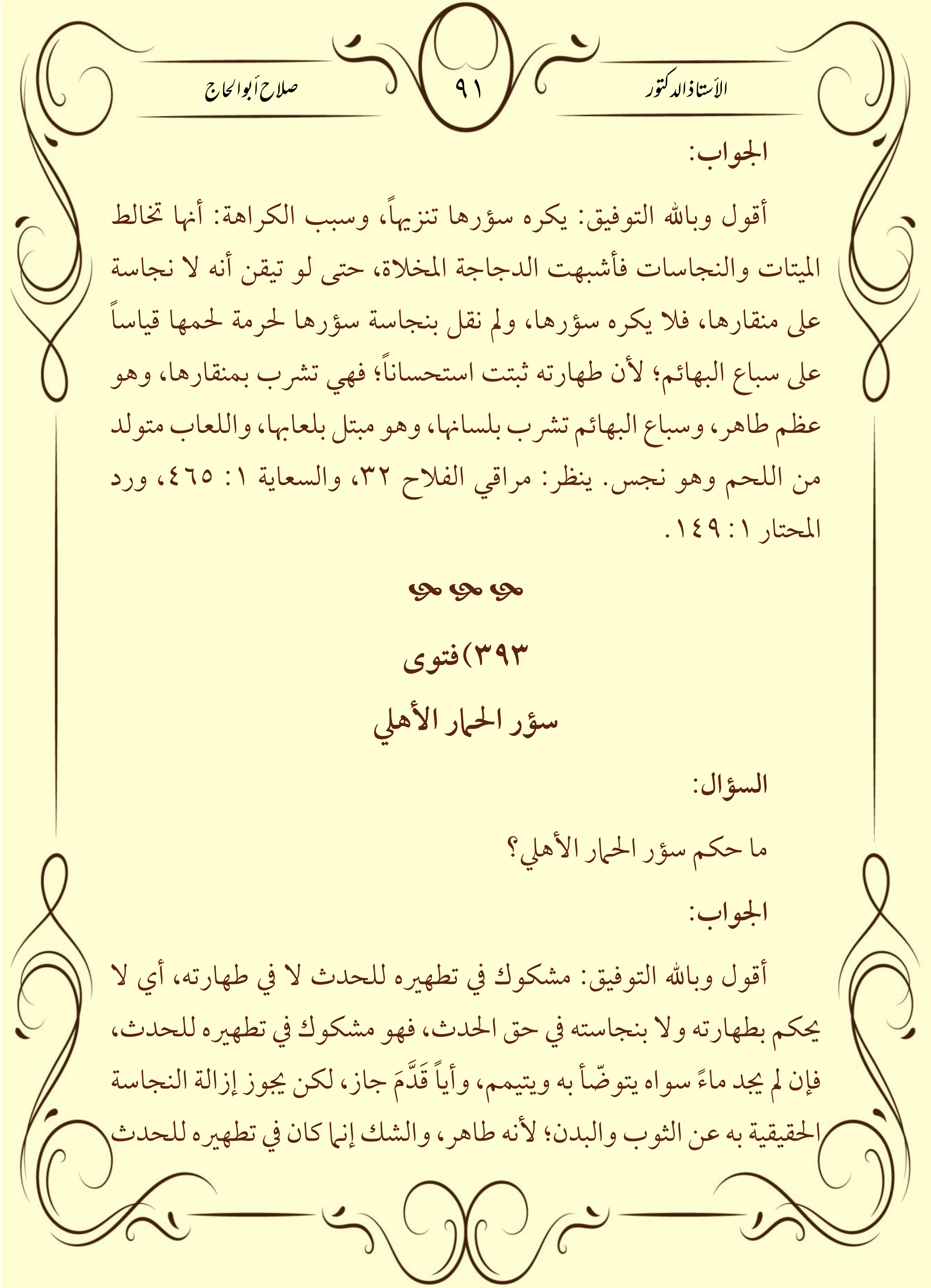
ﮥ ﮥ ﮥ

٣٩٢)فتوى

سؤر الحدأة

السؤال:

ما حكم سؤر الحدأة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره سؤرها تنزيهاً، وسبب الكراهة: أنها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة، حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها، فلا يكره سؤرها، ولم نقل بنجاسة سؤرها لحرمة لحمها قياساً على سباع البهائم؛ لأن طهارته ثبتت استحساناً؛ فهي تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر، وسباع البهائم تشرب بلسانها، وهو مبتل بلعابها، واللعاب متولد من اللحم وهو نجس. ينظر: مراقي الفلاح ٣٢، والسعاية ١: ٤٦٥، ورد المحتار ١: ١٤٩.

ﮱ ﮱ ﮱ

٣٩٣)فتوى

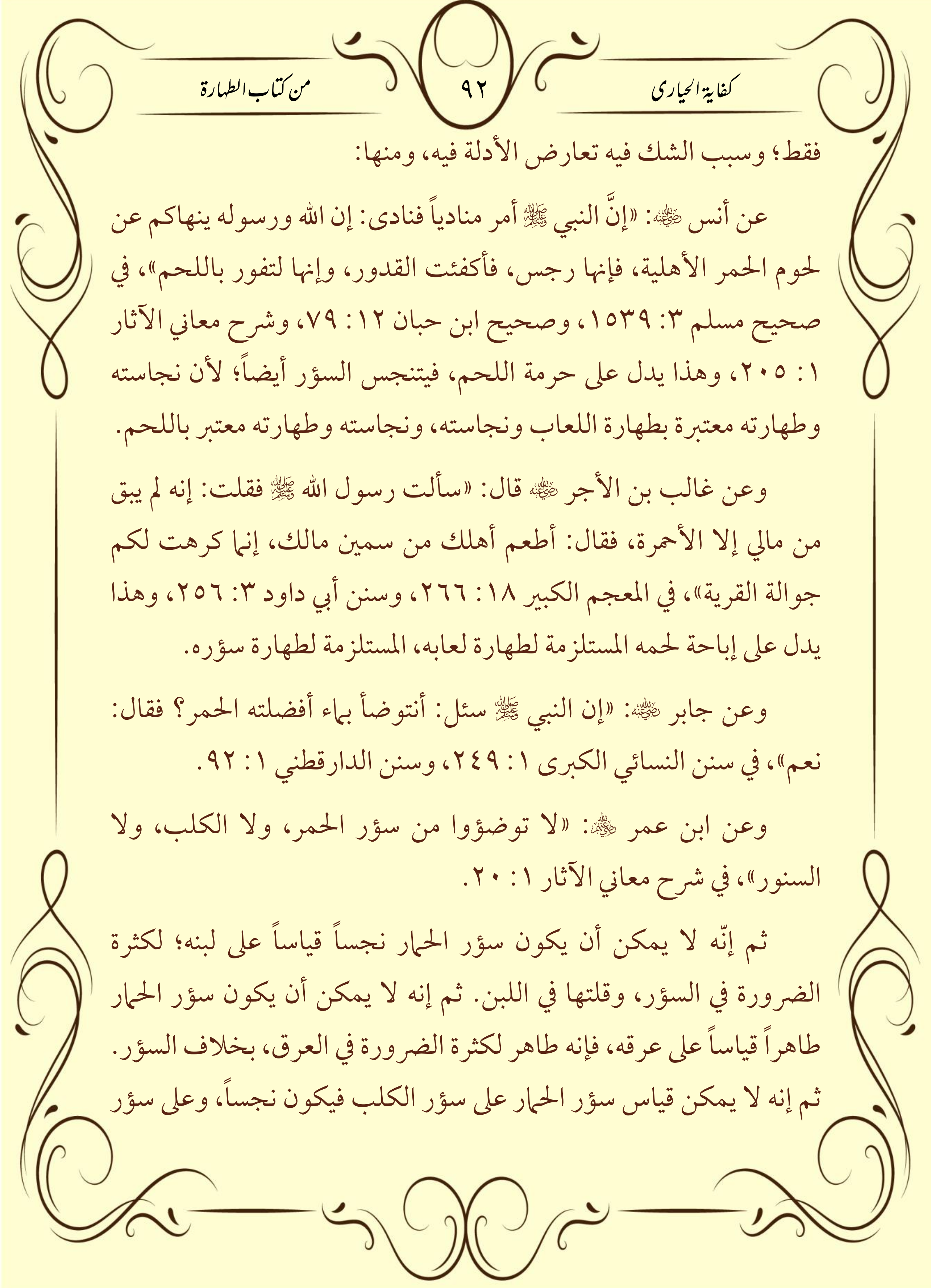
سؤر الحمار الأهلي

السؤال:

ما حكم سؤر الحمار الأهلي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مشكوك في تطهيره للحدث لا في طهارته، أي لا يحكم بطهارته ولا بنجاسته في حق الحدث، فهو مشكوك في تطهيره للحدث، فإن لم يجد ماءً سواه يتوضّأ به ويتيمم، وأياً قَدَّمَ جاز، لكن يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن؛ لأنه طاهر، والشك إنما كان في تطهيره للحدث



فقط؛ وسبب الشك فيه تعارض الأدلة فيه، ومنها:

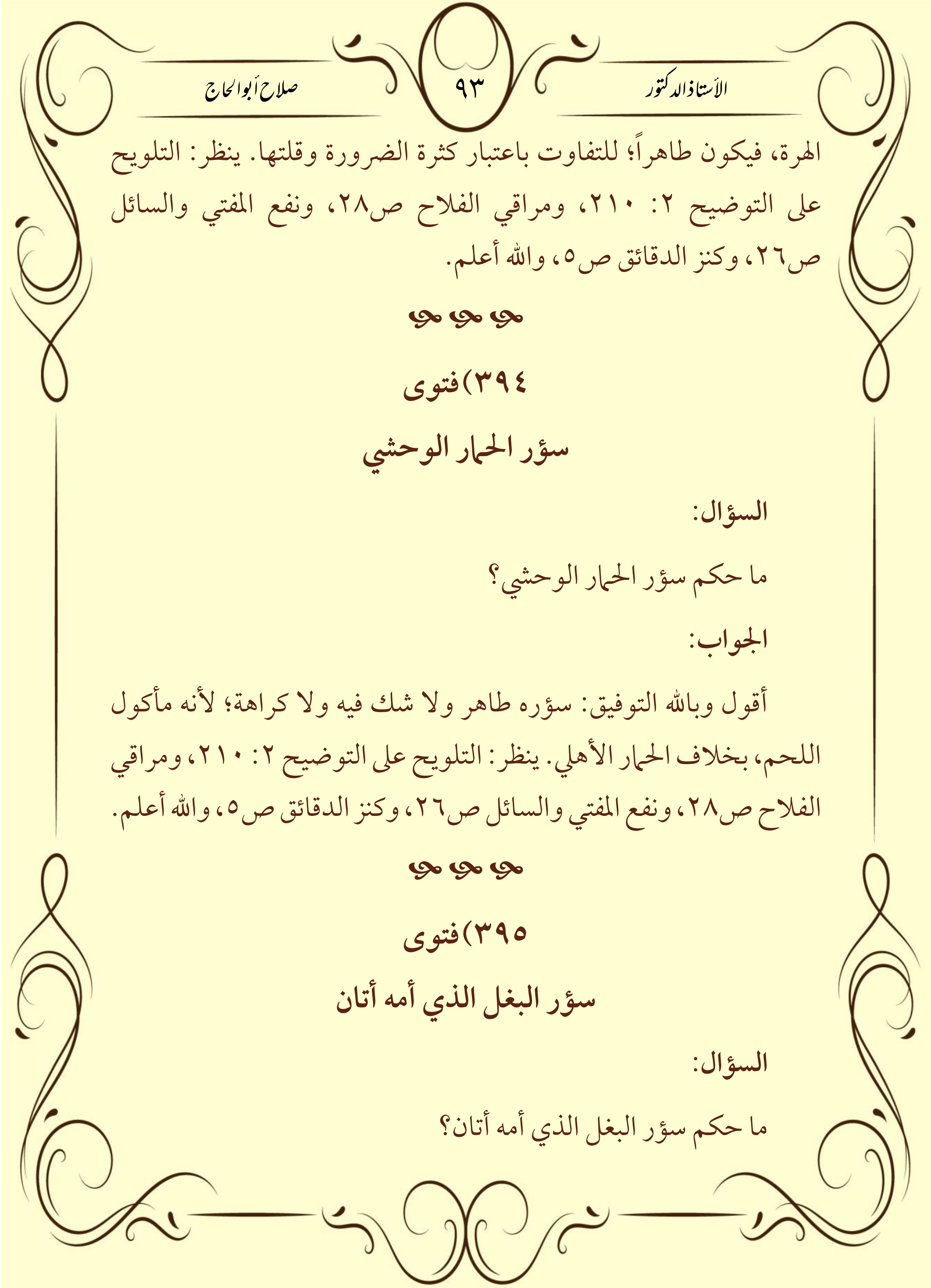
عن أنس ﵁: «إنَّ النبي ﷺ أمر منادياً فنادى: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم»، في صحيح مسلم ٣: ١٥٣٩، وصحيح ابن حبان ١٢: ٧٩، وشرح معاني الآثار ١: ٢٠٥، وهذا يدل على حرمة اللحم، فيتنجس السؤر أيضاً؛ لأن نجاسته وطهارته معتبرة بطهارة اللعاب ونجاسته، ونجاسته وطهارته معتبر باللحم.

وعن غالب بن الأجر ﵁ قال: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنه لم يبق من مالي إلا الأحمرة، فقال: أطعم أهلك من سمين مالك، إنما كرهت لكم جوالة القرية»، في المعجم الكبير ١٨: ٢٦٦، وسنن أبي داود ٣: ٢٥٦، وهذا يدل على إباحة لحمه المستلزمة لطهارة لعابه، المستلزمة لطهارة سؤره.

وعن جابر ﵁: «إن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ بماء أفضلته الحمر؟ فقال: نعم»، في سنن النسائي الكبرى ١: ٢٤٩، وسنن الدارقطني ١: ٩٢.

وعن ابن عمر ﵄: «لا توضؤوا من سؤر الحمر، ولا الكلب، ولا السنور»، في شرح معاني الآثار ١: ٢٠.

ثم إنّه لا يمكن أن يكون سؤر الحمار نجساً قياساً على لبنه؛ لكثرة الضرورة في السؤر، وقلتها في اللبن. ثم إنه لا يمكن أن يكون سؤر الحمار طاهراً قياساً على عرقه، فإنه طاهر لكثرة الضرورة في العرق، بخلاف السؤر. ثم إنه لا يمكن قياس سؤر الحمار على سؤر الكلب فيكون نجساً، وعلى سؤر



الهرة، فيكون طاهراً؛ للتفاوت باعتبار كثرة الضرورة وقلتها. ينظر: التلويح على التوضيح ٢: ٢١٠، ومراقي الفلاح ص٢٨، ونفع المفتي والسائل ص٢٦، وكنز الدقائق ص٥، والله أعلم.

٣٩٤)فتوى

سؤر الحمار الوحشي

السؤال:

ما حكم سؤر الحمار الوحشي؟

الجواب:

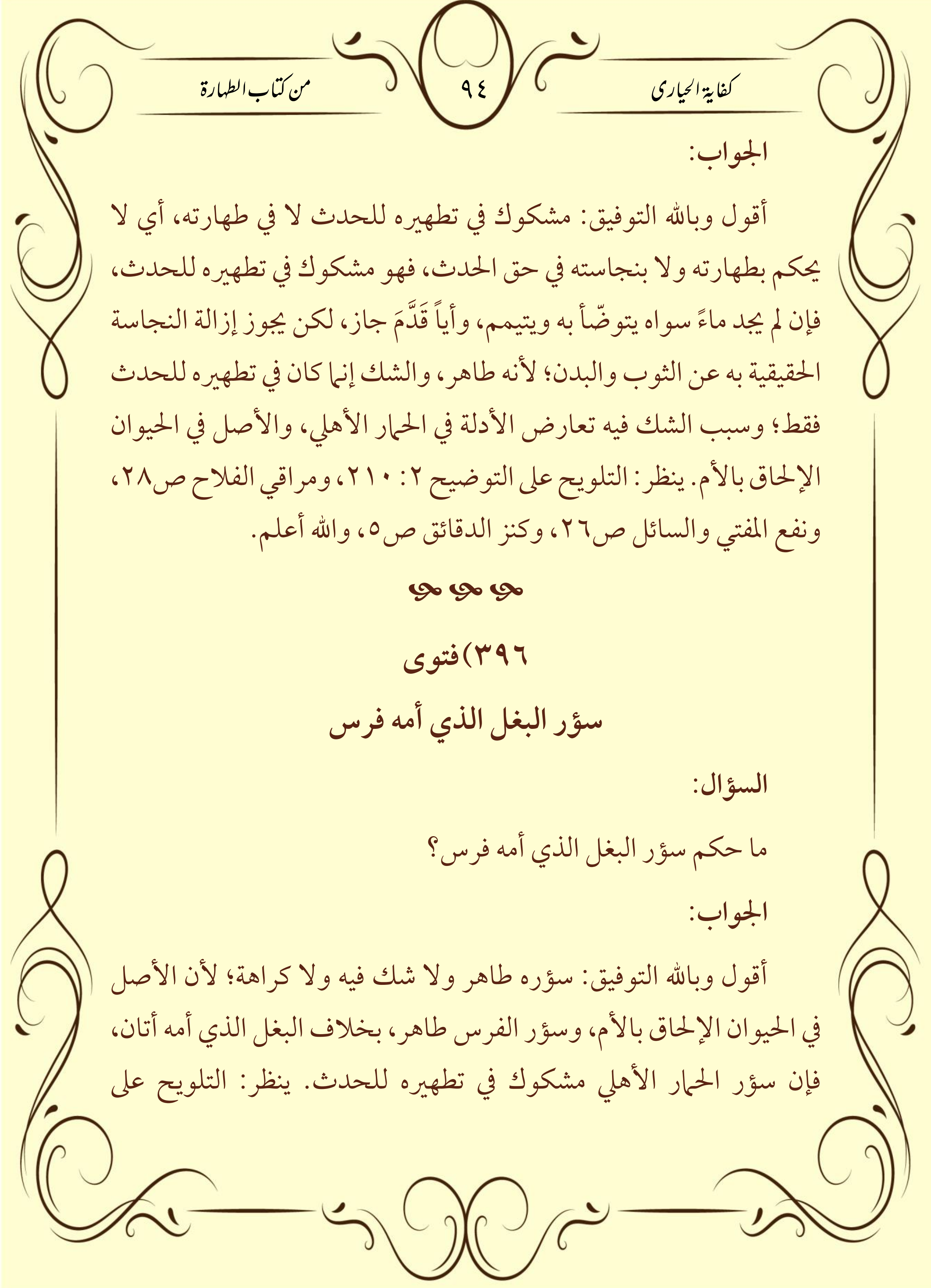
أقول وبالله التوفيق: سؤره طاهر ولا شك فيه ولا كراهة؛ لأنه مأكول اللحم، بخلاف الحمار الأهلي. ينظر: التلويح على التوضيح ٢: ٢١٠، ومراقي الفلاح ص٢٨، ونفع المفتي والسائل ص٢٦، وكنز الدقائق ص٥، والله أعلم.

٣٩٥)فتوى

سؤر البغل الذي أمه أتان

السؤال:

ما حكم سؤر البغل الذي أمه أتان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مشكوك في تطهيره للحدث لا في طهارته، أي لا يحكم بطهارته ولا بنجاسته في حق الحدث، فهو مشكوك في تطهيره للحدث، فإن لم يجد ماءً سواه يتوضّأ به ويتيمم، وأياً قَدَّمَ جاز، لكن يجوز إزالة النجاسة الحقيقية به عن الثوب والبدن؛ لأنه طاهر، والشك إنما كان في تطهيره للحدث فقط؛ وسبب الشك فيه تعارض الأدلة في الحمار الأهلي، والأصل في الحيوان الإلحاق بالأم. ينظر: التلويح على التوضيح ٢: ٢١٠، ومراقي الفلاح ص٢٨، ونفع المفتي والسائل ص٢٦، وكنز الدقائق ص٥، والله أعلم.

٣٩٦)فتوى

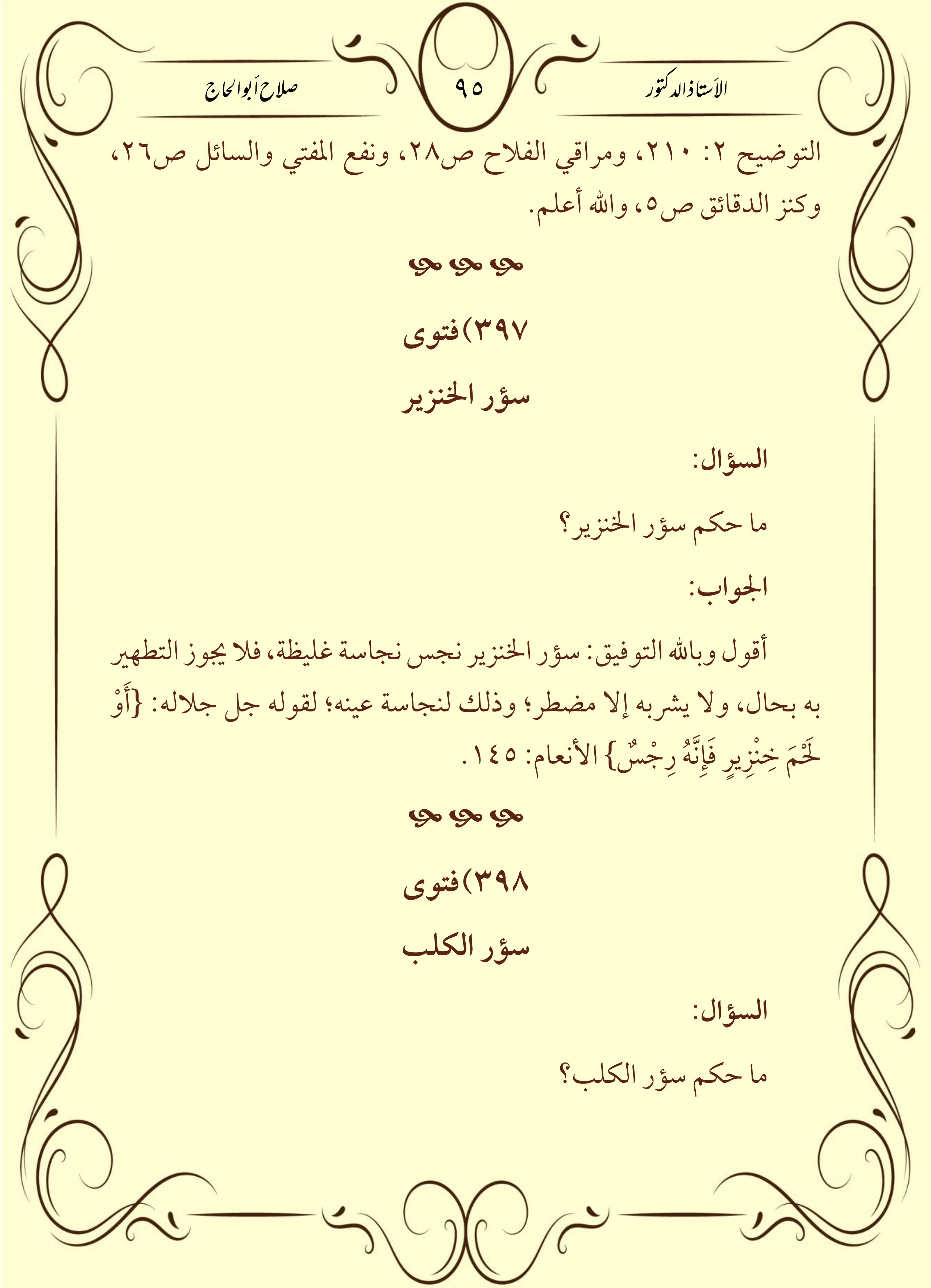
سؤر البغل الذي أمه فرس

السؤال:

ما حكم سؤر البغل الذي أمه فرس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤره طاهر ولا شك فيه ولا كراهة؛ لأن الأصل في الحيوان الإلحاق بالأم، وسؤر الفرس طاهر، بخلاف البغل الذي أمه أتان، فإن سؤر الحمار الأهلي مشكوك في تطهيره للحدث. ينظر: التلويح على



التوضيح ٢: ٢١٠، ومراقي الفلاح ص٢٨، ونفع المفتي والسائل ص٢٦، وكنز الدقائق ص٥، والله أعلم.

❧❧❧

٣٩٧)فتوى

سؤر الخنزير

السؤال:

ما حكم سؤر الخنزير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤر الخنزير نجس نجاسة غليظة، فلا يجوز التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر؛ وذلك لنجاسة عينه؛ لقوله جل جلاله: {أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} الأنعام: ١٤٥.

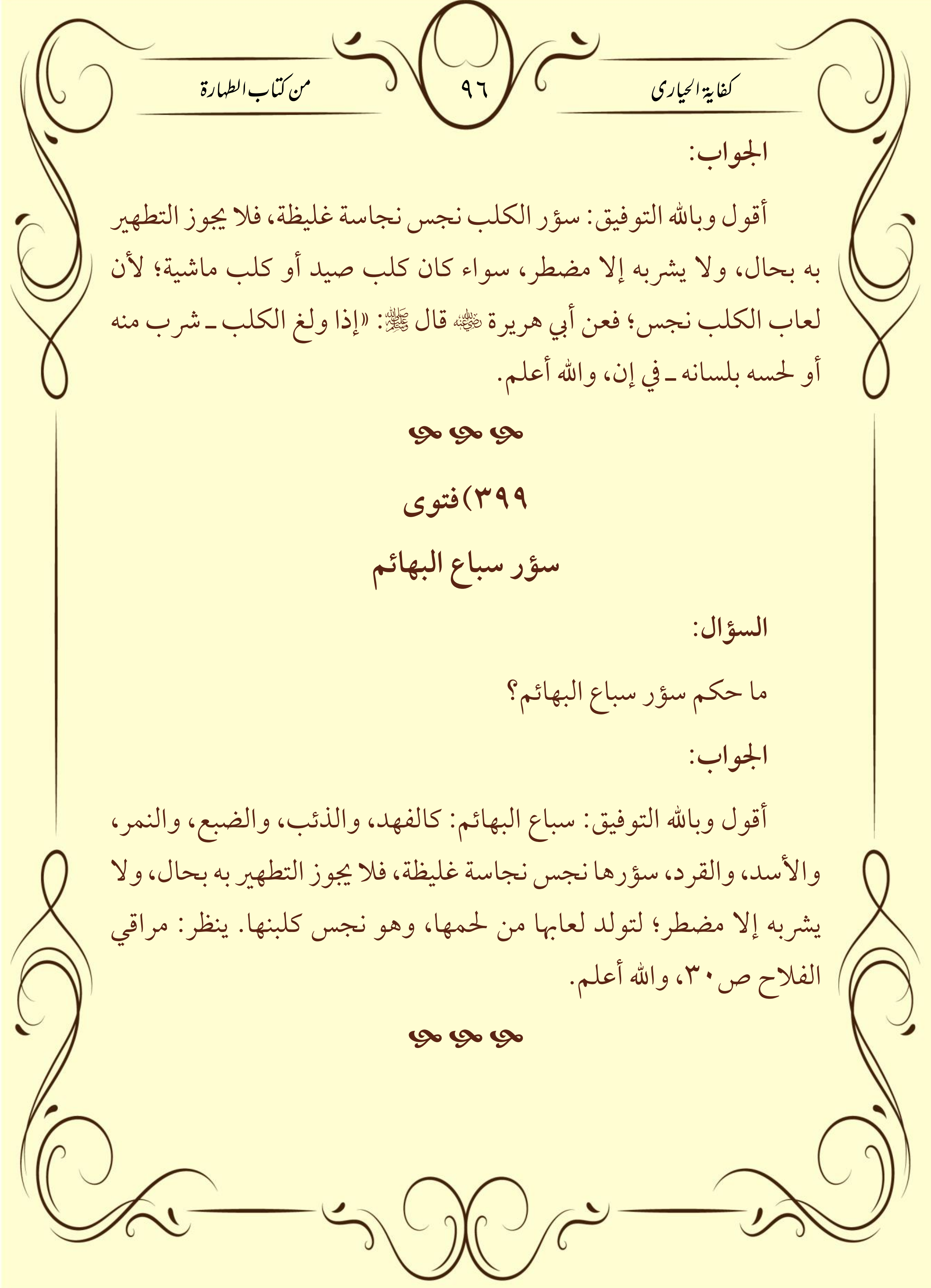
❧❧❧

٣٩٨)فتوى

سؤر الكلب

السؤال:

ما حكم سؤر الكلب؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤر الكلب نجس نجاسة غليظة، فلا يجوز التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر، سواء كان كلب صيد أو كلب ماشية؛ لأن لعاب الكلب نجس؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «إذا ولغ الكلب ـ شرب منه أو لحسه بلسانه ـ في إن، والله أعلم.

٣٩٩)فتوى

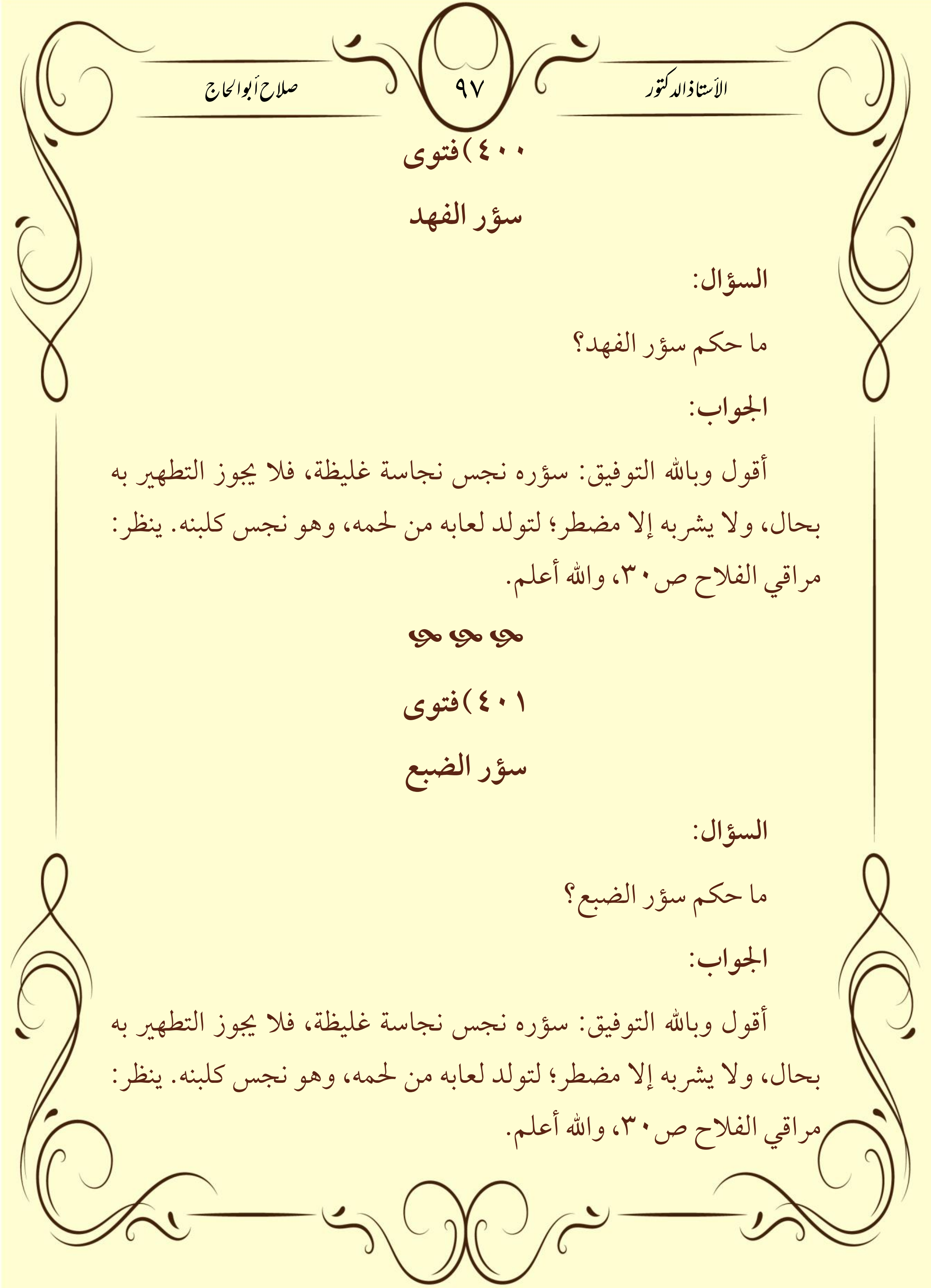
سؤر سباع البهائم

السؤال:

ما حكم سؤر سباع البهائم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سباع البهائم: كالفهد، والذئب، والضبع، والنمر، والأسد، والقرد، سؤرها نجس نجاسة غليظة، فلا يجوز التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر؛ لتولد لعابها من لحمها، وهو نجس كلبنها. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٠، والله أعلم.



٤٠٠)فتوى

سؤر الفهد

السؤال:

ما حكم سؤر الفهد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤره نجس نجاسة غليظة، فلا يجوز التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر؛ لتولد لعابه من لحمه، وهو نجس كلبنه. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٠، والله أعلم.

٤٠١)فتوى

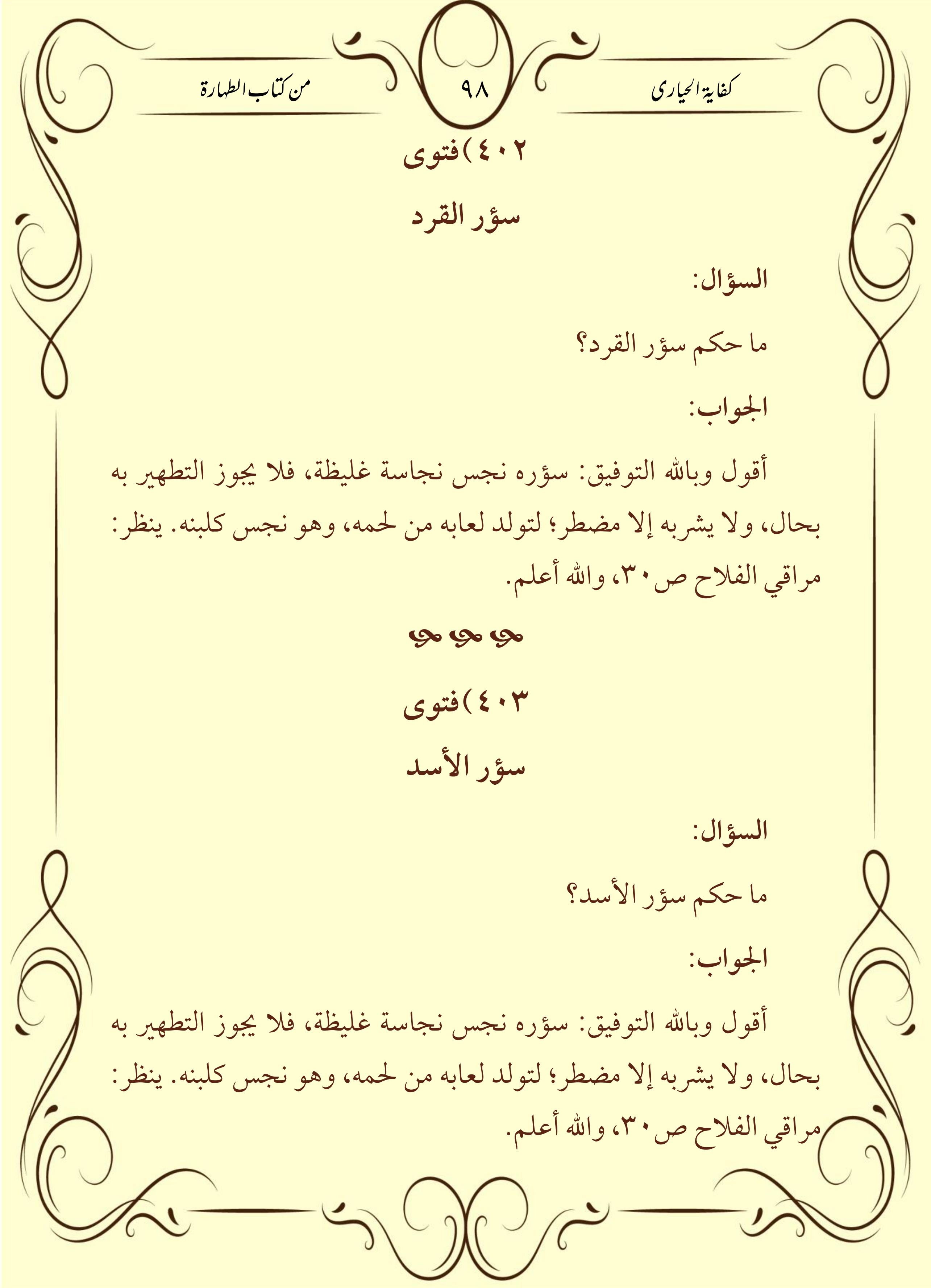
سؤر الضبع

السؤال:

ما حكم سؤر الضبع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤره نجس نجاسة غليظة، فلا يجوز التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر؛ لتولد لعابه من لحمه، وهو نجس كلبنه. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٠، والله أعلم.



٤٠٢)فتوى

سؤر القرد

السؤال:

ما حكم سؤر القرد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤره نجس نجاسة غليظة، فلا يجوز التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر؛ لتولد لعابه من لحمه، وهو نجس كلبنه. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٠، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٤٠٣)فتوى

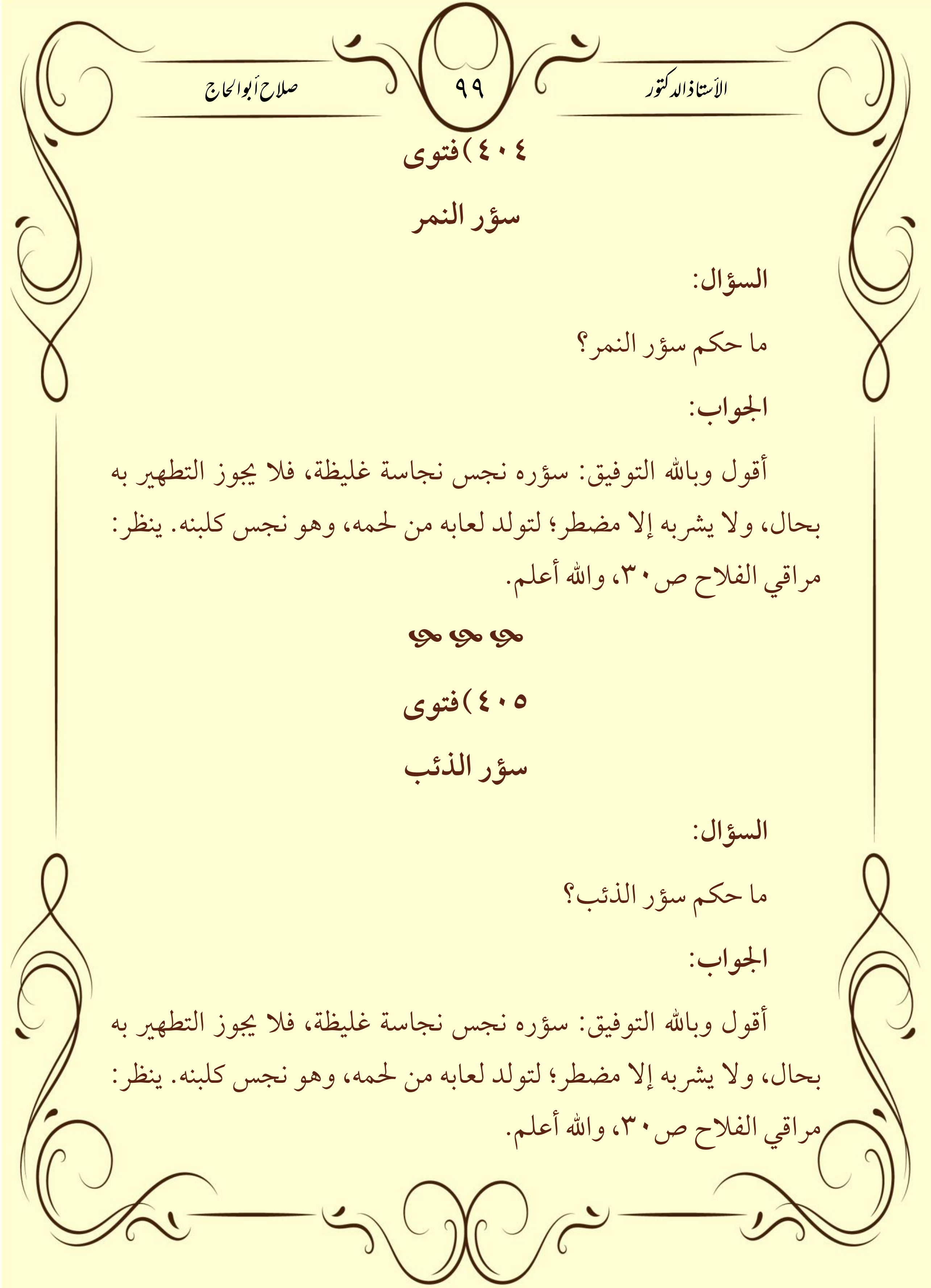
سؤر الأسد

السؤال:

ما حكم سؤر الأسد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤره نجس نجاسة غليظة، فلا يجوز التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر؛ لتولد لعابه من لحمه، وهو نجس كلبنه. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٠، والله أعلم.



٤٠٤)فتوى

سؤر النمر

السؤال:

ما حكم سؤر النمر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤره نجس نجاسة غليظة، فلا يجوز التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر؛ لتولد لعابه من لحمه، وهو نجس كلبنه. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٠، والله أعلم.

٤٠٥)فتوى

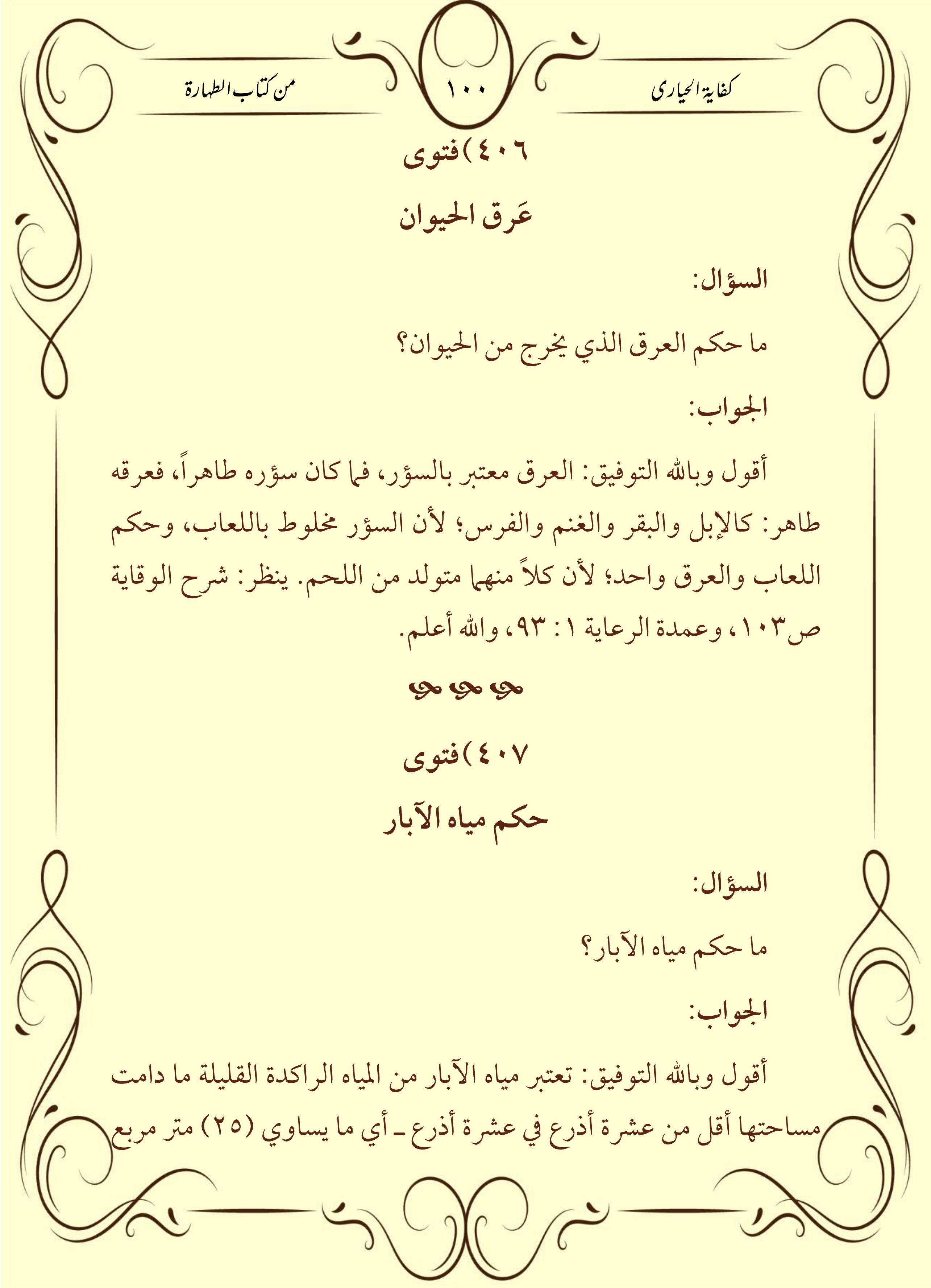
سؤر الذئب

السؤال:

ما حكم سؤر الذئب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سؤره نجس نجاسة غليظة، فلا يجوز التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر؛ لتولد لعابه من لحمه، وهو نجس كلبنه. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٠، والله أعلم.



٤٠٦) فتوى

عَرق الحيوان

السؤال:

ما حكم العرق الذي يخرج من الحيوان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العرق معتبر بالسؤر، فما كان سؤره طاهراً، فعرقه طاهر: كالإبل والبقر والغنم والفرس؛ لأن السؤر مخلوط باللعاب، وحكم اللعاب والعرق واحد؛ لأن كلاً منهما متولد من اللحم. ينظر: شرح الوقاية ص١٠٣، وعمدة الرعاية ١: ٩٣، والله أعلم.

٤٠٧) فتوى

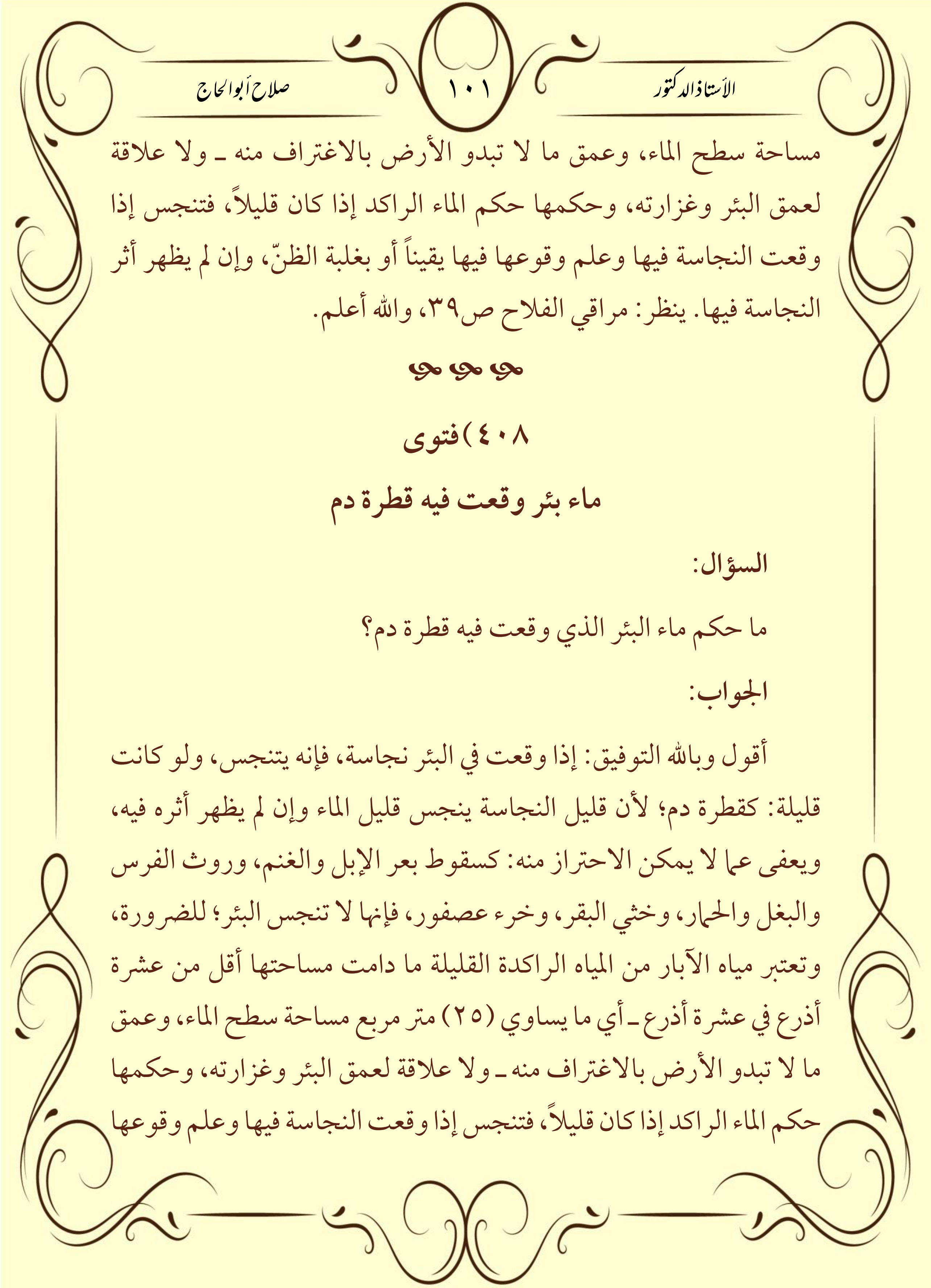
حكم مياه الآبار

السؤال:

ما حكم مياه الآبار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تعتبر مياه الآبار من المياه الراكدة القليلة ما دامت مساحتها أقل من عشرة أذرع في عشرة أذرع ـ أي ما يساوي (٢٥) متر مربع



مساحة سطح الماء، وعمق ما لا تبدو الأرض بالاغتراف منه ـ ولا علاقة لعمق البئر وغزارته، وحكمها حكم الماء الراكد إذا كان قليلاً، فتنجس إذا وقعت النجاسة فيها وعلم وقوعها فيها يقيناً أو بغلبة الظنّ، وإن لم يظهر أثر النجاسة فيها. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٩، والله أعلم.

٤٠٨)فتوى

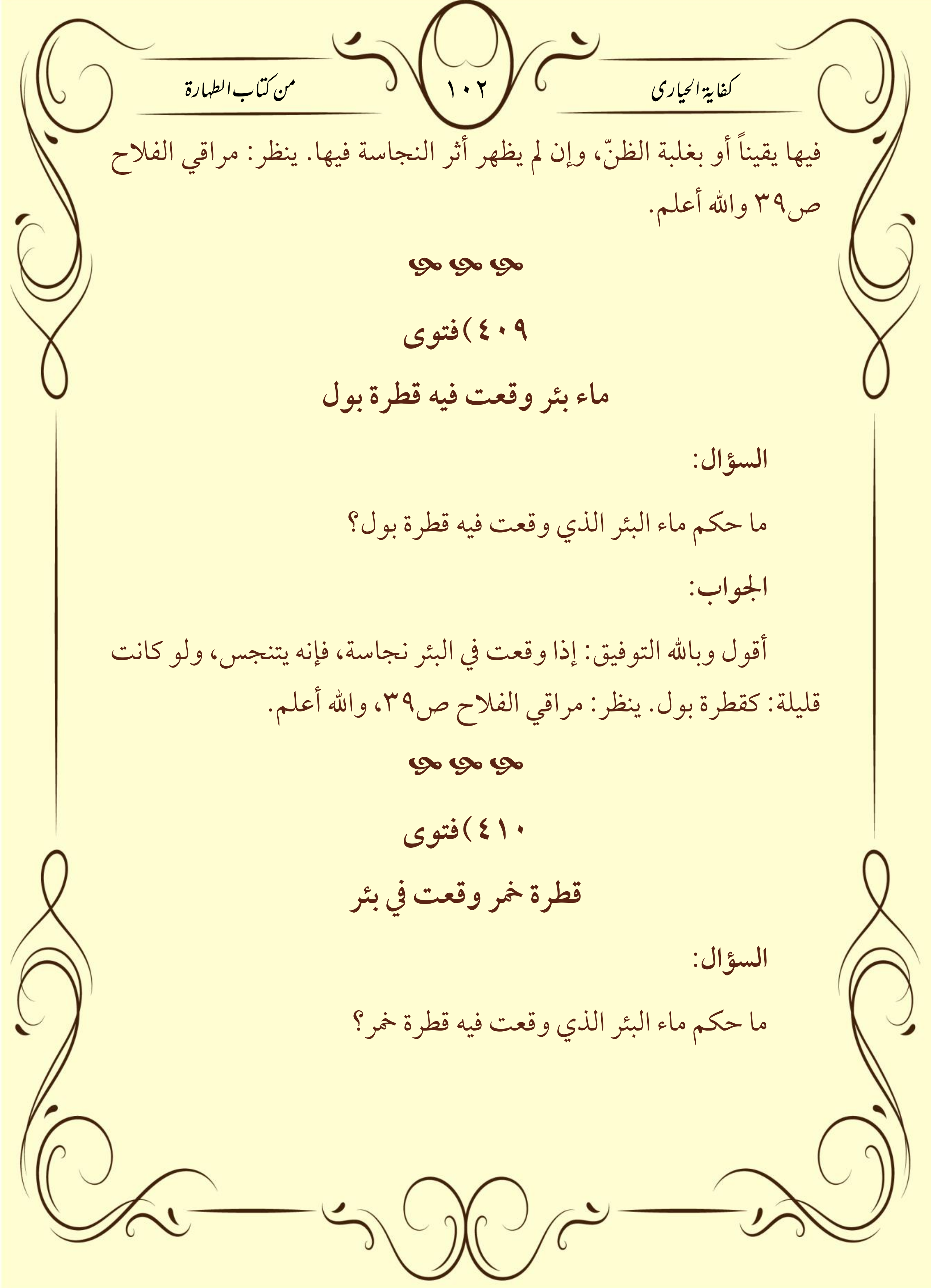
ماء بئر وقعت فيه قطرة دم

السؤال:

ما حكم ماء البئر الذي وقعت فيه قطرة دم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا وقعت في البئر نجاسة، فإنه يتنجس، ولو كانت قليلة: كقطرة دم؛ لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه، ويعفى عما لا يمكن الاحتراز منه: كسقوط بعر الإبل والغنم، وروث الفرس والبغل والحمار، وخثي البقر، وخرء عصفور، فإنها لا تنجس البئر؛ للضرورة، وتعتبر مياه الآبار من المياه الراكدة القليلة ما دامت مساحتها أقل من عشرة أذرع في عشرة أذرع ـ أي ما يساوي (٢٥) متر مربع مساحة سطح الماء، وعمق ما لا تبدو الأرض بالاغتراف منه ـ ولا علاقة لعمق البئر وغزارته، وحكمها حكم الماء الراكد إذا كان قليلاً، فتنجس إذا وقعت النجاسة فيها وعلم وقوعها



فيها يقيناً أو بغلبة الظنّ، وإن لم يظهر أثر النجاسة فيها. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٩ والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٤٠٩)فتوى

ماء بئر وقعت فيه قطرة بول

السؤال:

ما حكم ماء البئر الذي وقعت فيه قطرة بول؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا وقعت في البئر نجاسة، فإنه يتنجس، ولو كانت قليلة: كقطرة بول. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٩، والله أعلم.

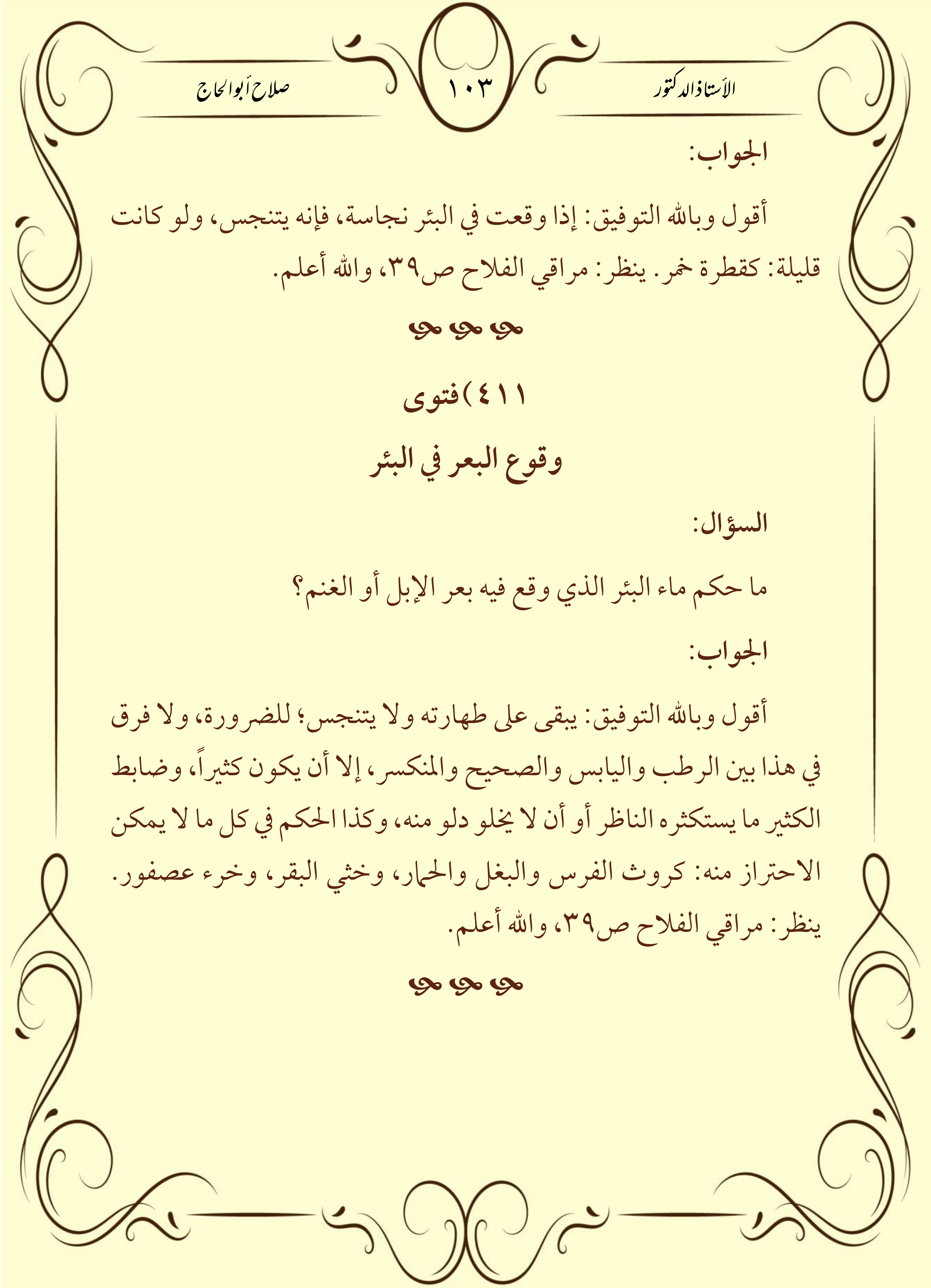
ﮋ ﮋ ﮋ

٤١٠)فتوى

قطرة خمر وقعت في بئر

السؤال:

ما حكم ماء البئر الذي وقعت فيه قطرة خمر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا وقعت في البئر نجاسة، فإنه يتنجس، ولو كانت قليلة: كقطرة خمر. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٩، والله أعلم.

ﮐ ﮐ ﮐ

٤١١)فتوى

وقوع البعر في البئر

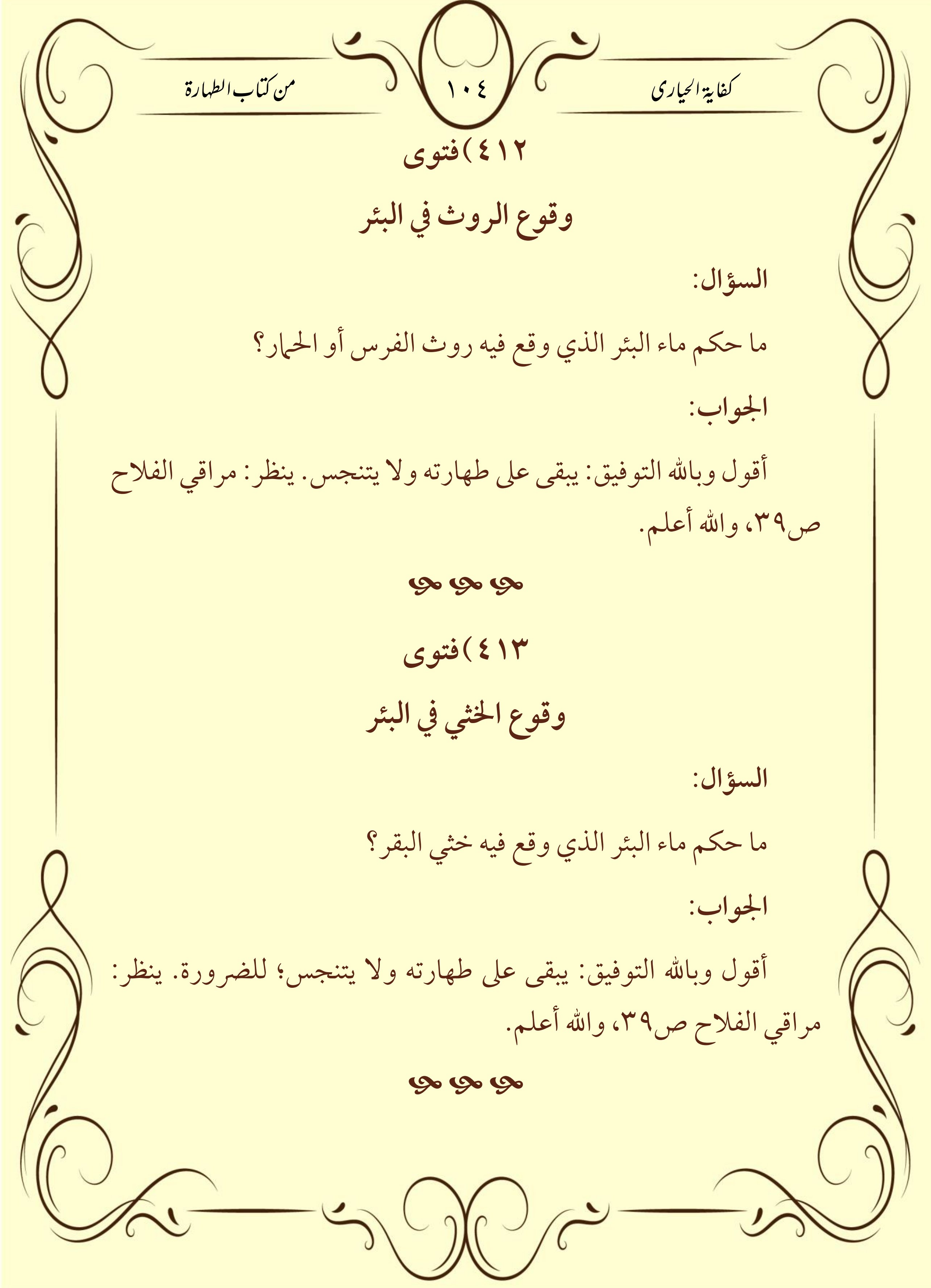
السؤال:

ما حكم ماء البئر الذي وقع فيه بعر الإبل أو الغنم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبقى على طهارته ولا يتنجس؛ للضرورة، ولا فرق في هذا بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر، إلا أن يكون كثيراً، وضابط الكثير ما يستكثره الناظر أو أن لا يخلو دلو منه، وكذا الحكم في كل ما لا يمكن الاحتراز منه: كروث الفرس والبغل والحمار، وخثي البقر، وخرء عصفور. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٩، والله أعلم.

ﮐ ﮐ ﮐ



٤١٢)فتوى

وقوع الروث في البئر

السؤال:

ما حكم ماء البئر الذي وقع فيه روث الفرس أو الحمار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبقى على طهارته ولا يتنجس. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٩، والله أعلم.

٤١٣)فتوى

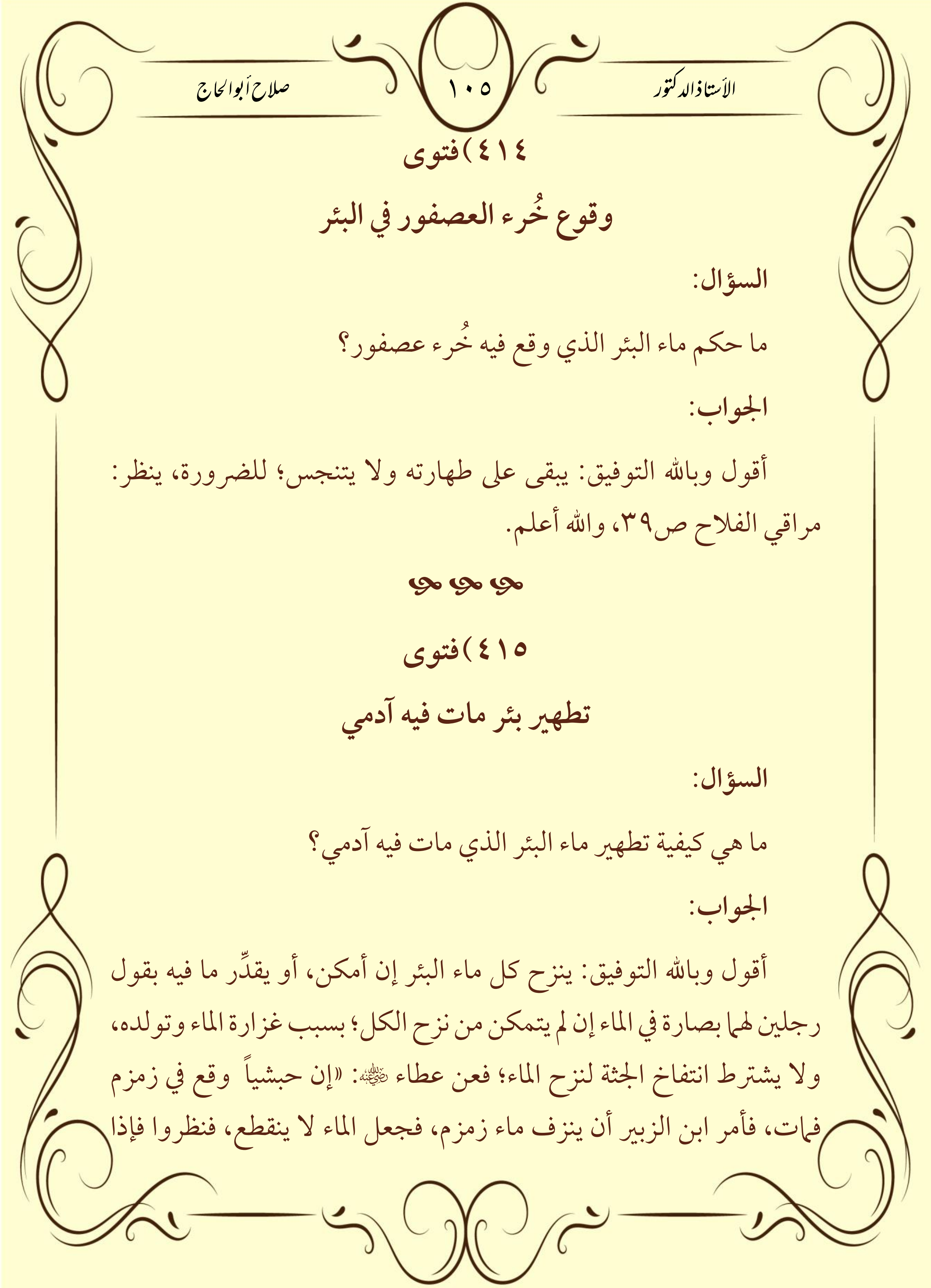
وقوع الخثي في البئر

السؤال:

ما حكم ماء البئر الذي وقع فيه خثي البقر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبقى على طهارته ولا يتنجس؛ للضرورة. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٩، والله أعلم.



٤١٤)فتوى

وقوع خُرء العصفور في البئر

السؤال:

ما حكم ماء البئر الذي وقع فيه خُرء عصفور؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يبقى على طهارته ولا يتنجس؛ للضرورة، ينظر: مراقي الفلاح ص٣٩، والله أعلم.

٤١٥)فتوى

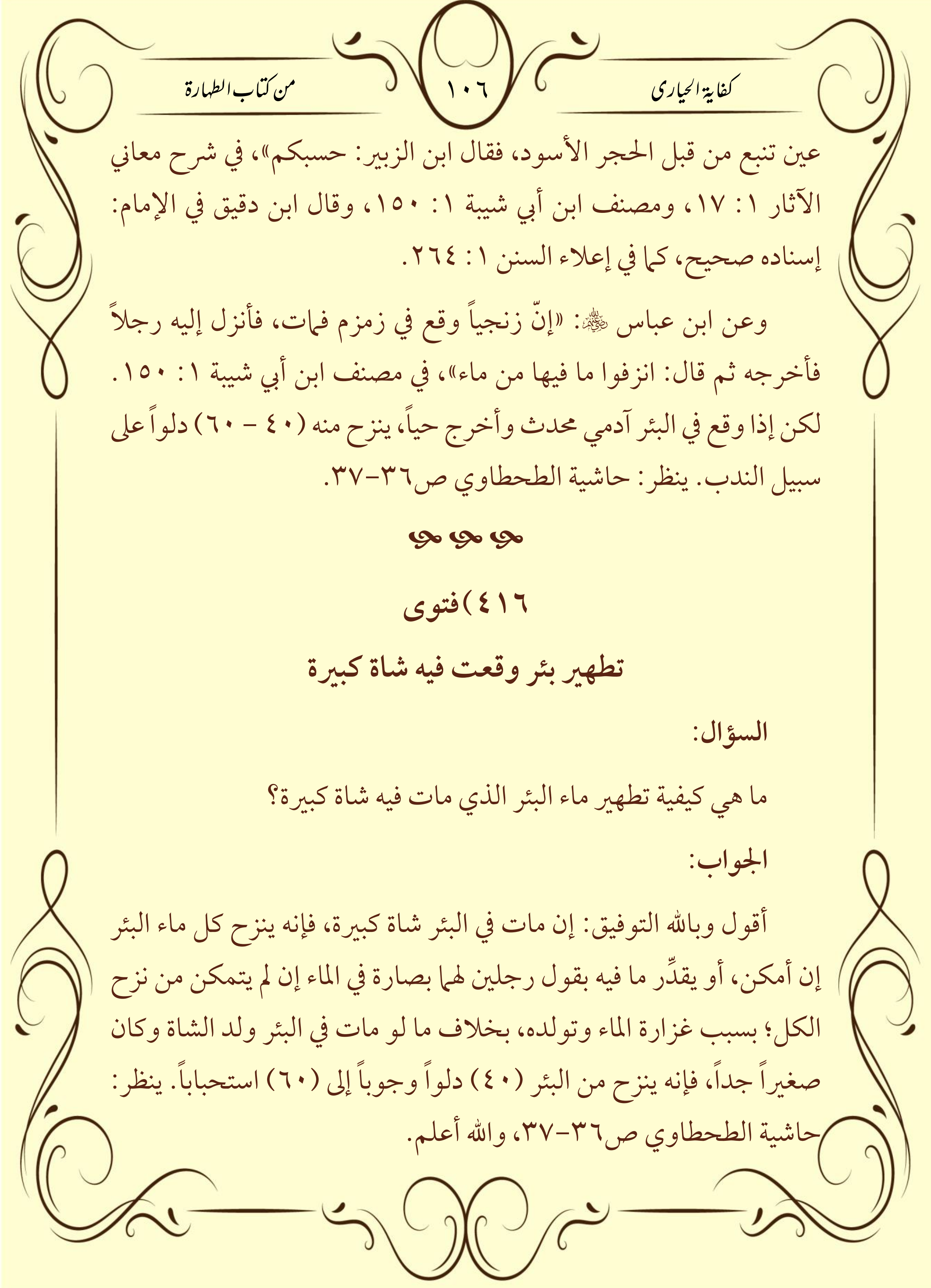
تطهير بئر مات فيه آدمي

السؤال:

ما هي كيفية تطهير ماء البئر الذي مات فيه آدمي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينزح كل ماء البئر إن أمكن، أو يقدِّر ما فيه بقول رجلين لهما بصارة في الماء إن لم يتمكن من نزح الكل؛ بسبب غزارة الماء وتولده، ولا يشترط انتفاخ الجثة لنزح الماء؛ فعن عطاء رضي الله عنه: «إن حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم، فجعل الماء لا ينقطع، فنظروا فإذا



عين تنبع من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم»، في شرح معاني الآثار ١: ١٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٠، وقال ابن دقيق في الإمام: إسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ١: ٢٦٤.

وعن ابن عباس ﵄: «إنّ زنجياً وقع في زمزم فمات، فأنزل إليه رجلاً فأخرجه ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء»، في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٥٠. لكن إذا وقع في البئر آدمي محدث وأخرج حياً، ينزح منه (٤٠ – ٦٠) دلواً على سبيل الندب. ينظر: حاشية الطحطاوي ص٣٦-٣٧.

٤١٦)فتوى

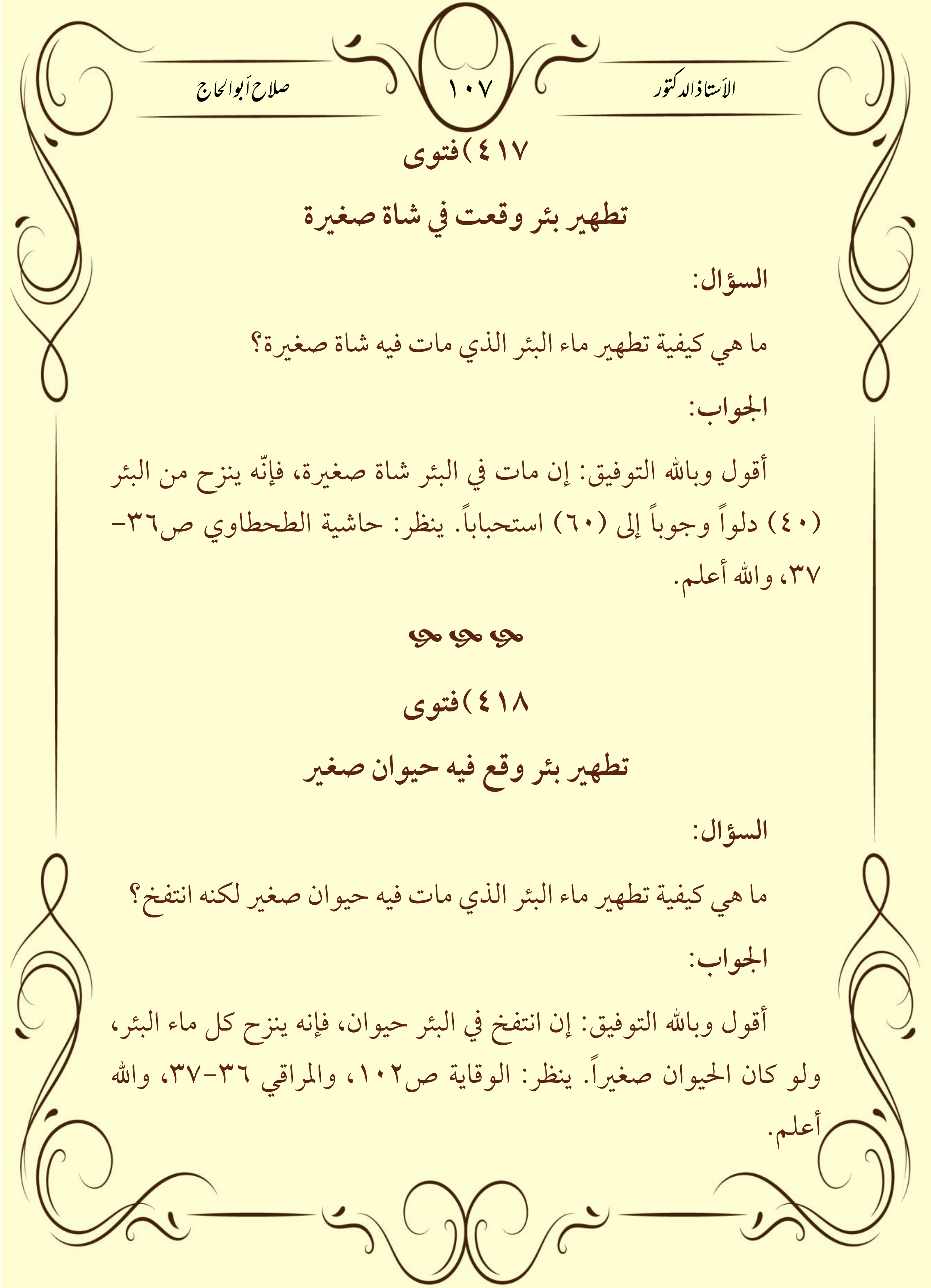
تطهير بئر وقعت فيه شاة كبيرة

السؤال:

ما هي كيفية تطهير ماء البئر الذي مات فيه شاة كبيرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن مات في البئر شاة كبيرة، فإنه ينزح كل ماء البئر إن أمكن، أو يقدِّر ما فيه بقول رجلين لهما بصارة في الماء إن لم يتمكن من نزح الكل؛ بسبب غزارة الماء وتولده، بخلاف ما لو مات في البئر ولد الشاة وكان صغيراً جداً، فإنه ينزح من البئر (٤٠) دلواً وجوباً إلى (٦٠) استحباباً. ينظر: حاشية الطحطاوي ص٣٦-٣٧، والله أعلم.



٤١٧)فتوى

تطهير بئر وقعت في شاة صغيرة

السؤال:

ما هي كيفية تطهير ماء البئر الذي مات فيه شاة صغيرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن مات في البئر شاة صغيرة، فإنّه ينزح من البئر (٤٠) دلواً وجوباً إلى (٦٠) استحباباً. ينظر: حاشية الطحطاوي ص٣٦-٣٧، والله أعلم.

٤١٨)فتوى

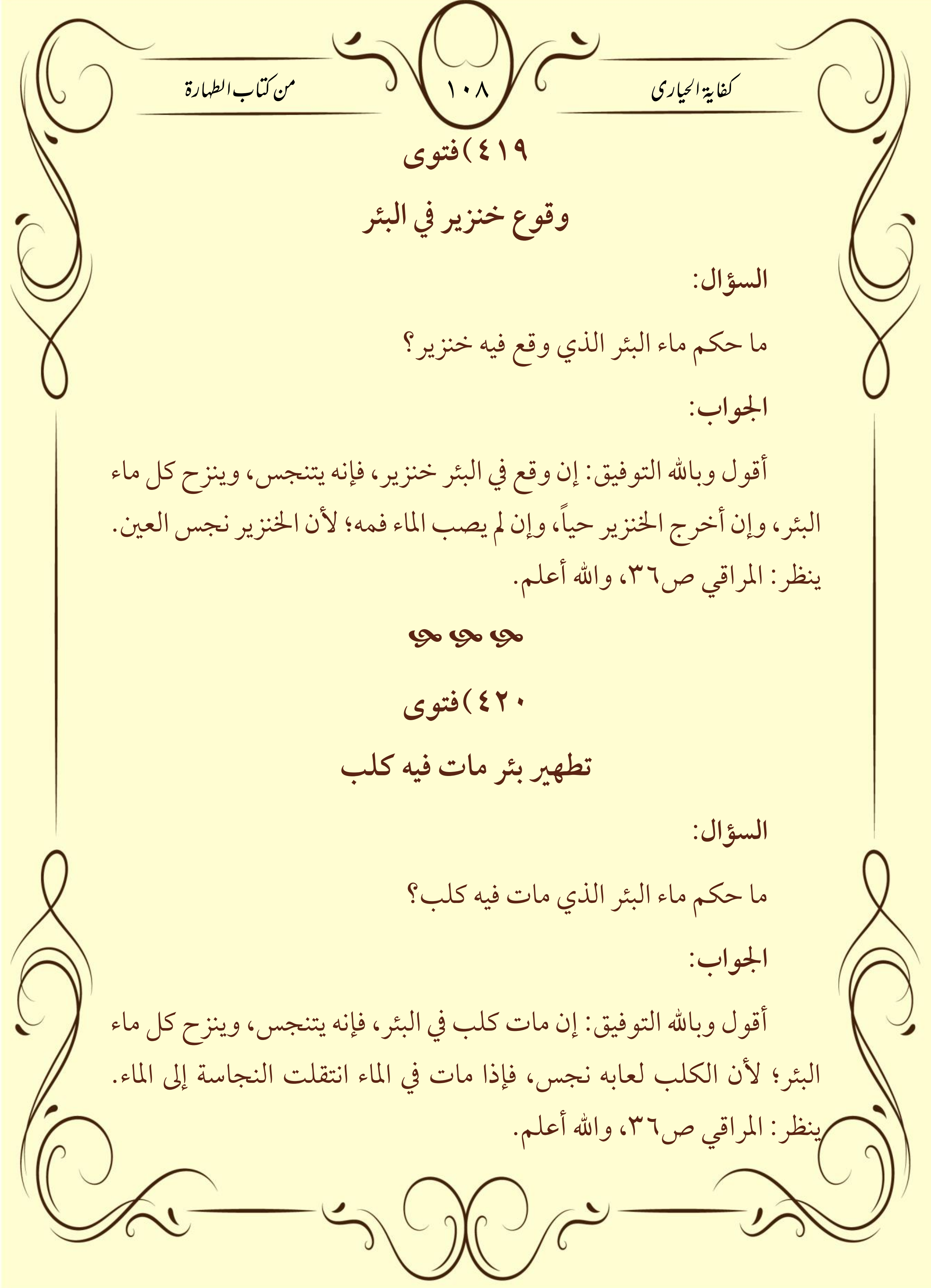
تطهير بئر وقع فيه حيوان صغير

السؤال:

ما هي كيفية تطهير ماء البئر الذي مات فيه حيوان صغير لكنه انتفخ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن انتفخ في البئر حيوان، فإنه ينزح كل ماء البئر، ولو كان الحيوان صغيراً. ينظر: الوقاية ص١٠٢، والمراقي ٣٦-٣٧، والله أعلم.



٤١٩)فتوى

وقوع خنزير في البئر

السؤال:

ما حكم ماء البئر الذي وقع فيه خنزير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن وقع في البئر خنزير، فإنه يتنجس، وينزح كل ماء البئر، وإن أخرج الخنزير حياً، وإن لم يصب الماء فمه؛ لأن الخنزير نجس العين. ينظر: المراقي ص٣٦، والله أعلم.

٤٢٠)فتوى

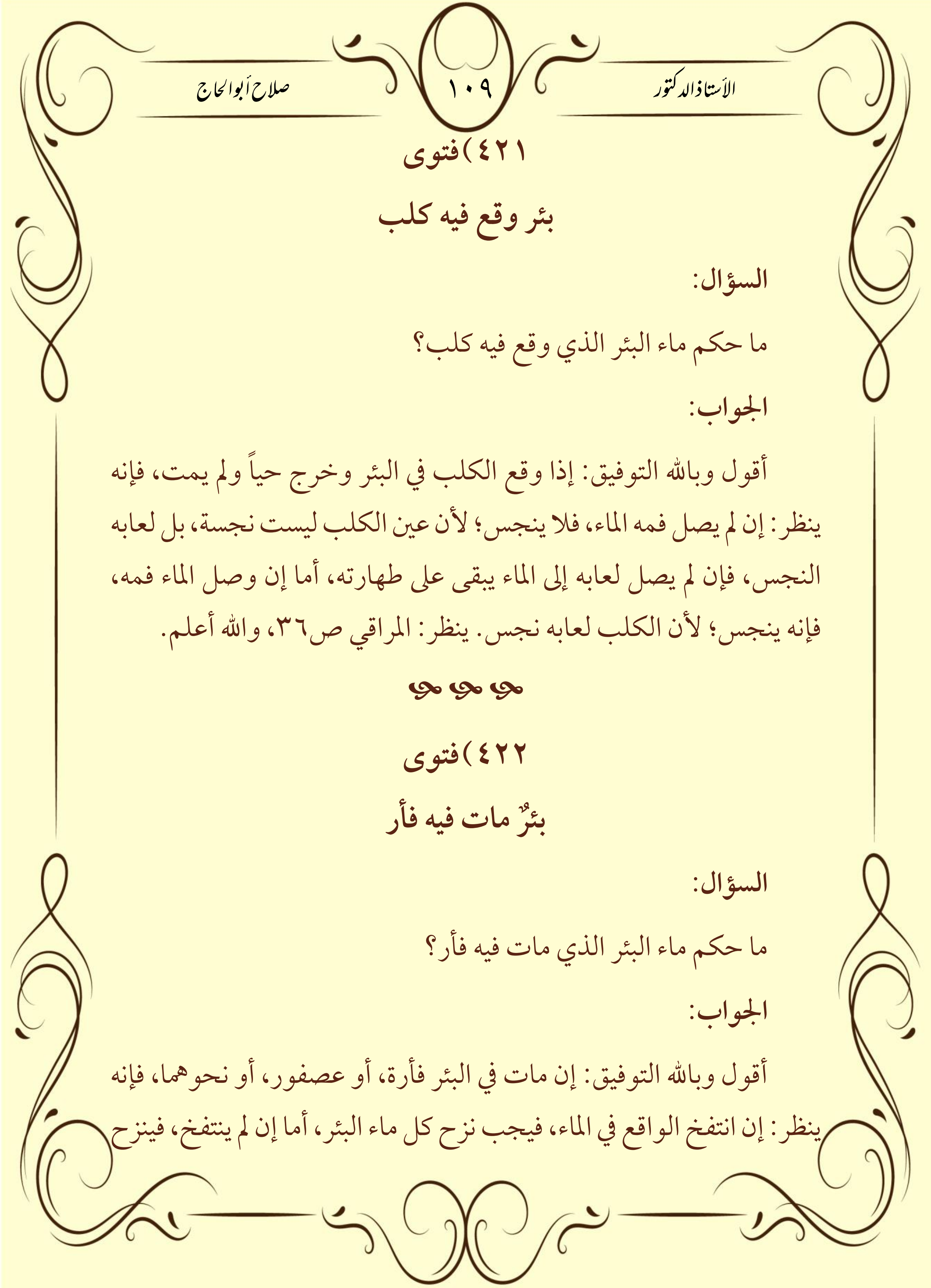
تطهير بئر مات فيه كلب

السؤال:

ما حكم ماء البئر الذي مات فيه كلب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن مات كلب في البئر، فإنه يتنجس، وينزح كل ماء البئر؛ لأن الكلب لعابه نجس، فإذا مات في الماء انتقلت النجاسة إلى الماء. ينظر: المراقي ص٣٦، والله أعلم.



٤٢١)فتوى

بئر وقع فيه كلب

السؤال:

ما حكم ماء البئر الذي وقع فيه كلب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا وقع الكلب في البئر وخرج حياً ولم يمت، فإنه ينظر: إن لم يصل فمه الماء، فلا ينجس؛ لأن عين الكلب ليست نجسة، بل لعابه النجس، فإن لم يصل لعابه إلى الماء يبقى على طهارته، أما إن وصل الماء فمه، فإنه ينجس؛ لأن الكلب لعابه نجس. ينظر: المراقي ص٣٦، والله أعلم.

٤٢٢)فتوى

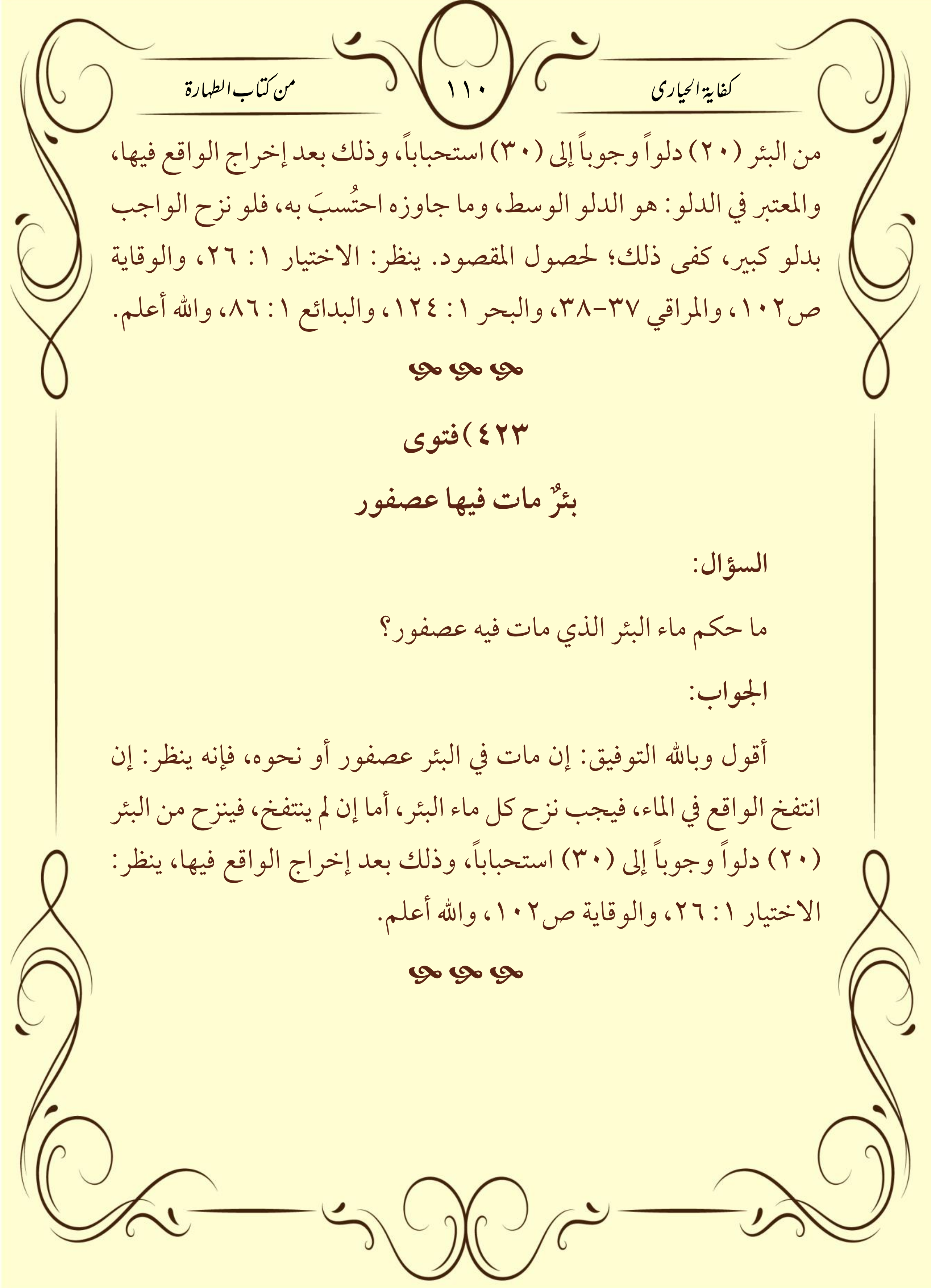
بئرٌ مات فيه فأر

السؤال:

ما حكم ماء البئر الذي مات فيه فأر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن مات في البئر فأرة، أو عصفور، أو نحوهما، فإنه ينظر: إن انتفخ الواقع في الماء، فيجب نزح كل ماء البئر، أما إن لم ينتفخ، فينزح



من البئر (٢٠) دلواً وجوباً إلى (٣٠) استحباباً، وذلك بعد إخراج الواقع فيها، والمعتبر في الدلو: هو الدلو الوسط، وما جاوزه احتُسبَ به، فلو نزح الواجب بدلو كبير، كفى ذلك؛ لحصول المقصود. ينظر: الاختيار ١: ٢٦، والوقاية ص١٠٢، والمراقي ٣٧-٣٨، والبحر ١: ١٢٤، والبدائع ١: ٨٦، والله أعلم.

٤٢٣)فتوى

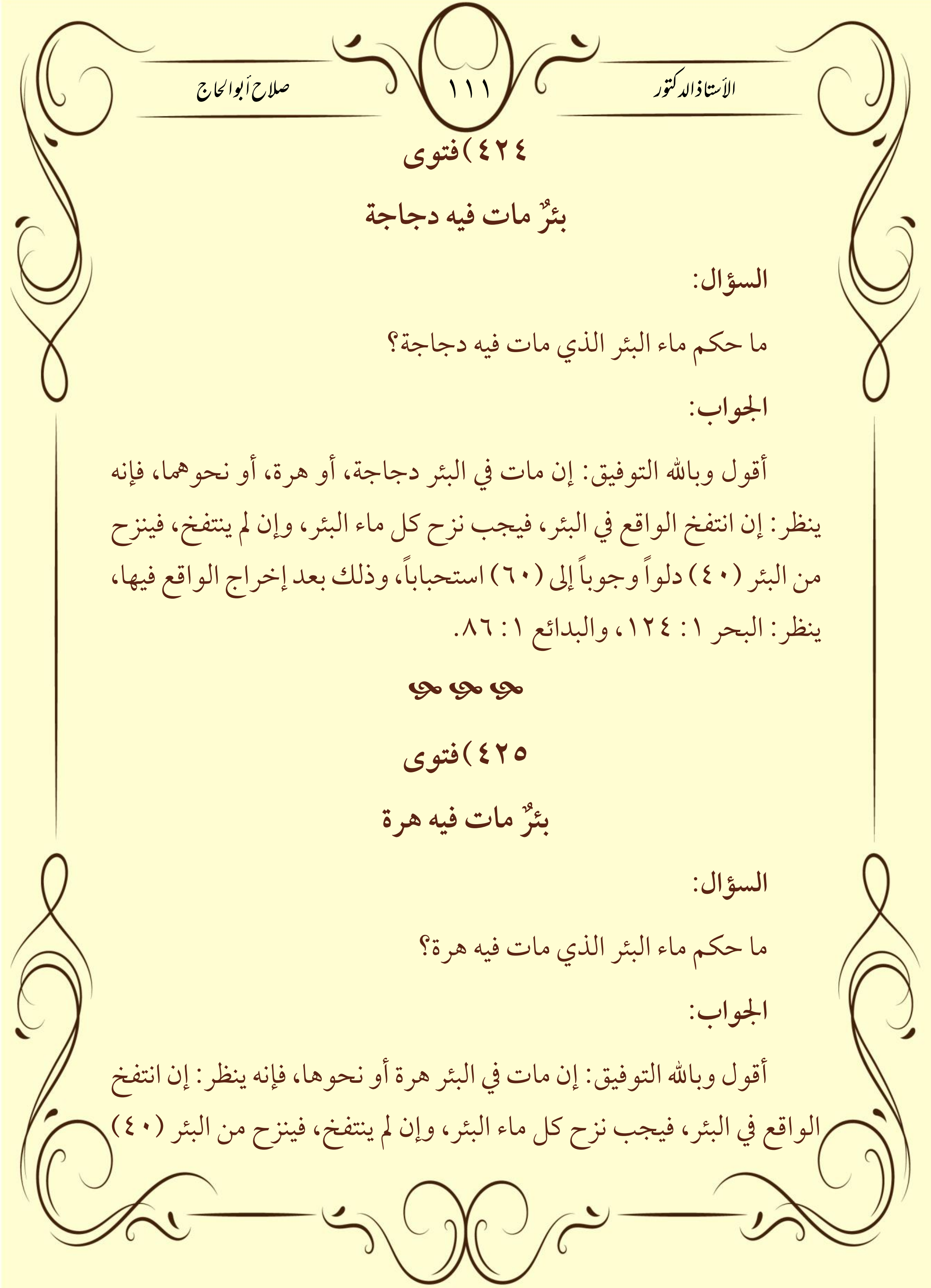
بئرٌ مات فيها عصفور

السؤال:

ما حكم ماء البئر الذي مات فيه عصفور؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن مات في البئر عصفور أو نحوه، فإنه ينظر: إن انتفخ الواقع في الماء، فيجب نزح كل ماء البئر، أما إن لم ينتفخ، فينزح من البئر (٢٠) دلواً وجوباً إلى (٣٠) استحباباً، وذلك بعد إخراج الواقع فيها، ينظر: الاختيار ١: ٢٦، والوقاية ص١٠٢، والله أعلم.



٤٢٤)فتوى

بئرٌ مات فيه دجاجة

السؤال:

ما حكم ماء البئر الذي مات فيه دجاجة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن مات في البئر دجاجة، أو هرة، أو نحوهما، فإنه ينظر: إن انتفخ الواقع في البئر، فيجب نزح كل ماء البئر، وإن لم ينتفخ، فينزح من البئر (٤٠) دلواً وجوباً إلى (٦٠) استحباباً، وذلك بعد إخراج الواقع فيها، ينظر: البحر ١: ١٢٤، والبدائع ١: ٨٦.

❧❧❧

٤٢٥)فتوى

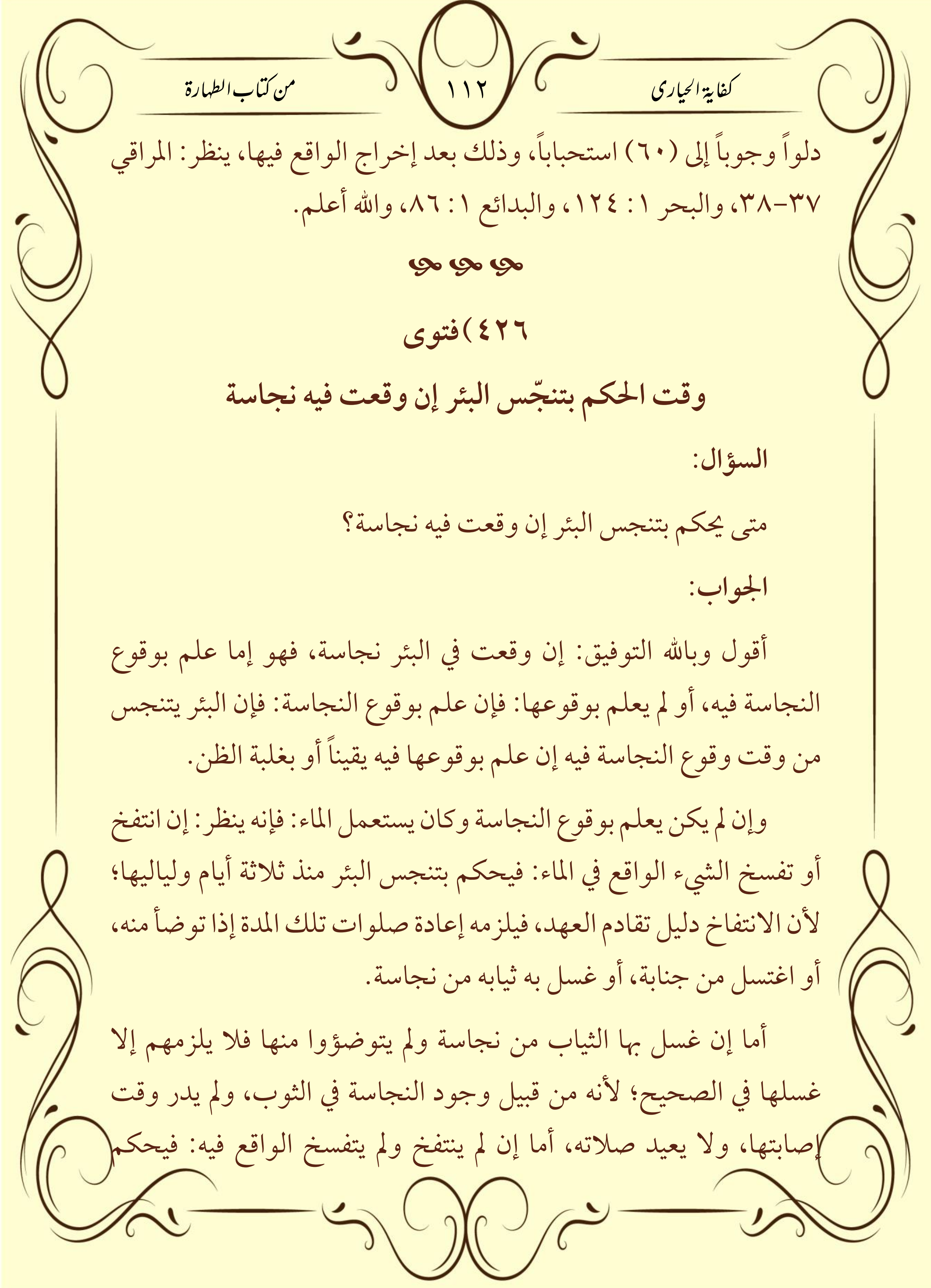
بئرٌ مات فيه هرة

السؤال:

ما حكم ماء البئر الذي مات فيه هرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن مات في البئر هرة أو نحوها، فإنه ينظر: إن انتفخ الواقع في البئر، فيجب نزح كل ماء البئر، وإن لم ينتفخ، فينزح من البئر (٤٠)



دلواً وجوباً إلى (٦٠) استحباباً، وذلك بعد إخراج الواقع فيها، ينظر: المراقي ٣٧-٣٨، والبحر ١: ١٢٤، والبدائع ١: ٨٦، والله أعلم.

٤٢٦)فتوى

وقت الحكم بتنجّس البئر إن وقعت فيه نجاسة

السؤال:

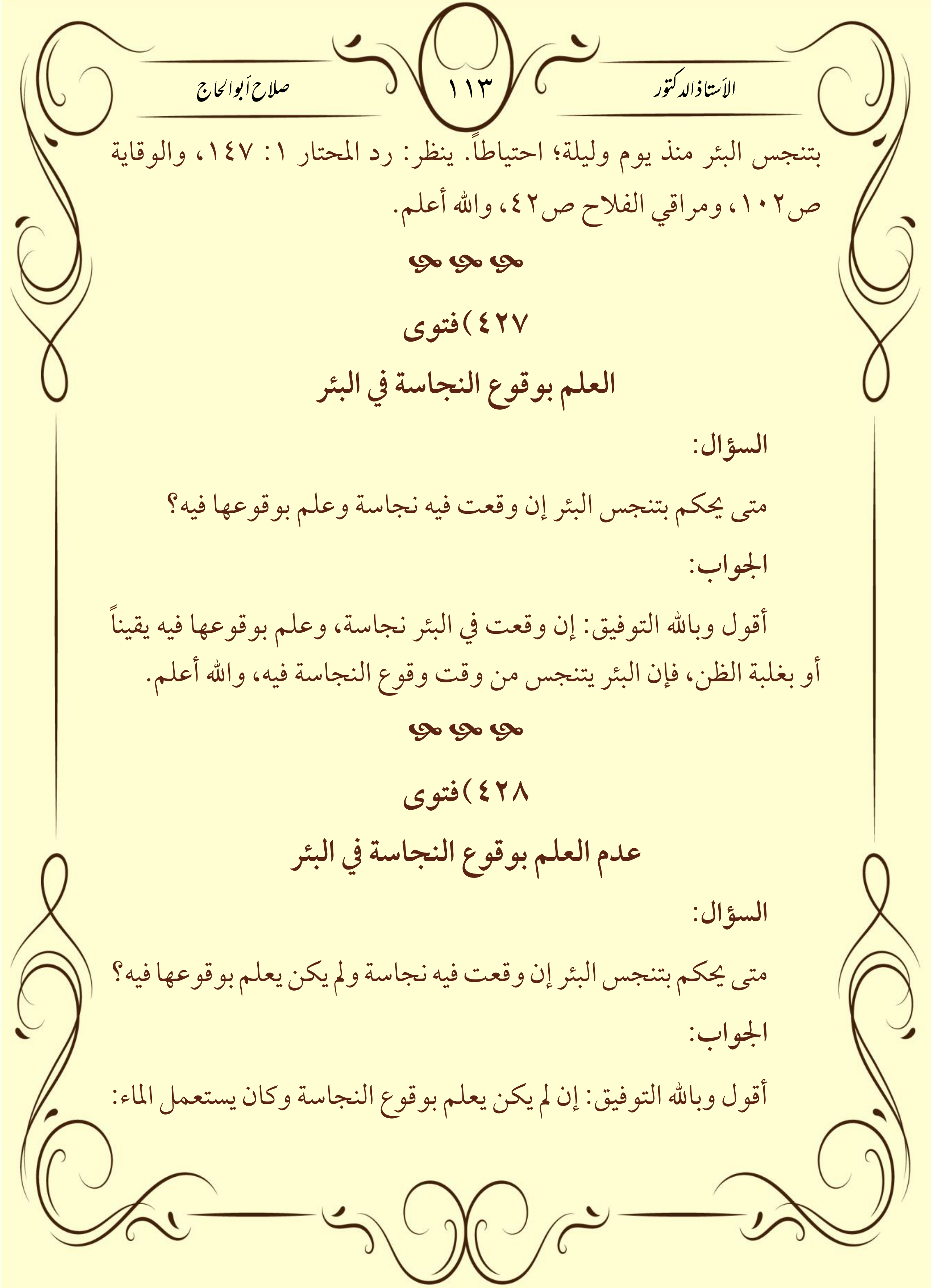
متى يحكم بتنجس البئر إن وقعت فيه نجاسة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن وقعت في البئر نجاسة، فهو إما علم بوقوع النجاسة فيه، أو لم يعلم بوقوعها: فإن علم بوقوع النجاسة: فإن البئر يتنجس من وقت وقوع النجاسة فيه إن علم بوقوعها فيه يقيناً أو بغلبة الظن.

وإن لم يكن يعلم بوقوع النجاسة وكان يستعمل الماء: فإنه ينظر: إن انتفخ أو تفسخ الشيء الواقع في الماء: فيحكم بتنجس البئر منذ ثلاثة أيام ولياليها؛ لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد، فيلزمه إعادة صلوات تلك المدة إذا توضأ منه، أو اغتسل من جنابة، أو غسل به ثيابه من نجاسة.

أما إن غسل بها الثياب من نجاسة ولم يتوضؤوا منها فلا يلزمهم إلا غسلها في الصحيح؛ لأنه من قبيل وجود النجاسة في الثوب، ولم يدر وقت إصابتها، ولا يعيد صلاته، أما إن لم ينتفخ ولم يتفسخ الواقع فيه: فيحكم



بتنجس البئر منذ يوم وليلة؛ احتياطاً. ينظر: رد المحتار ١: ١٤٧، والوقاية ص١٠٢، ومراقي الفلاح ص٤٢، والله أعلم.

۞۞۞

٤٢٧) فتوى

العلم بوقوع النجاسة في البئر

السؤال:

متى يحكم بتنجس البئر إن وقعت فيه نجاسة وعلم بوقوعها فيه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن وقعت في البئر نجاسة، وعلم بوقوعها فيه يقيناً أو بغلبة الظن، فإن البئر يتنجس من وقت وقوع النجاسة فيه، والله أعلم.

۞۞۞

٤٢٨) فتوى

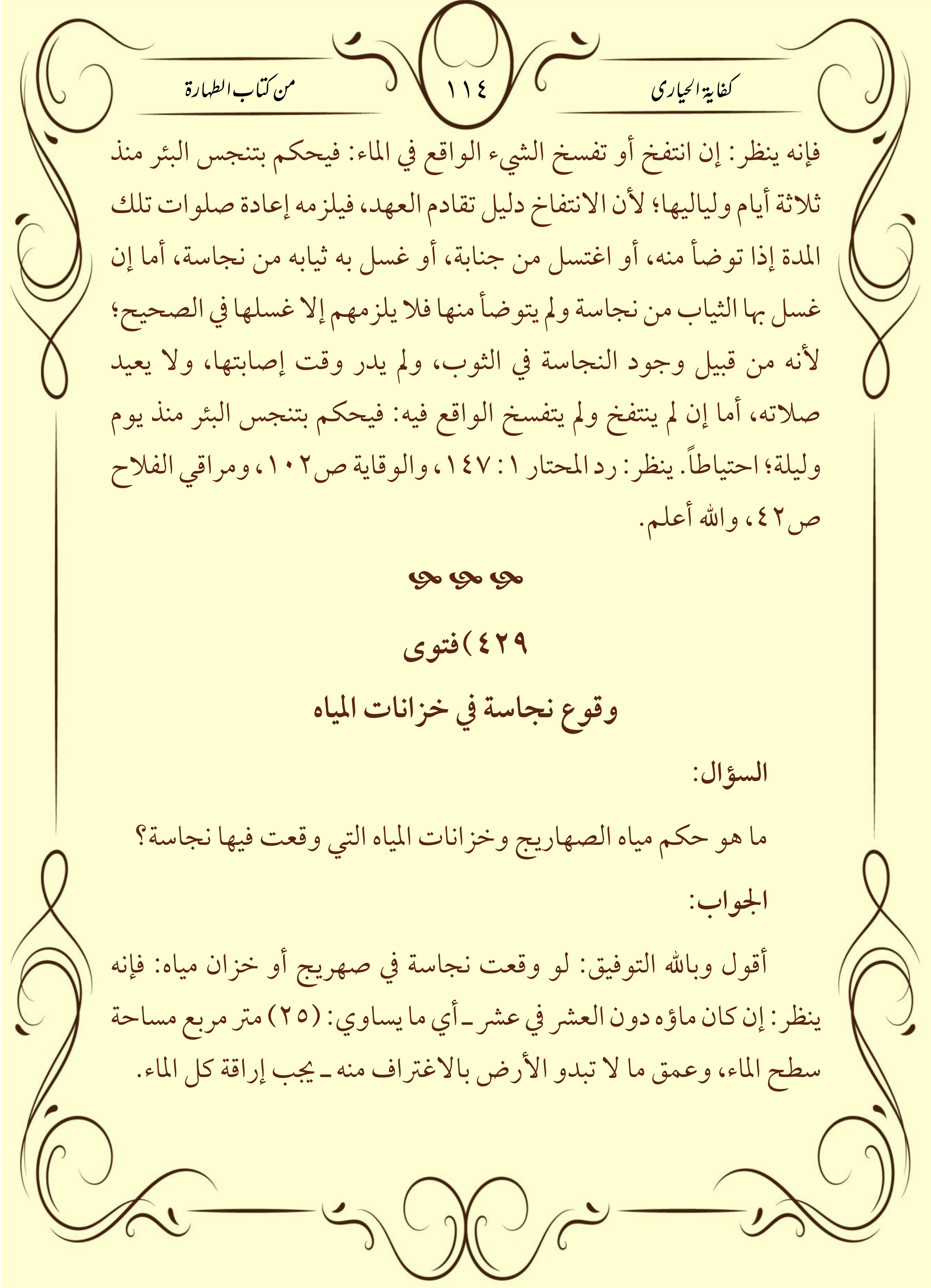
عدم العلم بوقوع النجاسة في البئر

السؤال:

متى يحكم بتنجس البئر إن وقعت فيه نجاسة ولم يكن يعلم بوقوعها فيه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يكن يعلم بوقوع النجاسة وكان يستعمل الماء:



فإنه ينظر: إن انتفخ أو تفسخ الشيء الواقع في الماء: فيحكم بتنجس البئر منذ ثلاثة أيام ولياليها؛ لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد، فيلزمه إعادة صلوات تلك المدة إذا توضأ منه، أو اغتسل من جنابة، أو غسل به ثيابه من نجاسة، أما إن غسل بها الثياب من نجاسة ولم يتوضأ منها فلا يلزمهم إلا غسلها في الصحيح؛ لأنه من قبيل وجود النجاسة في الثوب، ولم يدر وقت إصابتها، ولا يعيد صلاته، أما إن لم ينتفخ ولم يتفسخ الواقع فيه: فيحكم بتنجس البئر منذ يوم وليلة؛ احتياطاً. ينظر: رد المحتار ١: ١٤٧، والوقاية ص١٠٢، ومراقي الفلاح ص٤٢، والله أعلم.

٤٢٩)فتوى

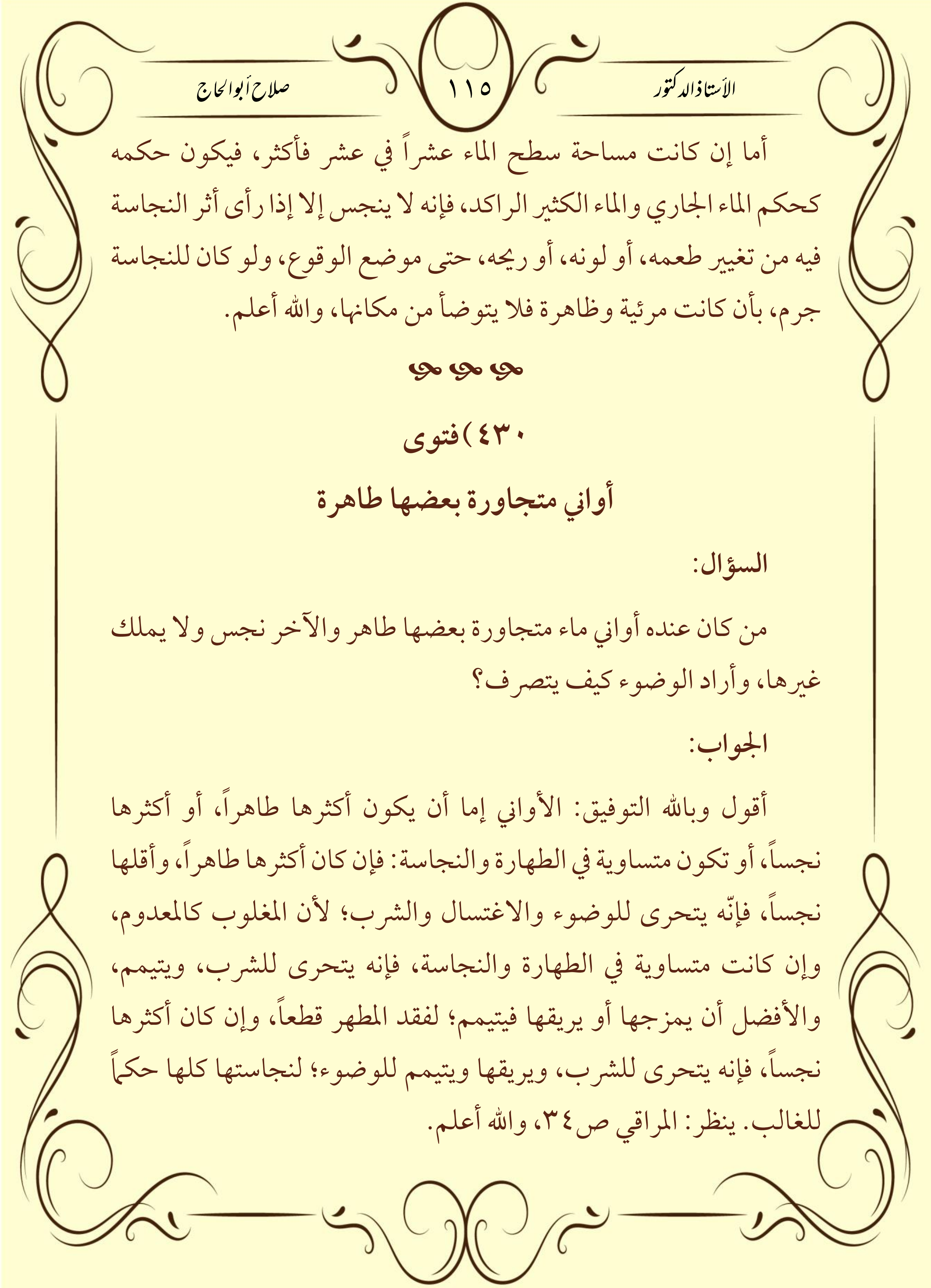
وقوع نجاسة في خزانات المياه

السؤال:

ما هو حكم مياه الصهاريج وخزانات المياه التي وقعت فيها نجاسة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو وقعت نجاسة في صهريج أو خزان مياه: فإنه ينظر: إن كان ماؤه دون العشر في عشر ـ أي ما يساوي: (٢٥) متر مربع مساحة سطح الماء، وعمق ما لا تبدو الأرض بالاغتراف منه ـ يجب إراقة كل الماء.



أما إن كانت مساحة سطح الماء عشراً في عشر فأكثر، فيكون حكمه كحكم الماء الجاري والماء الكثير الراكد، فإنه لا ينجس إلا إذا رأى أثر النجاسة فيه من تغيير طعمه، أو لونه، أو ريحه، حتى موضع الوقوع، ولو كان للنجاسة جرم، بأن كانت مرئية وظاهرة فلا يتوضأ من مكانها، والله أعلم.

٤٣٠) فتوى

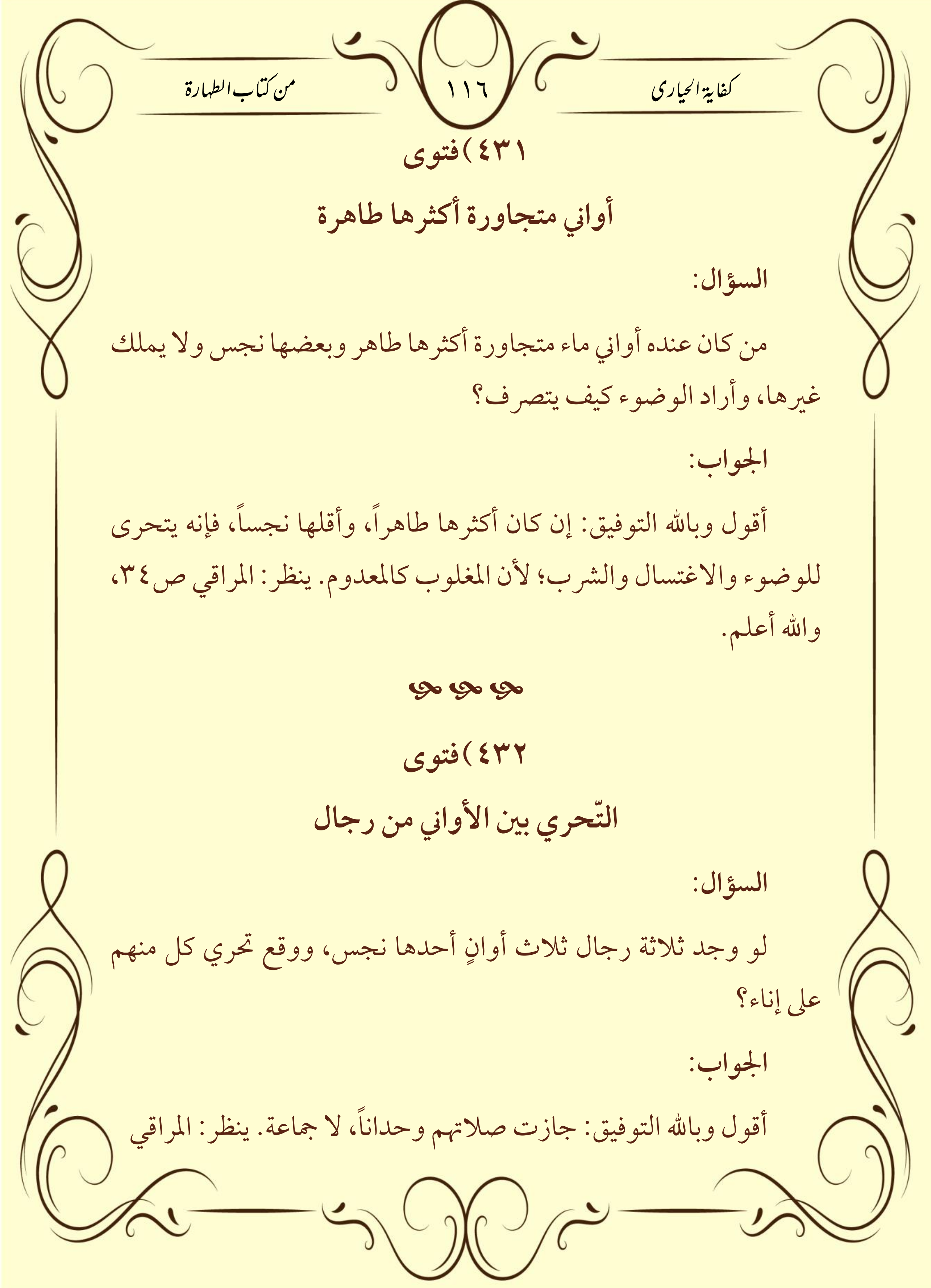
أواني متجاورة بعضها طاهرة

السؤال:

من كان عنده أواني ماء متجاورة بعضها طاهر والآخر نجس ولا يملك غيرها، وأراد الوضوء كيف يتصرف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأواني إما أن يكون أكثرها طاهراً، أو أكثرها نجساً، أو تكون متساوية في الطهارة والنجاسة: فإن كان أكثرها طاهراً، وأقلها نجساً، فإنّه يتحرى للوضوء والاغتسال والشرب؛ لأن المغلوب كالمعدوم، وإن كانت متساوية في الطهارة والنجاسة، فإنه يتحرى للشرب، ويتيمم، والأفضل أن يمزجها أو يريقها فيتيمم؛ لفقد المطهر قطعاً، وإن كان أكثرها نجساً، فإنه يتحرى للشرب، ويريقها ويتيمم للوضوء؛ لنجاستها كلها حكماً للغالب. ينظر: المراقي ص٣٤، والله أعلم.



٤٣١)فتوى

أواني متجاورة أكثرها طاهرة

السؤال:

من كان عنده أواني ماء متجاورة أكثرها طاهر وبعضها نجس ولا يملك غيرها، وأراد الوضوء كيف يتصرف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان أكثرها طاهراً، وأقلها نجساً، فإنه يتحرى للوضوء والاغتسال والشرب؛ لأن المغلوب كالمعدوم. ينظر: المراقي ص٣٤، والله أعلم.

٤٣٢)فتوى

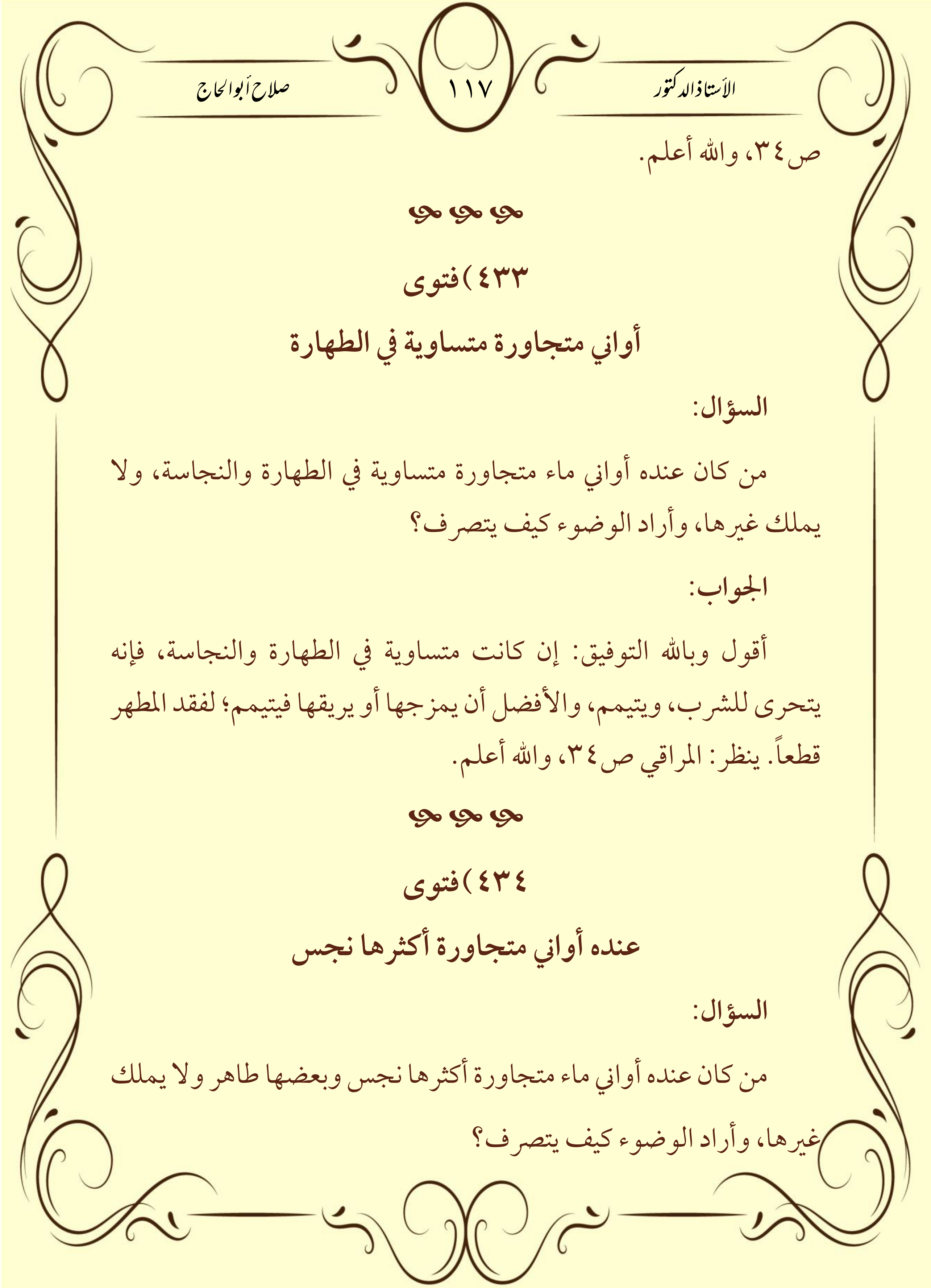
التّحري بين الأواني من رجال

السؤال:

لو وجد ثلاثة رجال ثلاث أوانٍ أحدها نجس، ووقع تحري كل منهم على إناء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جازت صلاتهم وحداناً، لا جماعة. ينظر: المراقي



ص٣٤، والله أعلم.

ﮚﮚﮚ

٤٣٣)فتوى

أواني متجاورة متساوية في الطهارة

السؤال:

من كان عنده أواني ماء متجاورة متساوية في الطهارة والنجاسة، ولا يملك غيرها، وأراد الوضوء كيف يتصرف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت متساوية في الطهارة والنجاسة، فإنه يتحرى للشرب، ويتيمم، والأفضل أن يمزجها أو يريقها فيتيمم؛ لفقد المطهر قطعاً. ينظر: المراقي ص٣٤، والله أعلم.

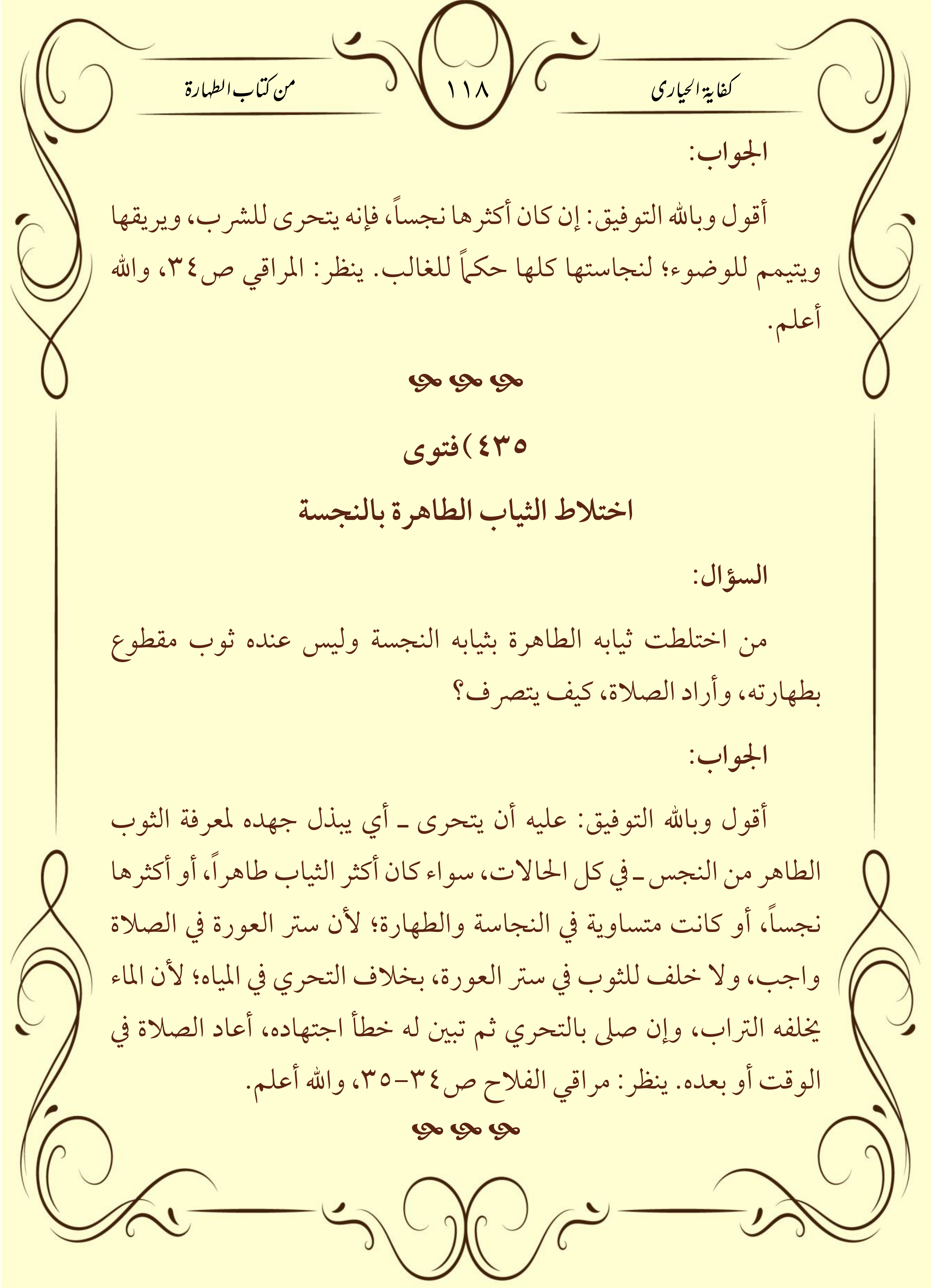
ﮚﮚﮚ

٤٣٤)فتوى

عنده أواني متجاورة أكثرها نجس

السؤال:

من كان عنده أواني ماء متجاورة أكثرها نجس وبعضها طاهر ولا يملك غيرها، وأراد الوضوء كيف يتصرف؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان أكثرها نجساً، فإنه يتحرى للشرب، ويريقها ويتيمم للوضوء؛ لنجاستها كلها حكماً للغالب. ينظر: المراقي ص٣٤، والله أعلم.

٤٣٥)فتوى

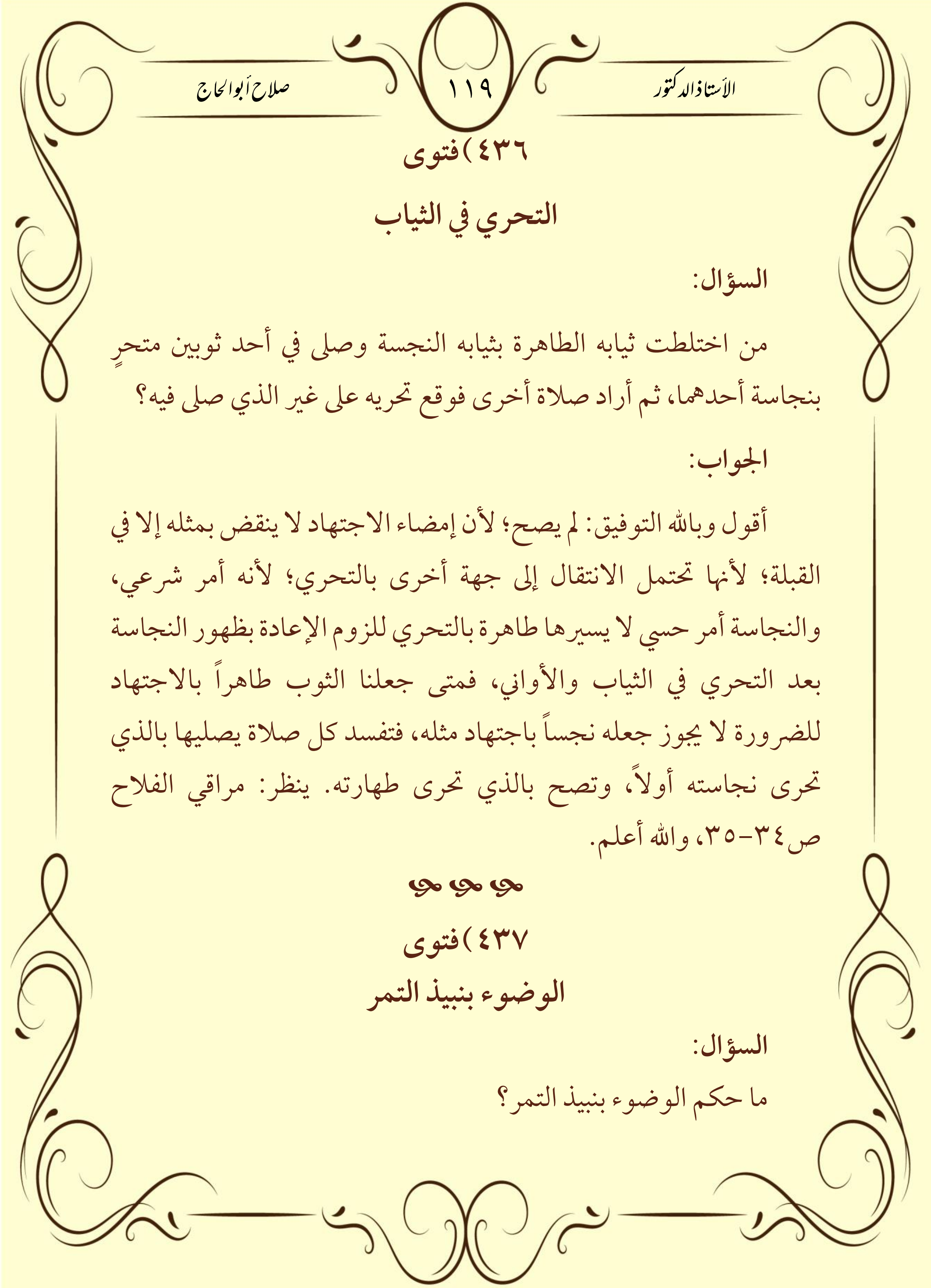
اختلاط الثياب الطاهرة بالنجسة

السؤال:

من اختلطت ثيابه الطاهرة بثيابه النجسة وليس عنده ثوب مقطوع بطهارته، وأراد الصلاة، كيف يتصرف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه أن يتحرى ـ أي يبذل جهده لمعرفة الثوب الطاهر من النجس ـ في كل الحالات، سواء كان أكثر الثياب طاهراً، أو أكثرها نجساً، أو كانت متساوية في النجاسة والطهارة؛ لأن ستر العورة في الصلاة واجب، ولا خلف للثوب في ستر العورة، بخلاف التحري في المياه؛ لأن الماء يخلفه التراب، وإن صلى بالتحري ثم تبين له خطأ اجتهاده، أعاد الصلاة في الوقت أو بعده. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٤-٣٥، والله أعلم.



٤٣٦) فتوى

التحري في الثياب

السؤال:

من اختلطت ثيابه الطاهرة بثيابه النجسة وصلى في أحد ثوبين متحرٍ بنجاسة أحدهما، ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذي صلى فيه؟

الجواب:

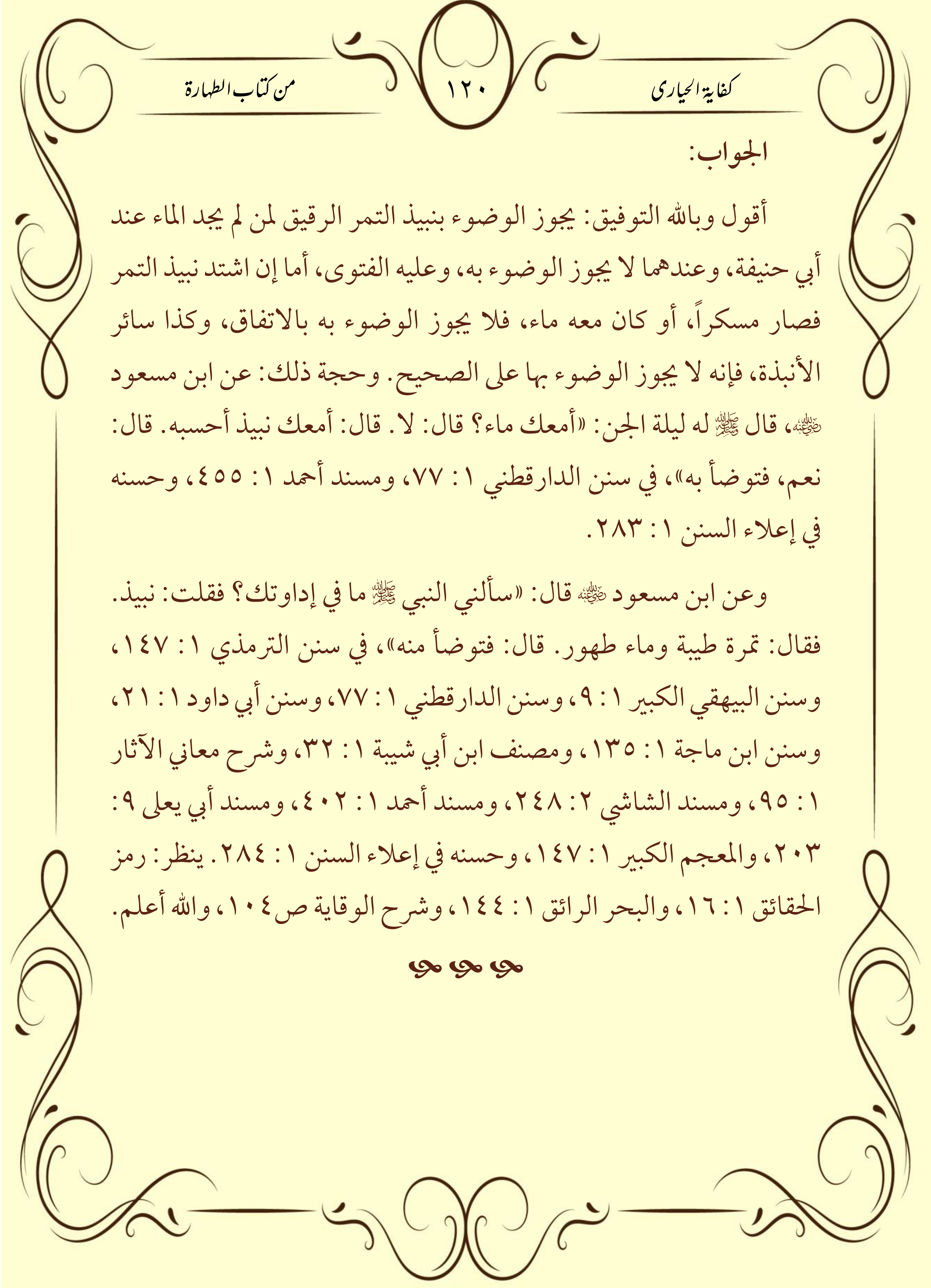
أقول وبالله التوفيق: لم يصح؛ لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا في القبلة؛ لأنها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحري؛ لأنه أمر شرعي، والنجاسة أمر حسي لا يسيرها طاهرة بالتحري للزوم الإعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والأواني، فمتى جعلنا الثوب طاهراً بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجساً باجتهاد مثله، فتفسد كل صلاة يصليها بالذي تحرى نجاسته أولاً، وتصح بالذي تحرى طهارته. ينظر: مراقي الفلاح ص٣٤-٣٥، والله أعلم.

٤٣٧) فتوى

الوضوء بنبيذ التمر

السؤال:

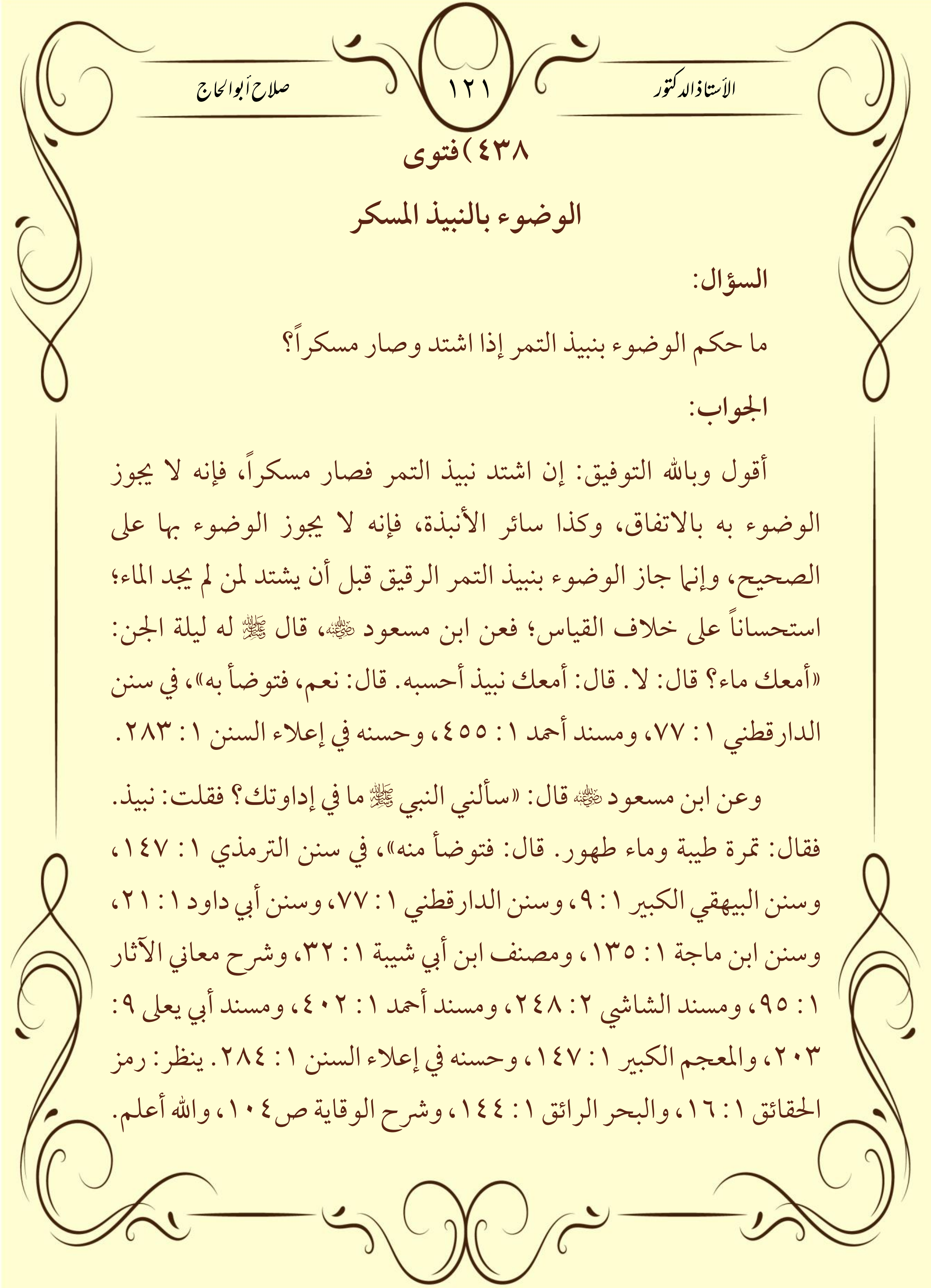
ما حكم الوضوء بنبيذ التمر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الوضوء بنبيذ التمر الرقيق لمن لم يجد الماء عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز الوضوء به، وعليه الفتوى، أما إن اشتد نبيذ التمر فصار مسكراً، أو كان معه ماء، فلا يجوز الوضوء به بالاتفاق، وكذا سائر الأنبذة، فإنه لا يجوز الوضوء بها على الصحيح. وحجة ذلك: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ له ليلة الجن: «أمعك ماء؟ قال: لا. قال: أمعك نبيذ أحسبه. قال: نعم، فتوضأ به»، في سنن الدارقطني ١: ٧٧، ومسند أحمد ١: ٤٥٥، وحسنه في إعلاء السنن ١: ٢٨٣.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألني النبي ﷺ ما في إداوتك؟ فقلت: نبيذ. فقال: تمرة طيبة وماء طهور. قال: فتوضأ منه»، في سنن الترمذي ١: ١٤٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٩، وسنن الدارقطني ١: ٧٧، وسنن أبي داود ١: ٢١، وسنن ابن ماجة ١: ١٣٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٢، وشرح معاني الآثار ١: ٩٥، ومسند الشاشي ٢: ٢٤٨، ومسند أحمد ١: ٤٠٢، ومسند أبي يعلى ٩: ٢٠٣، والمعجم الكبير ١: ١٤٧، وحسنه في إعلاء السنن ١: ٢٨٤. ينظر: رمز الحقائق ١: ١٦، والبحر الرائق ١: ١٤٤، وشرح الوقاية ص١٠٤، والله أعلم.



٤٣٨)فتوى

الوضوء بالنبيذ المسكر

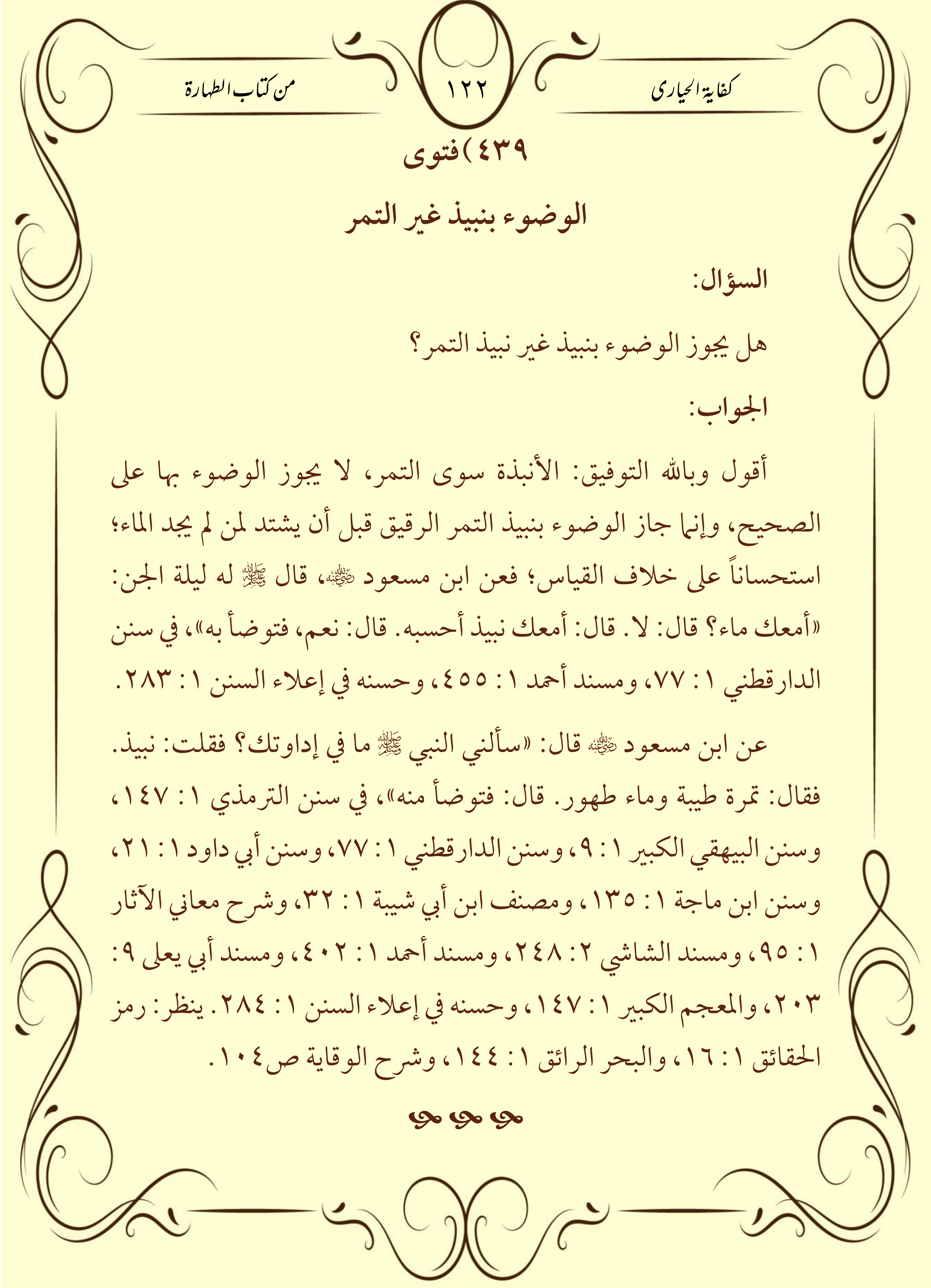
السؤال:

ما حكم الوضوء بنبيذ التمر إذا اشتد وصار مسكراً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن اشتد نبيذ التمر فصار مسكراً، فإنه لا يجوز الوضوء به بالاتفاق، وكذا سائر الأنبذة، فإنه لا يجوز الوضوء بها على الصحيح، وإنما جاز الوضوء بنبيذ التمر الرقيق قبل أن يشتد لمن لم يجد الماء؛ استحساناً على خلاف القياس؛ فعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ له ليلة الجن: «أمعك ماء؟ قال: لا. قال: أمعك نبيذ أحسبه. قال: نعم، فتوضأ به»، في سنن الدارقطني ١: ٧٧، ومسند أحمد ١: ٤٥٥، وحسنه في إعلاء السنن ١: ٢٨٣.

وعن ابن مسعود ﵁ قال: «سألني النبي ﷺ ما في إداوتك؟ فقلت: نبيذ. فقال: تمرة طيبة وماء طهور. قال: فتوضأ منه»، في سنن الترمذي ١: ١٤٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٩، وسنن الدارقطني ١: ٧٧، وسنن أبي داود ١: ٢١، وسنن ابن ماجة ١: ١٣٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٢، وشرح معاني الآثار ١: ٩٥، ومسند الشاشي ٢: ٢٤٨، ومسند أحمد ١: ٤٠٢، ومسند أبي يعلى ٩: ٢٠٣، والمعجم الكبير ١: ١٤٧، وحسنه في إعلاء السنن ١: ٢٨٤. ينظر: رمز الحقائق ١: ١٦، والبحر الرائق ١: ١٤٤، وشرح الوقاية ص١٠٤، والله أعلم.



٤٣٩) فتوى

الوضوء بنبيذ غير التمر

السؤال:

هل يجوز الوضوء بنبيذ غير نبيذ التمر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأنبذة سوى التمر، لا يجوز الوضوء بها على الصحيح، وإنما جاز الوضوء بنبيذ التمر الرقيق قبل أن يشتد لمن لم يجد الماء؛ استحساناً على خلاف القياس؛ فعن ابن مسعود ﵁، قال ﷺ له ليلة الجن: «أمعك ماء؟ قال: لا. قال: أمعك نبيذ أحسبه. قال: نعم، فتوضأ به»، في سنن الدارقطني ١: ٧٧، ومسند أحمد ١: ٤٥٥، وحسنه في إعلاء السنن ١: ٢٨٣.

عن ابن مسعود ﵁ قال: «سألني النبي ﷺ ما في إداوتك؟ فقلت: نبيذ. فقال: تمرة طيبة وماء طهور. قال: فتوضأ منه»، في سنن الترمذي ١: ١٤٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٩، وسنن الدارقطني ١: ٧٧، وسنن أبي داود ١: ٢١، وسنن ابن ماجة ١: ١٣٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٢، وشرح معاني الآثار ١: ٩٥، ومسند الشاشي ٢: ٢٤٨، ومسند أحمد ١: ٤٠٢، ومسند أبي يعلى ٩: ٢٠٣، والمعجم الكبير ١: ١٤٧، وحسنه في إعلاء السنن ١: ٢٨٤. ينظر: رمز الحقائق ١: ١٦، والبحر الرائق ١: ١٤٤، وشرح الوقاية ص١٠٤.



المبحث السَّابع

التّيمم

٤٤٠)فتوى

معنى التيمم

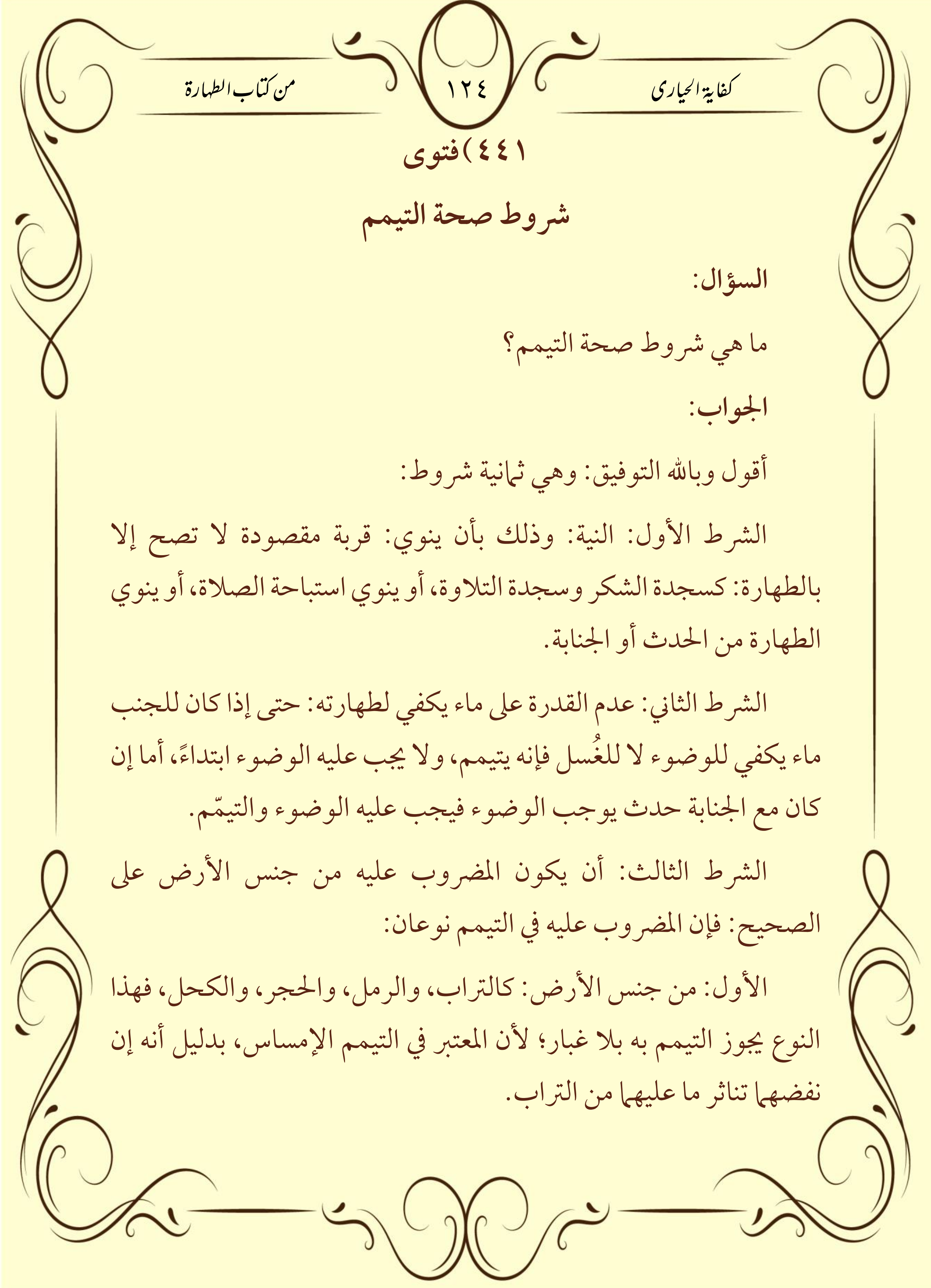
السؤال:

ما هو تعريف التيمم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: التيمم لغةً: هو التوخي والتعمّد، ويمّمَه: قصده. فيأتي بمعنى مطلق القصد، قال الله عز وجل: {وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} البقرة: ٢٦٧.

واصطلاحاً: هو اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر. والتيمم لم يكن مشروعاً لغير هذه الأمة، وإنما شرع رخصة لنا. ينظر: القاموس ٤: ١٩٥، وطلبة الطلبة ص١٠، وفتح القدير ١: ١٢١، والبحر الرائق ١: ١٤٥، ورد المحتار ١: ٢٣٠، وحاشية الشلبي ١: ٣٨، والله أعلم.



٤٤١)فتوى

شروط صحة التيمم

السؤال:

ما هي شروط صحة التيمم؟

الجواب:

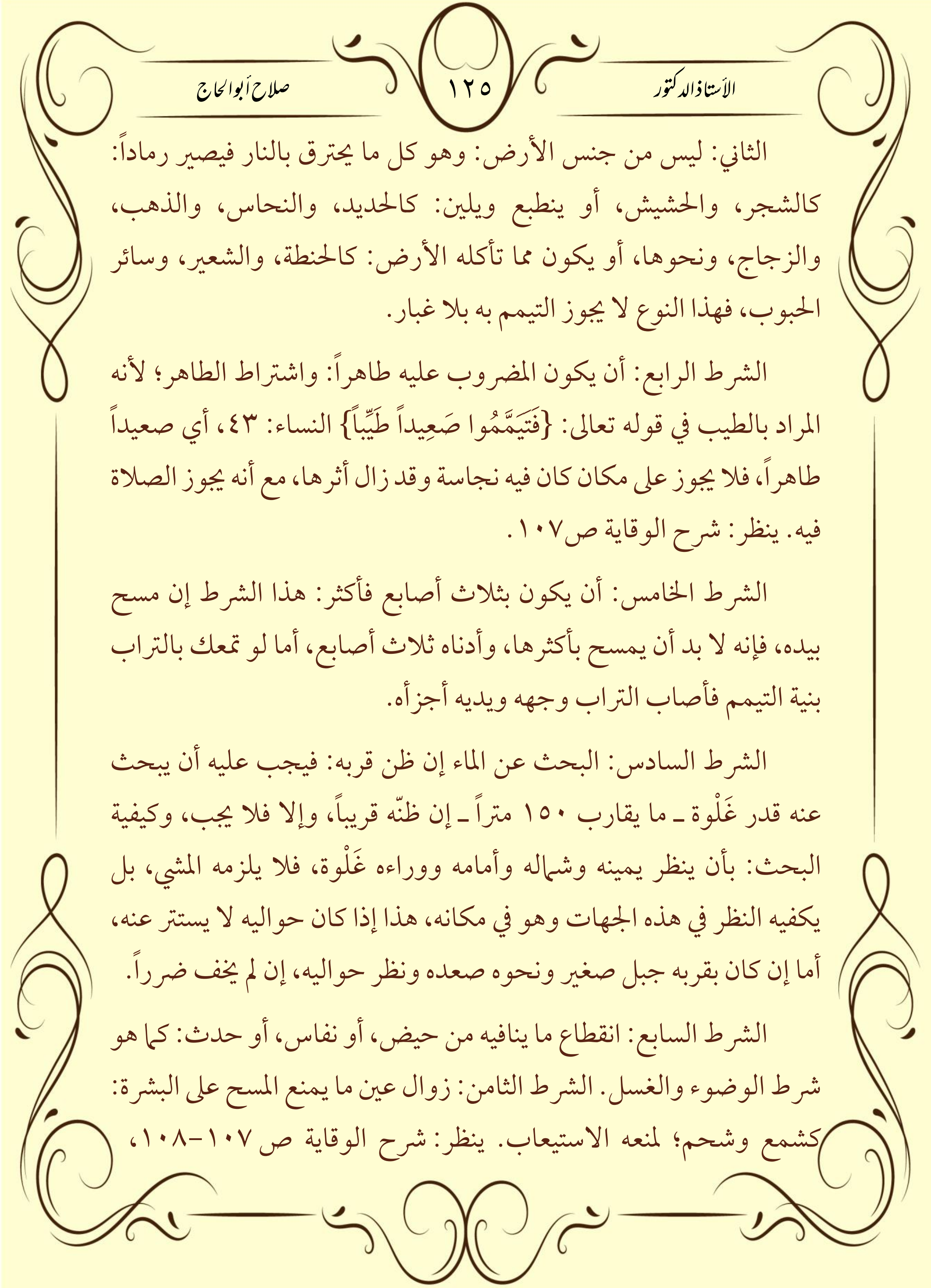
أقول وبالله التوفيق: وهي ثمانية شروط:

الشرط الأول: النية: وذلك بأن ينوي: قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة: كسجدة الشكر وسجدة التلاوة، أو ينوي استباحة الصلاة، أو ينوي الطهارة من الحدث أو الجنابة.

الشرط الثاني: عدم القدرة على ماء يكفي لطهارته: حتى إذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغُسل فإنه يتيمم، ولا يجب عليه الوضوء ابتداءً، أما إن كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء فيجب عليه الوضوء والتيمّم.

الشرط الثالث: أن يكون المضروب عليه من جنس الأرض على الصحيح: فإن المضروب عليه في التيمم نوعان:

الأول: من جنس الأرض: كالتراب، والرمل، والحجر، والكحل، فهذا النوع يجوز التيمم به بلا غبار؛ لأن المعتبر في التيمم الإمساس، بدليل أنه إن نفضهما تناثر ما عليهما من التراب.



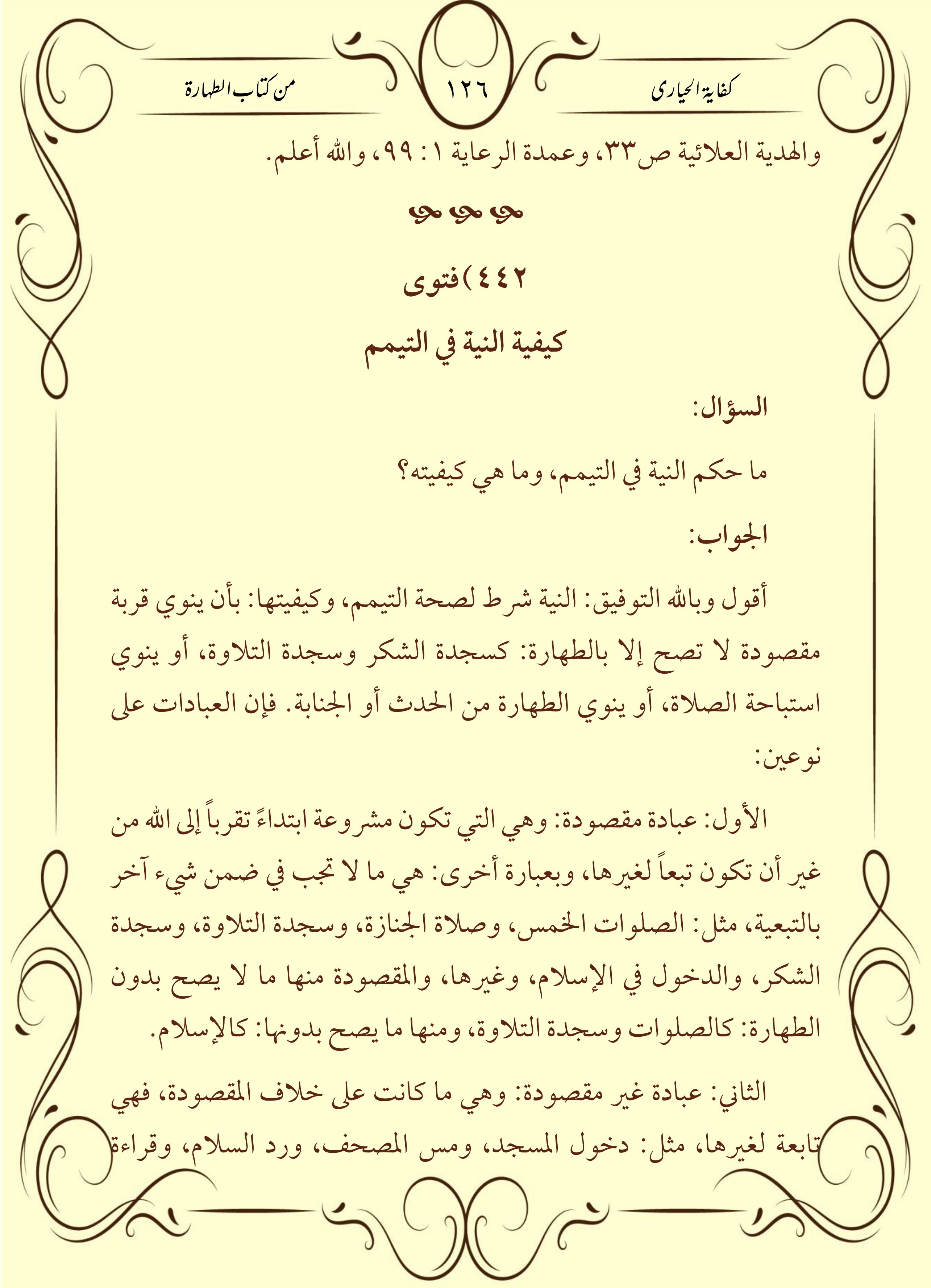
الثاني: ليس من جنس الأرض: وهو كل ما يحترق بالنار فيصير رماداً: كالشجر، والحشيش، أو ينطبع ويلين: كالحديد، والنحاس، والذهب، والزجاج، ونحوها، أو يكون مما تأكله الأرض: كالحنطة، والشعير، وسائر الحبوب، فهذا النوع لا يجوز التيمم به بلا غبار.

الشرط الرابع: أن يكون المضروب عليه طاهراً: واشتراط الطاهر؛ لأنه المراد بالطيب في قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً} النساء: ٤٣، أي صعيداً طاهراً، فلا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد زال أثرها، مع أنه يجوز الصلاة فيه. ينظر: شرح الوقاية ص١٠٧.

الشرط الخامس: أن يكون بثلاث أصابع فأكثر: هذا الشرط إن مسح بيده، فإنه لا بد أن يمسح بأكثرها، وأدناه ثلاث أصابع، أما لو تمعك بالتراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزأه.

الشرط السادس: البحث عن الماء إن ظن قربه: فيجب عليه أن يبحث عنه قدر غَلْوة ـ ما يقارب ١٥٠ متراً ـ إن ظنّه قريباً، وإلا فلا يجب، وكيفية البحث: بأن ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه غَلْوة، فلا يلزمه المشي، بل يكفيه النظر في هذه الجهات وهو في مكانه، هذا إذا كان حواليه لا يستتر عنه، أما إن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه، إن لم يخف ضرراً.

الشرط السابع: انقطاع ما ينافيه من حيض، أو نفاس، أو حدث: كما هو شرط الوضوء والغسل. الشرط الثامن: زوال عين ما يمنع المسح على البشرة: كشمع وشحم؛ لمنعه الاستيعاب. ينظر: شرح الوقاية ص١٠٧-١٠٨،



والهدية العلائية ص٣٣، وعمدة الرعاية ١: ٩٩، والله أعلم.

٤٤٢)فتوى

كيفية النية في التيمم

السؤال:

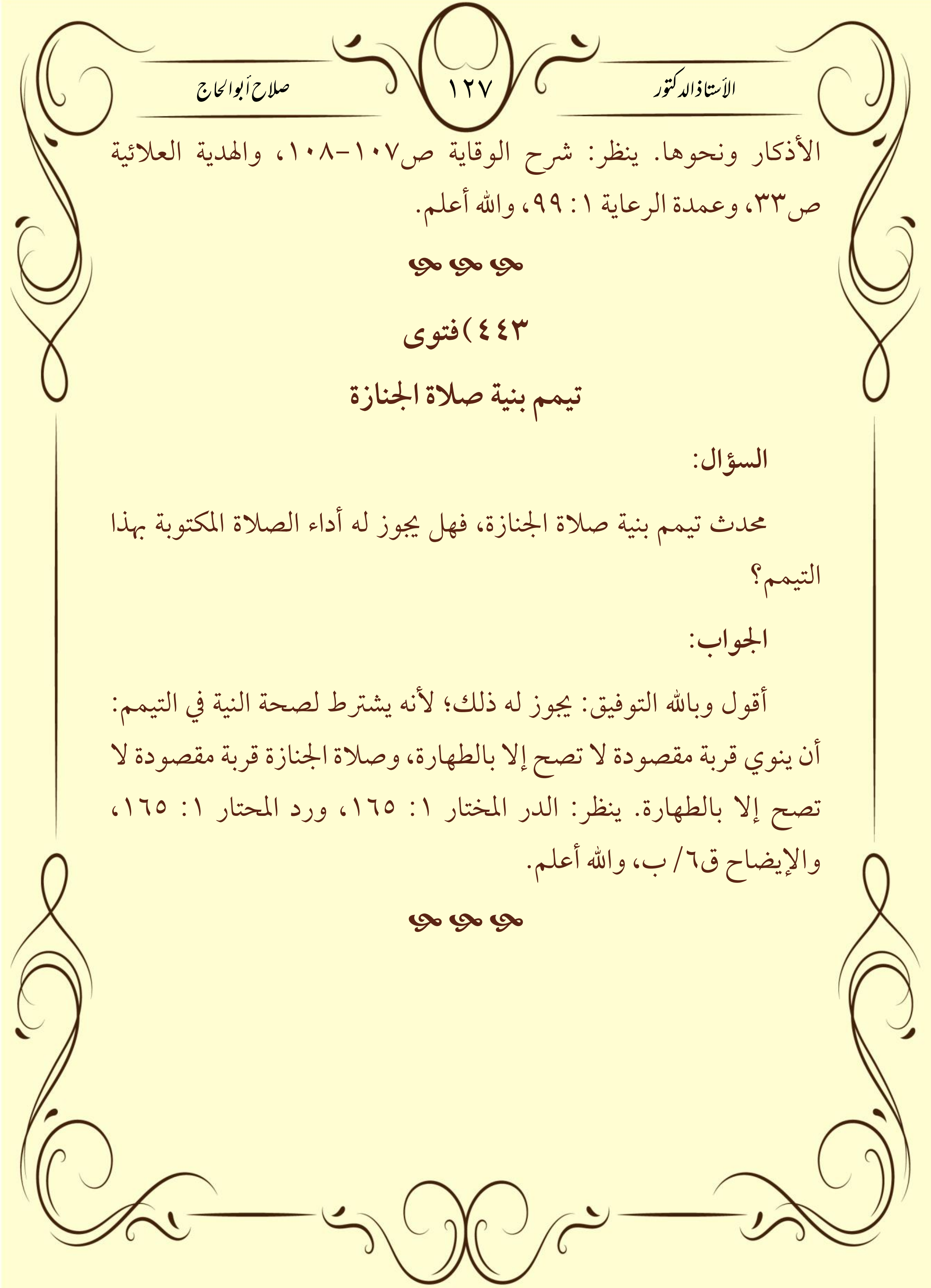
ما حكم النية في التيمم، وما هي كيفيته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: النية شرط لصحة التيمم، وكيفيتها: بأن ينوي قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة: كسجدة الشكر وسجدة التلاوة، أو ينوي استباحة الصلاة، أو ينوي الطهارة من الحدث أو الجنابة. فإن العبادات على نوعين:

الأول: عبادة مقصودة: وهي التي تكون مشروعة ابتداءً تقرباً إلى الله من غير أن تكون تبعاً لغيرها، وبعبارة أخرى: هي ما لا تجب في ضمن شيء آخر بالتبعية، مثل: الصلوات الخمس، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، والدخول في الإسلام، وغيرها، والمقصودة منها ما لا يصح بدون الطهارة: كالصلوات وسجدة التلاوة، ومنها ما يصح بدونها: كالإسلام.

الثاني: عبادة غير مقصودة: وهي ما كانت على خلاف المقصودة، فهي تابعة لغيرها، مثل: دخول المسجد، ومس المصحف، ورد السلام، وقراءة



الأذكار ونحوها. ينظر: شرح الوقاية ص١٠٧-١٠٨، والهدية العلائية ص٣٣، وعمدة الرعاية ١: ٩٩، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٤٤٣) فتوى

تيمم بنية صلاة الجنازة

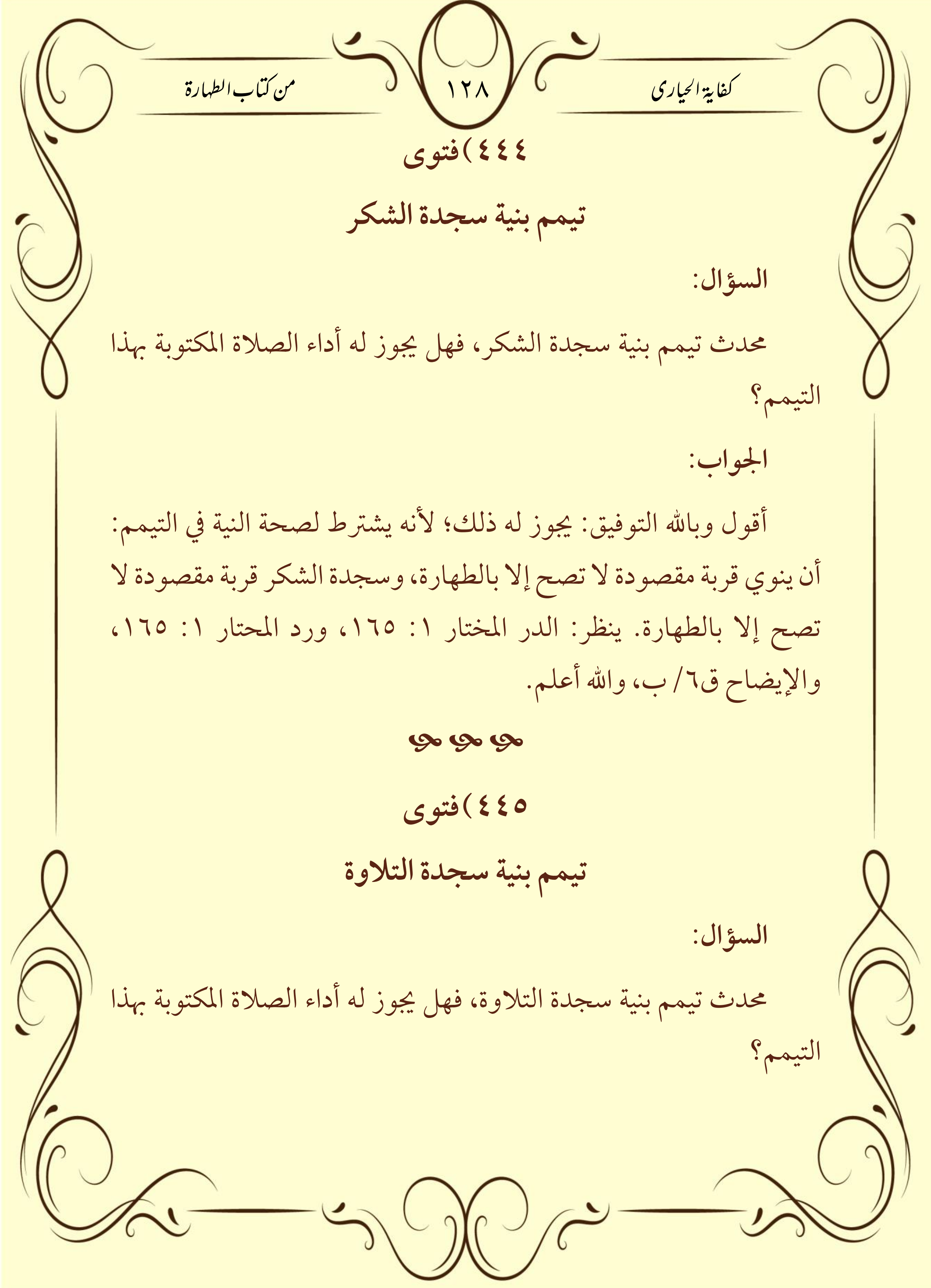
السؤال:

محدث تيمم بنية صلاة الجنازة، فهل يجوز له أداء الصلاة المكتوبة بهذا التيمم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز له ذلك؛ لأنه يشترط لصحة النية في التيمم: أن ينوي قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، وصلاة الجنازة قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة. ينظر: الدر المختار ١: ١٦٥، ورد المحتار ١: ١٦٥، والإيضاح ق٦/ ب، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٤٤٤)فتوى

تيمم بنية سجدة الشكر

السؤال:

محدث تيمم بنية سجدة الشكر، فهل يجوز له أداء الصلاة المكتوبة بهذا التيمم؟

الجواب:

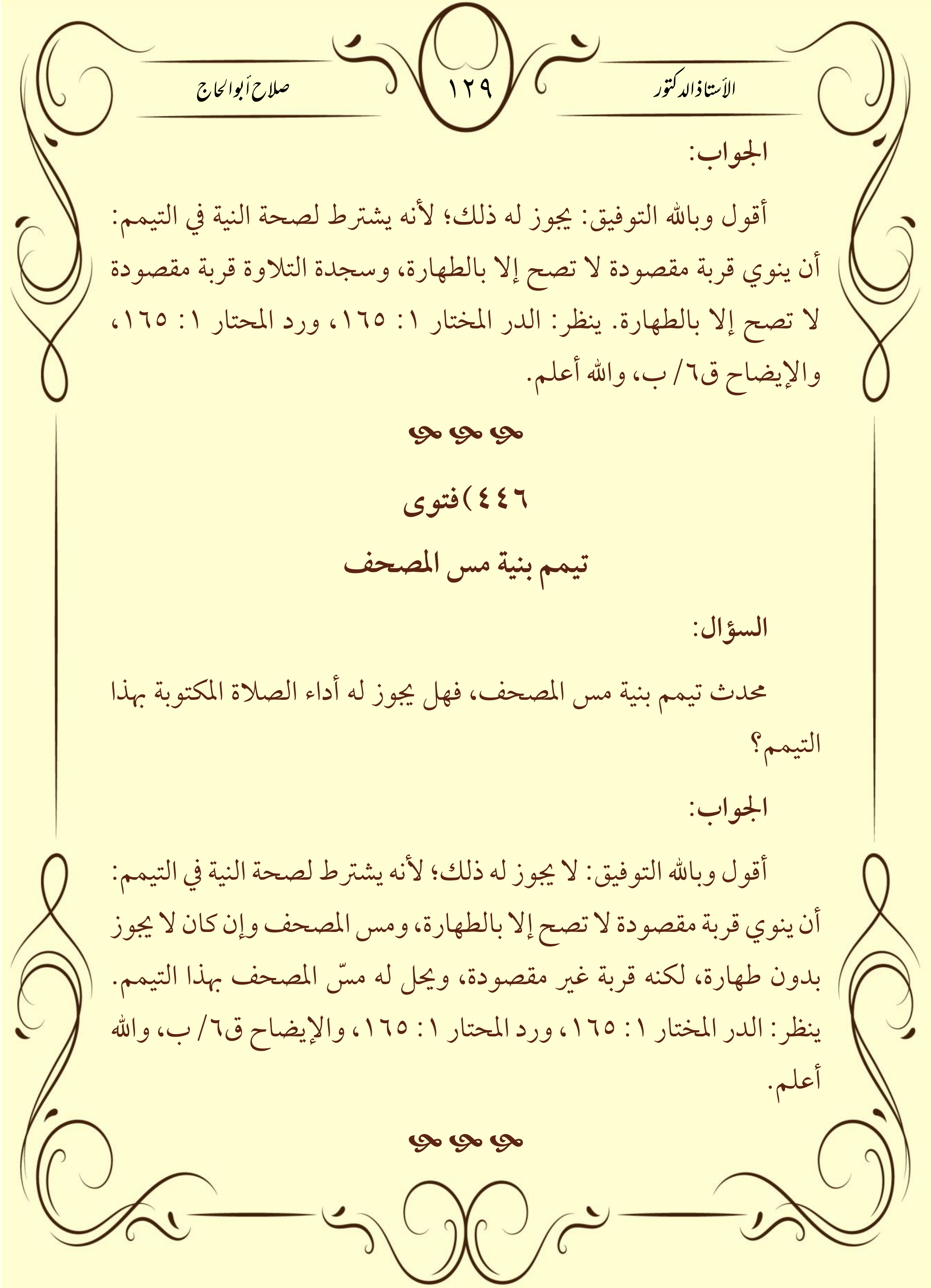
أقول وبالله التوفيق: يجوز له ذلك؛ لأنه يشترط لصحة النية في التيمم: أن ينوي قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، وسجدة الشكر قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة. ينظر: الدر المختار ١: ١٦٥، ورد المحتار ١: ١٦٥، والإيضاح ق٦/ ب، والله أعلم.

٤٤٥)فتوى

تيمم بنية سجدة التلاوة

السؤال:

محدث تيمم بنية سجدة التلاوة، فهل يجوز له أداء الصلاة المكتوبة بهذا التيمم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز له ذلك؛ لأنه يشترط لصحة النية في التيمم: أن ينوي قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، وسجدة التلاوة قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة. ينظر: الدر المختار ١: ١٦٥، ورد المحتار ١: ١٦٥، والإيضاح ق٦/ ب، والله أعلم.

❊❊❊

٤٤٦) فتوى

تيمم بنية مس المصحف

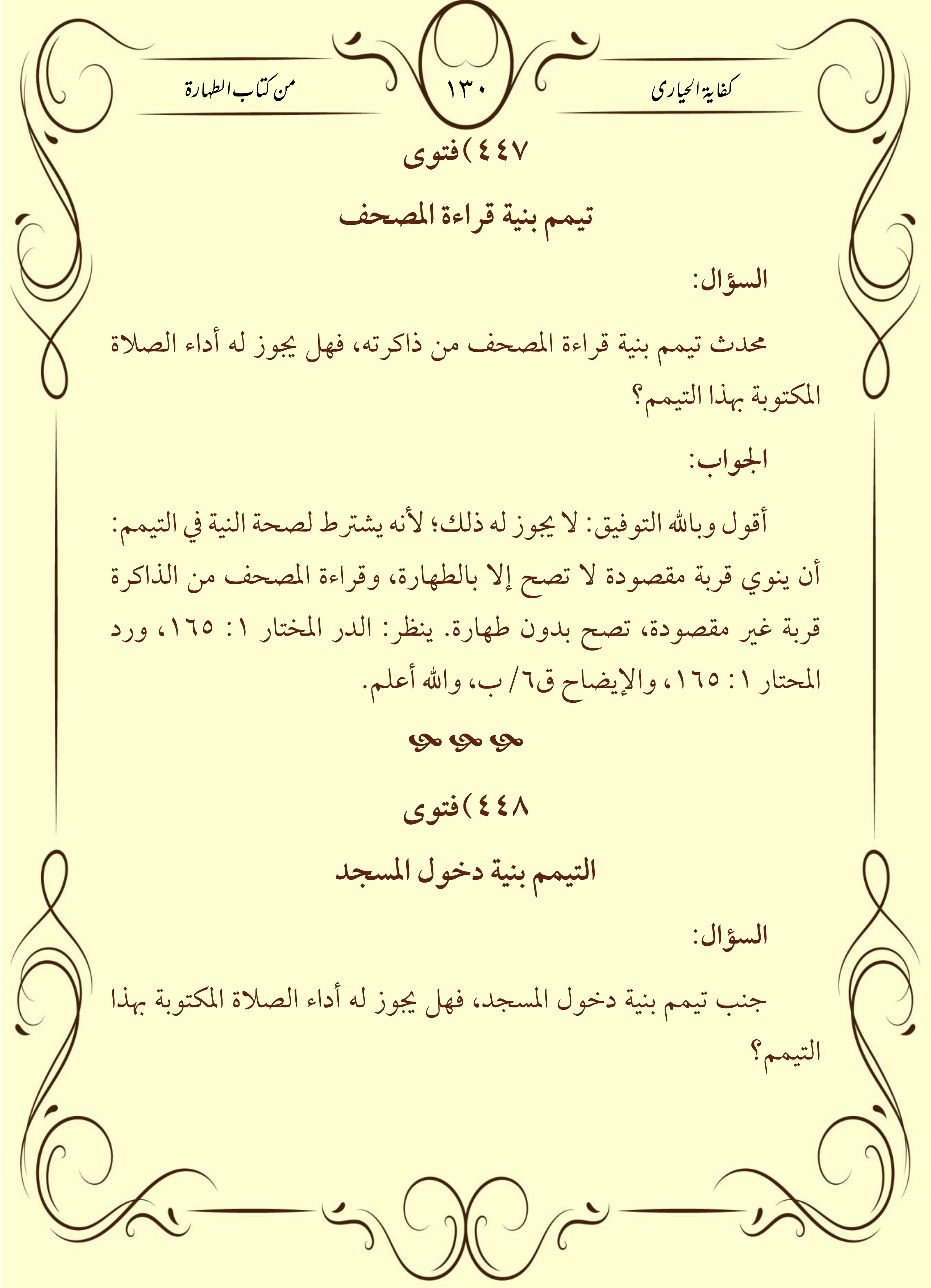
السؤال:

محدث تيمم بنية مس المصحف، فهل يجوز له أداء الصلاة المكتوبة بهذا التيمم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز له ذلك؛ لأنه يشترط لصحة النية في التيمم: أن ينوي قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، ومس المصحف وإن كان لا يجوز بدون طهارة، لكنه قربة غير مقصودة، ويحل له مسّ المصحف بهذا التيمم. ينظر: الدر المختار ١: ١٦٥، ورد المحتار ١: ١٦٥، والإيضاح ق٦/ ب، والله أعلم.

❊❊❊



٤٤٧)فتوى

تيمم بنية قراءة المصحف

السؤال:

محدث تيمم بنية قراءة المصحف من ذاكرته، فهل يجوز له أداء الصلاة المكتوبة بهذا التيمم؟

الجواب:

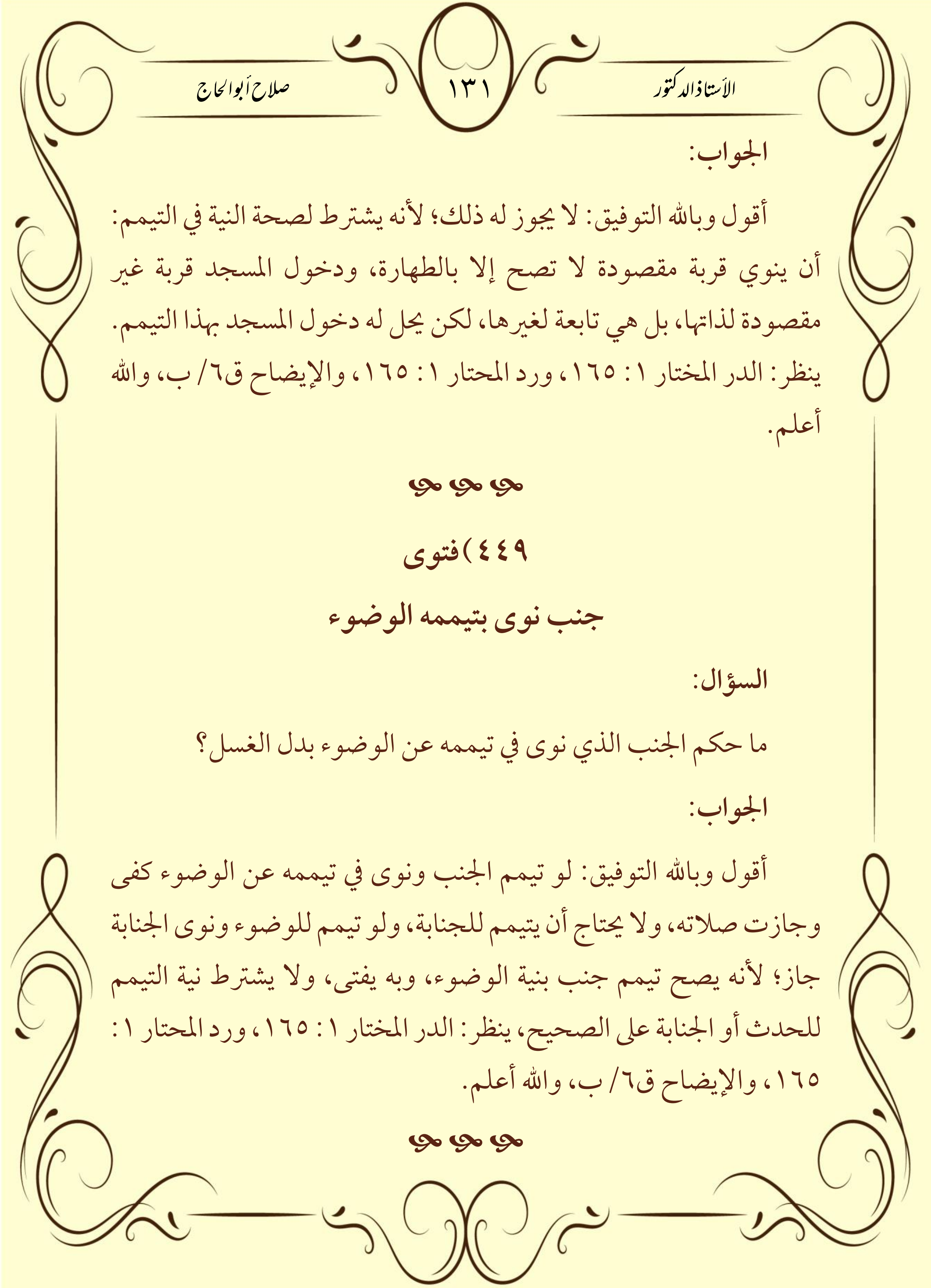
أقول وبالله التوفيق: لا يجوز له ذلك؛ لأنه يشترط لصحة النية في التيمم: أن ينوي قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، وقراءة المصحف من الذاكرة قربة غير مقصودة، تصح بدون طهارة. ينظر: الدر المختار ١: ١٦٥، ورد المحتار ١: ١٦٥، والإيضاح ق٦/ ب، والله أعلم.

٤٤٨)فتوى

التيمم بنية دخول المسجد

السؤال:

جنب تيمم بنية دخول المسجد، فهل يجوز له أداء الصلاة المكتوبة بهذا التيمم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز له ذلك؛ لأنه يشترط لصحة النية في التيمم: أن ينوي قربة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، ودخول المسجد قربة غير مقصودة لذاتها، بل هي تابعة لغيرها، لكن يحل له دخول المسجد بهذا التيمم. ينظر: الدر المختار ١: ١٦٥، ورد المحتار ١: ١٦٥، والإيضاح ق٦/ ب، والله أعلم.

٤٤٩)فتوى

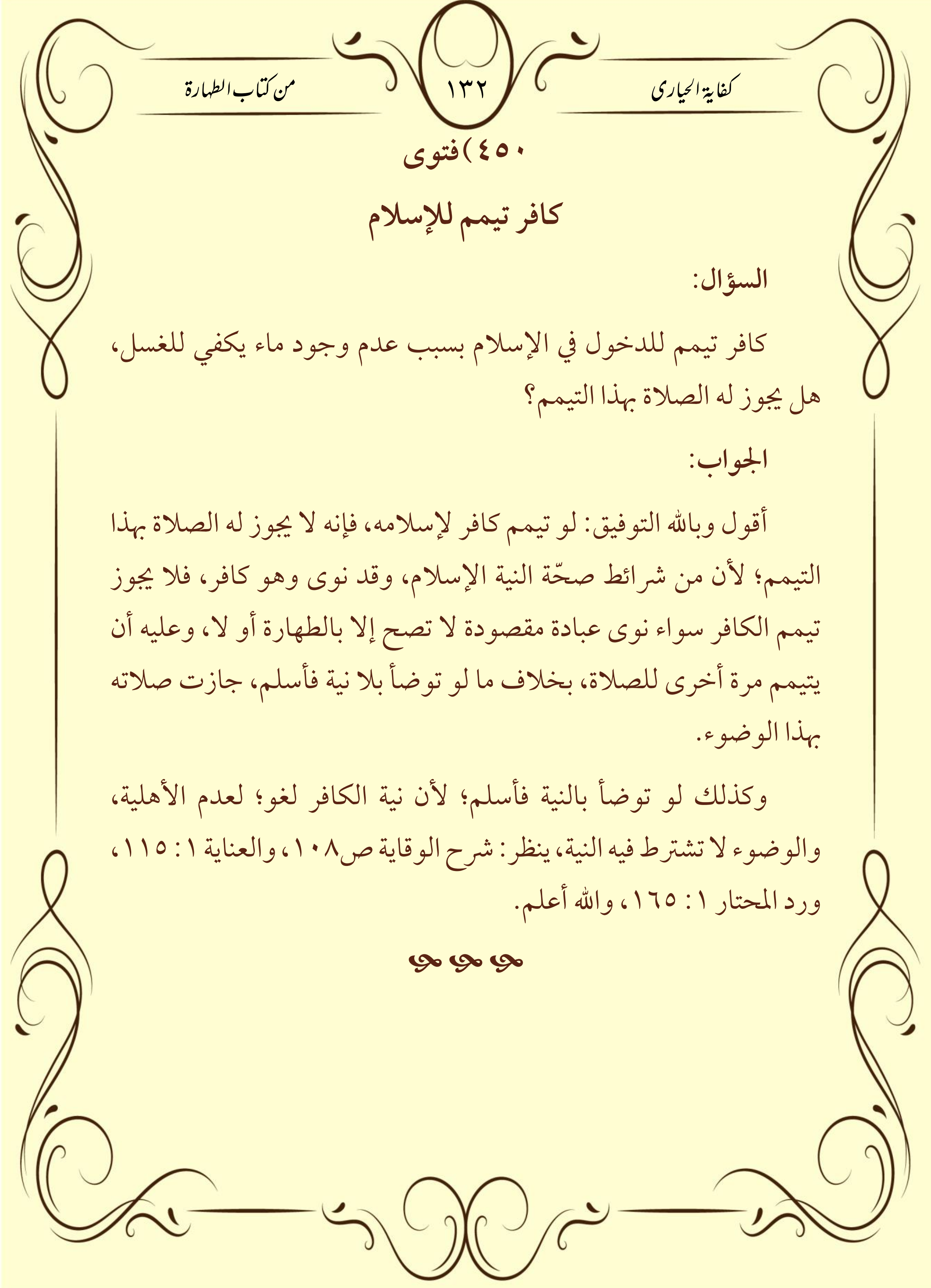
جنب نوى بتيممه الوضوء

السؤال:

ما حكم الجنب الذي نوى في تيممه عن الوضوء بدل الغسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو تيمم الجنب ونوى في تيممه عن الوضوء كفى وجازت صلاته، ولا يحتاج أن يتيمم للجنابة، ولو تيمم للوضوء ونوى الجنابة جاز؛ لأنه يصح تيمم جنب بنية الوضوء، وبه يفتى، ولا يشترط نية التيمم للحدث أو الجنابة على الصحيح، ينظر: الدر المختار ١: ١٦٥، ورد المحتار ١: ١٦٥، والإيضاح ق٦/ ب، والله أعلم.



٤٥٠)فتوى

كافر تيمم للإسلام

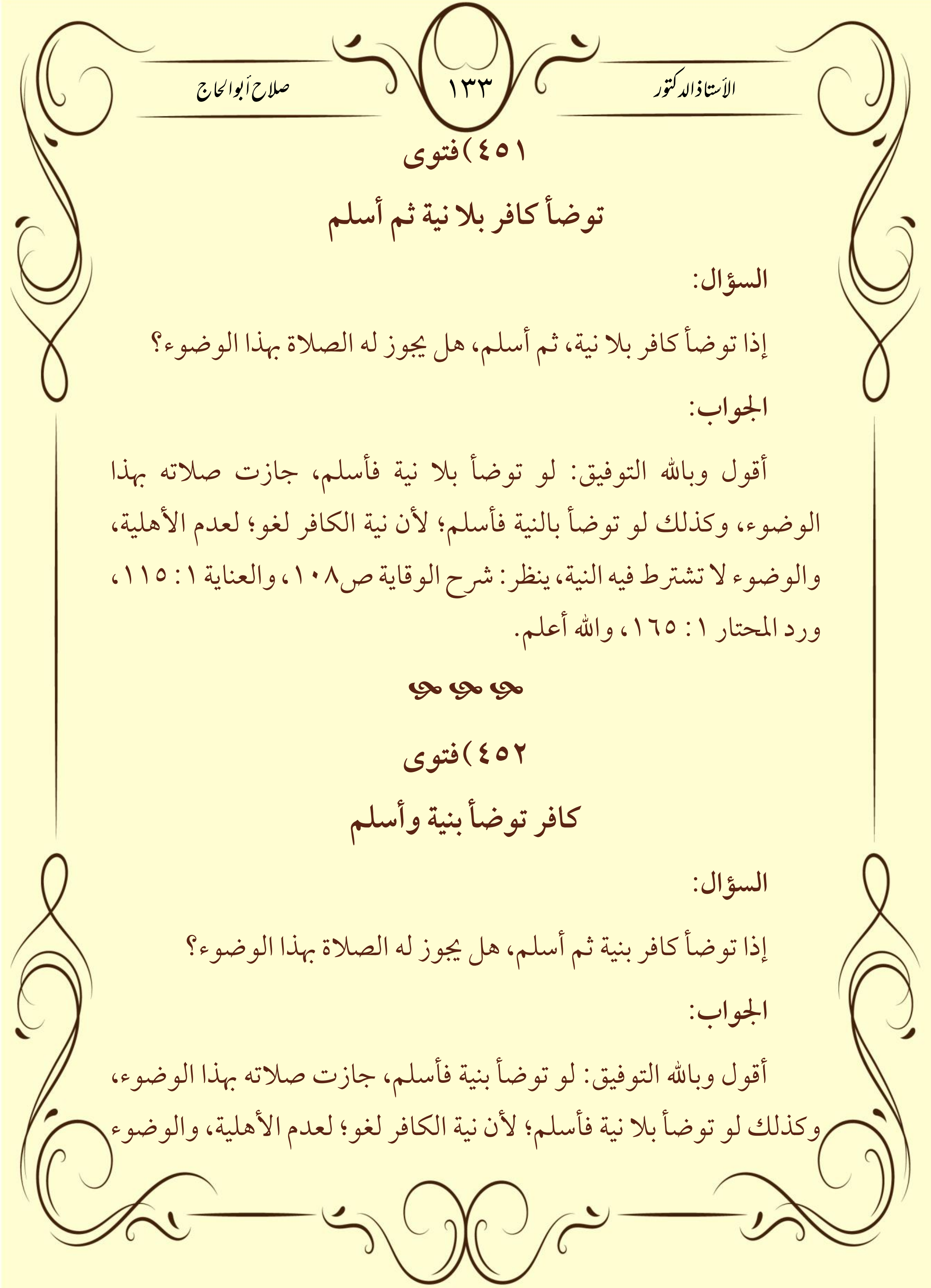
السؤال:

كافر تيمم للدخول في الإسلام بسبب عدم وجود ماء يكفي للغسل، هل يجوز له الصلاة بهذا التيمم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو تيمم كافر لإسلامه، فإنه لا يجوز له الصلاة بهذا التيمم؛ لأن من شرائط صحّة النية الإسلام، وقد نوى وهو كافر، فلا يجوز تيمم الكافر سواء نوى عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة أو لا، وعليه أن يتيمم مرة أخرى للصلاة، بخلاف ما لو توضأ بلا نية فأسلم، جازت صلاته بهذا الوضوء.

وكذلك لو توضأ بالنية فأسلم؛ لأن نية الكافر لغو؛ لعدم الأهلية، والوضوء لا تشترط فيه النية، ينظر: شرح الوقاية ص١٠٨، والعناية ١: ١١٥، ورد المحتار ١: ١٦٥، والله أعلم.



٤٥١) فتوى

توضأ كافر بلا نية ثم أسلم

السؤال:

إذا توضأ كافر بلا نية، ثم أسلم، هل يجوز له الصلاة بهذا الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو توضأ بلا نية فأسلم، جازت صلاته بهذا الوضوء، وكذلك لو توضأ بالنية فأسلم؛ لأن نية الكافر لغو؛ لعدم الأهلية، والوضوء لا تشترط فيه النية، ينظر: شرح الوقاية ص١٠٨، والعناية ١: ١١٥، ورد المحتار ١: ١٦٥، والله أعلم.

٤٥٢) فتوى

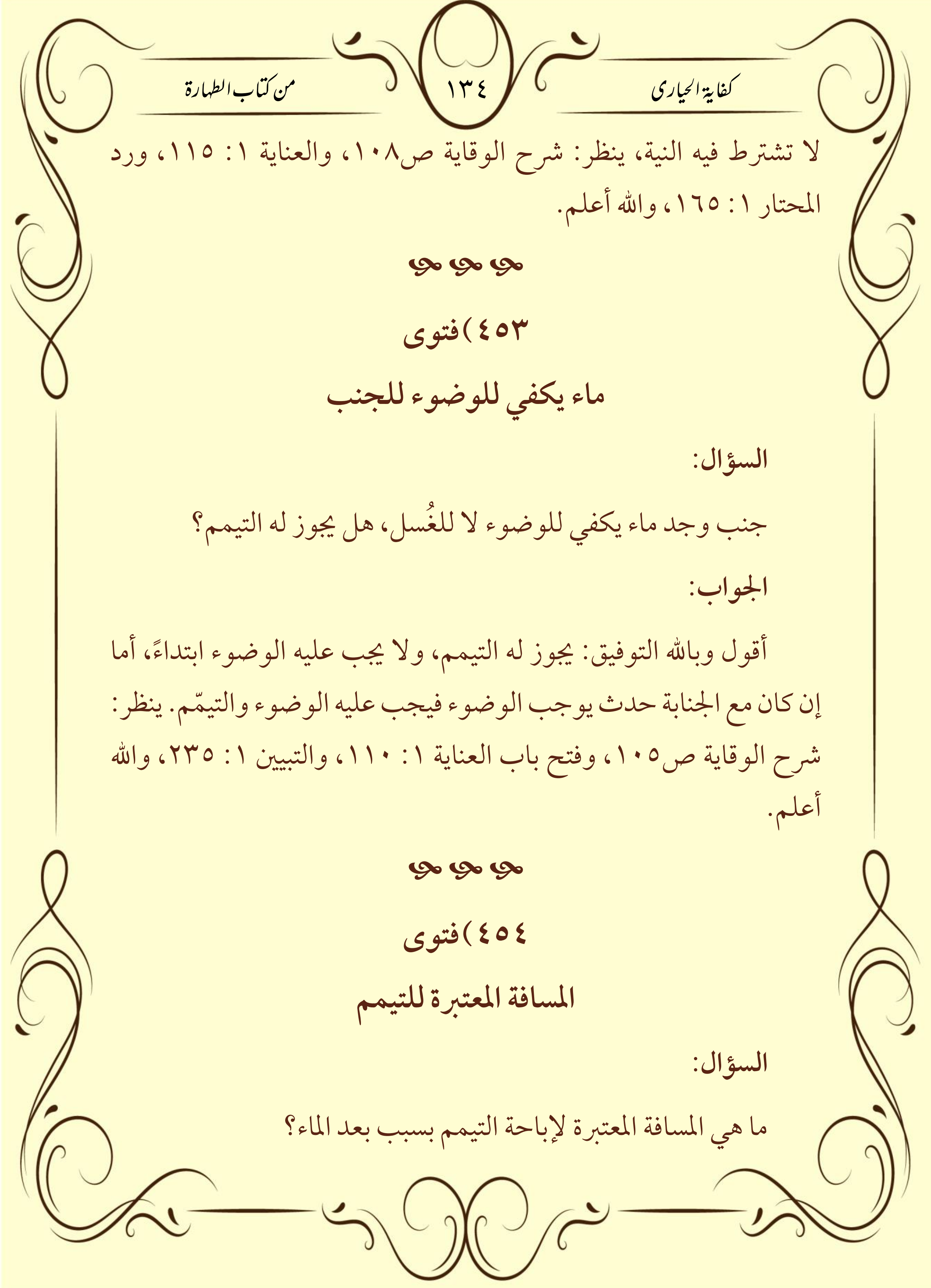
كافر توضأ بنية وأسلم

السؤال:

إذا توضأ كافر بنية ثم أسلم، هل يجوز له الصلاة بهذا الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو توضأ بنية فأسلم، جازت صلاته بهذا الوضوء، وكذلك لو توضأ بلا نية فأسلم؛ لأن نية الكافر لغو؛ لعدم الأهلية، والوضوء



لا تشترط فيه النية، ينظر: شرح الوقاية ص١٠٨، والعناية ١: ١١٥، ورد المحتار ١: ١٦٥، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٤٥٣)فتوى

ماء يكفي للوضوء للجنب

السؤال:

جنب وجد ماء يكفي للوضوء لا للغُسل، هل يجوز له التيمم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز له التيمم، ولا يجب عليه الوضوء ابتداءً، أما إن كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء فيجب عليه الوضوء والتيمّم. ينظر: شرح الوقاية ص١٠٥، وفتح باب العناية ١: ١١٠، والتبيين ١: ٢٣٥، والله أعلم.

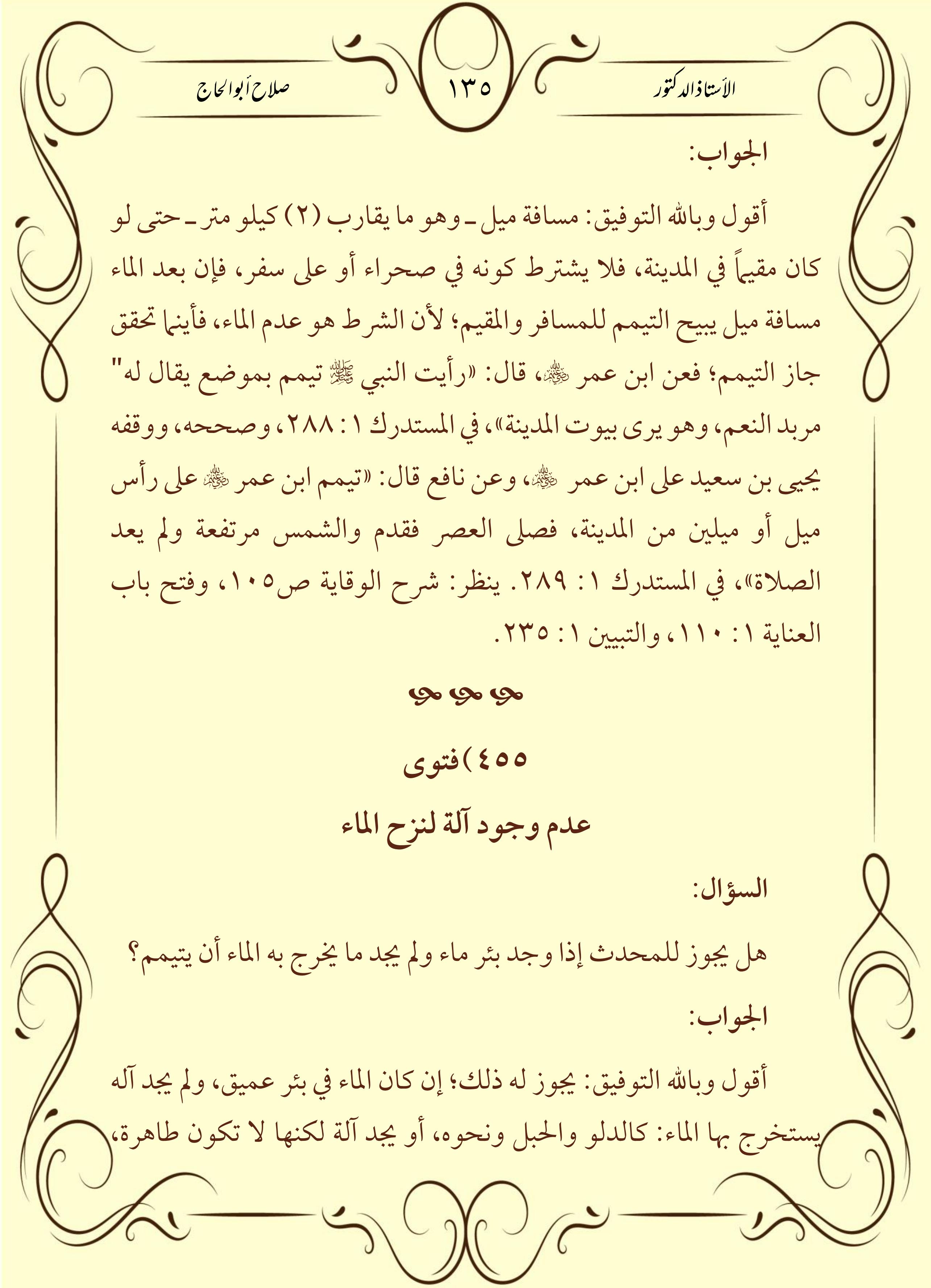
❧ ❧ ❧

٤٥٤)فتوى

المسافة المعتبرة للتيمم

السؤال:

ما هي المسافة المعتبرة لإباحة التيمم بسبب بعد الماء؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مسافة ميل ـ وهو ما يقارب (٢) كيلو متر ـ حتى لو كان مقيماً في المدينة، فلا يشترط كونه في صحراء أو على سفر، فإن بعد الماء مسافة ميل يبيح التيمم للمسافر والمقيم؛ لأن الشرط هو عدم الماء، فأينما تحقق جاز التيمم؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بموضع يقال له" مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة»، في المستدرك ١: ٢٨٨، وصححه، ووقفه يحيى بن سعيد على ابن عمر رضي الله عنهما، وعن نافع قال: «تيمم ابن عمر رضي الله عنهما على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة»، في المستدرك ١: ٢٨٩. ينظر: شرح الوقاية ص١٠٥، وفتح باب العناية ١: ١١٠، والتبيين ١: ٢٣٥.

❧ ❧ ❧

٤٥٥) فتوى

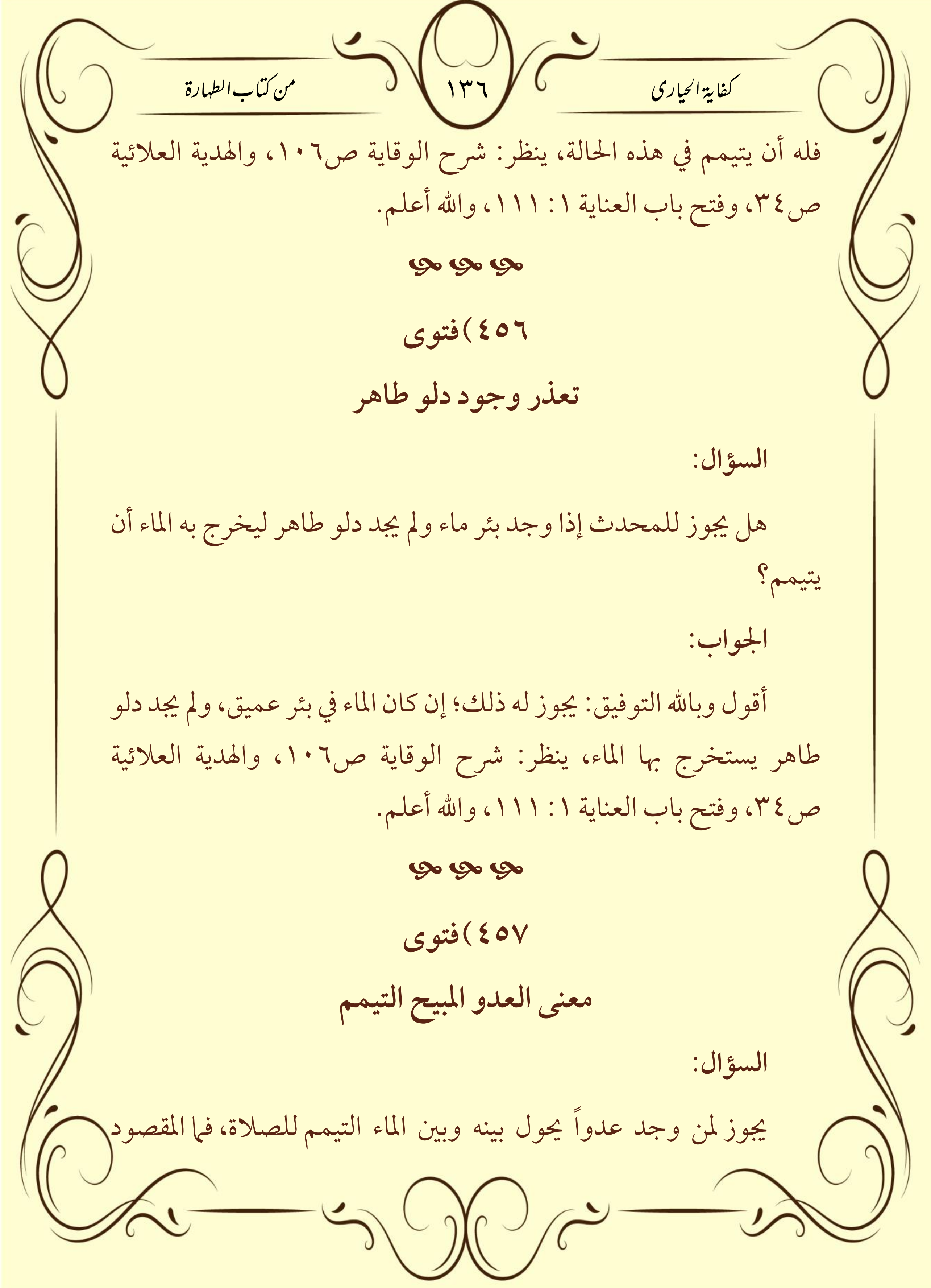
عدم وجود آلة لنزح الماء

السؤال:

هل يجوز للمحدث إذا وجد بئر ماء ولم يجد ما يخرج به الماء أن يتيمم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز له ذلك؛ إن كان الماء في بئر عميق، ولم يجد آله يستخرج بها الماء: كالدلو والحبل ونحوه، أو يجد آلة لكنها لا تكون طاهرة،



فله أن يتيمم في هذه الحالة، ينظر: شرح الوقاية ص١٠٦، والهدية العلائية ص٣٤، وفتح باب العناية ١: ١١١، والله أعلم.

٤٥٦) فتوى

تعذر وجود دلو طاهر

السؤال:

هل يجوز للمحدث إذا وجد بئر ماء ولم يجد دلو طاهر ليخرج به الماء أن يتيمم؟

الجواب:

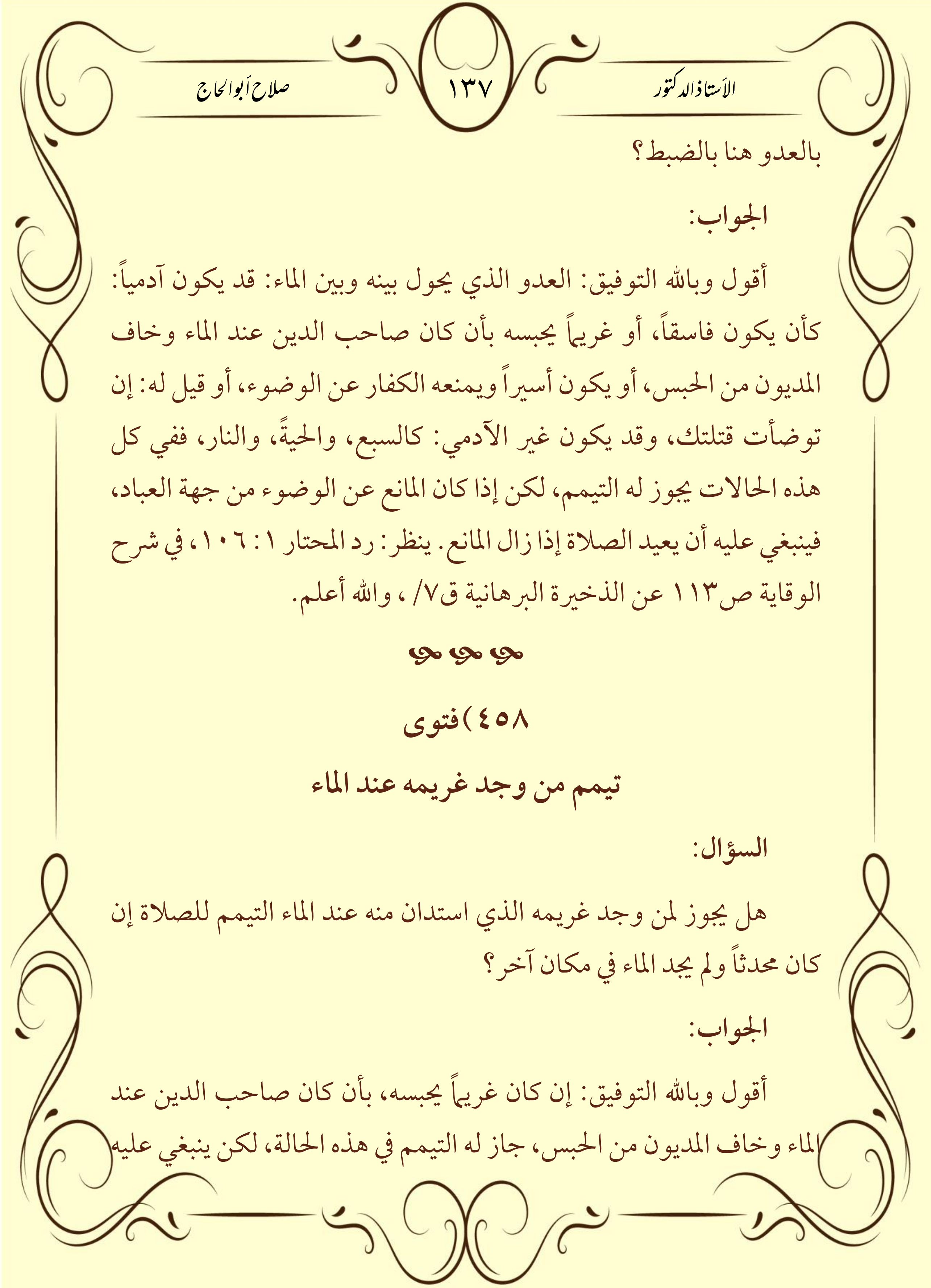
أقول وبالله التوفيق: يجوز له ذلك؛ إن كان الماء في بئر عميق، ولم يجد دلو طاهر يستخرج بها الماء، ينظر: شرح الوقاية ص١٠٦، والهدية العلائية ص٣٤، وفتح باب العناية ١: ١١١، والله أعلم.

٤٥٧) فتوى

معنى العدو المبيح التيمم

السؤال:

يجوز لمن وجد عدواً يحول بينه وبين الماء التيمم للصلاة، فما المقصود



بالعدو هنا بالضبط؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العدو الذي يحول بينه وبين الماء: قد يكون آدمياً: كأن يكون فاسقاً، أو غريماً يحبسه بأن كان صاحب الدين عند الماء وخاف المديون من الحبس، أو يكون أسيراً ويمنعه الكفار عن الوضوء، أو قيل له: إن توضأت قتلتك، وقد يكون غير الآدمي: كالسبع، والحيةً، والنار، ففي كل هذه الحالات يجوز له التيمم، لكن إذا كان المانع عن الوضوء من جهة العباد، فينبغي عليه أن يعيد الصلاة إذا زال المانع. ينظر: رد المحتار ١: ١٠٦، في شرح الوقاية ص١١٣ عن الذخيرة البرهانية ق٧/ ، والله أعلم.

٤٥٨)فتوى

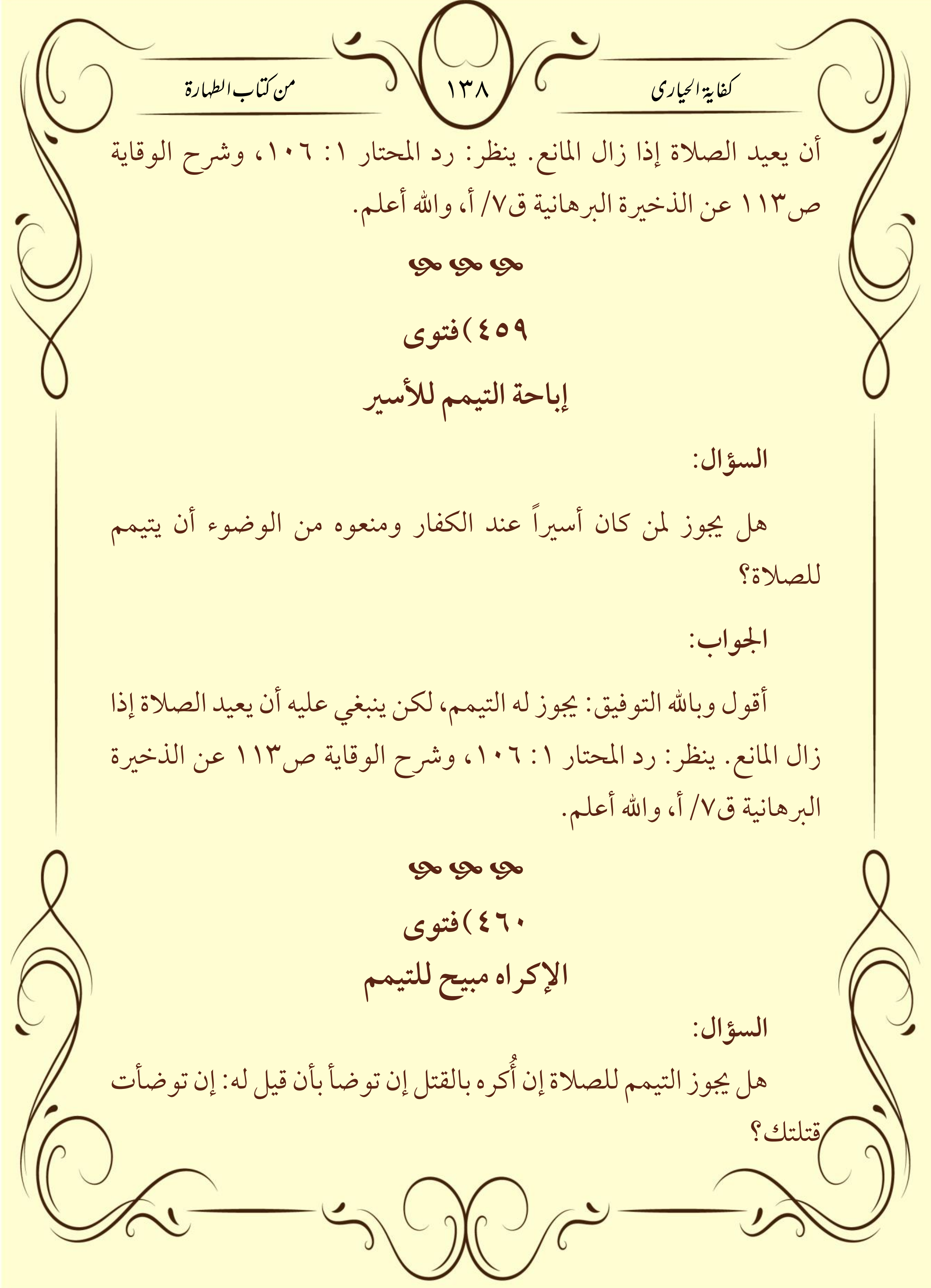
تيمم من وجد غريمه عند الماء

السؤال:

هل يجوز لمن وجد غريمه الذي استدان منه عند الماء التيمم للصلاة إن كان محدثاً ولم يجد الماء في مكان آخر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان غريماً يحبسه، بأن كان صاحب الدين عند الماء وخاف المديون من الحبس، جاز له التيمم في هذه الحالة، لكن ينبغي عليه



أن يعيد الصلاة إذا زال المانع. ينظر: رد المحتار ١: ١٠٦، وشرح الوقاية ص١١٣ عن الذخيرة البرهانية ق٧/ أ، والله أعلم.

٤٥٩)فتوى

إباحة التيمم للأسير

السؤال:

هل يجوز لمن كان أسيراً عند الكفار ومنعوه من الوضوء أن يتيمم للصلاة؟

الجواب:

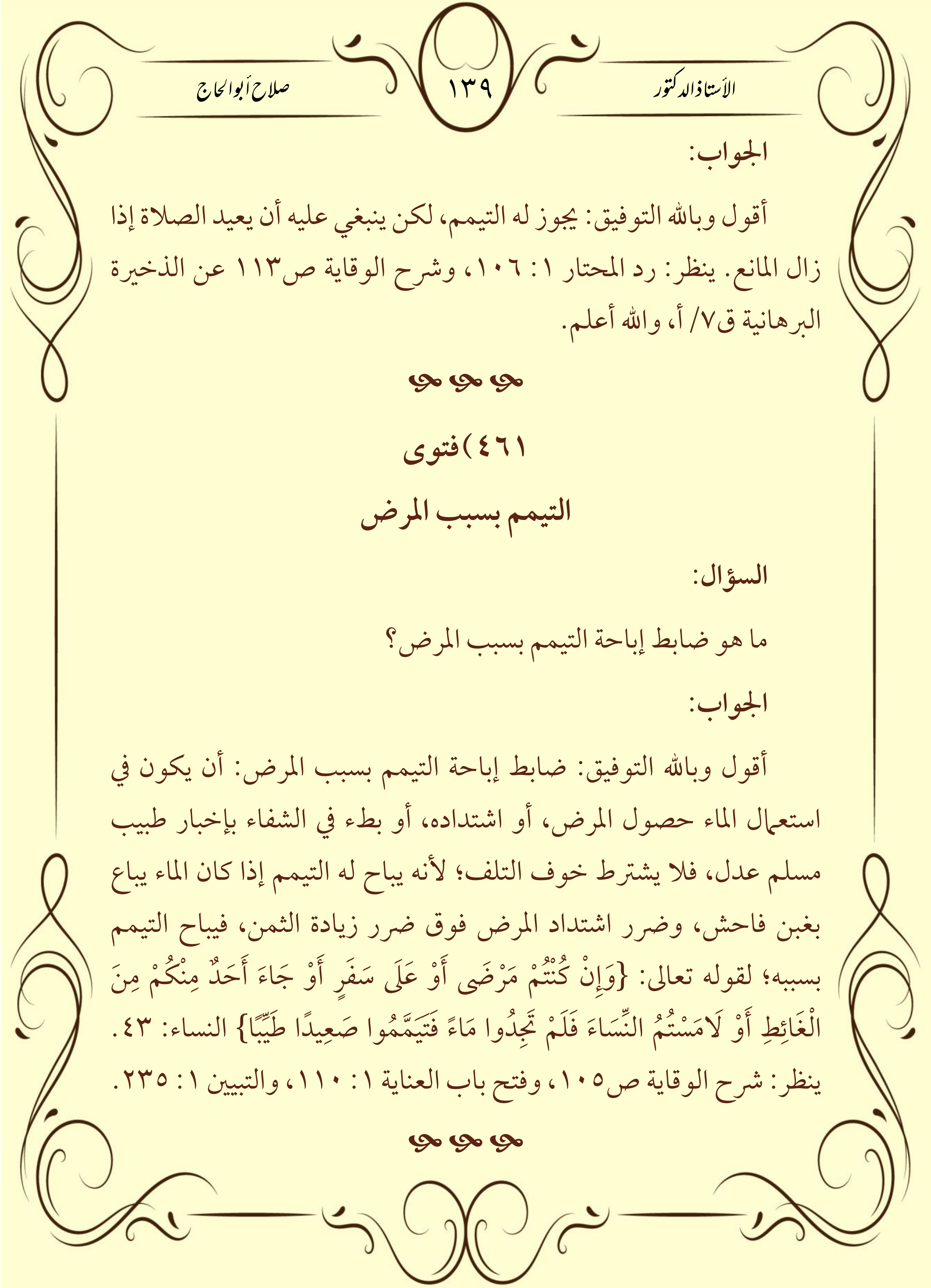
أقول وبالله التوفيق: يجوز له التيمم، لكن ينبغي عليه أن يعيد الصلاة إذا زال المانع. ينظر: رد المحتار ١: ١٠٦، وشرح الوقاية ص١١٣ عن الذخيرة البرهانية ق٧/ أ، والله أعلم.

٤٦٠)فتوى

الإكراه مبيح للتيمم

السؤال:

هل يجوز التيمم للصلاة إن أُكره بالقتل إن توضأ بأن قيل له: إن توضأت قتلتك؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز له التيمم، لكن ينبغي عليه أن يعيد الصلاة إذا زال المانع. ينظر: رد المحتار ١: ١٠٦، وشرح الوقاية ص١١٣ عن الذخيرة البرهانية ق٧/ أ، والله أعلم.

ﮚ ﮚ ﮚ

(٤٦١)فتوى

التيمم بسبب المرض

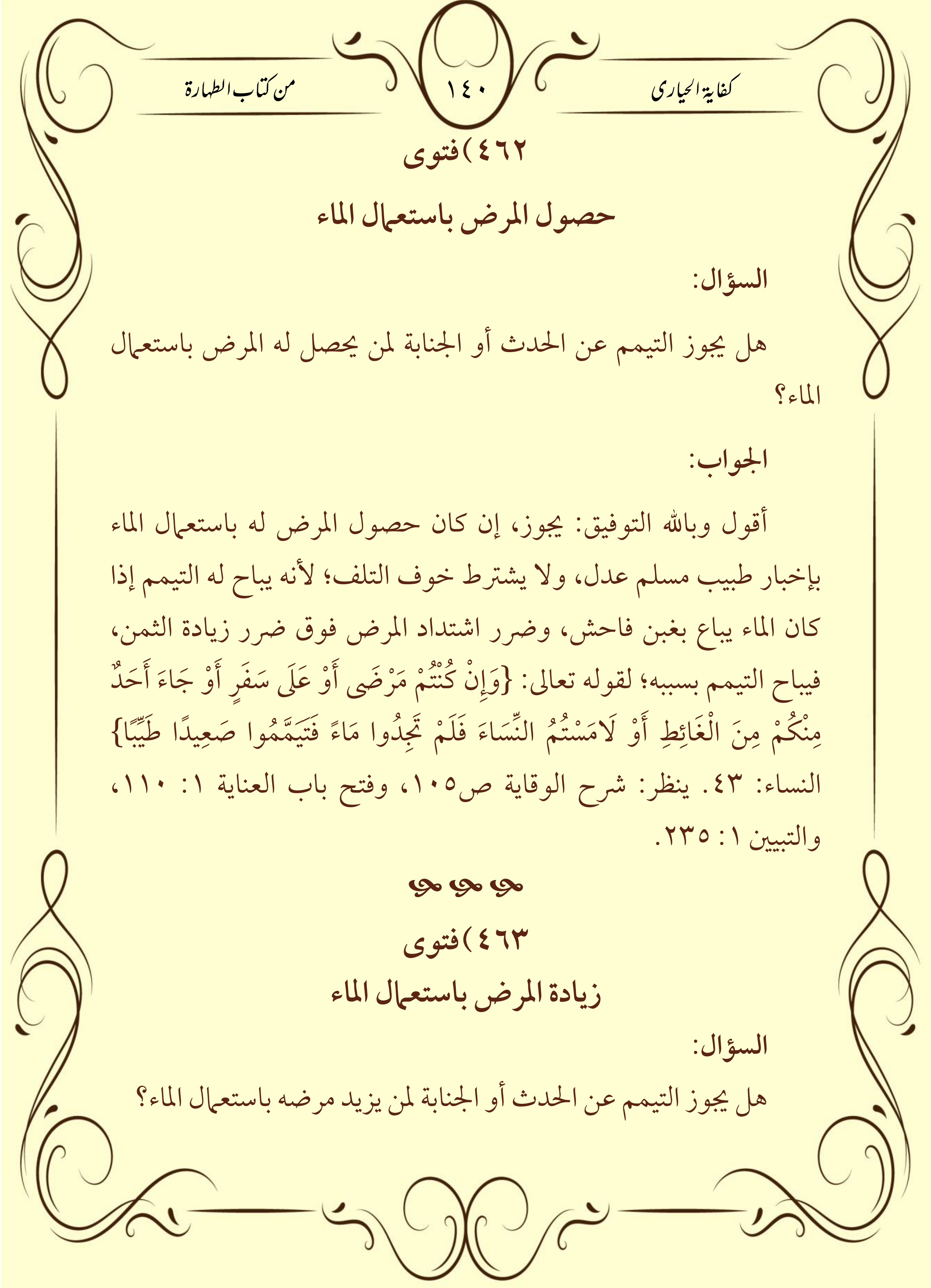
السؤال:

ما هو ضابط إباحة التيمم بسبب المرض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ضابط إباحة التيمم بسبب المرض: أن يكون في استعمال الماء حصول المرض، أو اشتداده، أو بطء في الشفاء بإخبار طبيب مسلم عدل، فلا يشترط خوف التلف؛ لأنه يباح له التيمم إذا كان الماء يباع بغبن فاحش، وضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن، فيباح التيمم بسببه؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} النساء: ٤٣. ينظر: شرح الوقاية ص١٠٥، وفتح باب العناية ١: ١١٠، والتبيين ١: ٢٣٥.

ﮚ ﮚ ﮚ



٤٦٢) فتوى

حصول المرض باستعمال الماء

السؤال:

هل يجوز التيمم عن الحدث أو الجنابة لمن يحصل له المرض باستعمال الماء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز، إن كان حصول المرض له باستعمال الماء بإخبار طبيب مسلم عدل، ولا يشترط خوف التلف؛ لأنه يباح له التيمم إذا كان الماء يباع بغبن فاحش، وضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن، فيباح التيمم بسببه؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} النساء: ٤٣. ينظر: شرح الوقاية ص١٠٥، وفتح باب العناية ١: ١١٠، والتبيين ١: ٢٣٥.

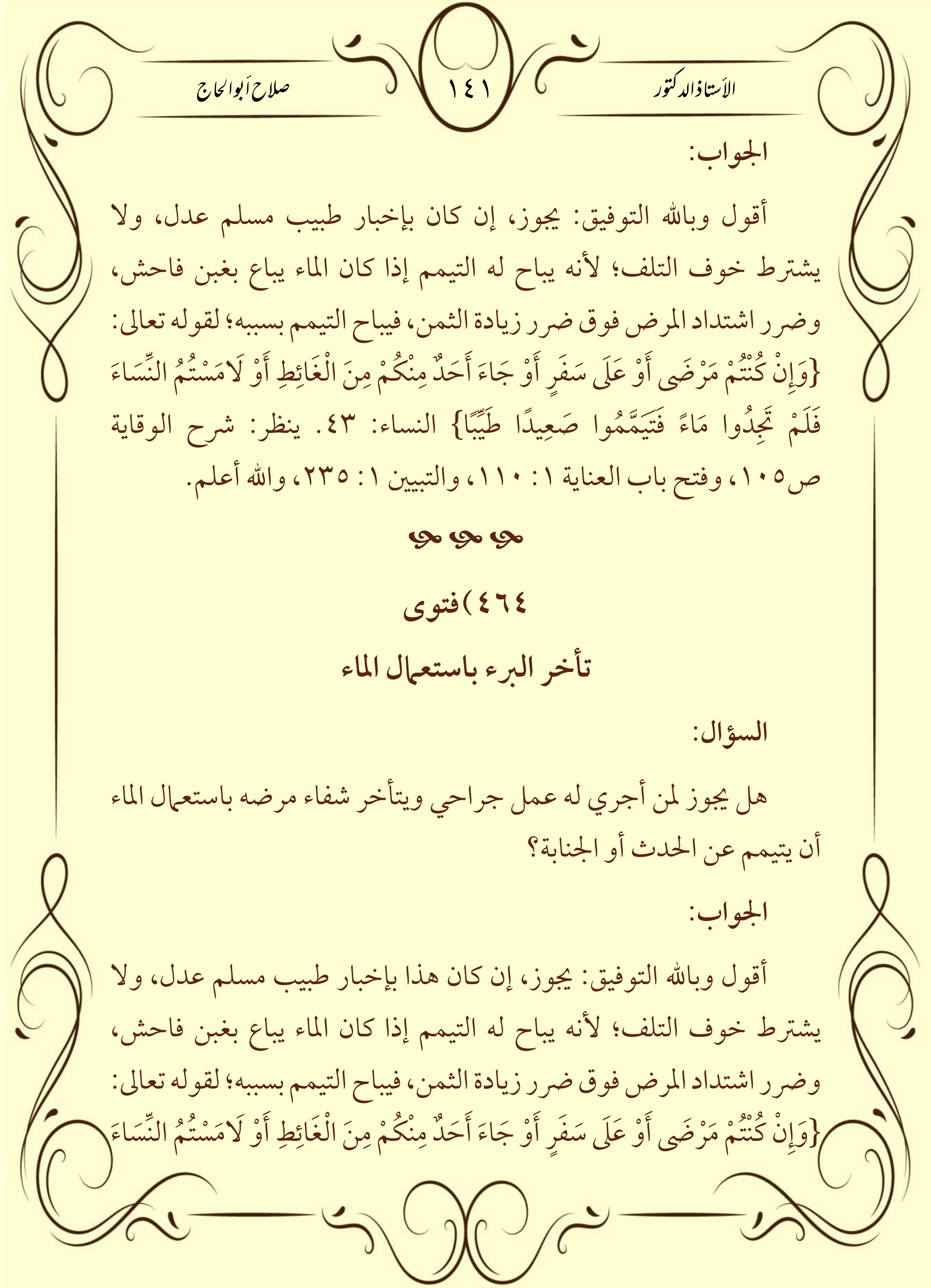
❧ ❧ ❧

٤٦٣) فتوى

زيادة المرض باستعمال الماء

السؤال:

هل يجوز التيمم عن الحدث أو الجنابة لمن يزيد مرضه باستعمال الماء؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز، إن كان بإخبار طبيب مسلم عدل، ولا يشترط خوف التلف؛ لأنه يباح له التيمم إذا كان الماء يباع بغبن فاحش، وضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن، فيباح التيمم بسببه؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} النساء: ٤٣. ينظر: شرح الوقاية ص١٠٥، وفتح باب العناية ١: ١١٠، والتبيين ١: ٢٣٥، والله أعلم.

٤٦٤) فتوى

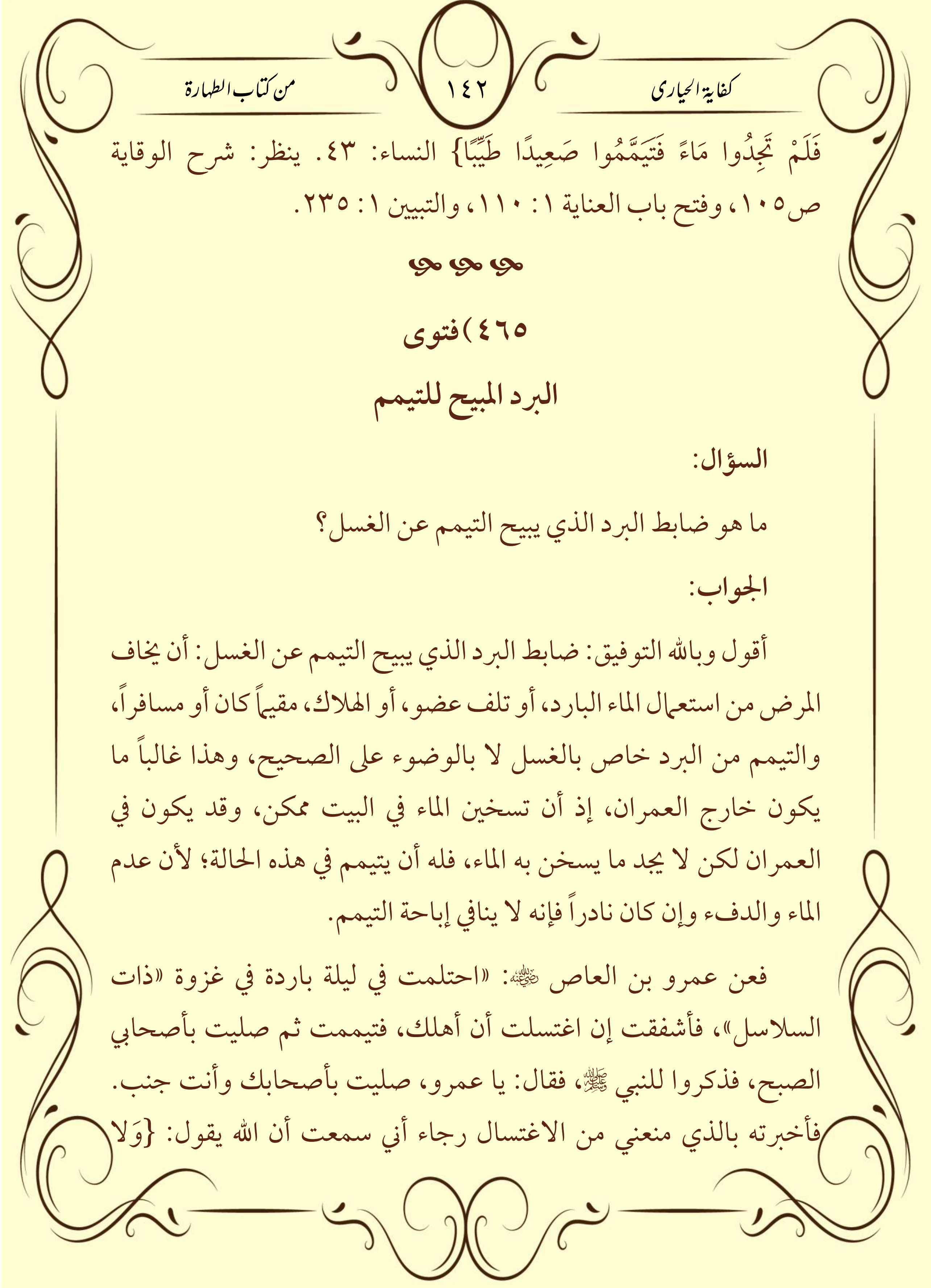
تأخر البرء باستعمال الماء

السؤال:

هل يجوز لمن أجري له عمل جراحي ويتأخر شفاء مرضه باستعمال الماء أن يتيمم عن الحدث أو الجنابة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز، إن كان هذا بإخبار طبيب مسلم عدل، ولا يشترط خوف التلف؛ لأنه يباح له التيمم إذا كان الماء يباع بغبن فاحش، وضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن، فيباح التيمم بسببه؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ



فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} النساء: ٤٣. ينظر: شرح الوقاية ص١٠٥، وفتح باب العناية ١: ١١٠، والتبيين ١: ٢٣٥.

٤٦٥) فتوى

البرد المبيح للتيمم

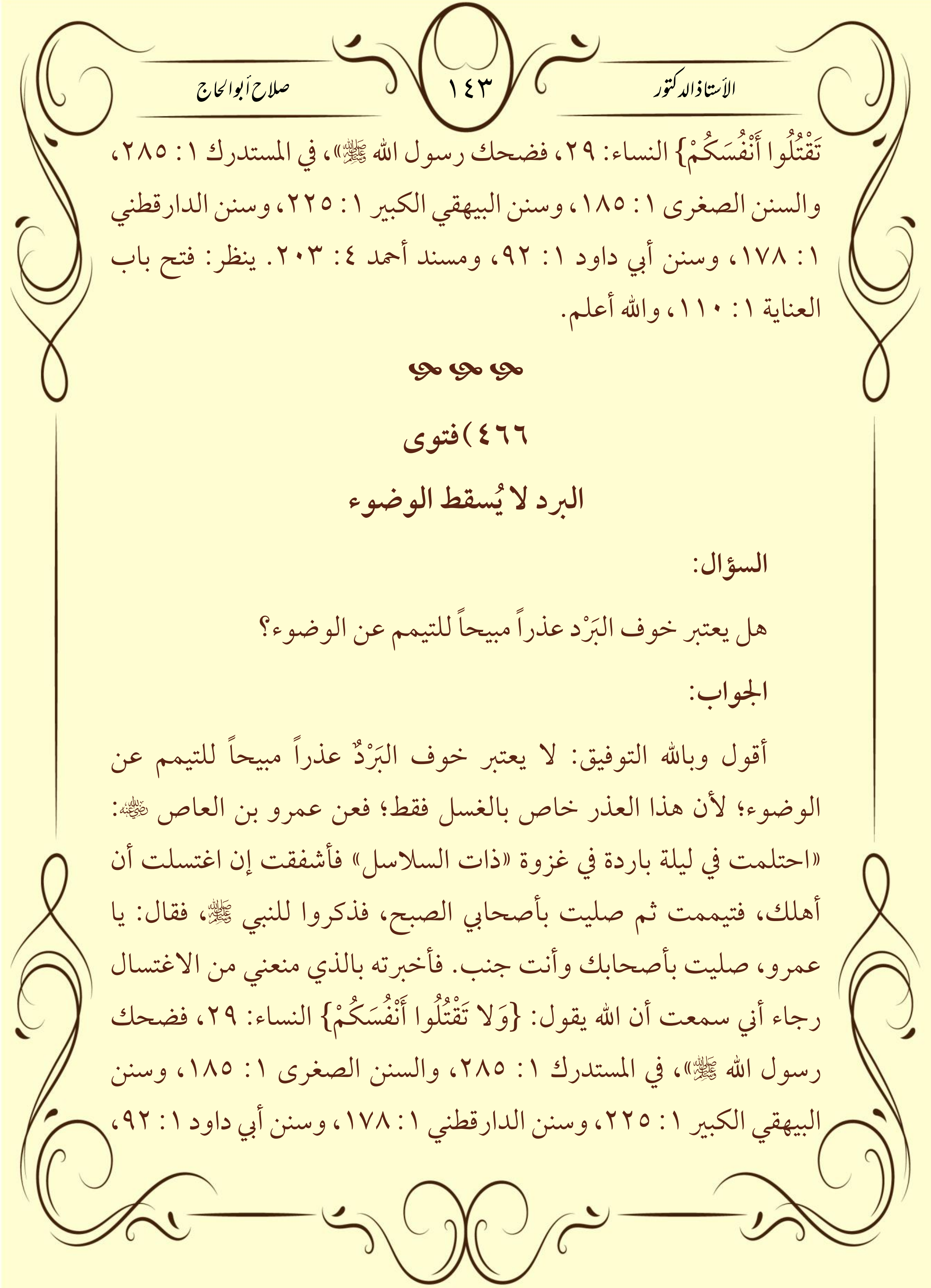
السؤال:

ما هو ضابط البرد الذي يبيح التيمم عن الغسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ضابط البرد الذي يبيح التيمم عن الغسل: أن يخاف المرض من استعمال الماء البارد، أو تلف عضو، أو الهلاك، مقيماً كان أو مسافراً، والتيمم من البرد خاص بالغسل لا بالوضوء على الصحيح، وهذا غالباً ما يكون خارج العمران، إذ أن تسخين الماء في البيت ممكن، وقد يكون في العمران لكن لا يجد ما يسخن به الماء، فله أن يتيمم في هذه الحالة؛ لأن عدم الماء والدفء وإن كان نادراً فإنه لا ينافي إباحة التيمم.

فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة «ذات السلاسل»، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب. فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء أني سمعت أن الله يقول: {وَلا



تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} النساء: ٢٩، فضحك رسول الله ﷺ»، في المستدرك ١: ٢٨٥، والسنن الصغرى ١: ١٨٥، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٥، وسنن الدارقطني ١: ١٧٨، وسنن أبي داود ١: ٩٢، ومسند أحمد ٤: ٢٠٣. ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٠، والله أعلم.

٤٦٦) فتوى

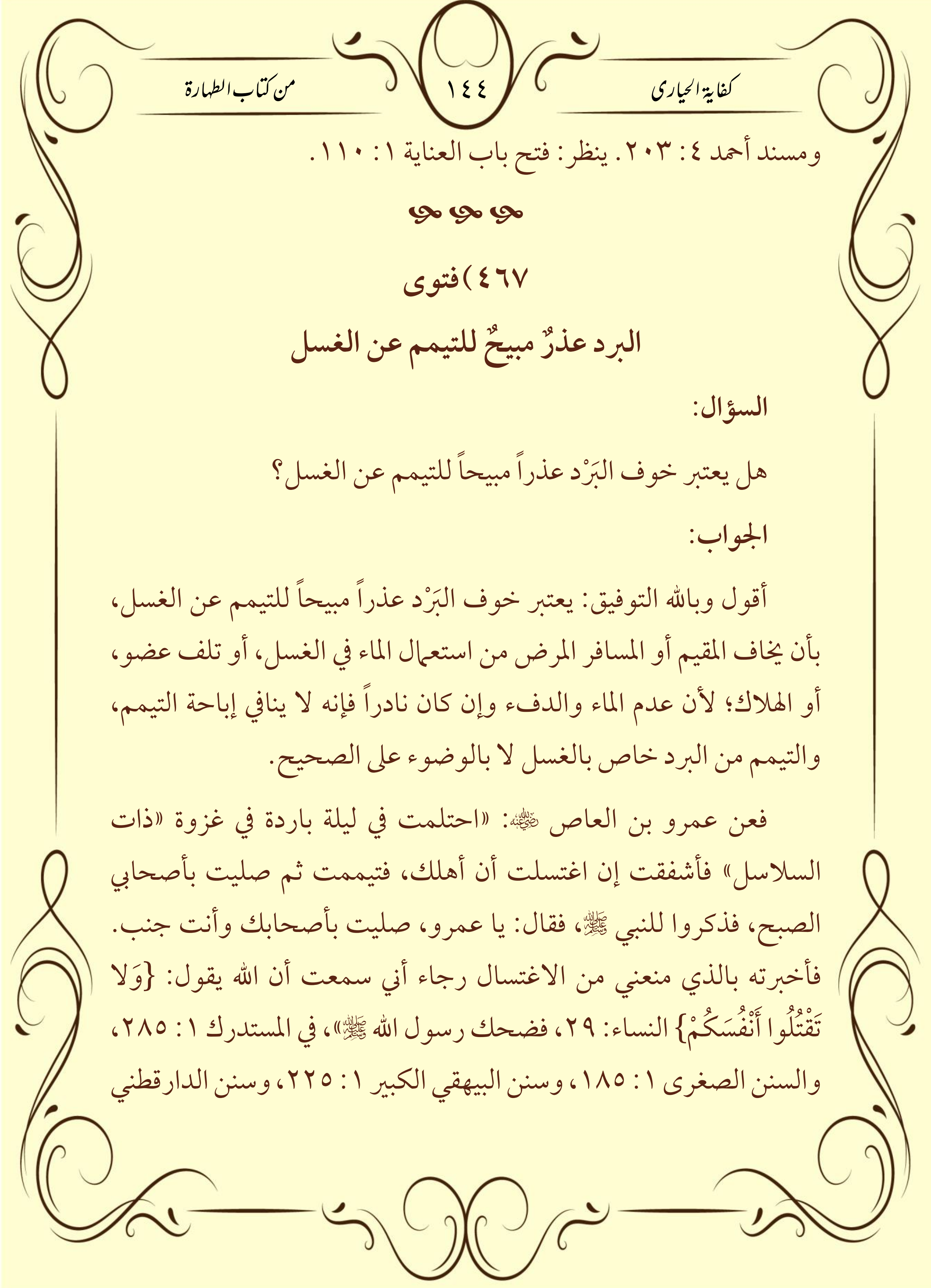
البرد لا يُسقط الوضوء

السؤال:

هل يعتبر خوف البَرْد عذراً مبيحاً للتيمم عن الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يعتبر خوف البَرْدُ عذراً مبيحاً للتيمم عن الوضوء؛ لأن هذا العذر خاص بالغسل فقط؛ فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة «ذات السلاسل» فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب. فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء أني سمعت أن الله يقول: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} النساء: ٢٩، فضحك رسول الله ﷺ»، في المستدرك ١: ٢٨٥، والسنن الصغرى ١: ١٨٥، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٥، وسنن الدارقطني ١: ١٧٨، وسنن أبي داود ١: ٩٢،



ومسند أحمد ٤: ٢٠٣. ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٠.

٤٦٧) فتوى

البرد عذرٌ مبيحٌ للتيمم عن الغسل

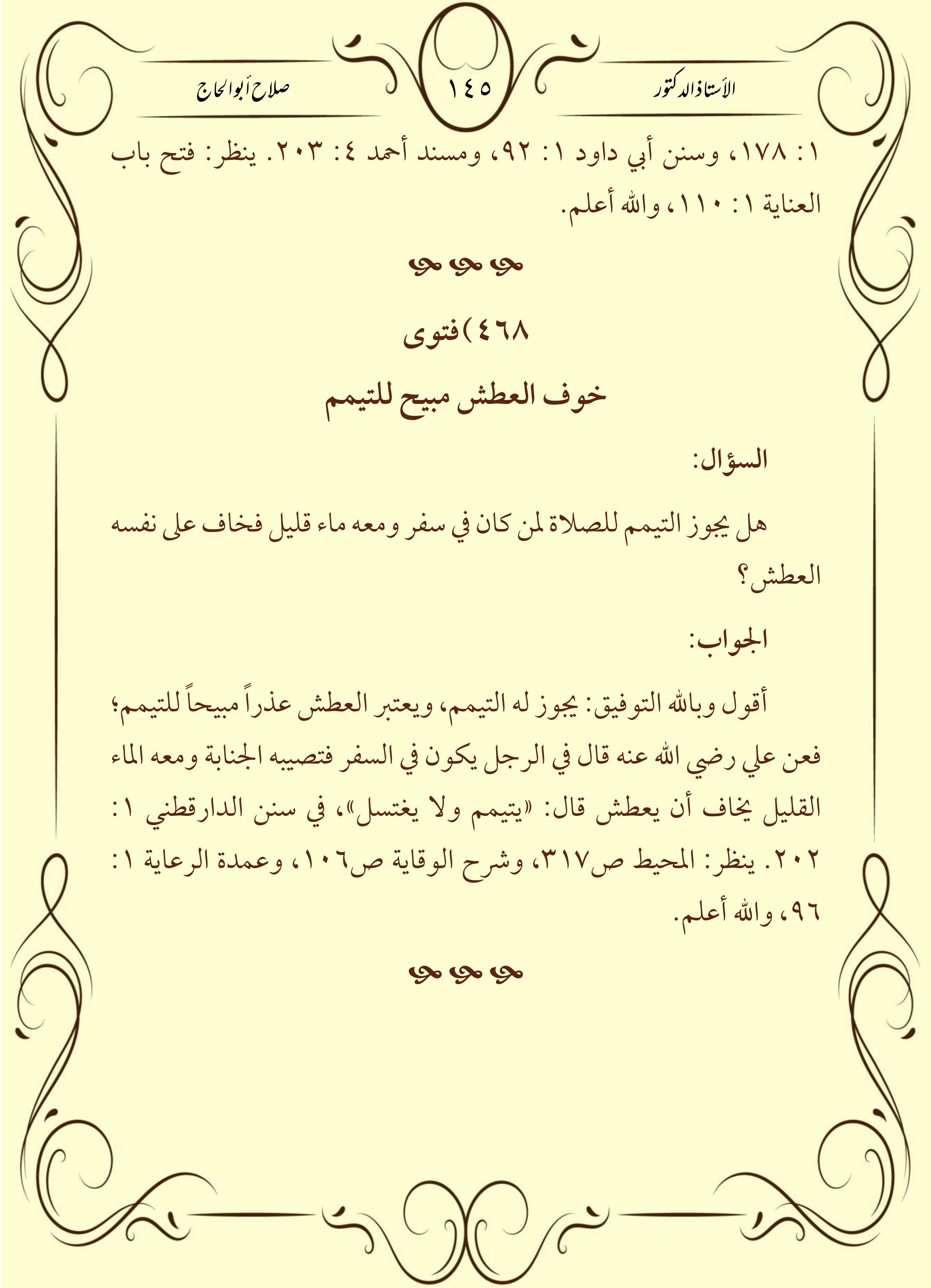
السؤال:

هل يعتبر خوف البَرْد عذراً مبيحاً للتيمم عن الغسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعتبر خوف البَرْد عذراً مبيحاً للتيمم عن الغسل، بأن يخاف المقيم أو المسافر المرض من استعمال الماء في الغسل، أو تلف عضو، أو الهلاك؛ لأن عدم الماء والدفء وإن كان نادراً فإنه لا ينافي إباحة التيمم، والتيمم من البرد خاص بالغسل لا بالوضوء على الصحيح.

فعن عمرو بن العاص ﵁: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة «ذات السلاسل» فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب. فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء أني سمعت أن الله يقول: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} النساء: ٢٩، فضحك رسول الله ﷺ»، في المستدرك ١: ٢٨٥، والسنن الصغرى ١: ١٨٥، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٥، وسنن الدارقطني



١: ١٧٨، وسنن أبي داود ١: ٩٢، ومسند أحمد ٤: ٢٠٣. ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٠، والله أعلم.

❧❧❧

٤٦٨)فتوى

خوف العطش مبيح للتيمم

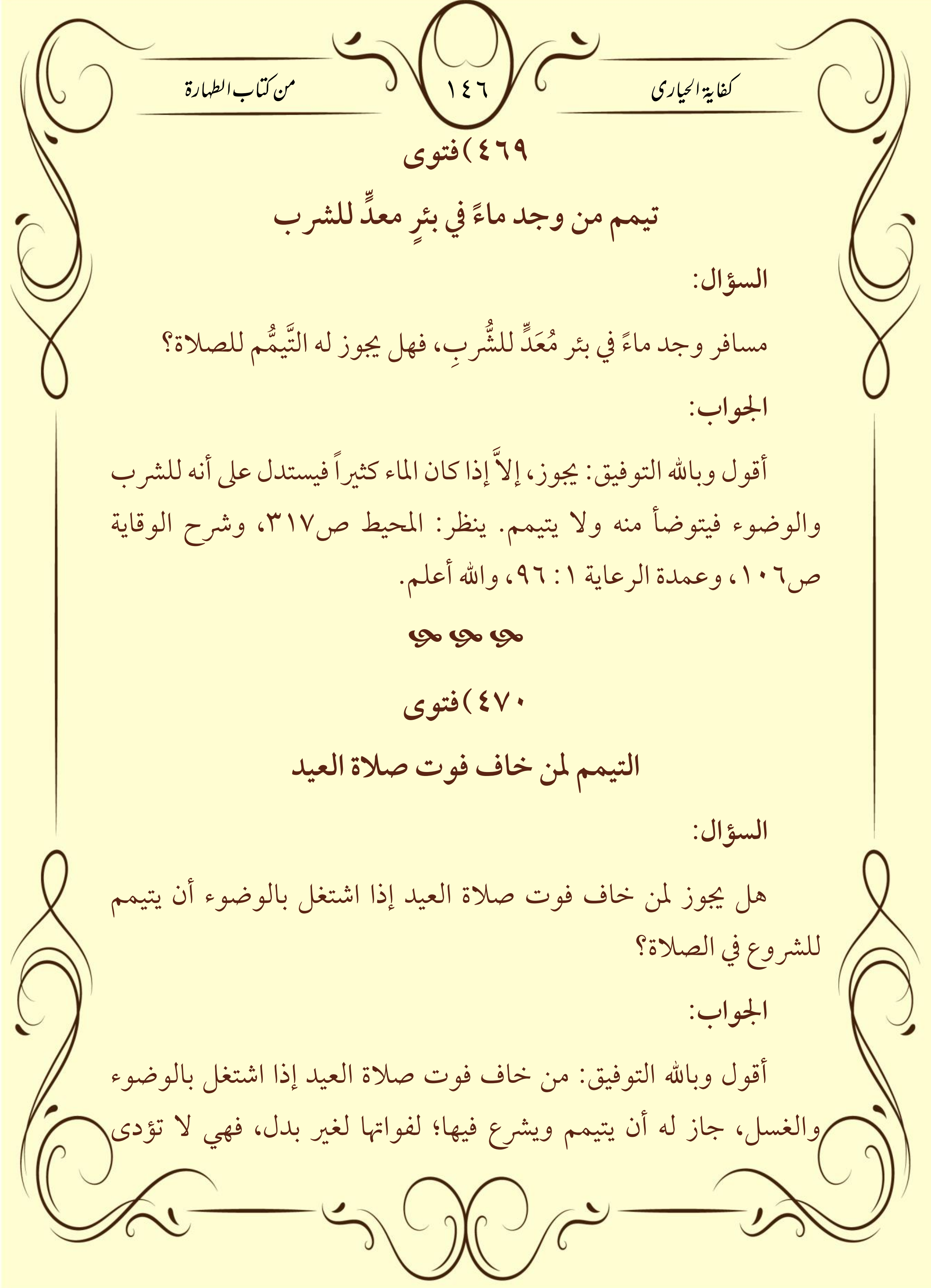
السؤال:

هل يجوز التيمم للصلاة لمن كان في سفر ومعه ماء قليل فخاف على نفسه العطش؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز له التيمم، ويعتبر العطش عذراً مبيحاً للتيمم؛ فعن علي رضي الله عنه قال في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش قال: «يتيمم ولا يغتسل»، في سنن الدارقطني ١: ٢٠٢. ينظر: المحيط ص٣١٧، وشرح الوقاية ص١٠٦، وعمدة الرعاية ١: ٩٦، والله أعلم.

❧❧❧



٤٦٩) فتوى

تيمم من وجد ماءً في بئرٍ معدٍّ للشرب

السؤال:

مسافر وجد ماءً في بئر مُعَدٍّ للشُّربِ، فهل يجوز له التَّيمُّم للصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز، إلاَّ إذا كان الماء كثيراً فيستدل على أنه للشرب والوضوء فيتوضأ منه ولا يتيمم. ينظر: المحيط ص٣١٧، وشرح الوقاية ص١٠٦، وعمدة الرعاية ١: ٩٦، والله أعلم.

٤٧٠) فتوى

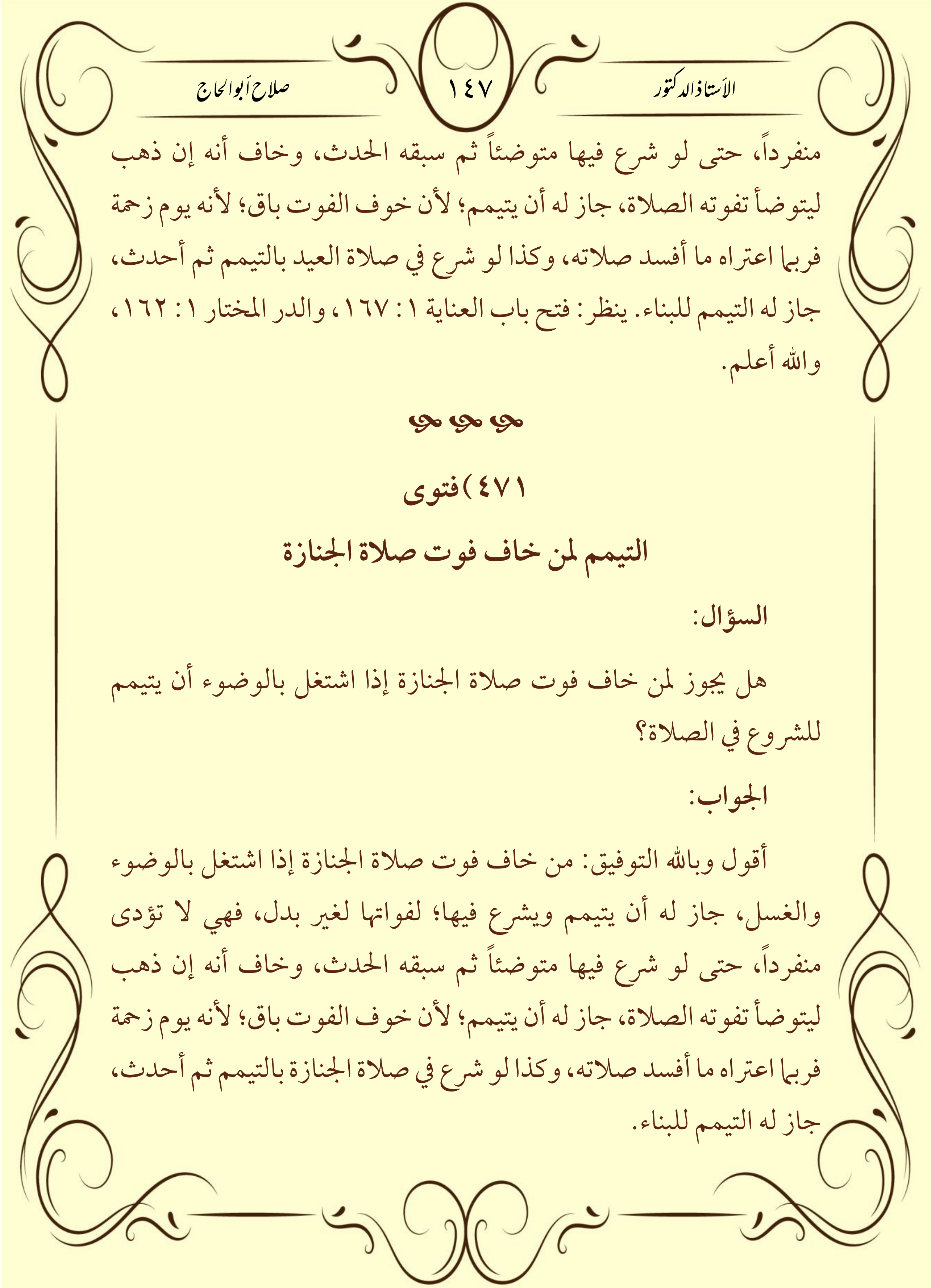
التيمم لمن خاف فوت صلاة العيد

السؤال:

هل يجوز لمن خاف فوت صلاة العيد إذا اشتغل بالوضوء أن يتيمم للشروع في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من خاف فوت صلاة العيد إذا اشتغل بالوضوء والغسل، جاز له أن يتيمم ويشرع فيها؛ لفواتها لغير بدل، فهي لا تؤدى



منفرداً، حتى لو شرع فيها متوضئاً ثم سبقه الحدث، وخاف أنه إن ذهب ليتوضأ تفوته الصلاة، جاز له أن يتيمم؛ لأن خوف الفوت باق؛ لأنه يوم زحمة فربما اعتراه ما أفسد صلاته، وكذا لو شرع في صلاة العيد بالتيمم ثم أحدث، جاز له التيمم للبناء. ينظر: فتح باب العناية ١: ١٦٧، والدر المختار ١: ١٦٢، والله أعلم.

٤٧١) فتوى

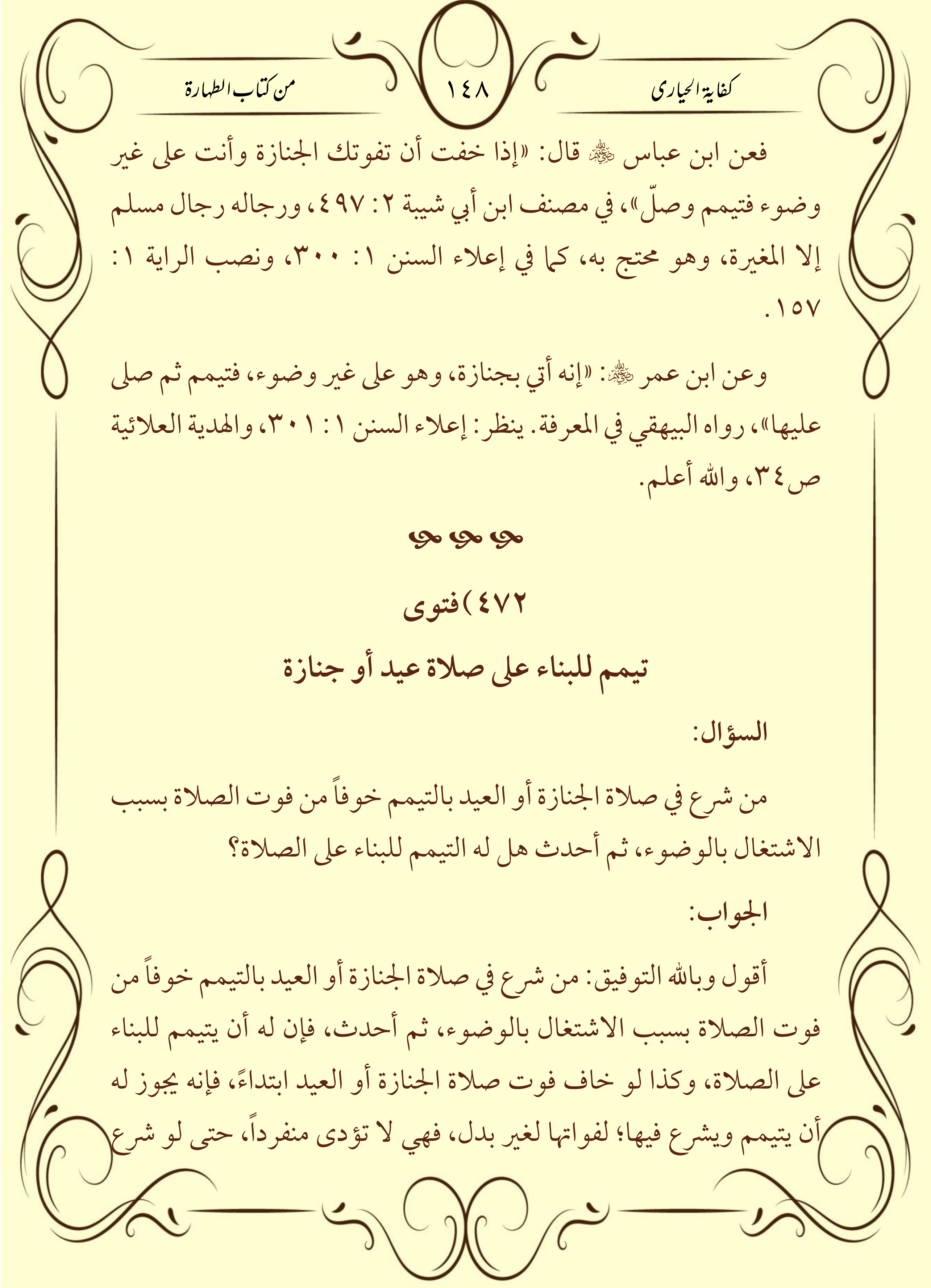
التيمم لمن خاف فوت صلاة الجنازة

السؤال:

هل يجوز لمن خاف فوت صلاة الجنازة إذا اشتغل بالوضوء أن يتيمم للشروع في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من خاف فوت صلاة الجنازة إذا اشتغل بالوضوء والغسل، جاز له أن يتيمم ويشرع فيها؛ لفواتها لغير بدل، فهي لا تؤدى منفرداً، حتى لو شرع فيها متوضئاً ثم سبقه الحدث، وخاف أنه إن ذهب ليتوضأ تفوته الصلاة، جاز له أن يتيمم؛ لأن خوف الفوت باق؛ لأنه يوم زحمة فربما اعتراه ما أفسد صلاته، وكذا لو شرع في صلاة الجنازة بالتيمم ثم أحدث، جاز له التيمم للبناء.



فعن ابن عباس ﷺ قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصلّ»، في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٩٧، ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة، وهو محتج به، كما في إعلاء السنن ١: ٣٠٠، ونصب الراية ١: ١٥٧.

وعن ابن عمر ﷺ: «إنه أتي بجنازة، وهو على غير وضوء، فتيمم ثم صلى عليها»، رواه البيهقي في المعرفة. ينظر: إعلاء السنن ١: ٣٠١، والهدية العلائية ص٣٤، والله أعلم.

٤٧٢) فتوى

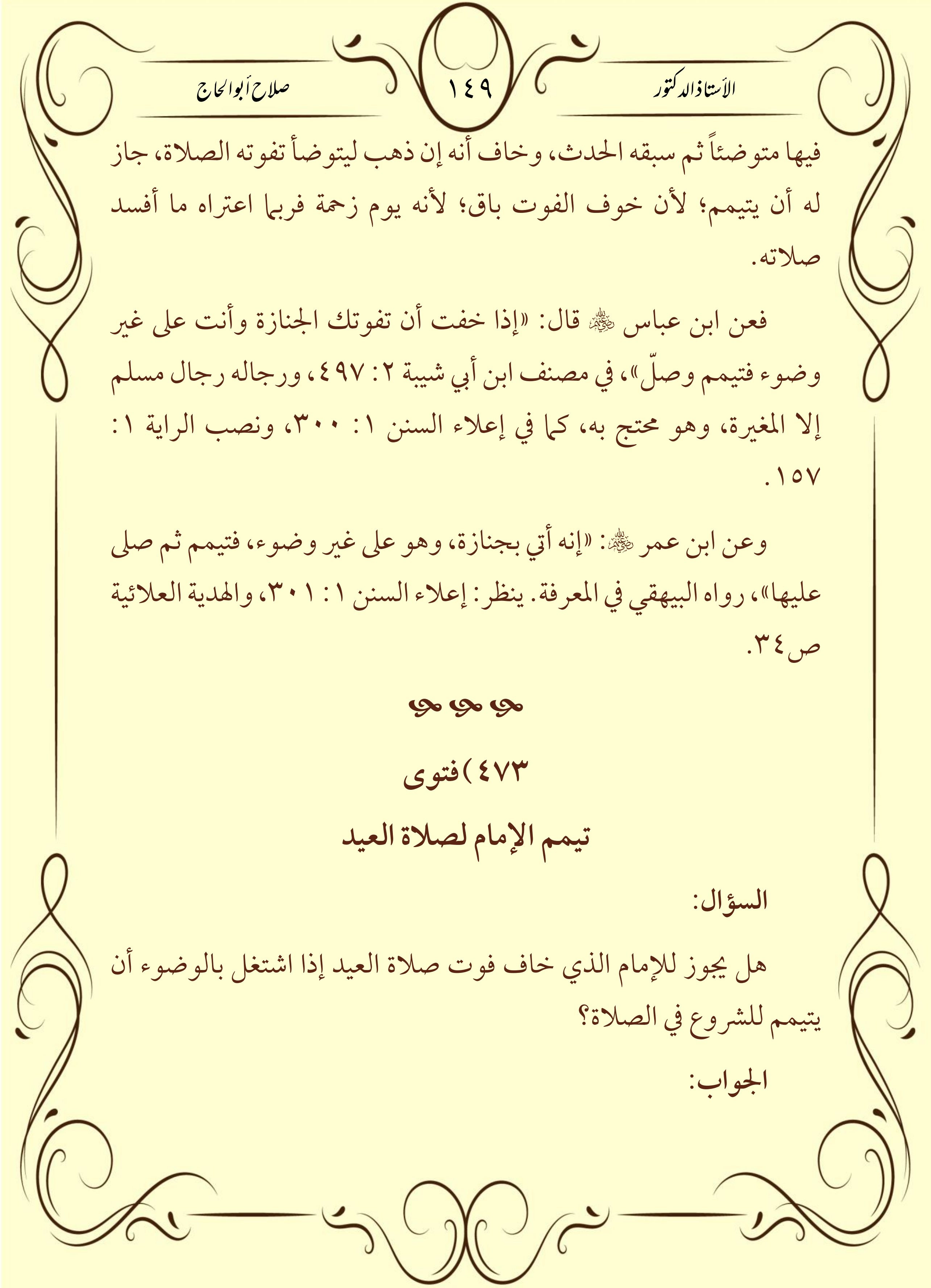
تيمم للبناء على صلاة عيد أو جنازة

السؤال:

من شرع في صلاة الجنازة أو العيد بالتيمم خوفاً من فوت الصلاة بسبب الاشتغال بالوضوء، ثم أحدث هل له التيمم للبناء على الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من شرع في صلاة الجنازة أو العيد بالتيمم خوفاً من فوت الصلاة بسبب الاشتغال بالوضوء، ثم أحدث، فإن له أن يتيمم للبناء على الصلاة، وكذا لو خاف فوت صلاة الجنازة أو العيد ابتداءً، فإنه يجوز له أن يتيمم ويشرع فيها؛ لفواتها لغير بدل، فهي لا تؤدى منفرداً، حتى لو شرع



فيها متوضئاً ثم سبقه الحدث، وخاف أنه إن ذهب ليتوضأ تفوته الصلاة، جاز له أن يتيمم؛ لأن خوف الفوت باق؛ لأنه يوم زحمة فربما اعتراه ما أفسد صلاته.

فعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصلّ»، في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٩٧، ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة، وهو محتج به، كما في إعلاء السنن ١: ٣٠٠، ونصب الراية ١: ١٥٧.

وعن ابن عمر رضي الله عنهم: «إنه أتي بجنازة، وهو على غير وضوء، فتيمم ثم صلى عليها»، رواه البيهقي في المعرفة. ينظر: إعلاء السنن ١: ٣٠١، والهدية العلائية ص٣٤.

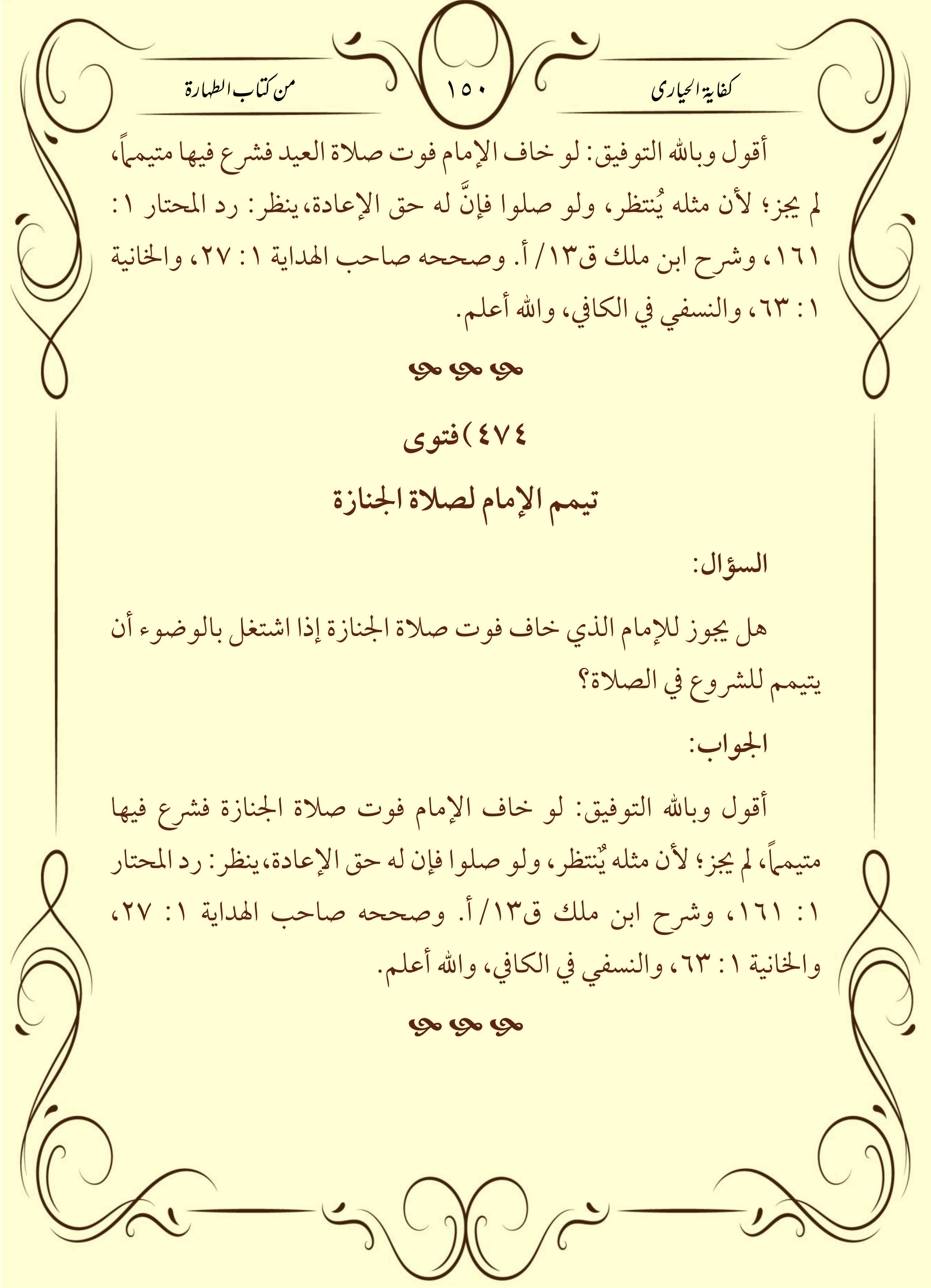
٤٧٣) فتوى

تيمم الإمام لصلاة العيد

السؤال:

هل يجوز للإمام الذي خاف فوت صلاة العيد إذا اشتغل بالوضوء أن يتيمم للشروع في الصلاة؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: لو خاف الإمام فوت صلاة العيد فشرع فيها متيمماً، لم يجز؛ لأن مثله يُنتظر، ولو صلوا فإنَّ له حق الإعادة، ينظر: رد المحتار ١: ١٦١، وشرح ابن ملك ق١٣/ أ. وصححه صاحب الهداية ١: ٢٧، والخانية ١: ٦٣، والنسفي في الكافي، والله أعلم.

٤٧٤)فتوى

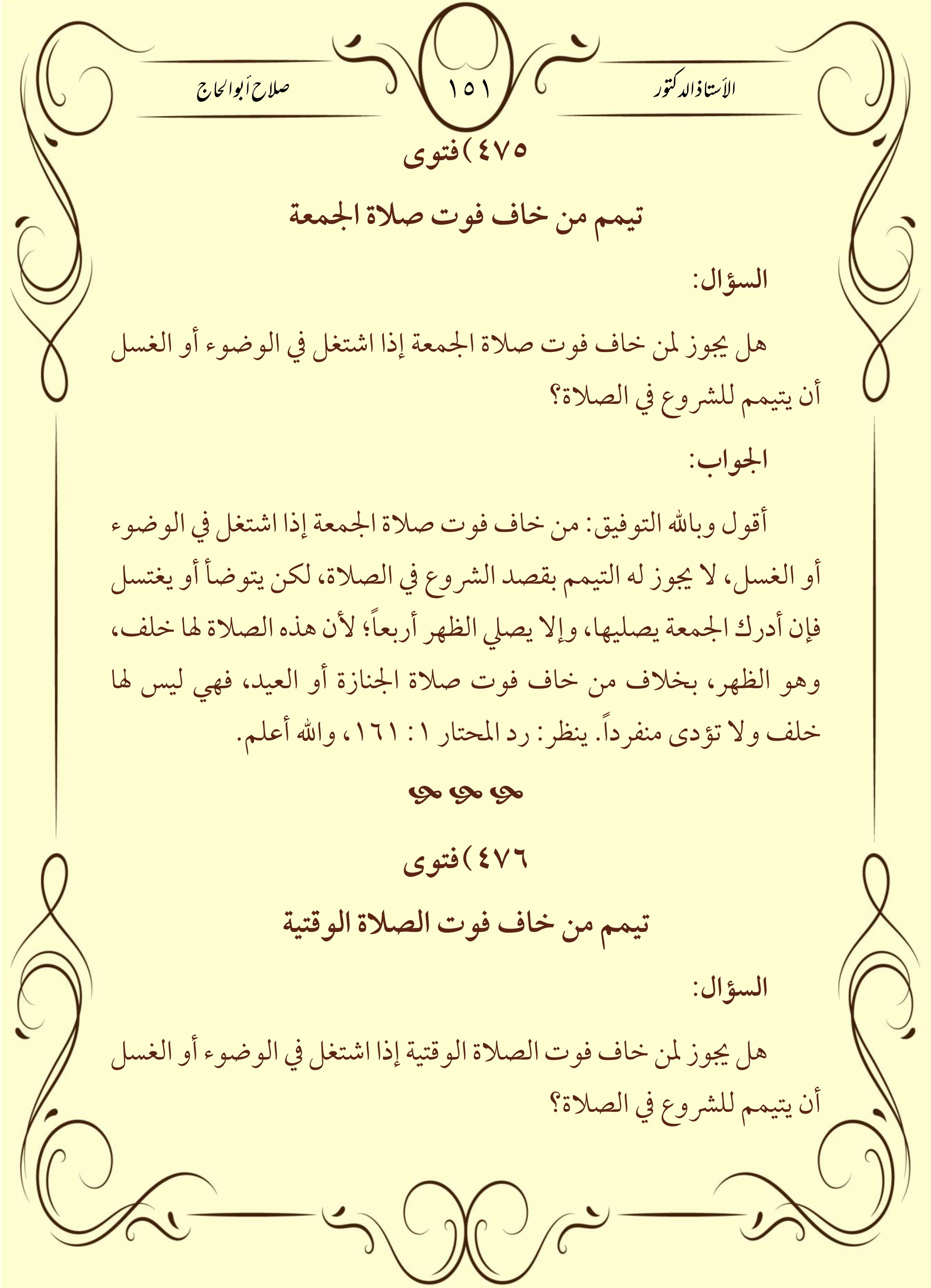
تيمم الإمام لصلاة الجنازة

السؤال:

هل يجوز للإمام الذي خاف فوت صلاة الجنازة إذا اشتغل بالوضوء أن يتيمم للشروع في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو خاف الإمام فوت صلاة الجنازة فشرع فيها متيمماً، لم يجز؛ لأن مثله يُنتظر، ولو صلوا فإن له حق الإعادة، ينظر: رد المحتار ١: ١٦١، وشرح ابن ملك ق١٣/ أ. وصححه صاحب الهداية ١: ٢٧، والخانية ١: ٦٣، والنسفي في الكافي، والله أعلم.



٤٧٥) فتوى

تيمم من خاف فوت صلاة الجمعة

السؤال:

هل يجوز لمن خاف فوت صلاة الجمعة إذا اشتغل في الوضوء أو الغسل أن يتيمم للشروع في الصلاة؟

الجواب:

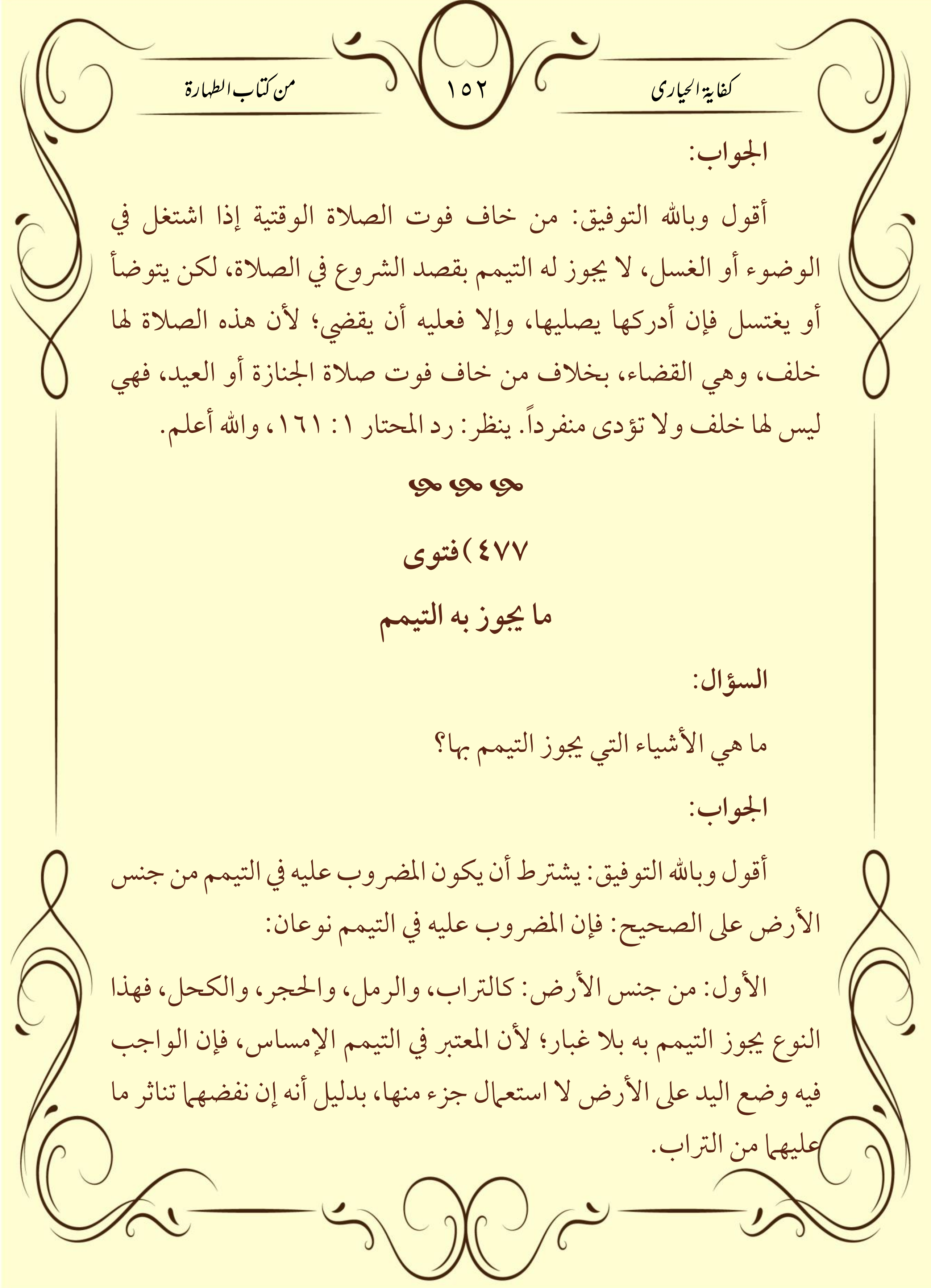
أقول وبالله التوفيق: من خاف فوت صلاة الجمعة إذا اشتغل في الوضوء أو الغسل، لا يجوز له التيمم بقصد الشروع في الصلاة، لكن يتوضأ أو يغتسل فإن أدرك الجمعة يصليها، وإلا يصلي الظهر أربعاً؛ لأن هذه الصلاة لها خلف، وهو الظهر، بخلاف من خاف فوت صلاة الجنازة أو العيد، فهي ليس لها خلف ولا تؤدى منفرداً. ينظر: رد المحتار ١: ١٦١، والله أعلم.

٤٧٦) فتوى

تيمم من خاف فوت الصلاة الوقتية

السؤال:

هل يجوز لمن خاف فوت الصلاة الوقتية إذا اشتغل في الوضوء أو الغسل أن يتيمم للشروع في الصلاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من خاف فوت الصلاة الوقتية إذا اشتغل في الوضوء أو الغسل، لا يجوز له التيمم بقصد الشروع في الصلاة، لكن يتوضأ أو يغتسل فإن أدركها يصليها، وإلا فعليه أن يقضي؛ لأن هذه الصلاة لها خلف، وهي القضاء، بخلاف من خاف فوت صلاة الجنازة أو العيد، فهي ليس لها خلف ولا تؤدى منفرداً. ينظر: رد المحتار ١: ١٦١، والله أعلم.

٤٧٧) فتوى

ما يجوز به التيمم

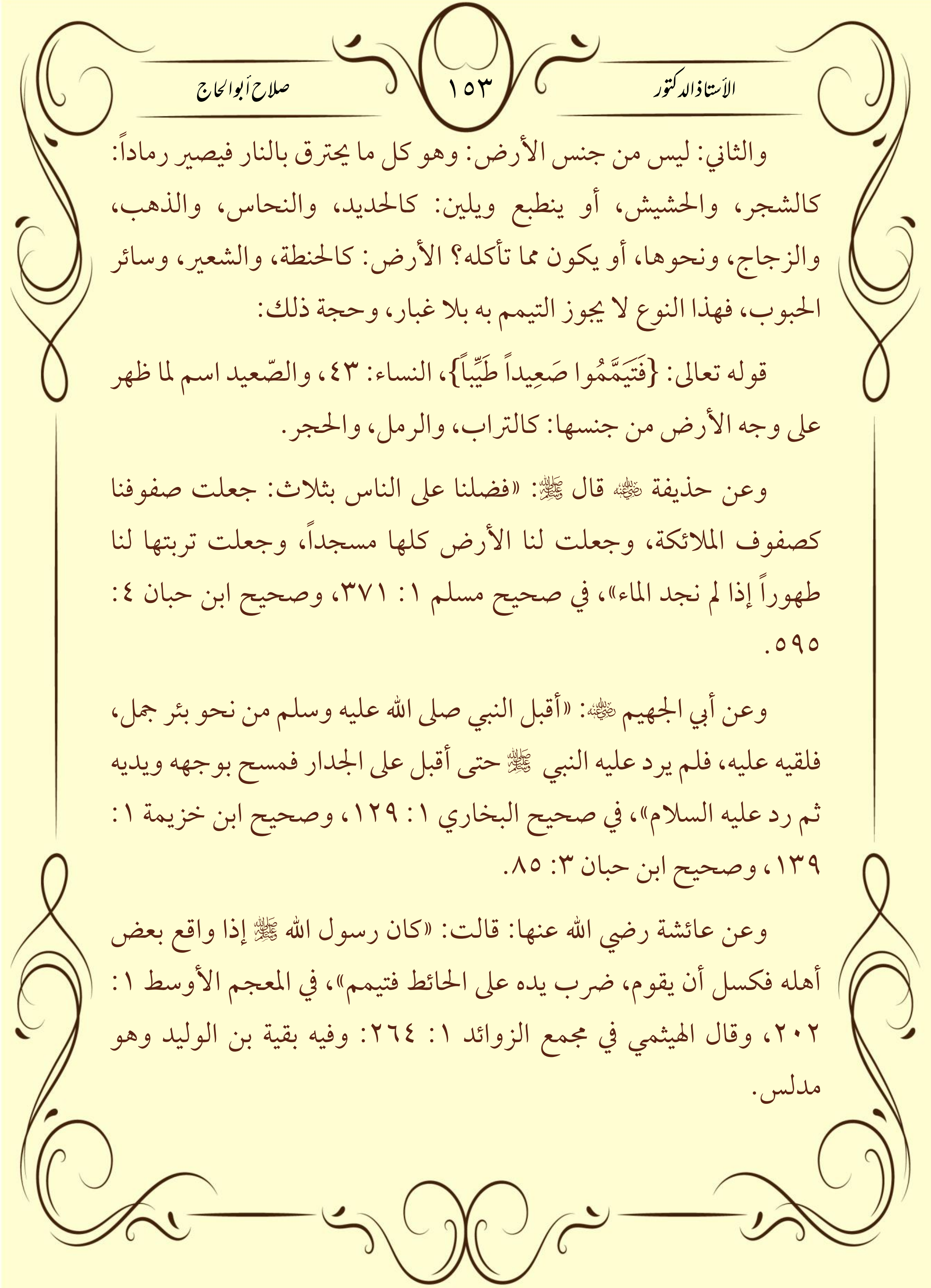
السؤال:

ما هي الأشياء التي يجوز التيمم بها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يشترط أن يكون المضروب عليه في التيمم من جنس الأرض على الصحيح: فإن المضروب عليه في التيمم نوعان:

الأول: من جنس الأرض: كالتراب، والرمل، والحجر، والكحل، فهذا النوع يجوز التيمم به بلا غبار؛ لأن المعتبر في التيمم الإمساس، فإن الواجب فيه وضع اليد على الأرض لا استعمال جزء منها، بدليل أنه إن نفضهما تناثر ما عليهما من التراب.



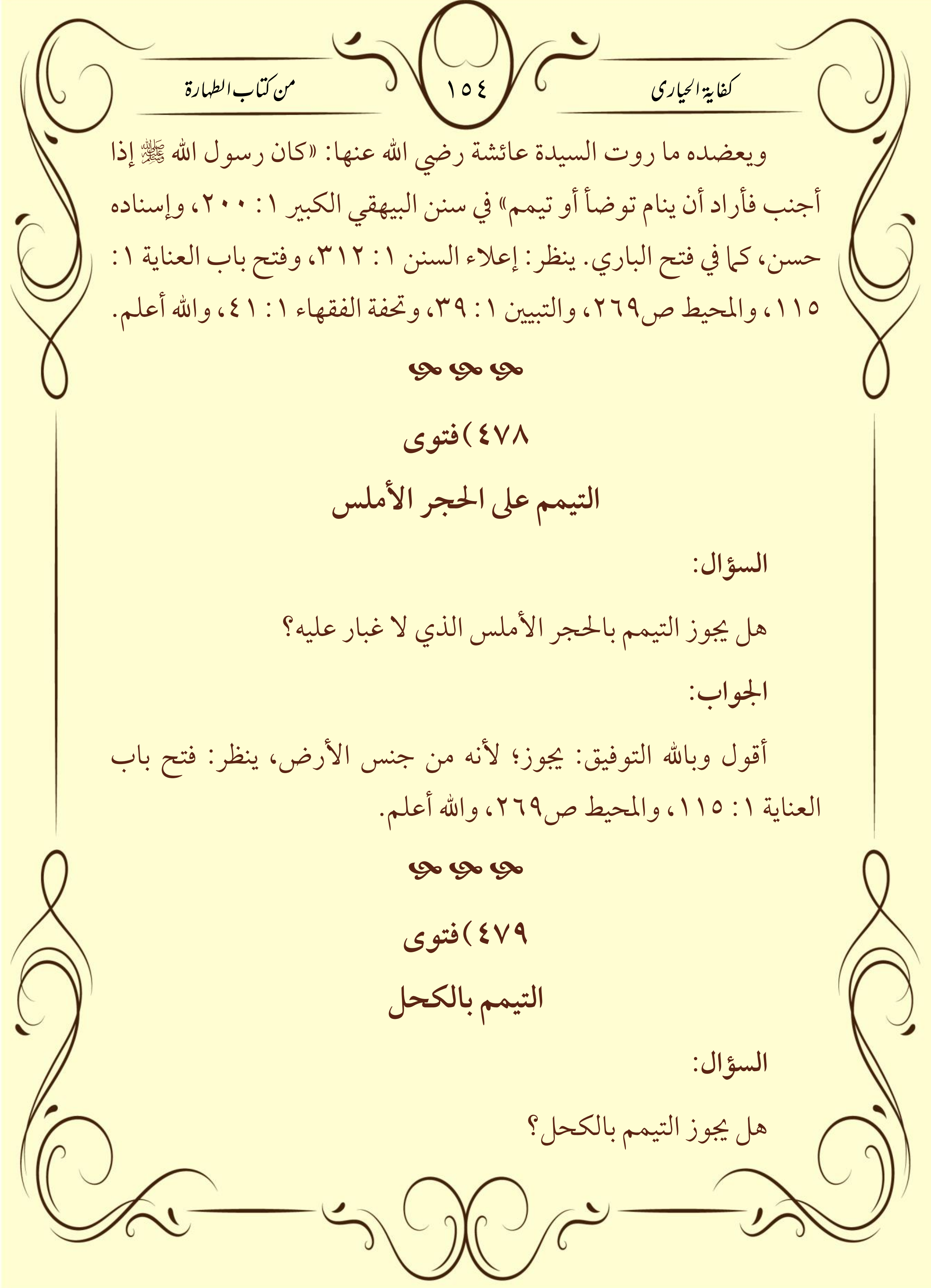
والثاني: ليس من جنس الأرض: وهو كل ما يحترق بالنار فيصير رماداً: كالشجر، والحشيش، أو ينطبع ويلين: كالحديد، والنحاس، والذهب، والزجاج، ونحوها، أو يكون مما تأكله؟ الأرض: كالحنطة، والشعير، وسائر الحبوب، فهذا النوع لا يجوز التيمم به بلا غبار، وحجة ذلك:

قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}، النساء: ٤٣، والصّعيد اسم لما ظهر على وجه الأرض من جنسها: كالتراب، والرمل، والحجر.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، في صحيح مسلم ١: ٣٧١، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٩٥.

وعن أبي الجهيم رضي الله عنه: «أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام»، في صحيح البخاري ١: ١٢٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٣٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٨٥.

وعن عائشة رضي الله عنها: قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم، ضرب يده على الحائط فتيمم»، في المعجم الأوسط ١: ٢٠٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٦٤: وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس.



ويعضده ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم» في سنن البيهقي الكبير ١: ٢٠٠، وإسناده حسن، كما في فتح الباري. ينظر: إعلاء السنن ١: ٣١٢، وفتح باب العناية ١: ١١٥، والمحيط ص٢٦٩، والتبيين ١: ٣٩، وتحفة الفقهاء ١: ٤١، والله أعلم.

٤٧٨)فتوى

التيمم على الحجر الأملس

السؤال:

هل يجوز التيمم بالحجر الأملس الذي لا غبار عليه؟

الجواب:

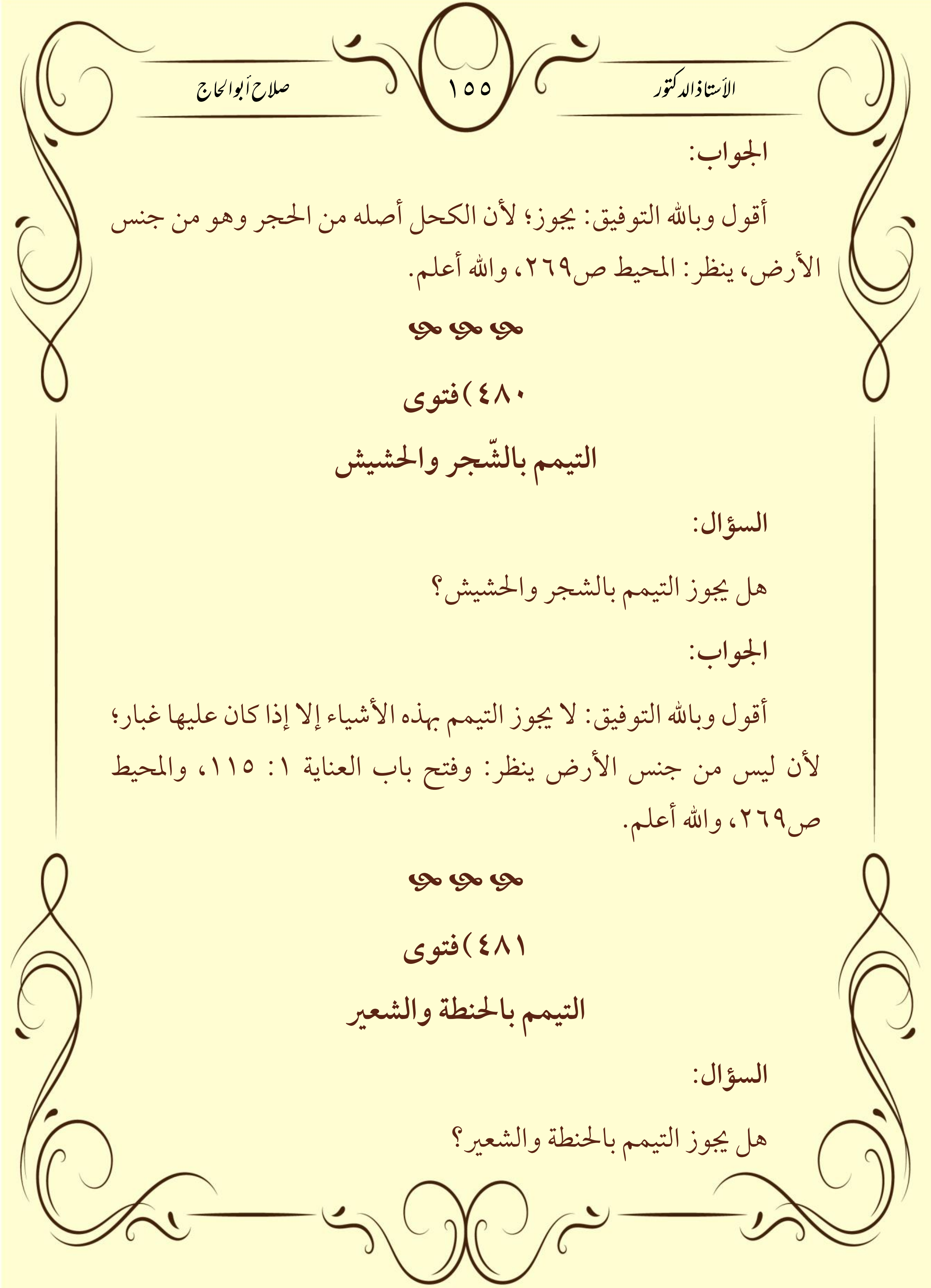
أقول وبالله التوفيق: يجوز؛ لأنه من جنس الأرض، ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٥، والمحيط ص٢٦٩، والله أعلم.

٤٧٩)فتوى

التيمم بالكحل

السؤال:

هل يجوز التيمم بالكحل؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز؛ لأن الكحل أصله من الحجر وهو من جنس الأرض، ينظر: المحيط ص٢٦٩، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٤٨٠)فتوى

التيمم بالشّجر والحشيش

السؤال:

هل يجوز التيمم بالشجر والحشيش؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز التيمم بهذه الأشياء إلا إذا كان عليها غبار؛ لأن ليس من جنس الأرض ينظر: وفتح باب العناية ١: ١١٥، والمحيط ص٢٦٩، والله أعلم.

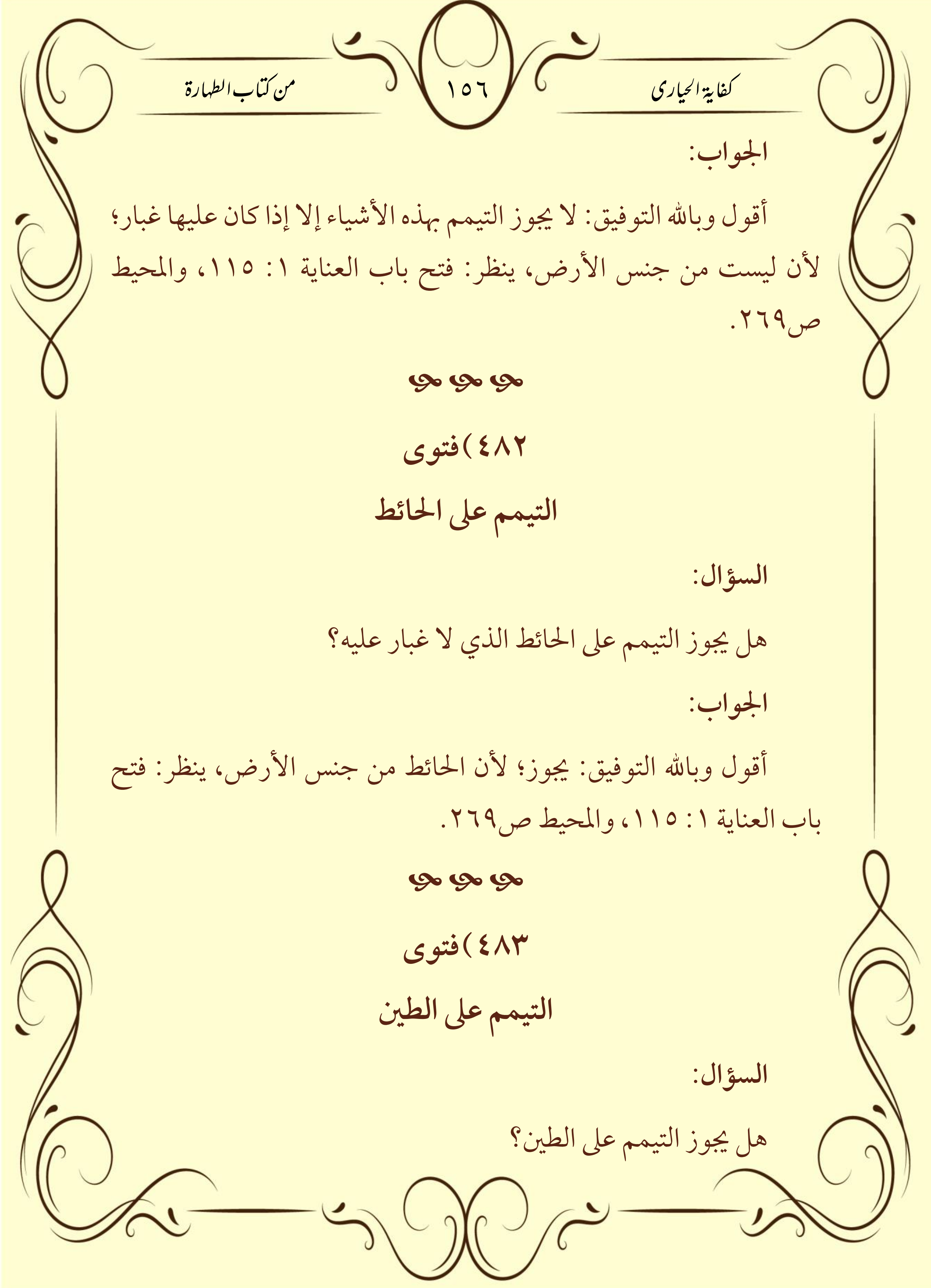
ﮋ ﮋ ﮋ

٤٨١)فتوى

التيمم بالحنطة والشعير

السؤال:

هل يجوز التيمم بالحنطة والشعير؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز التيمم بهذه الأشياء إلا إذا كان عليها غبار؛ لأن ليست من جنس الأرض، ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٥، والمحيط ص٢٦٩.

٤٨٢)فتوى

التيمم على الحائط

السؤال:

هل يجوز التيمم على الحائط الذي لا غبار عليه؟

الجواب:

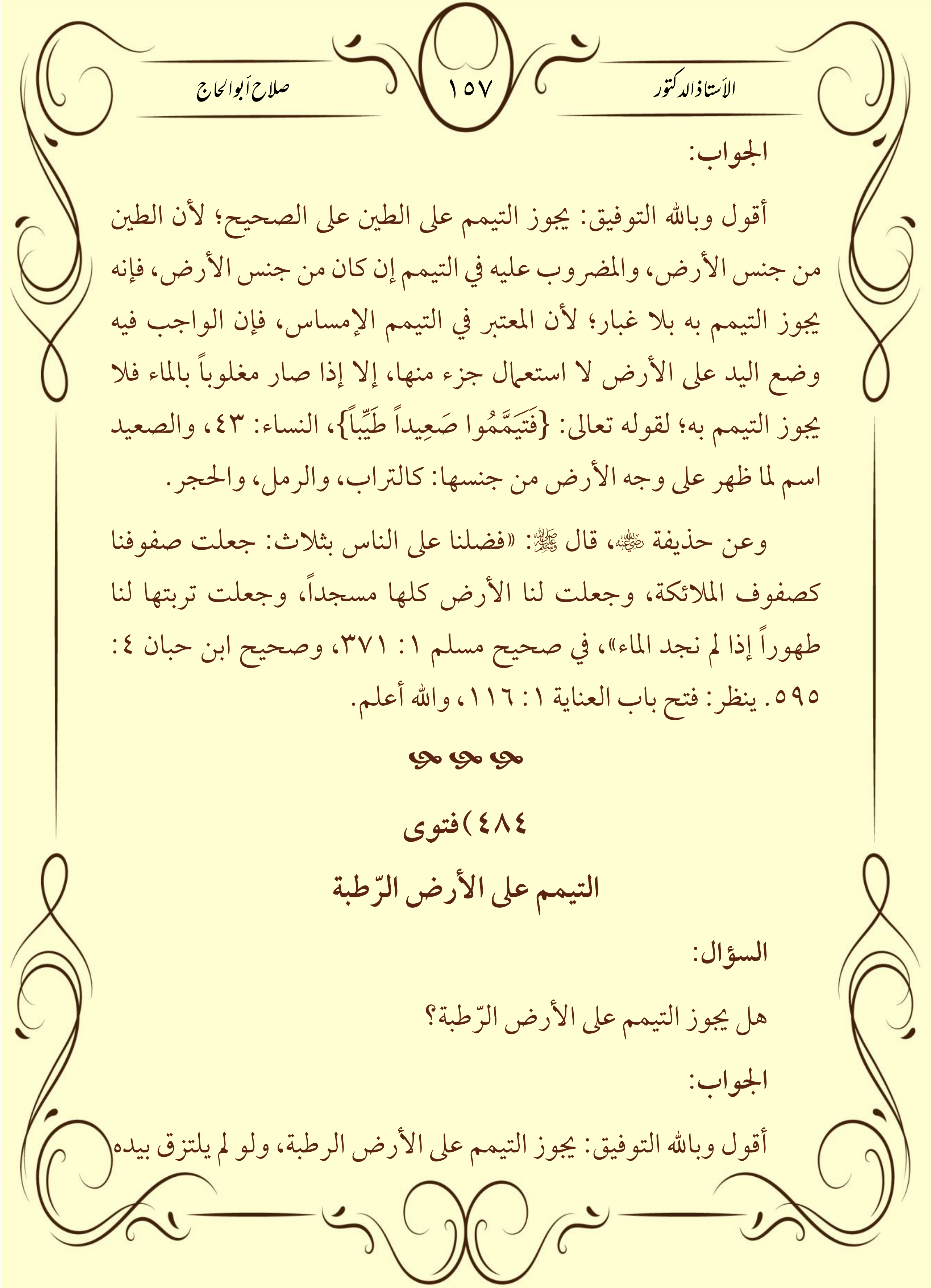
أقول وبالله التوفيق: يجوز؛ لأن الحائط من جنس الأرض، ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٥، والمحيط ص٢٦٩.

٤٨٣)فتوى

التيمم على الطين

السؤال:

هل يجوز التيمم على الطين؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز التيمم على الطين على الصحيح؛ لأن الطين من جنس الأرض، والمضروب عليه في التيمم إن كان من جنس الأرض، فإنه يجوز التيمم به بلا غبار؛ لأن المعتبر في التيمم الإمساس، فإن الواجب فيه وضع اليد على الأرض لا استعمال جزء منها، إلا إذا صار مغلوباً بالماء فلا يجوز التيمم به؛ لقوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}، النساء: ٤٣، والصعيد اسم لما ظهر على وجه الأرض من جنسها: كالتراب، والرمل، والحجر.

وعن حذيفة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، في صحيح مسلم ١: ٣٧١، وصحيح ابن حبان ٤: ٥٩٥. ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٦، والله أعلم.

٤٨٤) فتوى

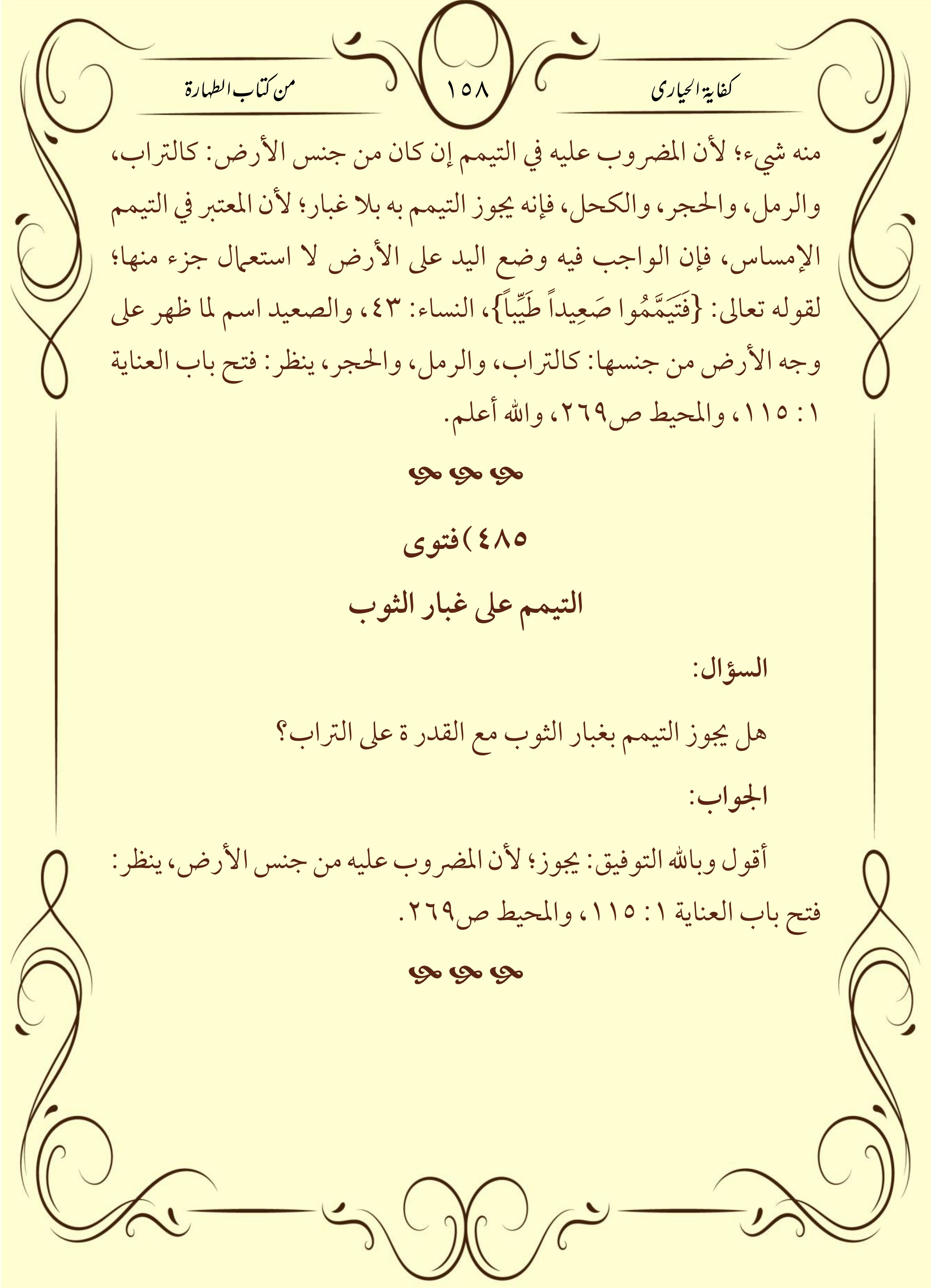
التيمم على الأرض الرّطبة

السؤال:

هل يجوز التيمم على الأرض الرّطبة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز التيمم على الأرض الرطبة، ولو لم يلتزق بيده



منه شيء؛ لأن المضروب عليه في التيمم إن كان من جنس الأرض: كالتراب، والرمل، والحجر، والكحل، فإنه يجوز التيمم به بلا غبار؛ لأن المعتبر في التيمم الإمساس، فإن الواجب فيه وضع اليد على الأرض لا استعمال جزء منها؛ لقوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}، النساء: ٤٣، والصعيد اسم لما ظهر على وجه الأرض من جنسها: كالتراب، والرمل، والحجر، ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٥، والمحيط ص٢٦٩، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ

٤٨٥) فتوى

التيمم على غبار الثوب

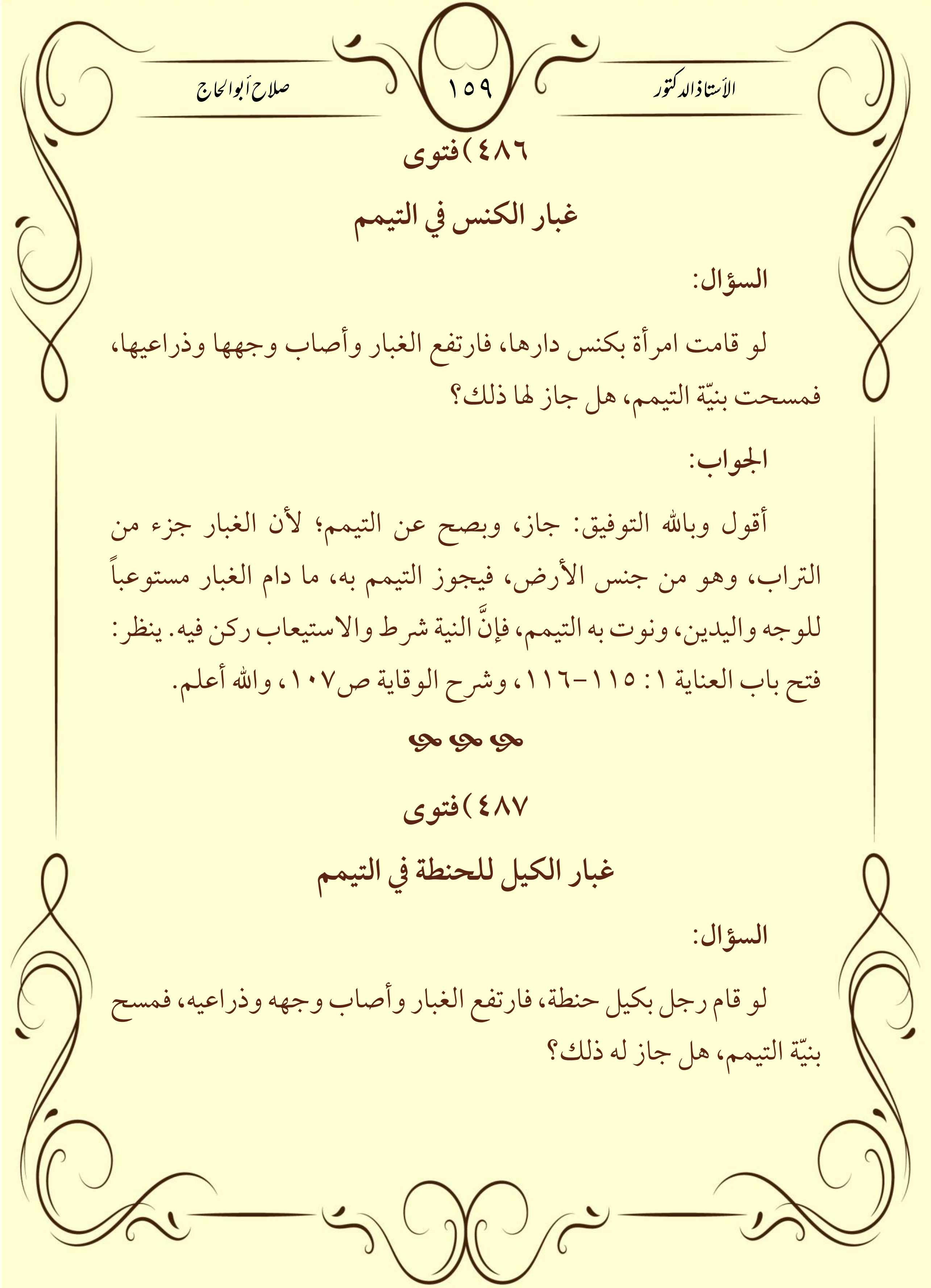
السؤال:

هل يجوز التيمم بغبار الثوب مع القدر ة على التراب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز؛ لأن المضروب عليه من جنس الأرض، ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٥، والمحيط ص٢٦٩.

ﮩ ﮩ ﮩ



٤٨٦) فتوى

غبار الكنس في التيمم

السؤال:

لو قامت امرأة بكنس دارها، فارتفع الغبار وأصاب وجهها وذراعيها، فمسحت بنيّة التيمم، هل جاز لها ذلك؟

الجواب:

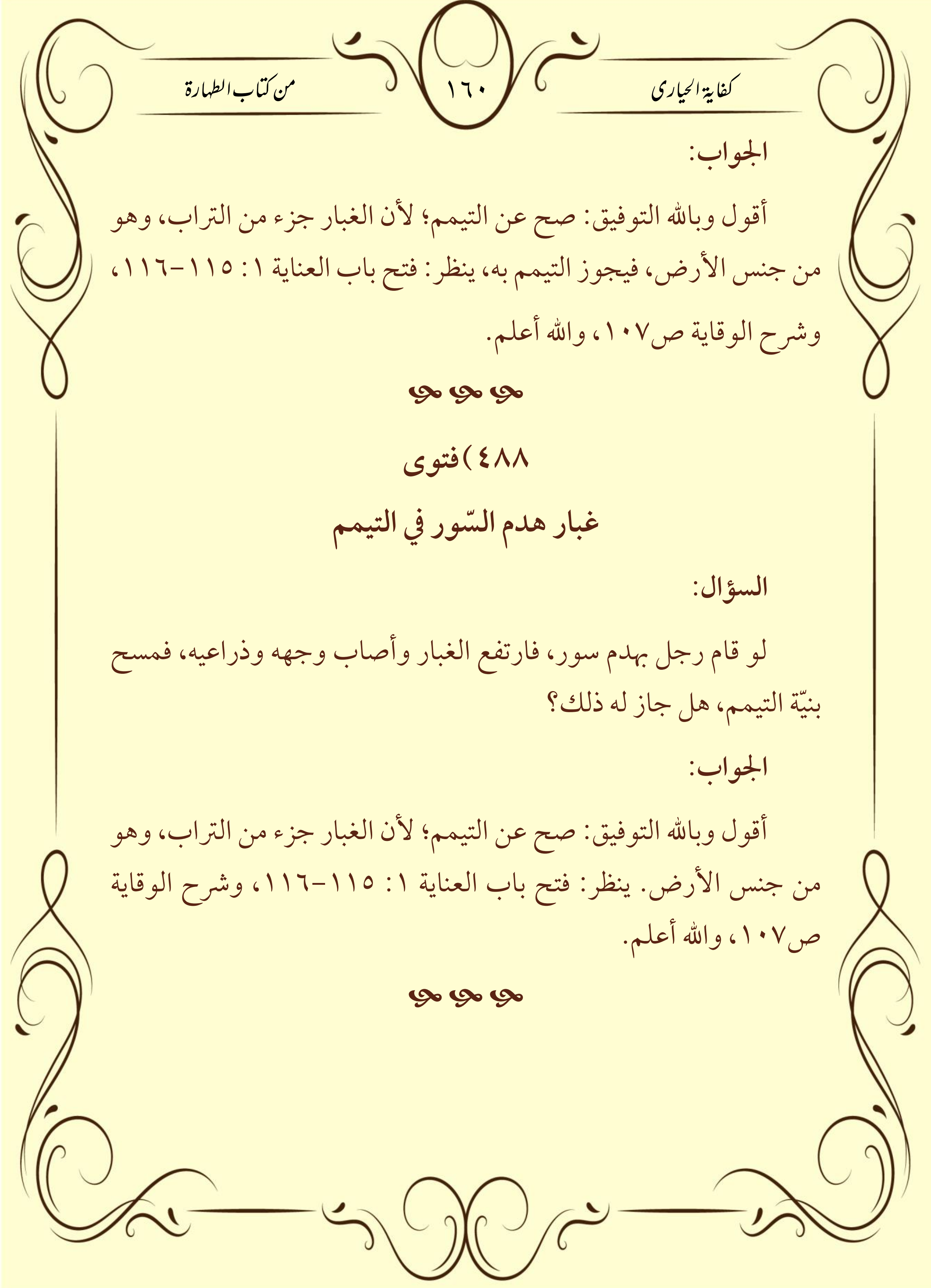
أقول وبالله التوفيق: جاز، ويصح عن التيمم؛ لأن الغبار جزء من التراب، وهو من جنس الأرض، فيجوز التيمم به، ما دام الغبار مستوعباً للوجه واليدين، ونوت به التيمم، فإنَّ النية شرط والاستيعاب ركن فيه. ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٥-١١٦، وشرح الوقاية ص١٠٧، والله أعلم.

٤٨٧) فتوى

غبار الكيل للحنطة في التيمم

السؤال:

لو قام رجل بكيل حنطة، فارتفع الغبار وأصاب وجهه وذراعيه، فمسح بنيّة التيمم، هل جاز له ذلك؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صح عن التيمم؛ لأن الغبار جزء من التراب، وهو من جنس الأرض، فيجوز التيمم به، ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٥-١١٦، وشرح الوقاية ص١٠٧، والله أعلم.

٤٨٨) فتوى

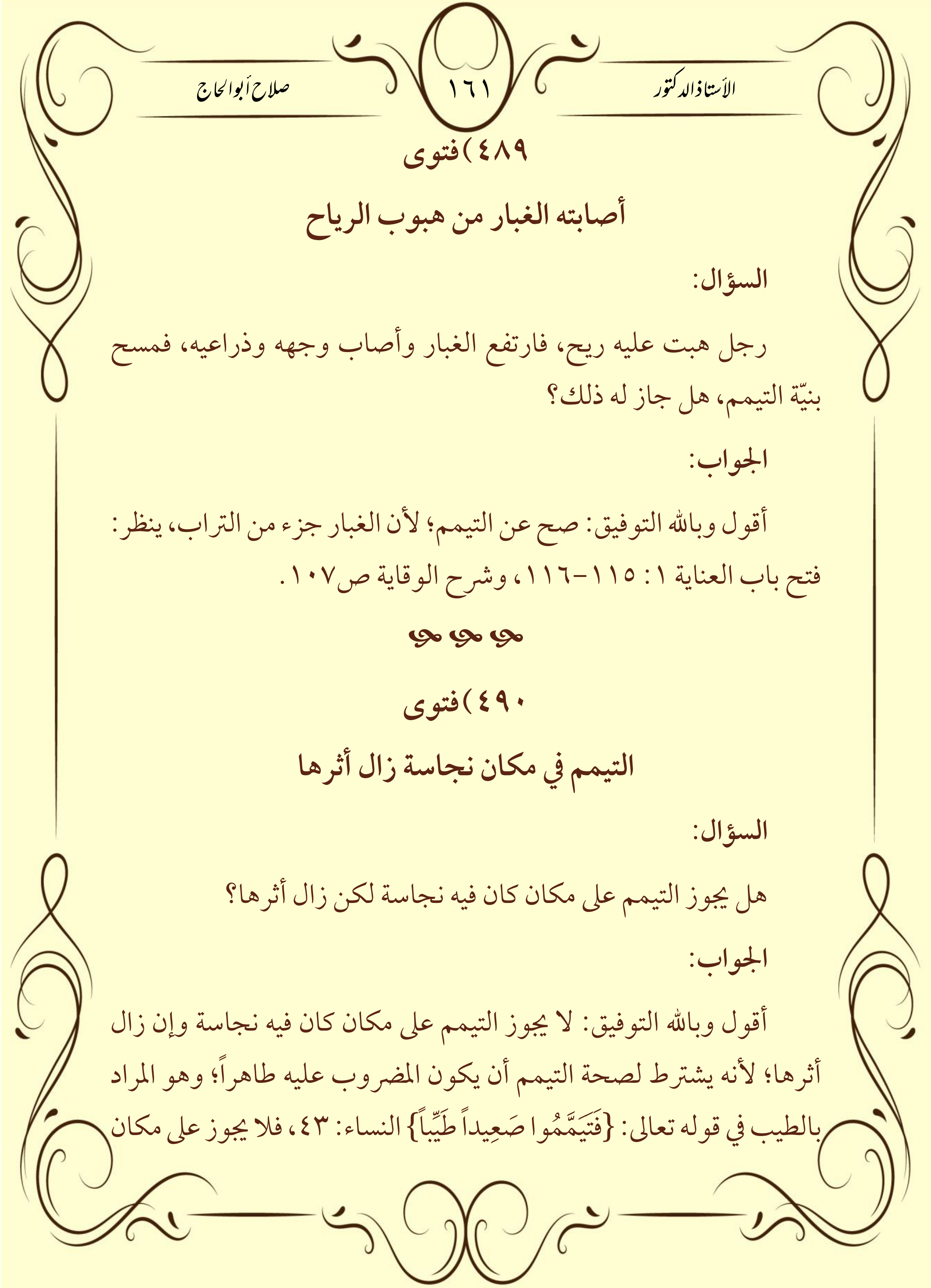
غبار هدم السّور في التيمم

السؤال:

لو قام رجل بهدم سور، فارتفع الغبار وأصاب وجهه وذراعيه، فمسح بنيّة التيمم، هل جاز له ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صح عن التيمم؛ لأن الغبار جزء من التراب، وهو من جنس الأرض. ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٥-١١٦، وشرح الوقاية ص١٠٧، والله أعلم.



٤٨٩)فتوى

أصابته الغبار من هبوب الرياح

السؤال:

رجل هبت عليه ريح، فارتفع الغبار وأصاب وجهه وذراعيه، فمسح بنيّة التيمم، هل جاز له ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صح عن التيمم؛ لأن الغبار جزء من التراب، ينظر: فتح باب العناية ١: ١١٥-١١٦، وشرح الوقاية ص١٠٧.

٤٩٠)فتوى

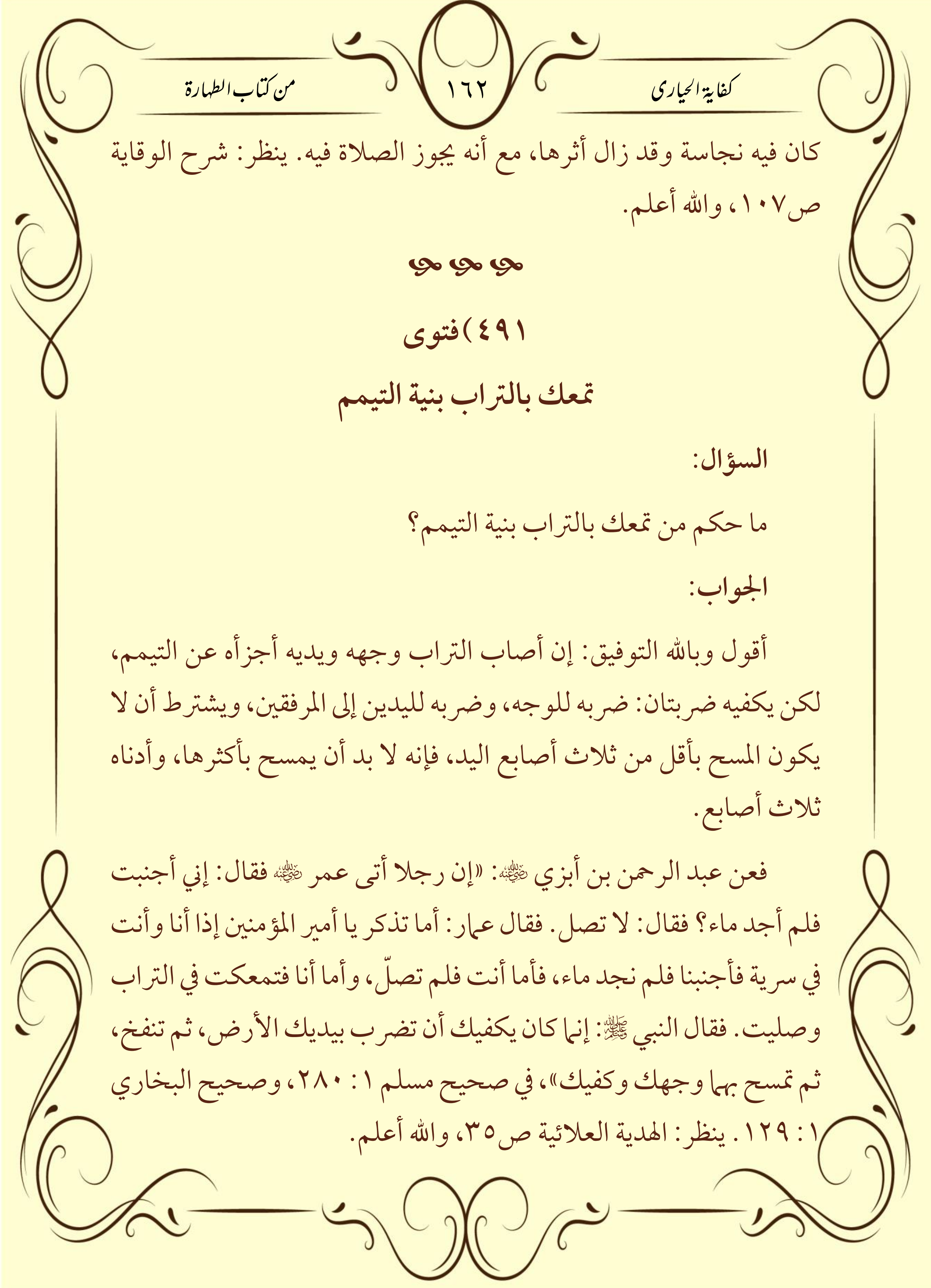
التيمم في مكان نجاسة زال أثرها

السؤال:

هل يجوز التيمم على مكان كان فيه نجاسة لكن زال أثرها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز التيمم على مكان كان فيه نجاسة وإن زال أثرها؛ لأنه يشترط لصحة التيمم أن يكون المضروب عليه طاهراً؛ وهو المراد بالطيب في قوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً} النساء: ٤٣، فلا يجوز على مكان



كان فيه نجاسة وقد زال أثرها، مع أنه يجوز الصلاة فيه. ينظر: شرح الوقاية ص١٠٧، والله أعلم.

٤٩١)فتوى

تمعك بالتراب بنية التيمم

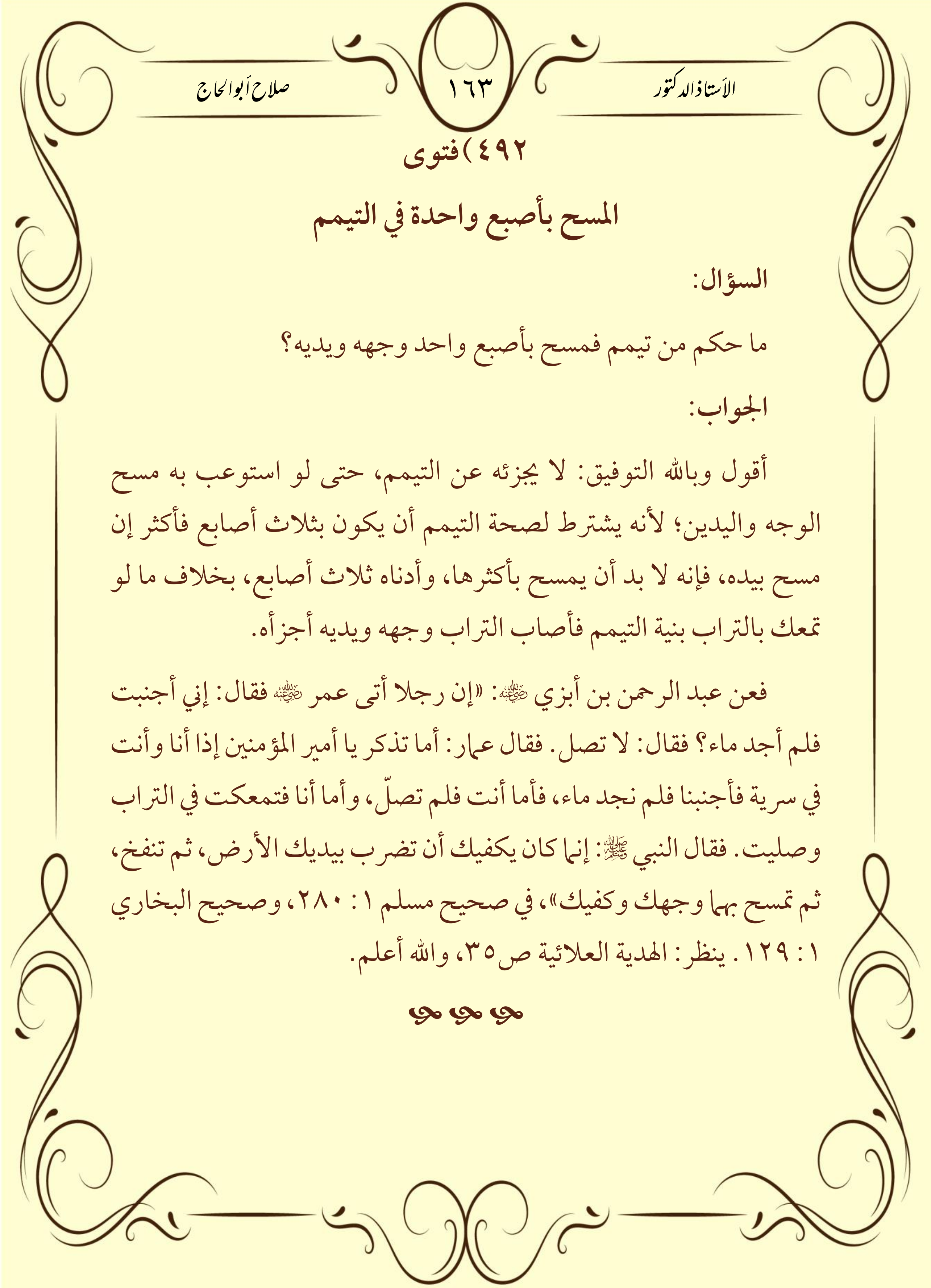
السؤال:

ما حكم من تمعك بالتراب بنية التيمم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أصاب التراب وجهه ويديه أجزأه عن التيمم، لكن يكفيه ضربتان: ضربه للوجه، وضربه لليدين إلى المرفقين، ويشترط أن لا يكون المسح بأقل من ثلاث أصابع اليد، فإنه لا بد أن يمسح بأكثرها، وأدناه ثلاث أصابع.

فعن عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه: «إن رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت. فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، في صحيح مسلم ١: ٢٨٠، وصحيح البخاري ١: ١٢٩. ينظر: الهدية العلائية ص٣٥، والله أعلم.



٤٩٢) فتوى

المسح بأصبع واحدة في التيمم

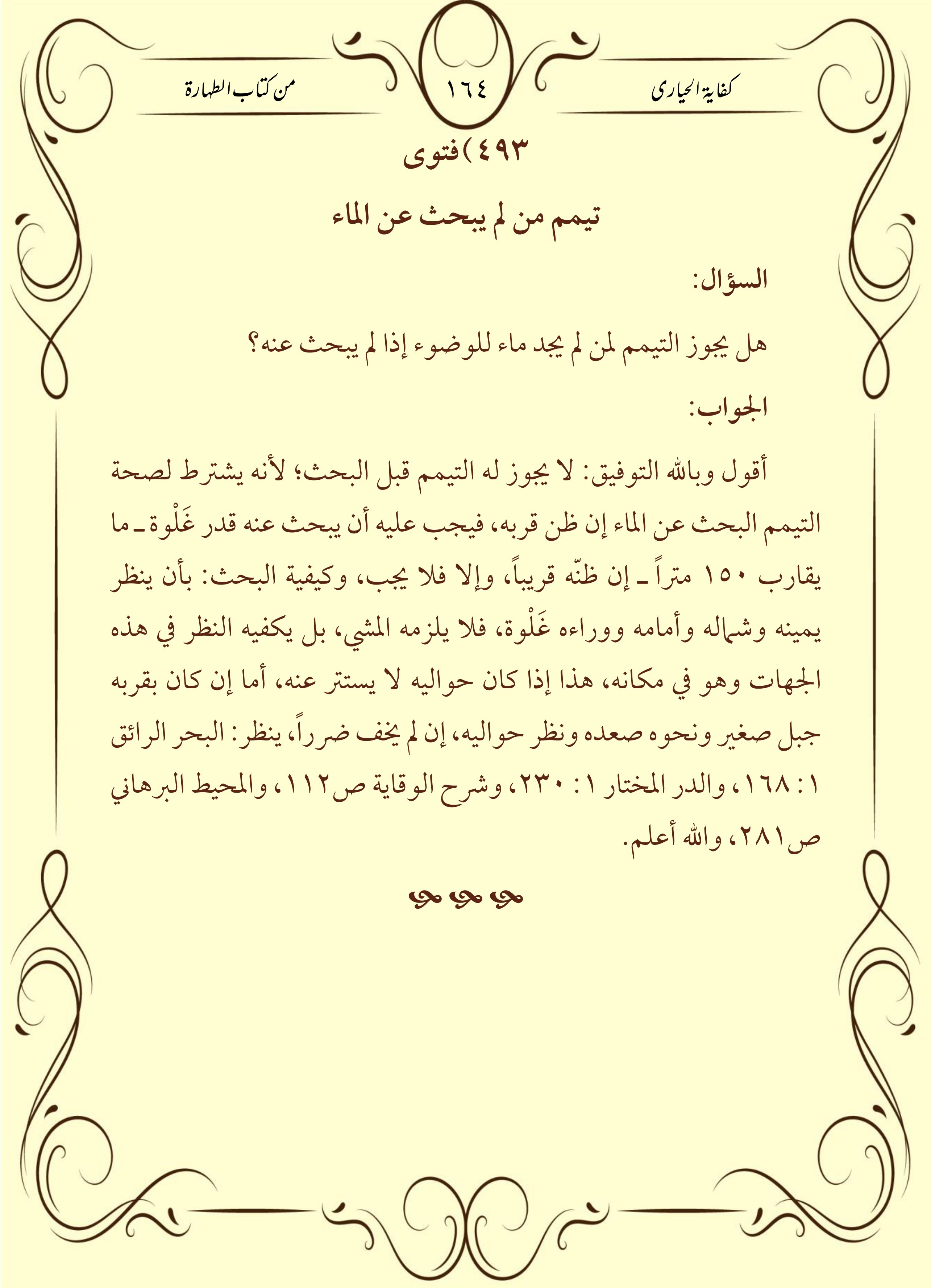
السؤال:

ما حكم من تيمم فمسح بأصبع واحد وجهه ويديه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجزئه عن التيمم، حتى لو استوعب به مسح الوجه واليدين؛ لأنه يشترط لصحة التيمم أن يكون بثلاث أصابع فأكثر إن مسح بيده، فإنه لا بد أن يمسح بأكثرها، وأدناه ثلاث أصابع، بخلاف ما لو تمعك بالتراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزأه.

فعن عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه: «إن رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، في صحيح مسلم ١: ٢٨٠، وصحيح البخاري ١: ١٢٩. ينظر: الهدية العلائية ص٣٥، والله أعلم.



٤٩٣) فتوى

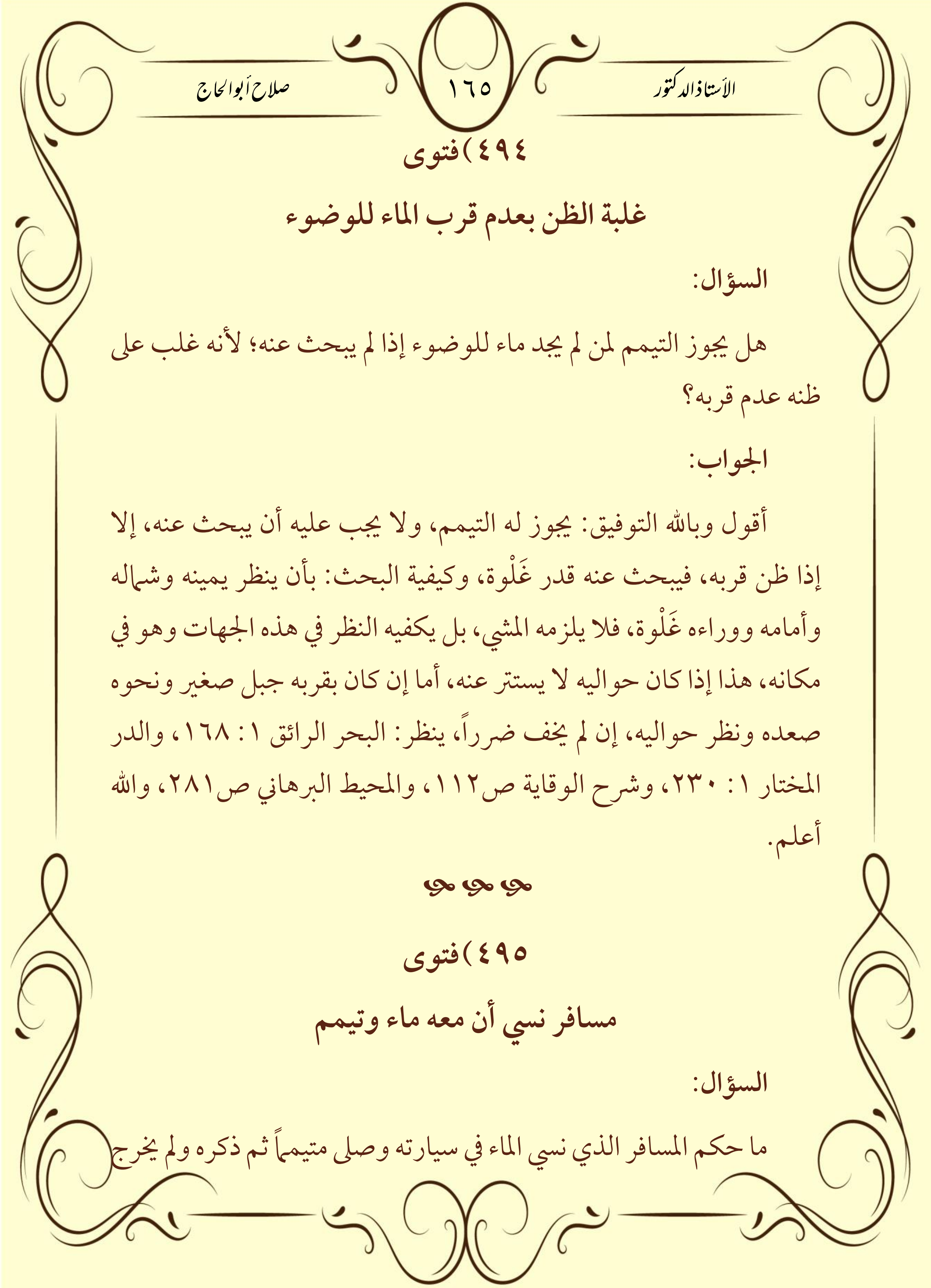
تيمم من لم يبحث عن الماء

السؤال:

هل يجوز التيمم لمن لم يجد ماء للوضوء إذا لم يبحث عنه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز له التيمم قبل البحث؛ لأنه يشترط لصحة التيمم البحث عن الماء إن ظن قربه، فيجب عليه أن يبحث عنه قدر غَلْوة ـ ما يقارب ١٥٠ متراً ـ إن ظنّه قريباً، وإلا فلا يجب، وكيفية البحث: بأن ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه غَلْوة، فلا يلزمه المشي، بل يكفيه النظر في هذه الجهات وهو في مكانه، هذا إذا كان حواليه لا يستتر عنه، أما إن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه، إن لم يخف ضرراً، ينظر: البحر الرائق ١: ١٦٨، والدر المختار ١: ٢٣٠، وشرح الوقاية ص١١٢، والمحيط البرهاني ص٢٨١، والله أعلم.



٤٩٤) فتوى

غلبة الظن بعدم قرب الماء للوضوء

السؤال:

هل يجوز التيمم لمن لم يجد ماء للوضوء إذا لم يبحث عنه؛ لأنه غلب على ظنه عدم قربه؟

الجواب:

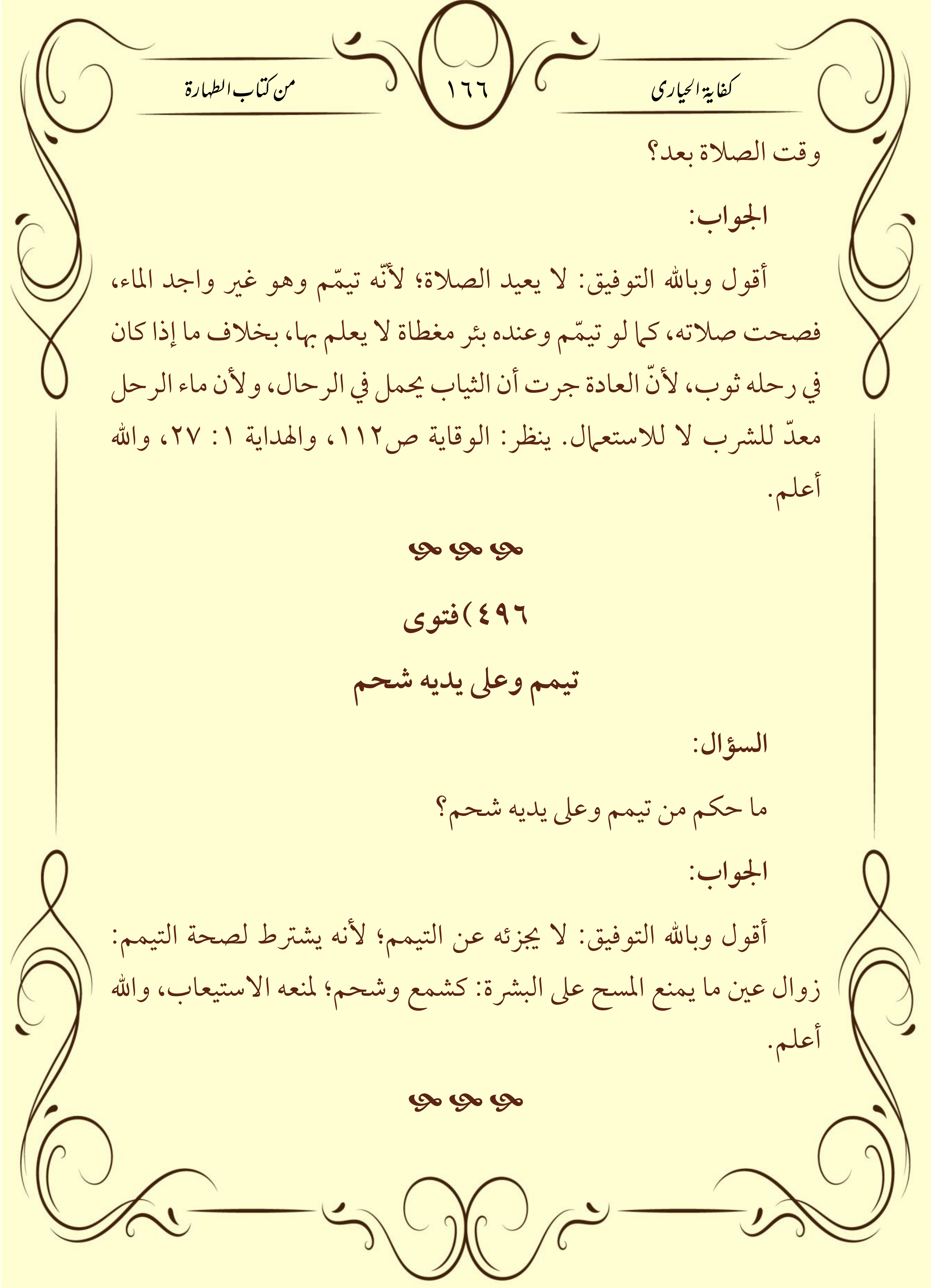
أقول وبالله التوفيق: يجوز له التيمم، ولا يجب عليه أن يبحث عنه، إلا إذا ظن قربه، فيبحث عنه قدر غَلْوة، وكيفية البحث: بأن ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه غَلْوة، فلا يلزمه المشي، بل يكفيه النظر في هذه الجهات وهو في مكانه، هذا إذا كان حواليه لا يستتر عنه، أما إن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه، إن لم يخف ضرراً، ينظر: البحر الرائق ١: ١٦٨، والدر المختار ١: ٢٣٠، وشرح الوقاية ص١١٢، والمحيط البرهاني ص٢٨١، والله أعلم.

٤٩٥) فتوى

مسافر نسي أن معه ماء وتيمم

السؤال:

ما حكم المسافر الذي نسي الماء في سيارته وصلى متيمماً ثم ذكره ولم يخرج



وقت الصلاة بعد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يعيد الصلاة؛ لأنّه تيمّم وهو غير واجد الماء، فصحت صلاته، كما لو تيمّم وعنده بئر مغطاة لا يعلم بها، بخلاف ما إذا كان في رحله ثوب، لأنّ العادة جرت أن الثياب يحمل في الرحال، ولأن ماء الرحل معدّ للشرب لا للاستعمال. ينظر: الوقاية ص١١٢، والهداية ١: ٢٧، والله أعلم.

❧❧❧

٤٩٦)فتوى

تيمم وعلى يديه شحم

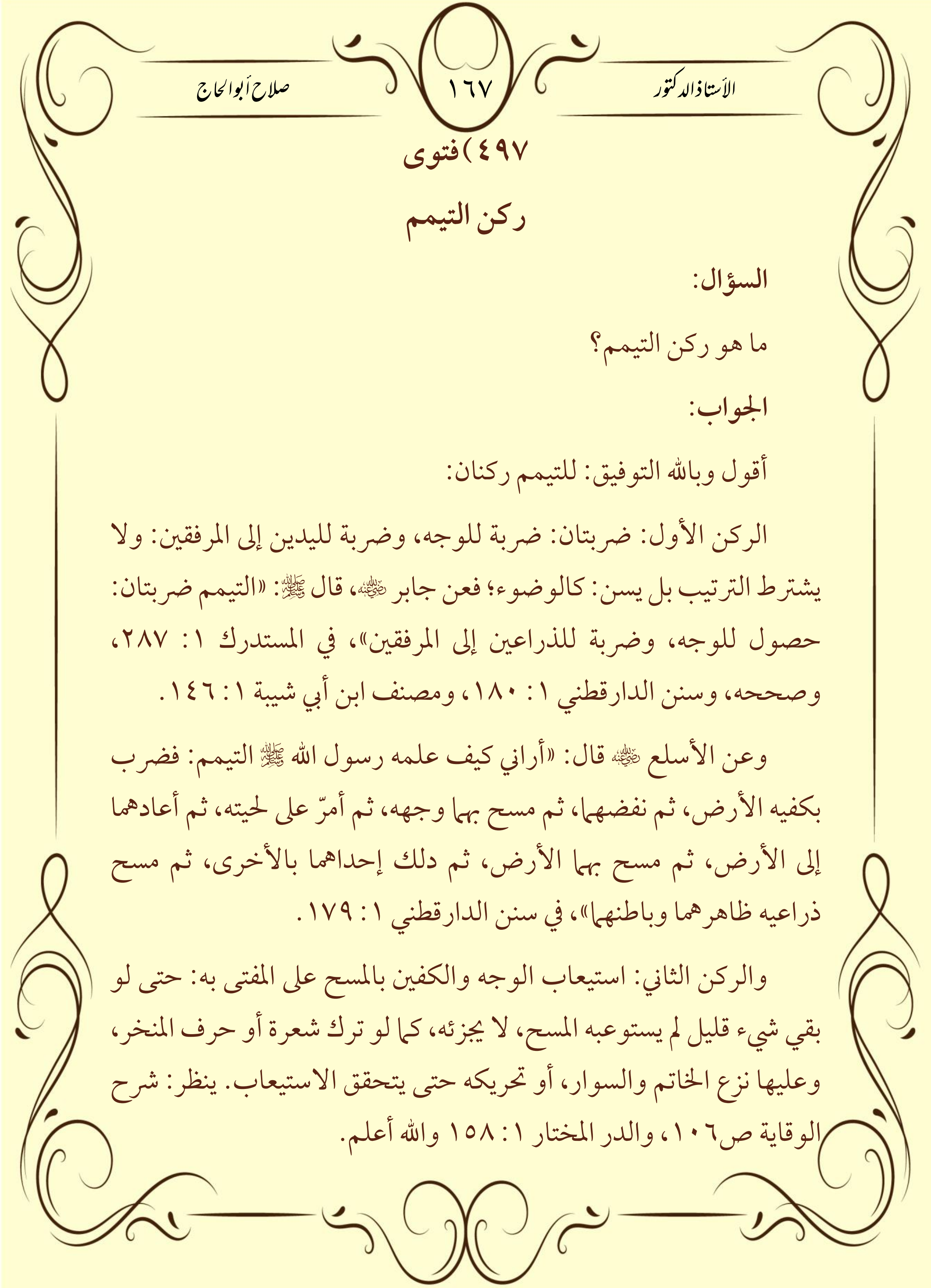
السؤال:

ما حكم من تيمم وعلى يديه شحم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجزئه عن التيمم؛ لأنه يشترط لصحة التيمم: زوال عين ما يمنع المسح على البشرة: كشمع وشحم؛ لمنعه الاستيعاب، والله أعلم.

❧❧❧



٤٩٧) فتوى

ركن التيمم

السؤال:

ما هو ركن التيمم؟

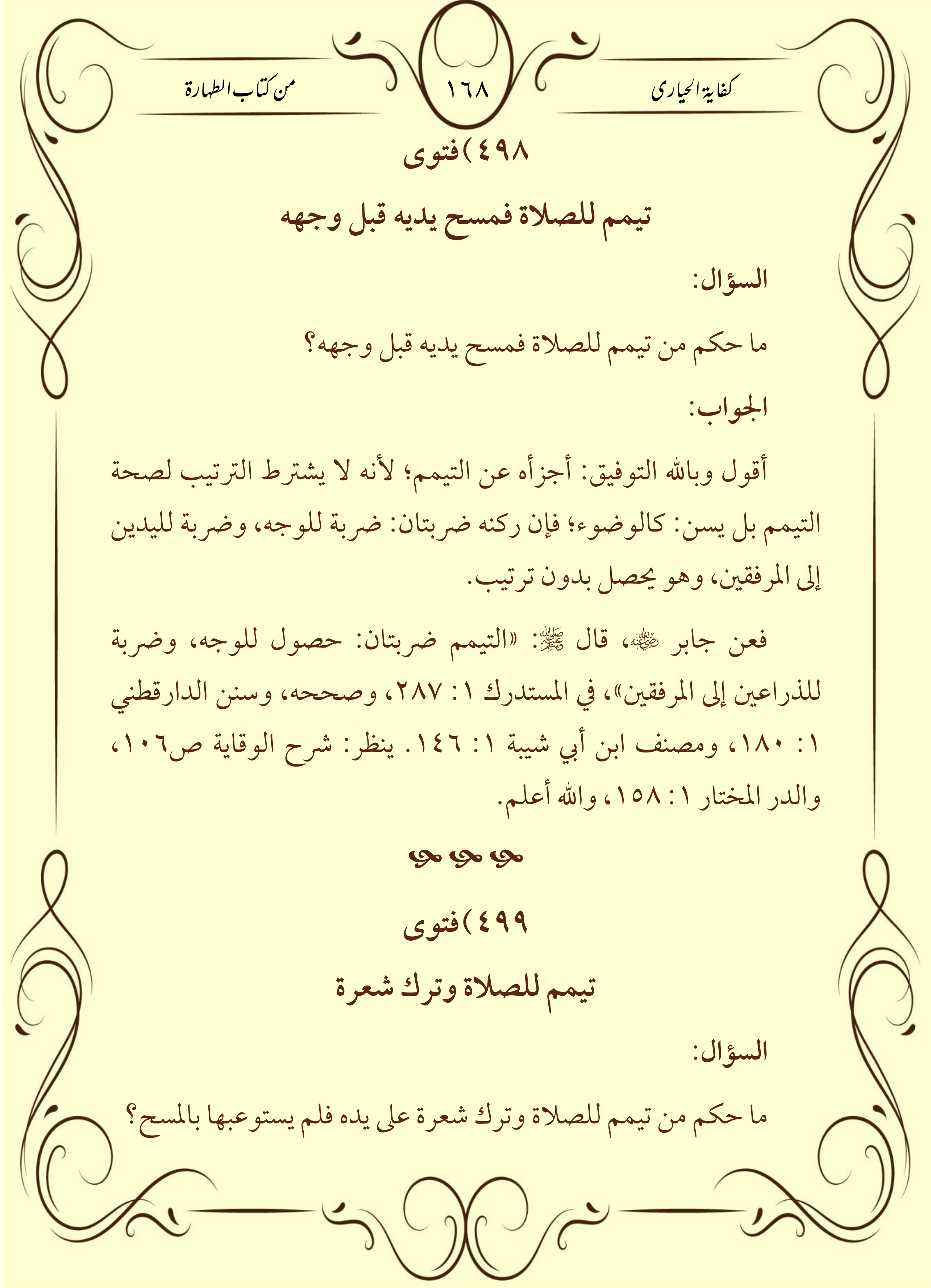
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: للتيمم ركنان:

الركن الأول: ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين: ولا يشترط الترتيب بل يسن: كالوضوء؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «التيمم ضربتان: حصول للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»، في المستدرك ١: ٢٨٧، وصححه، وسنن الدارقطني ١: ١٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٦.

وعن الأسلع رضي الله عنه قال: «أراني كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم: فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمرّ على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض، ثم مسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما»، في سنن الدارقطني ١: ١٧٩.

والركن الثاني: استيعاب الوجه والكفين بالمسح على المفتى به: حتى لو بقي شيء قليل لم يستوعبه المسح، لا يجزئه، كما لو ترك شعرة أو حرف المنخر، وعليها نزع الخاتم والسوار، أو تحريكه حتى يتحقق الاستيعاب. ينظر: شرح الوقاية ص١٠٦، والدر المختار ١: ١٥٨ والله أعلم.



٤٩٨) فتوى

تيمم للصلاة فمسح يديه قبل وجهه

السؤال:

ما حكم من تيمم للصلاة فمسح يديه قبل وجهه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أجزأه عن التيمم؛ لأنه لا يشترط الترتيب لصحة التيمم بل يسن: كالوضوء؛ فإن ركنه ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وهو يحصل بدون ترتيب.

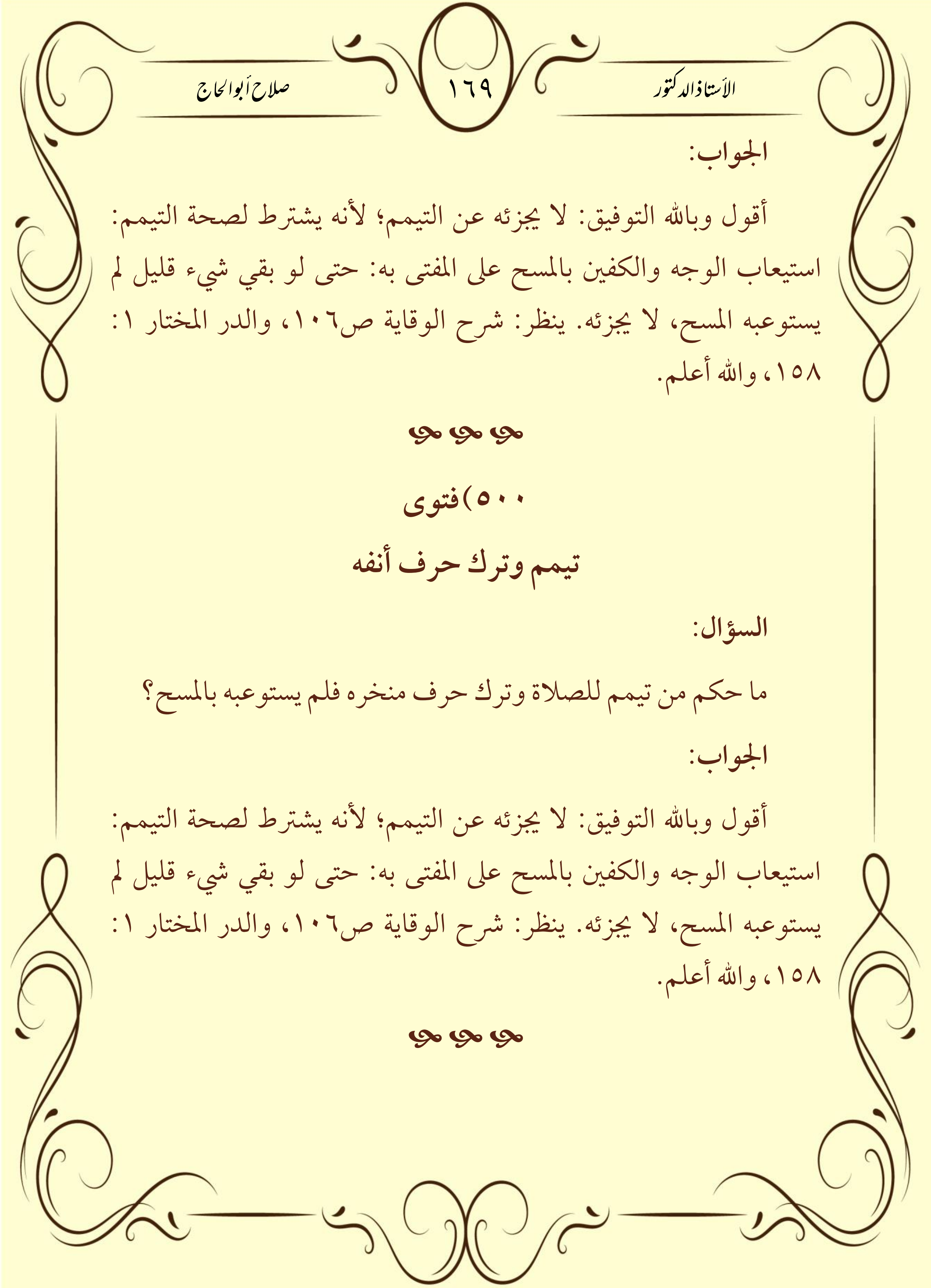
فعن جابر ﵁، قال ﷺ: «التيمم ضربتان: حصول للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»، في المستدرك ١: ٢٨٧، وصححه، وسنن الدارقطني ١: ١٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٦. ينظر: شرح الوقاية ص١٠٦، والدر المختار ١: ١٥٨، والله أعلم.

٤٩٩) فتوى

تيمم للصلاة وترك شعرة

السؤال:

ما حكم من تيمم للصلاة وترك شعرة على يده فلم يستوعبها بالمسح؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجزئه عن التيمم؛ لأنه يشترط لصحة التيمم: استيعاب الوجه والكفين بالمسح على المفتى به: حتى لو بقي شيء قليل لم يستوعبه المسح، لا يجزئه. ينظر: شرح الوقاية ص١٠٦، والدر المختار ١: ١٥٨، والله أعلم.

٥٠٠)فتوى

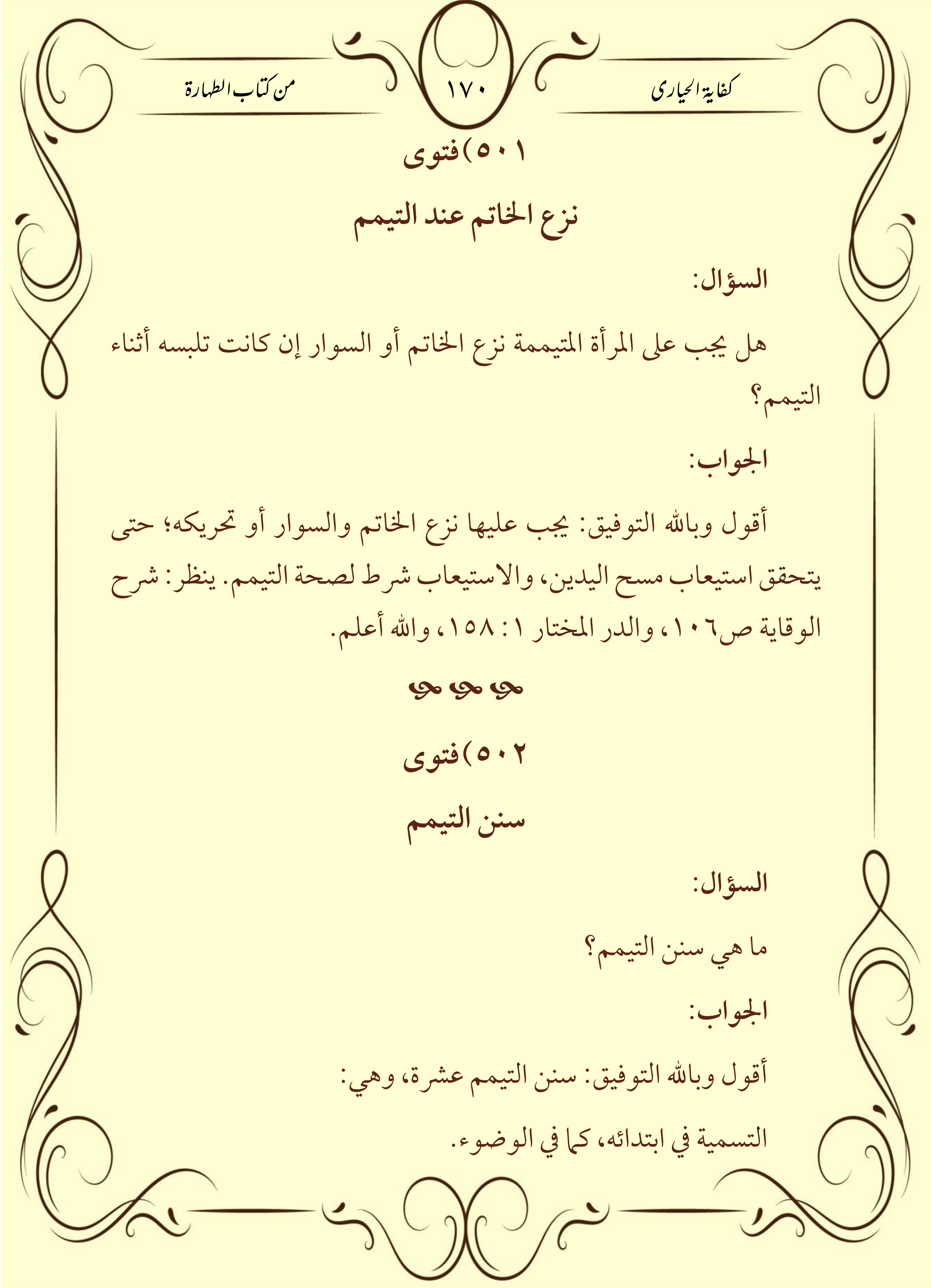
تيمم وترك حرف أنفه

السؤال:

ما حكم من تيمم للصلاة وترك حرف منخره فلم يستوعبه بالمسح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجزئه عن التيمم؛ لأنه يشترط لصحة التيمم: استيعاب الوجه والكفين بالمسح على المفتى به: حتى لو بقي شيء قليل لم يستوعبه المسح، لا يجزئه. ينظر: شرح الوقاية ص١٠٦، والدر المختار ١: ١٥٨، والله أعلم.



٥٠١)فتوى

نزع الخاتم عند التيمم

السؤال:

هل يجب على المرأة المتيممة نزع الخاتم أو السوار إن كانت تلبسه أثناء التيمم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليها نزع الخاتم والسوار أو تحريكه؛ حتى يتحقق استيعاب مسح اليدين، والاستيعاب شرط لصحة التيمم. ينظر: شرح الوقاية ص١٠٦، والدر المختار ١: ١٥٨، والله أعلم.

٥٠٢)فتوى

سنن التيمم

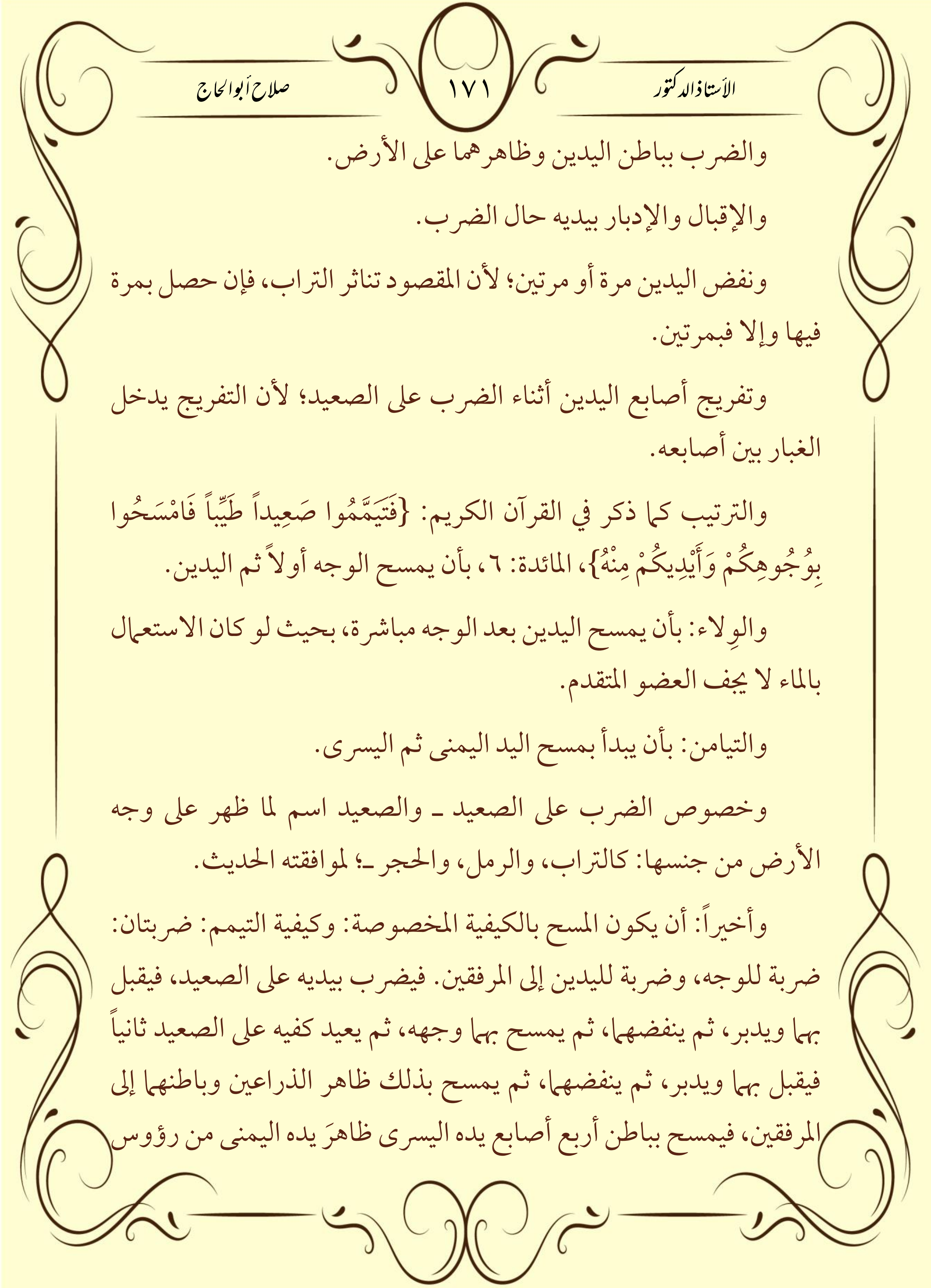
السؤال:

ما هي سنن التيمم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سنن التيمم عشرة، وهي:

التسمية في ابتدائه، كما في الوضوء.



والضرب بباطن اليدين وظاهرهما على الأرض.

والإقبال والإدبار بيديه حال الضرب.

ونفض اليدين مرة أو مرتين؛ لأن المقصود تناثر التراب، فإن حصل بمرة فيها وإلا فبمرتين.

وتفريج أصابع اليدين أثناء الضرب على الصعيد؛ لأن التفريج يدخل الغبار بين أصابعه.

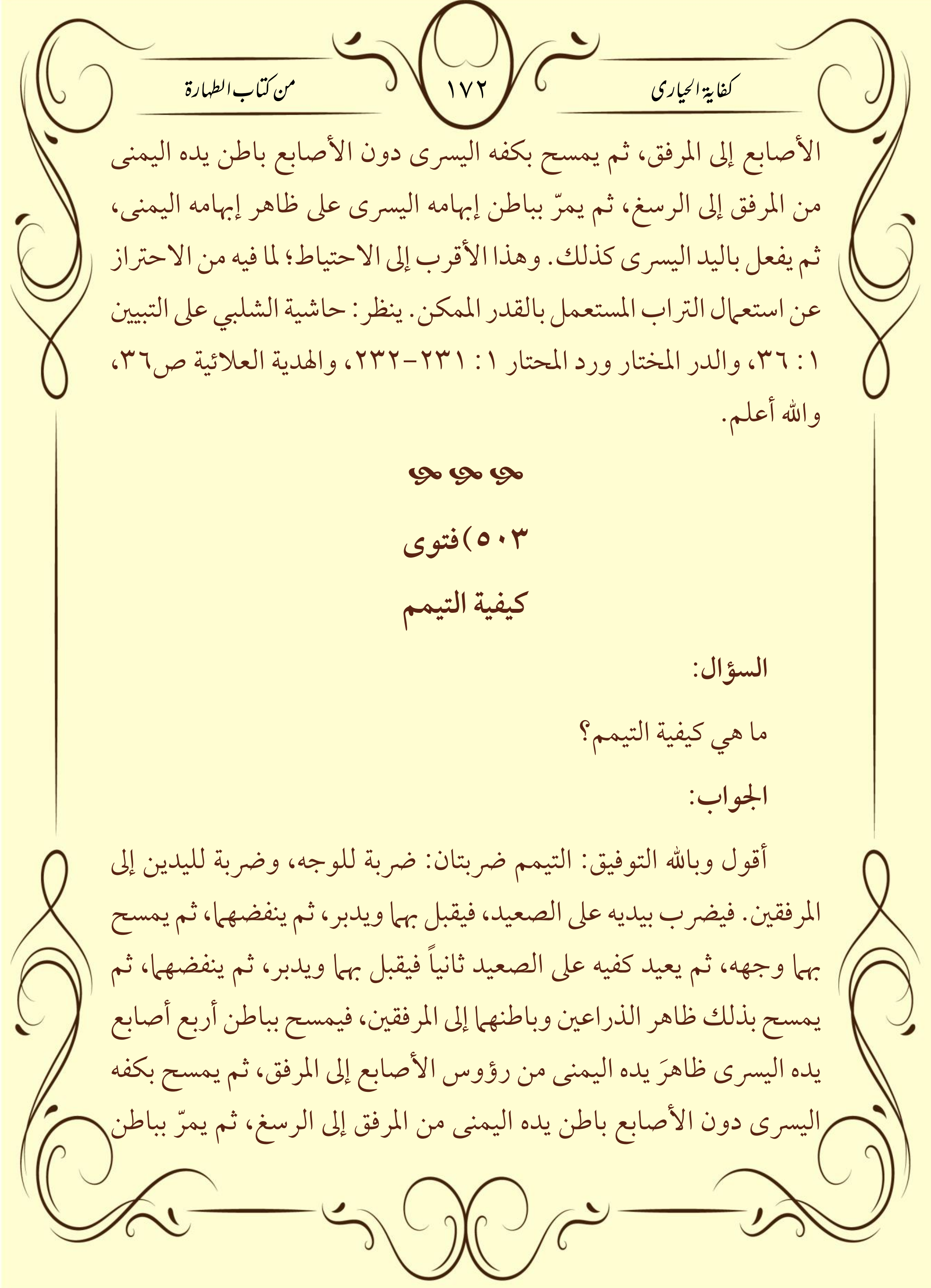
والترتيب كما ذكر في القرآن الكريم: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}، المائدة: ٦، بأن يمسح الوجه أولاً ثم اليدين.

والوِلاء: بأن يمسح اليدين بعد الوجه مباشرة، بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف العضو المتقدم.

والتيامن: بأن يبدأ بمسح اليد اليمنى ثم اليسرى.

وخصوص الضرب على الصعيد ـ والصعيد اسم لما ظهر على وجه الأرض من جنسها: كالتراب، والرمل، والحجر ـ؛ لموافقته الحديث.

وأخيراً: أن يكون المسح بالكيفية المخصوصة: وكيفية التيمم: ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. فيضرب بيديه على الصعيد، فيقبل بهما ويدبر، ثم ينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يعيد كفيه على الصعيد ثانياً فيقبل بهما ويدبر، ثم ينفضهما، ثم يمسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين، فيمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهرَ يده اليمنى من رؤوس



الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمرّ بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك. وهذا الأقرب إلى الاحتياط؛ لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن. ينظر: حاشية الشلبي على التبيين ١: ٣٦، والدر المختار ورد المحتار ١: ٢٣١-٢٣٢، والهدية العلائية ص٣٦، والله أعلم.

٥٠٣)فتوى

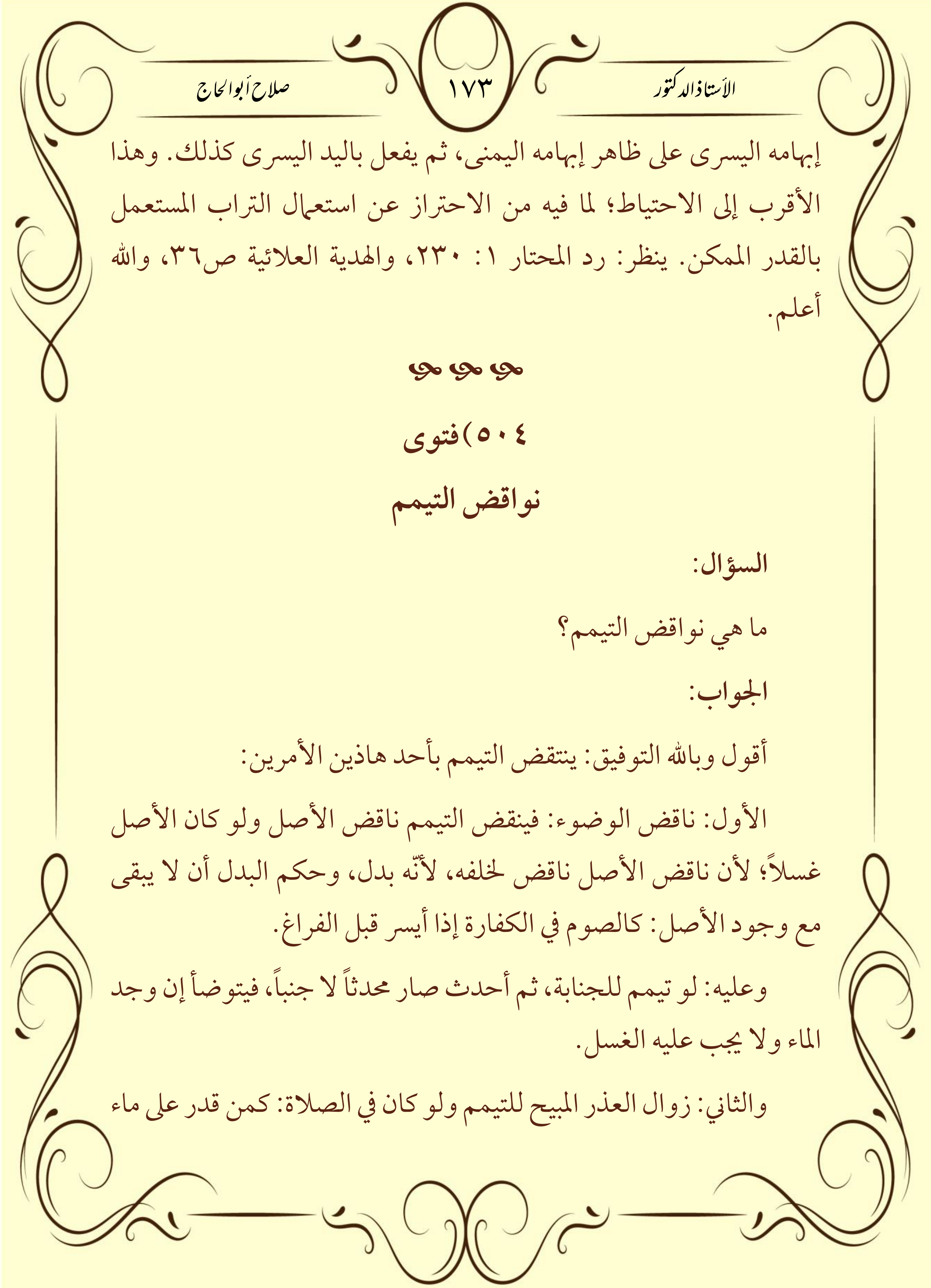
كيفية التيمم

السؤال:

ما هي كيفية التيمم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. فيضرب بيديه على الصعيد، فيقبل بهما ويدبر، ثم ينفضهما، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يعيد كفيه على الصعيد ثانياً فيقبل بهما ويدبر، ثم ينفضهما، ثم يمسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين، فيمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهرَ يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمرّ بباطن



إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك. وهذا الأقرب إلى الاحتياط؛ لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن. ينظر: رد المحتار ١: ٢٣٠، والهدية العلائية ص٣٦، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٥٠٤)فتوى

نواقض التيمم

السؤال:

ما هي نواقض التيمم؟

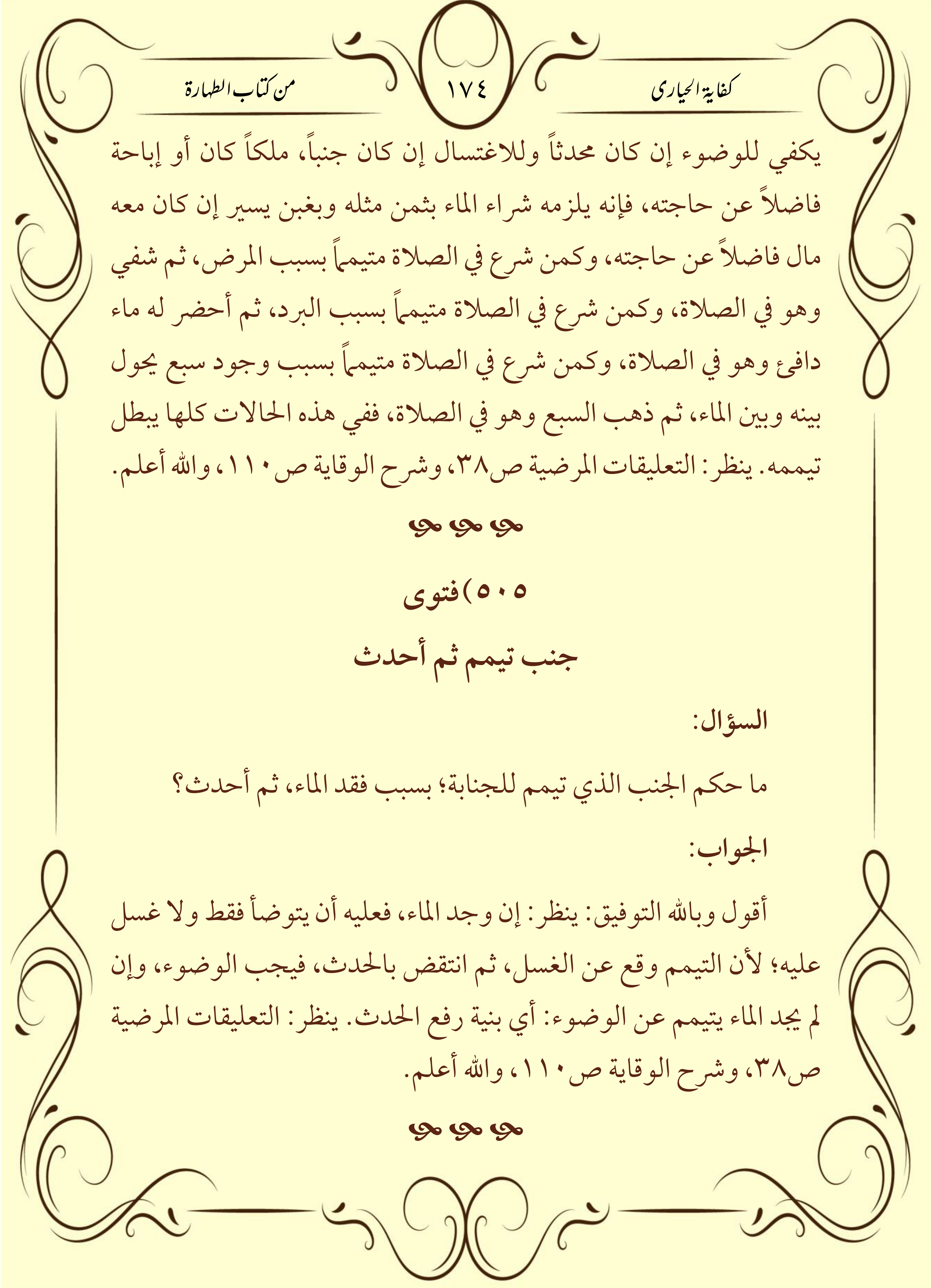
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينتقض التيمم بأحد هاذين الأمرين:

الأول: ناقض الوضوء: فينقض التيمم ناقض الأصل ولو كان الأصل غسلاً؛ لأن ناقض الأصل ناقض لخلفه، لأنّه بدل، وحكم البدل أن لا يبقى مع وجود الأصل: كالصوم في الكفارة إذا أيسر قبل الفراغ.

وعليه: لو تيمم للجنابة، ثم أحدث صار محدثاً لا جنباً، فيتوضأ إن وجد الماء ولا يجب عليه الغسل.

والثاني: زوال العذر المبيح للتيمم ولو كان في الصلاة: كمن قدر على ماء



يكفي للوضوء إن كان محدثاً وللاغتسال إن كان جنباً، ملكاً كان أو إباحة فاضلاً عن حاجته، فإنه يلزمه شراء الماء بثمن مثله وبغبن يسير إن كان معه مال فاضلاً عن حاجته، وكمن شرع في الصلاة متيمماً بسبب المرض، ثم شفي وهو في الصلاة، وكمن شرع في الصلاة متيمماً بسبب البرد، ثم أحضر له ماء دافئ وهو في الصلاة، وكمن شرع في الصلاة متيمماً بسبب وجود سبع يحول بينه وبين الماء، ثم ذهب السبع وهو في الصلاة، ففي هذه الحالات كلها يبطل تيممه. ينظر: التعليقات المرضية ص٣٨، وشرح الوقاية ص١١٠، والله أعلم.

٥٠٥)فتوى

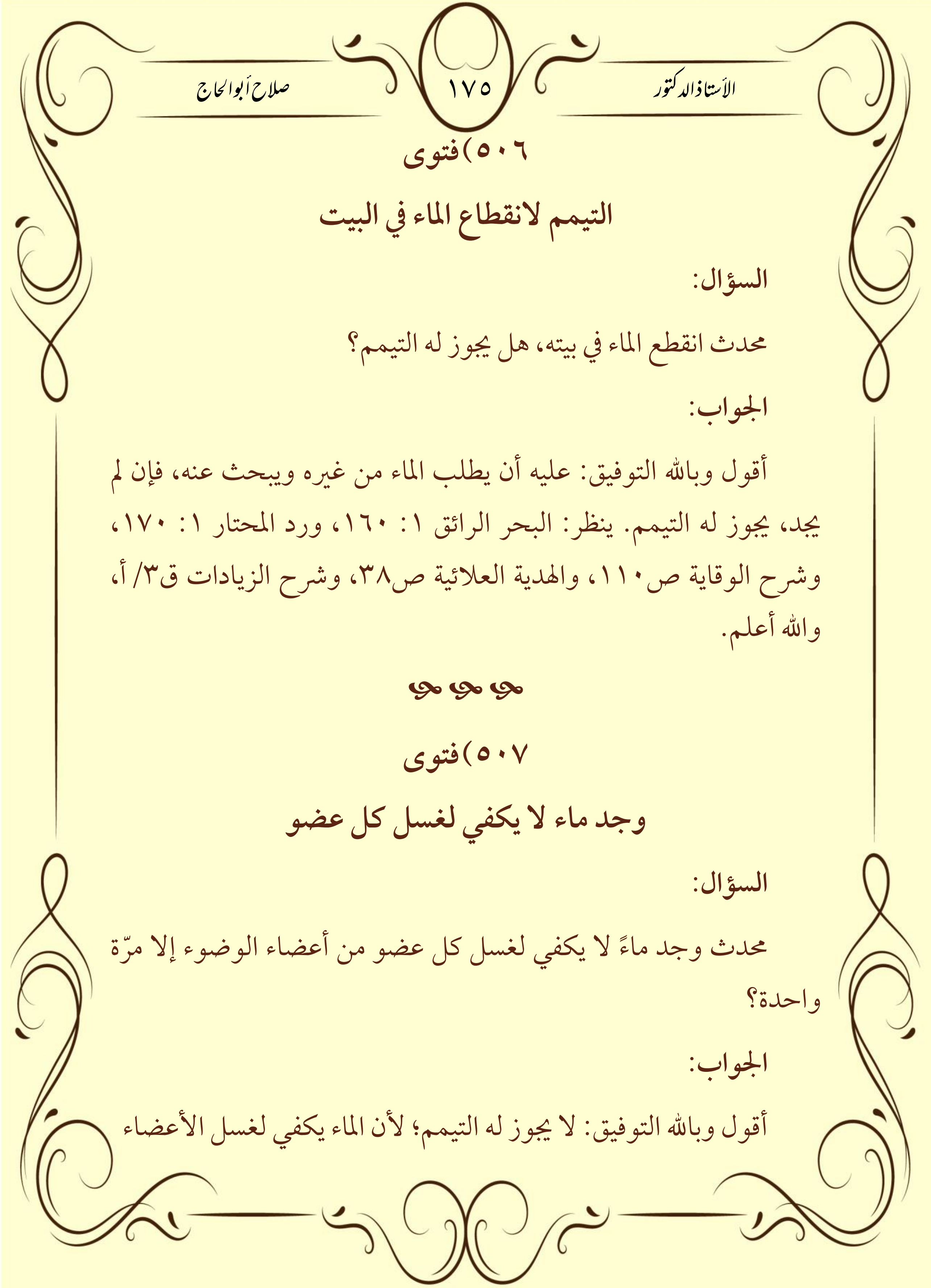
جنب تيمم ثم أحدث

السؤال:

ما حكم الجنب الذي تيمم للجنابة؛ بسبب فقد الماء، ثم أحدث؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينظر: إن وجد الماء، فعليه أن يتوضأ فقط ولا غسل عليه؛ لأن التيمم وقع عن الغسل، ثم انتقض بالحدث، فيجب الوضوء، وإن لم يجد الماء يتيمم عن الوضوء: أي بنية رفع الحدث. ينظر: التعليقات المرضية ص٣٨، وشرح الوقاية ص١١٠، والله أعلم.



٥٠٦)فتوى

التيمم لانقطاع الماء في البيت

السؤال:

محدث انقطع الماء في بيته، هل يجوز له التيمم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه أن يطلب الماء من غيره ويبحث عنه، فإن لم يجد، يجوز له التيمم. ينظر: البحر الرائق ١: ١٦٠، ورد المحتار ١: ١٧٠، وشرح الوقاية ص١١٠، والهدية العلائية ص٣٨، وشرح الزيادات ق٣/ أ، والله أعلم.

٥٠٧)فتوى

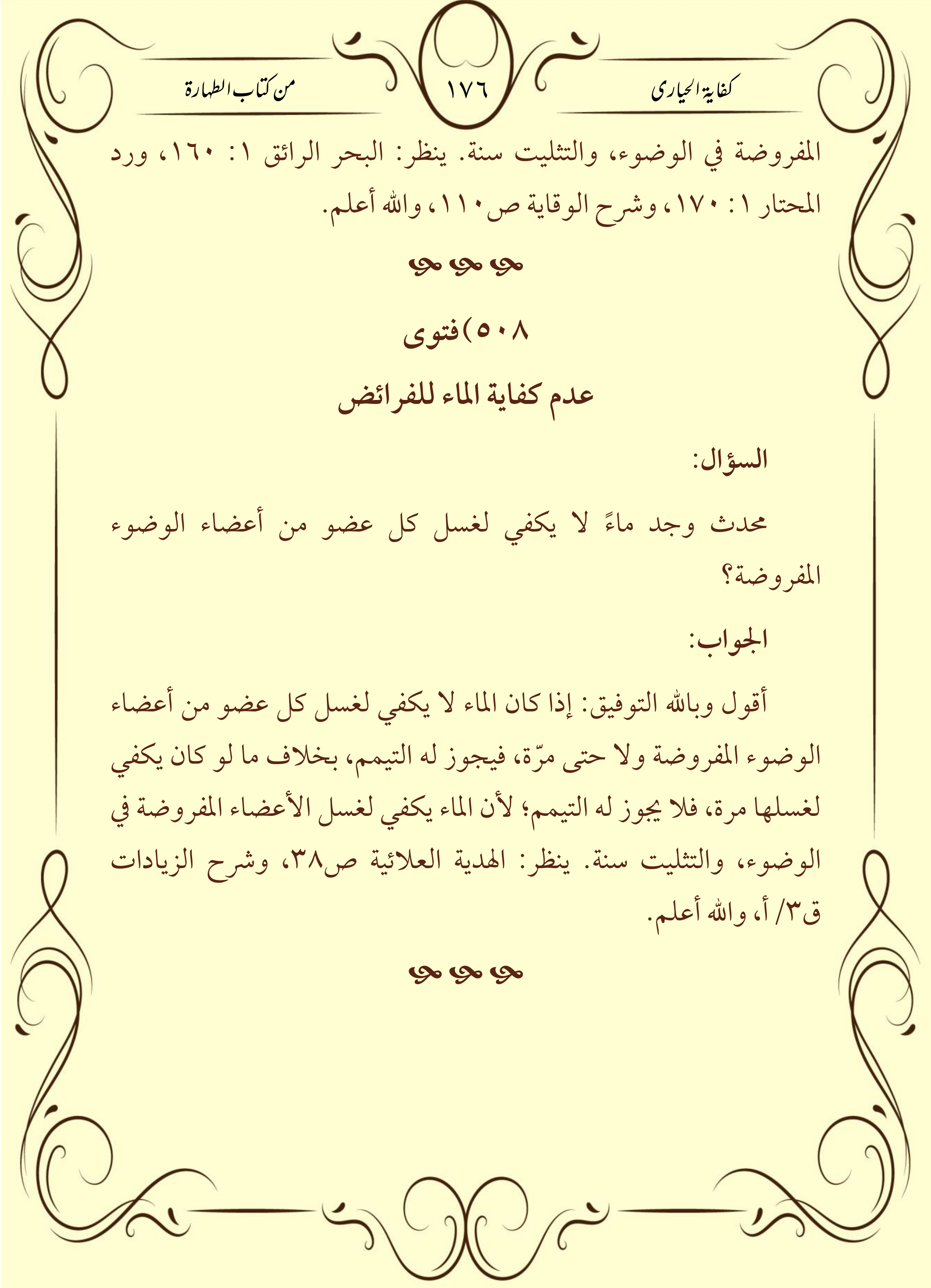
وجد ماء لا يكفي لغسل كل عضو

السؤال:

محدث وجد ماءً لا يكفي لغسل كل عضو من أعضاء الوضوء إلا مرّة واحدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز له التيمم؛ لأن الماء يكفي لغسل الأعضاء



المفروضة في الوضوء، والتثليت سنة. ينظر: البحر الرائق ١: ١٦٠، ورد المحتار ١: ١٧٠، وشرح الوقاية ص١١٠، والله أعلم.

٥٠٨)فتوى

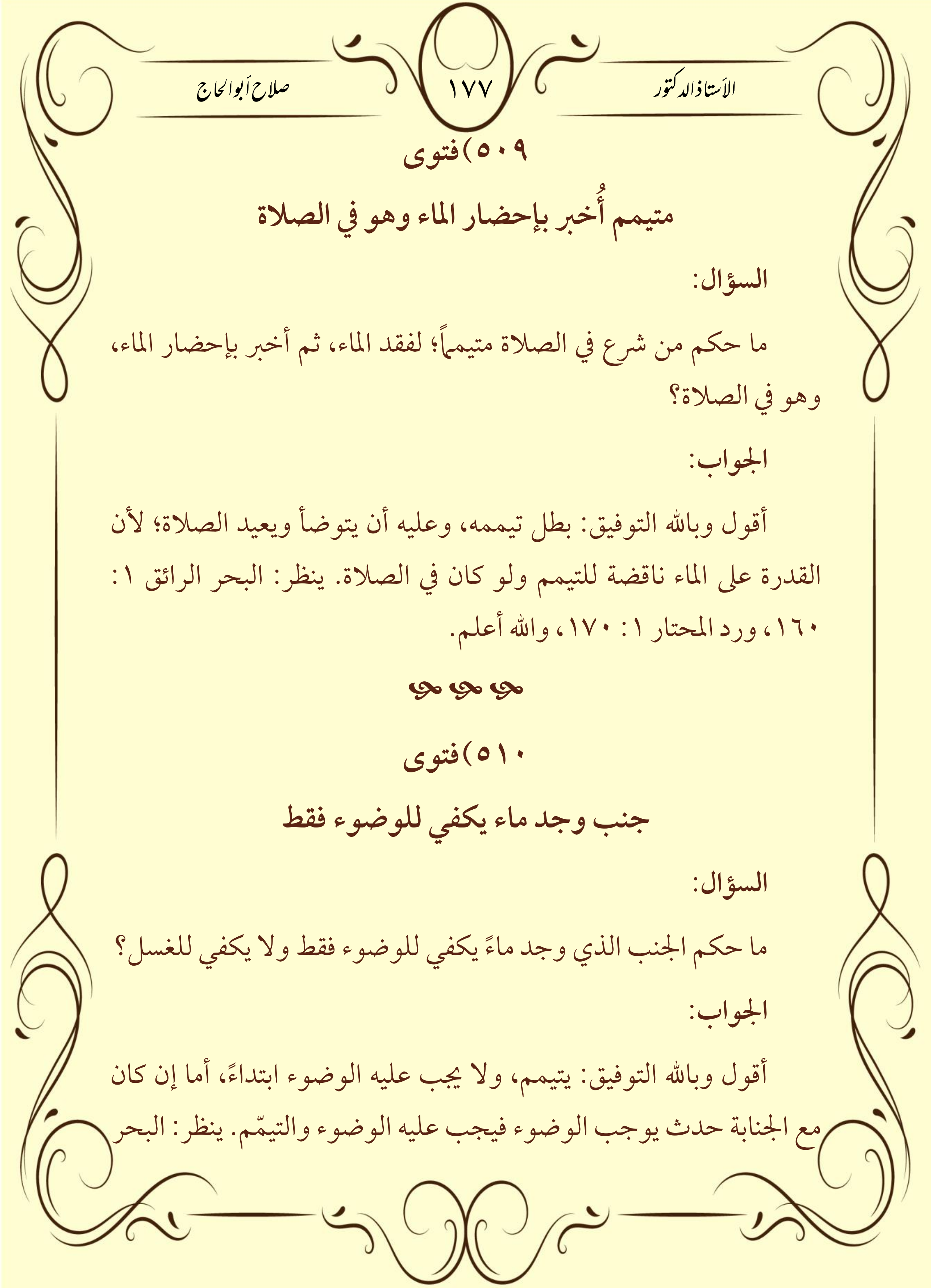
عدم كفاية الماء للفرائض

السؤال:

محدث وجد ماءً لا يكفي لغسل كل عضو من أعضاء الوضوء المفروضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا كان الماء لا يكفي لغسل كل عضو من أعضاء الوضوء المفروضة ولا حتى مرّة، فيجوز له التيمم، بخلاف ما لو كان يكفي لغسلها مرة، فلا يجوز له التيمم؛ لأن الماء يكفي لغسل الأعضاء المفروضة في الوضوء، والتثليت سنة. ينظر: الهدية العلائية ص٣٨، وشرح الزيادات ق٣/ أ، والله أعلم.



٥٠٩)فتوى

متيمم أُخبر بإحضار الماء وهو في الصلاة

السؤال:

ما حكم من شرع في الصلاة متيمماً؛ لفقد الماء، ثم أخبر بإحضار الماء، وهو في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بطل تيممه، وعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة؛ لأن القدرة على الماء ناقضة للتيمم ولو كان في الصلاة. ينظر: البحر الرائق ١: ١٦٠، ورد المحتار ١: ١٧٠، والله أعلم.

٥١٠)فتوى

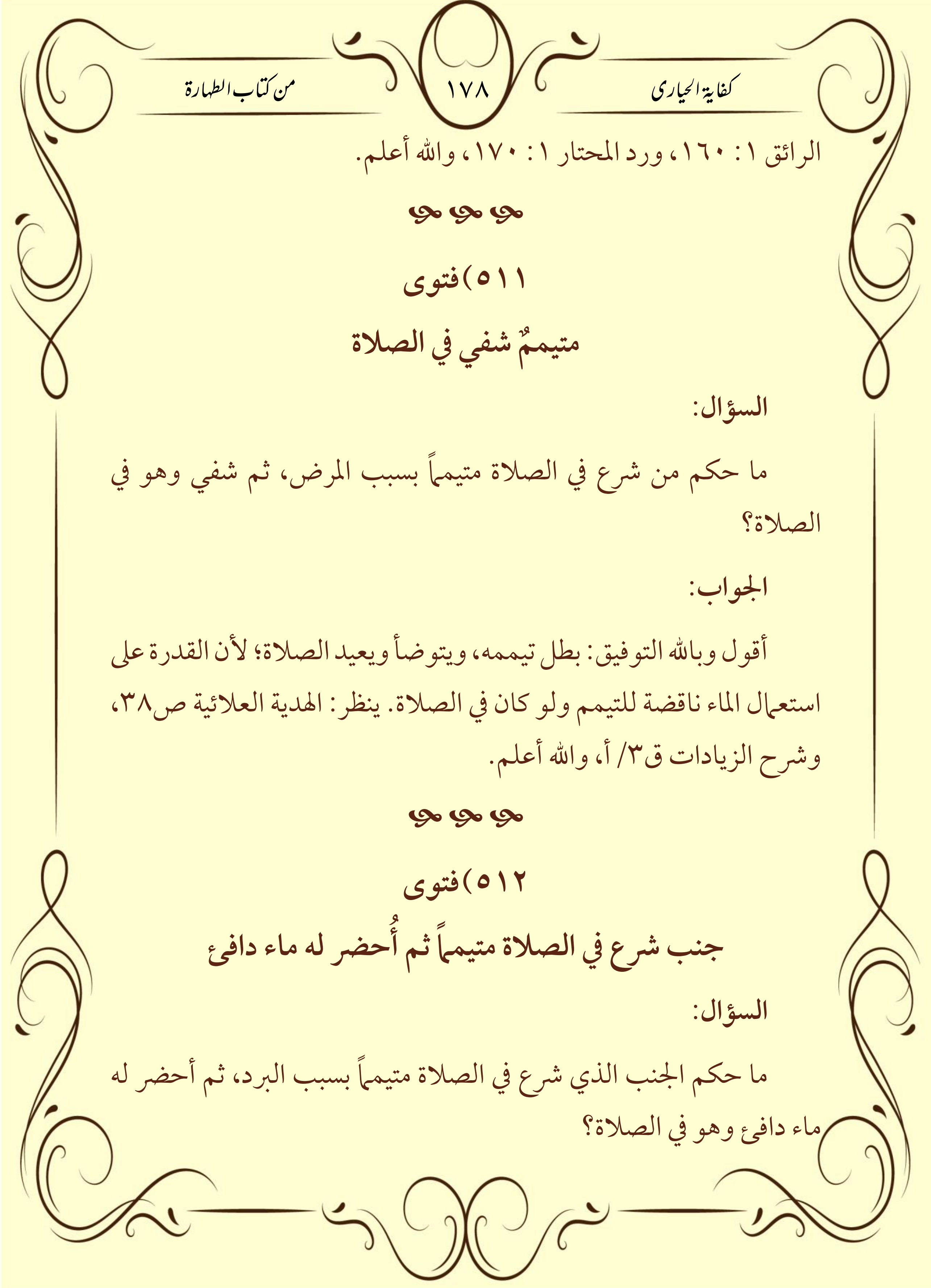
جنب وجد ماء يكفي للوضوء فقط

السؤال:

ما حكم الجنب الذي وجد ماءً يكفي للوضوء فقط ولا يكفي للغسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يتيمم، ولا يجب عليه الوضوء ابتداءً، أما إن كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء فيجب عليه الوضوء والتيمّم. ينظر: البحر



الرائق ١: ١٦٠، ورد المحتار ١: ١٧٠، والله أعلم.

٥١١)فتوى

متيممٌ شفي في الصلاة

السؤال:

ما حكم من شرع في الصلاة متيمماً بسبب المرض، ثم شفي وهو في الصلاة؟

الجواب:

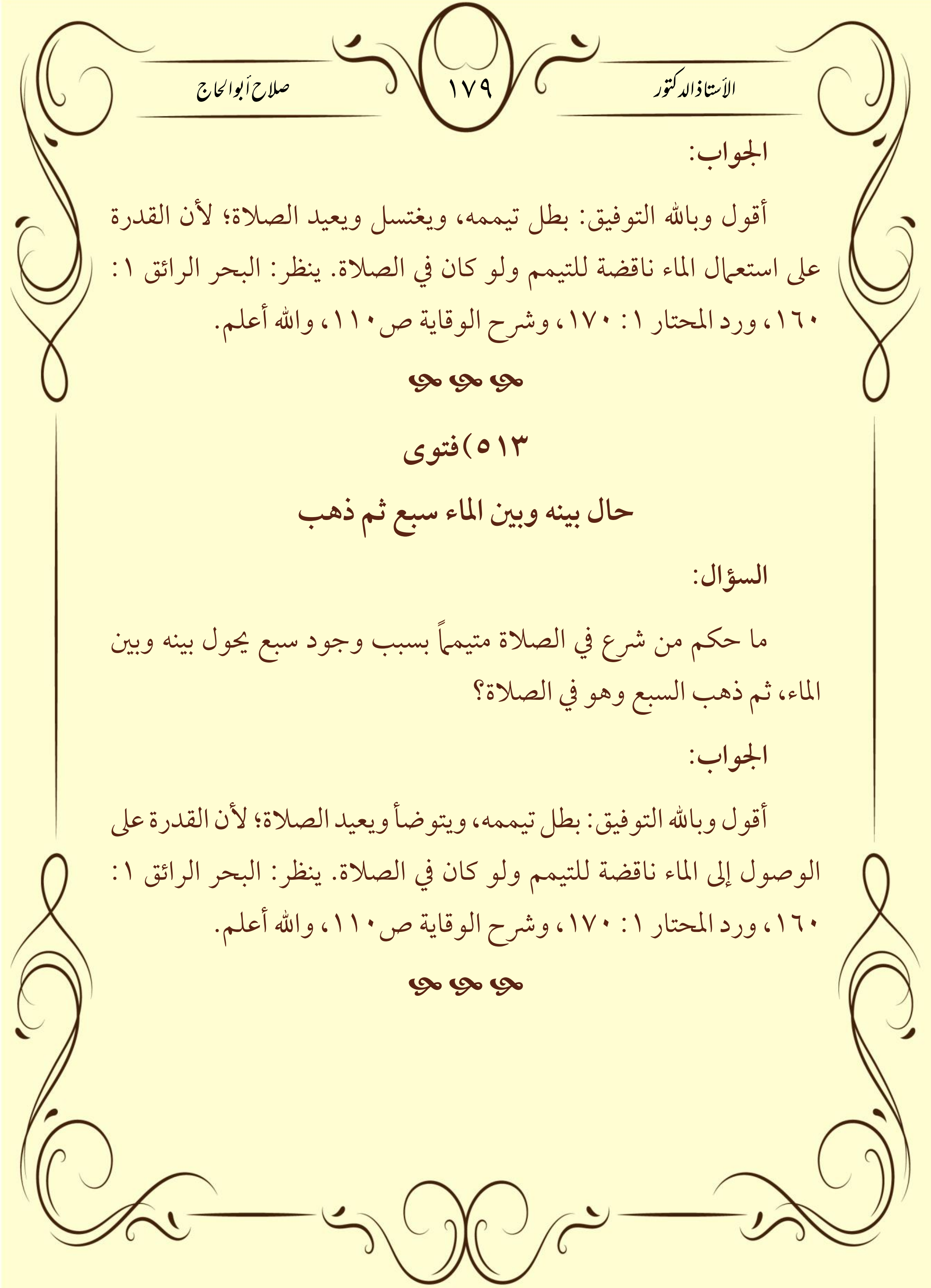
أقول وبالله التوفيق: بطل تيممه، ويتوضأ ويعيد الصلاة؛ لأن القدرة على استعمال الماء ناقضة للتيمم ولو كان في الصلاة. ينظر: الهدية العلائية ص٣٨، وشرح الزيادات ق٣/ أ، والله أعلم.

٥١٢)فتوى

جنب شرع في الصلاة متيمماً ثم أُحضر له ماء دافئ

السؤال:

ما حكم الجنب الذي شرع في الصلاة متيمماً بسبب البرد، ثم أحضر له ماء دافئ وهو في الصلاة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بطل تيممه، ويغتسل ويعيد الصلاة؛ لأن القدرة على استعمال الماء ناقضة للتيمم ولو كان في الصلاة. ينظر: البحر الرائق ١: ١٦٠، ورد المحتار ١: ١٧٠، وشرح الوقاية ص١١٠، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٥١٣)فتوى

حال بينه وبين الماء سبع ثم ذهب

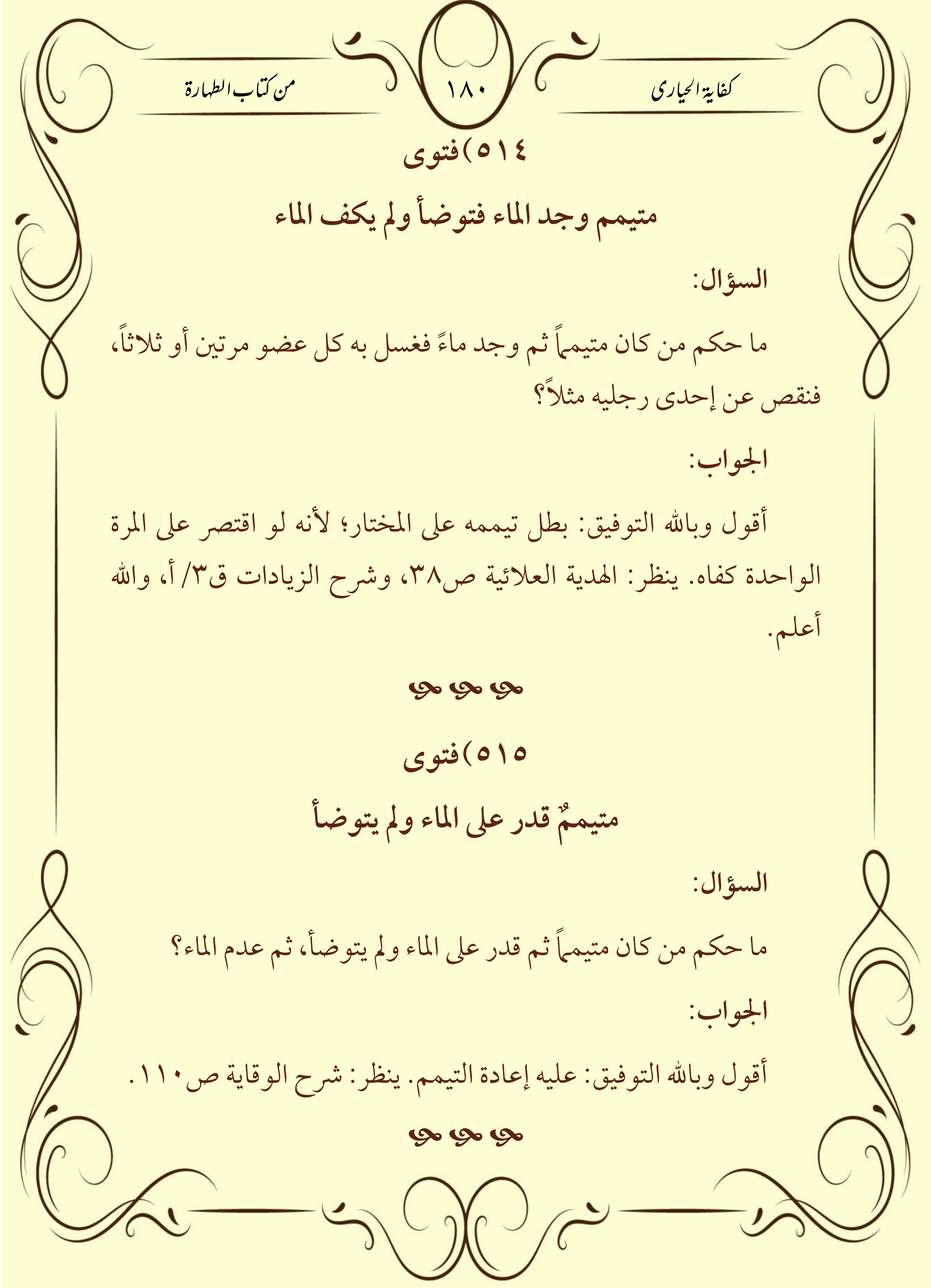
السؤال:

ما حكم من شرع في الصلاة متيمماً بسبب وجود سبع يحول بينه وبين الماء، ثم ذهب السبع وهو في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بطل تيممه، ويتوضأ ويعيد الصلاة؛ لأن القدرة على الوصول إلى الماء ناقضة للتيمم ولو كان في الصلاة. ينظر: البحر الرائق ١: ١٦٠، ورد المحتار ١: ١٧٠، وشرح الوقاية ص١١٠، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ



٥١٤)فتوى

متيمم وجد الماء فتوضأ ولم يكف الماء

السؤال:

ما حكم من كان متيمماً ثم وجد ماءً فغسل به كل عضو مرتين أو ثلاثاً، فنقص عن إحدى رجليه مثلاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: بطل تيممه على المختار؛ لأنه لو اقتصر على المرة الواحدة كفاه. ينظر: الهدية العلائية ص٣٨، وشرح الزيادات ق٣/ أ، والله أعلم.

٥١٥)فتوى

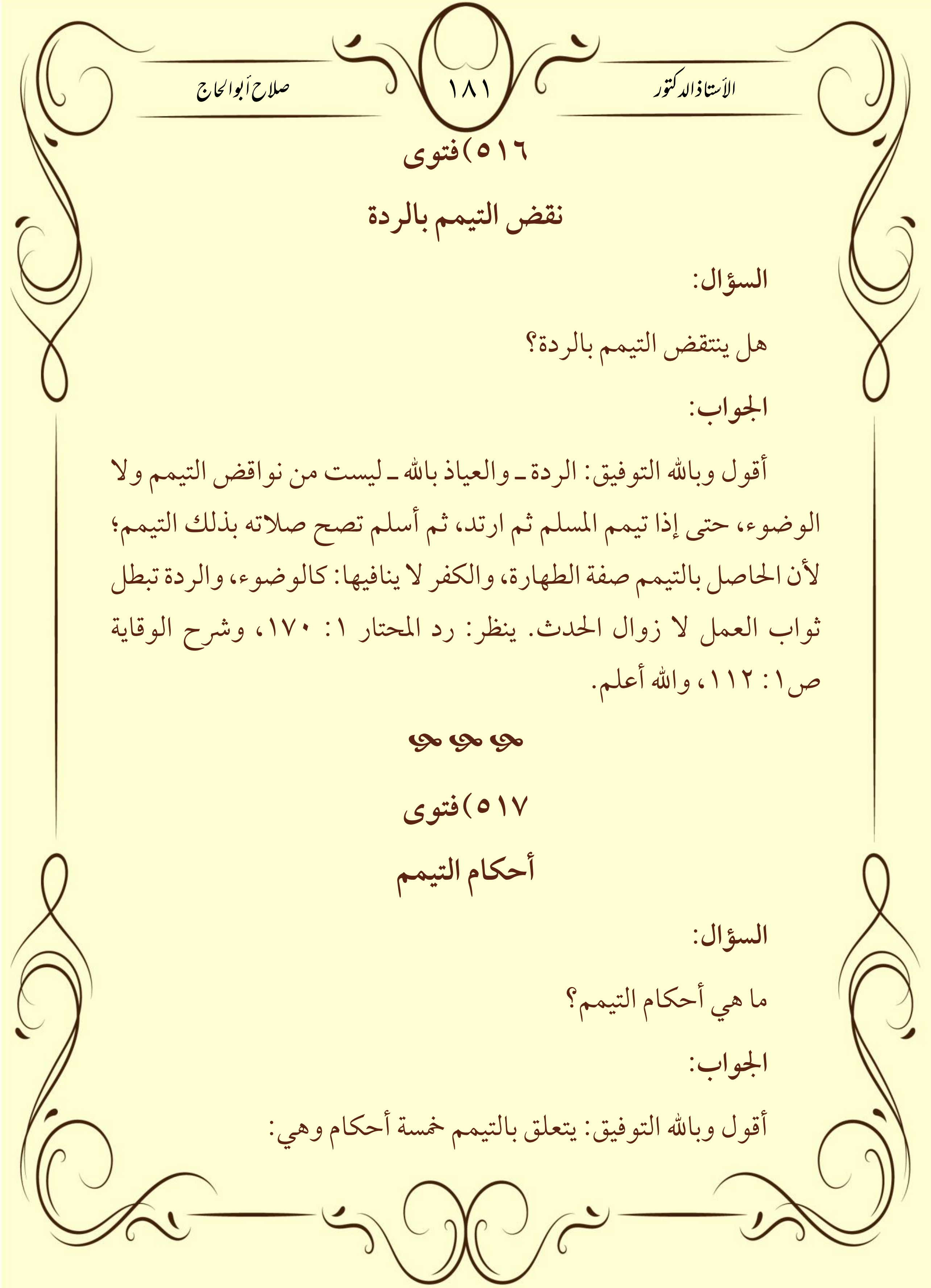
متيممٌ قدر على الماء ولم يتوضأ

السؤال:

ما حكم من كان متيمماً ثم قدر على الماء ولم يتوضأ، ثم عدم الماء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه إعادة التيمم. ينظر: شرح الوقاية ص١١٠.



٥١٦) فتوى

نقض التيمم بالردة

السؤال:

هل ينتقض التيمم بالردة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الردة ـ والعياذ بالله ـ ليست من نواقض التيمم ولا الوضوء، حتى إذا تيمم المسلم ثم ارتد، ثم أسلم تصح صلاته بذلك التيمم؛ لأن الحاصل بالتيمم صفة الطهارة، والكفر لا ينافيها: كالوضوء، والردة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث. ينظر: رد المحتار ١: ١٧٠، وشرح الوقاية ص١: ١١٢، والله أعلم.

ﷺ ﷺ ﷺ

٥١٧) فتوى

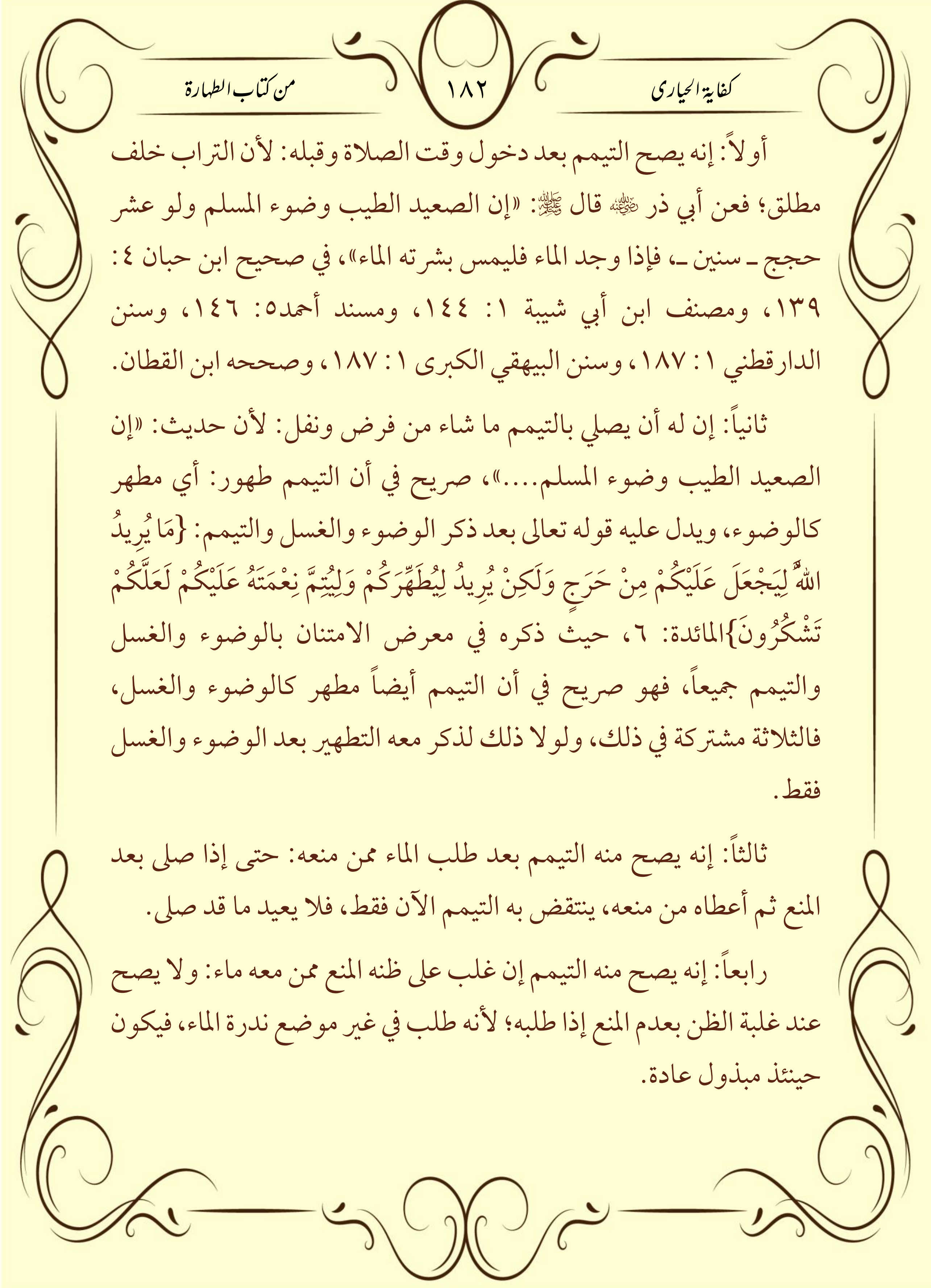
أحكام التيمم

السؤال:

ما هي أحكام التيمم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يتعلق بالتيمم خمسة أحكام وهي:

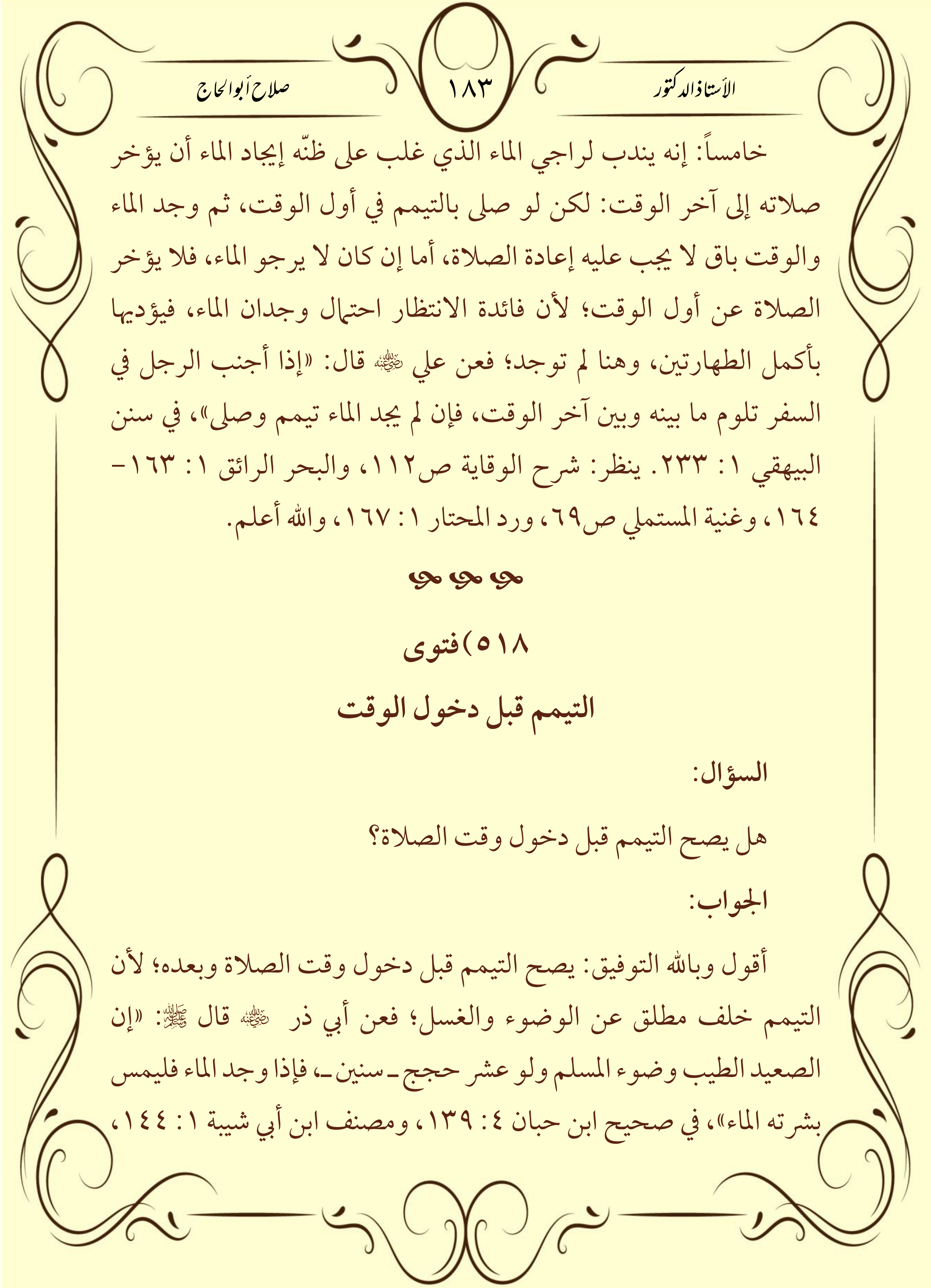


أولاً: إنه يصح التيمم بعد دخول وقت الصلاة وقبله: لأن التراب خلف مطلق؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال ﷺ: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج ـ سنين ـ، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء»، في صحيح ابن حبان ٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٤، ومسند أحمد٥: ١٤٦، وسنن الدارقطني ١: ١٨٧، وسنن البيهقي الكبرى ١: ١٨٧، وصححه ابن القطان.

ثانياً: إن له أن يصلي بالتيمم ما شاء من فرض ونفل: لأن حديث: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم....»، صريح في أن التيمم طهور: أي مطهر كالوضوء، ويدل عليه قوله تعالى بعد ذكر الوضوء والغسل والتيمم: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}المائدة: ٦، حيث ذكره في معرض الامتنان بالوضوء والغسل والتيمم جميعاً، فهو صريح في أن التيمم أيضاً مطهر كالوضوء والغسل، فالثلاثة مشتركة في ذلك، ولولا ذلك لذكر معه التطهير بعد الوضوء والغسل فقط.

ثالثاً: إنه يصح منه التيمم بعد طلب الماء ممن منعه: حتى إذا صلى بعد المنع ثم أعطاه من منعه، ينتقض به التيمم الآن فقط، فلا يعيد ما قد صلى.

رابعاً: إنه يصح منه التيمم إن غلب على ظنه المنع ممن معه ماء: ولا يصح عند غلبة الظن بعدم المنع إذا طلبه؛ لأنه طلب في غير موضع ندرة الماء، فيكون حينئذ مبذول عادة.



خامساً: إنه يندب لراجي الماء الذي غلب على ظنّه إيجاد الماء أن يؤخر صلاته إلى آخر الوقت: لكن لو صلى بالتيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه إعادة الصلاة، أما إن كان لا يرجو الماء، فلا يؤخر الصلاة عن أول الوقت؛ لأن فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء، فيؤديها بأكمل الطهارتين، وهنا لم توجد؛ فعن علي ﵁ قال: «إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى»، في سنن البيهقي ١: ٢٣٣. ينظر: شرح الوقاية ص١١٢، والبحر الرائق ١: ١٦٣-١٦٤، وغنية المستملي ص٦٩، ورد المحتار ١: ١٦٧، والله أعلم.

٥١٨) فتوى

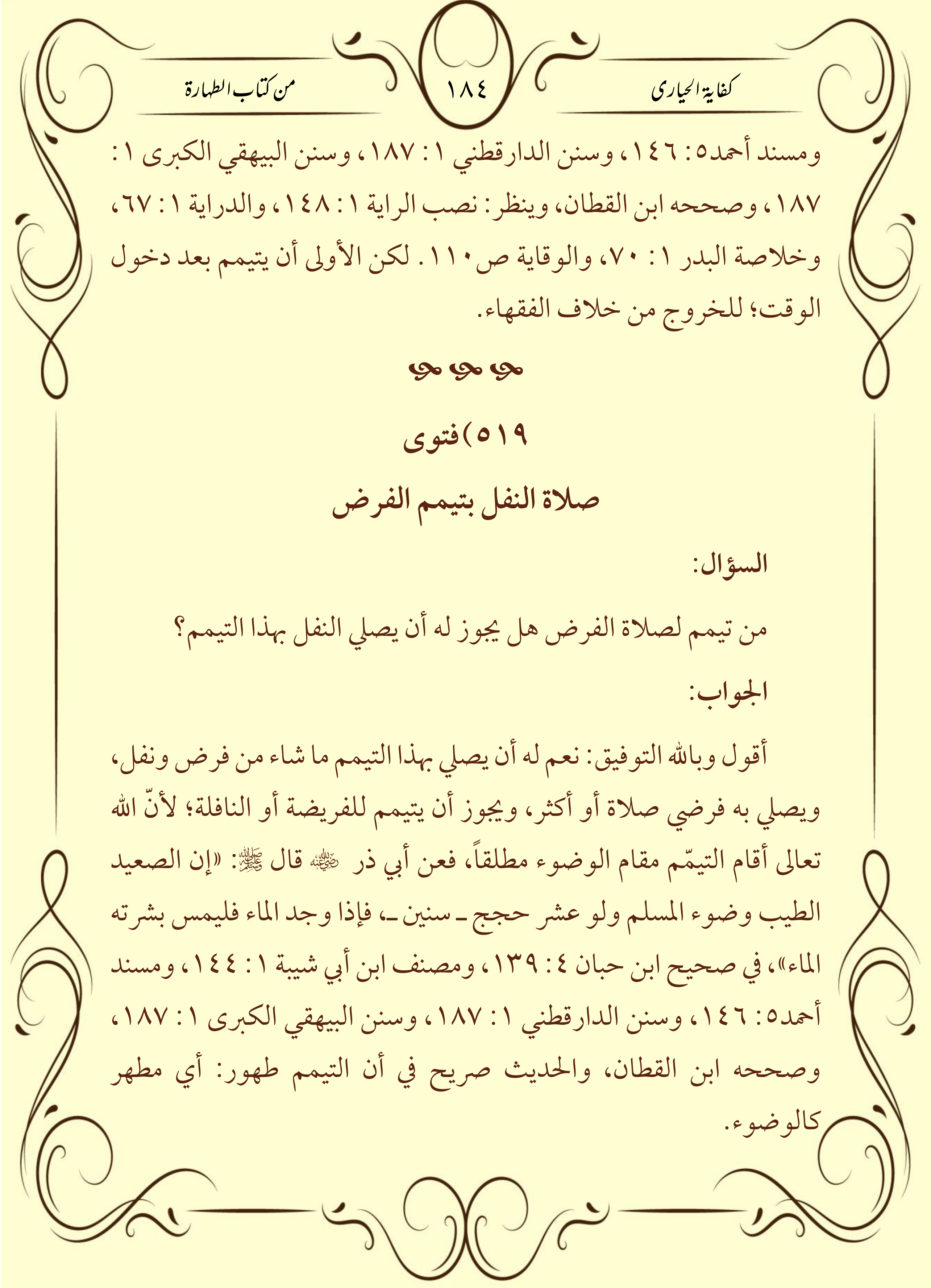
التيمم قبل دخول الوقت

السؤال:

هل يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة وبعده؛ لأن التيمم خلف مطلق عن الوضوء والغسل؛ فعن أبي ذر ﵁ قال ﷺ: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج ـ سنين ـ، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء»، في صحيح ابن حبان ٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٤،



ومسند أحمد٥: ١٤٦، وسنن الدارقطني ١: ١٨٧، وسنن البيهقي الكبرى ١: ١٨٧، وصححه ابن القطان، وينظر: نصب الراية ١: ١٤٨، والدراية ١: ٦٧، وخلاصة البدر ١: ٧٠، والوقاية ص١١٠. لكن الأولى أن يتيمم بعد دخول الوقت؛ للخروج من خلاف الفقهاء.

٥١٩)فتوى

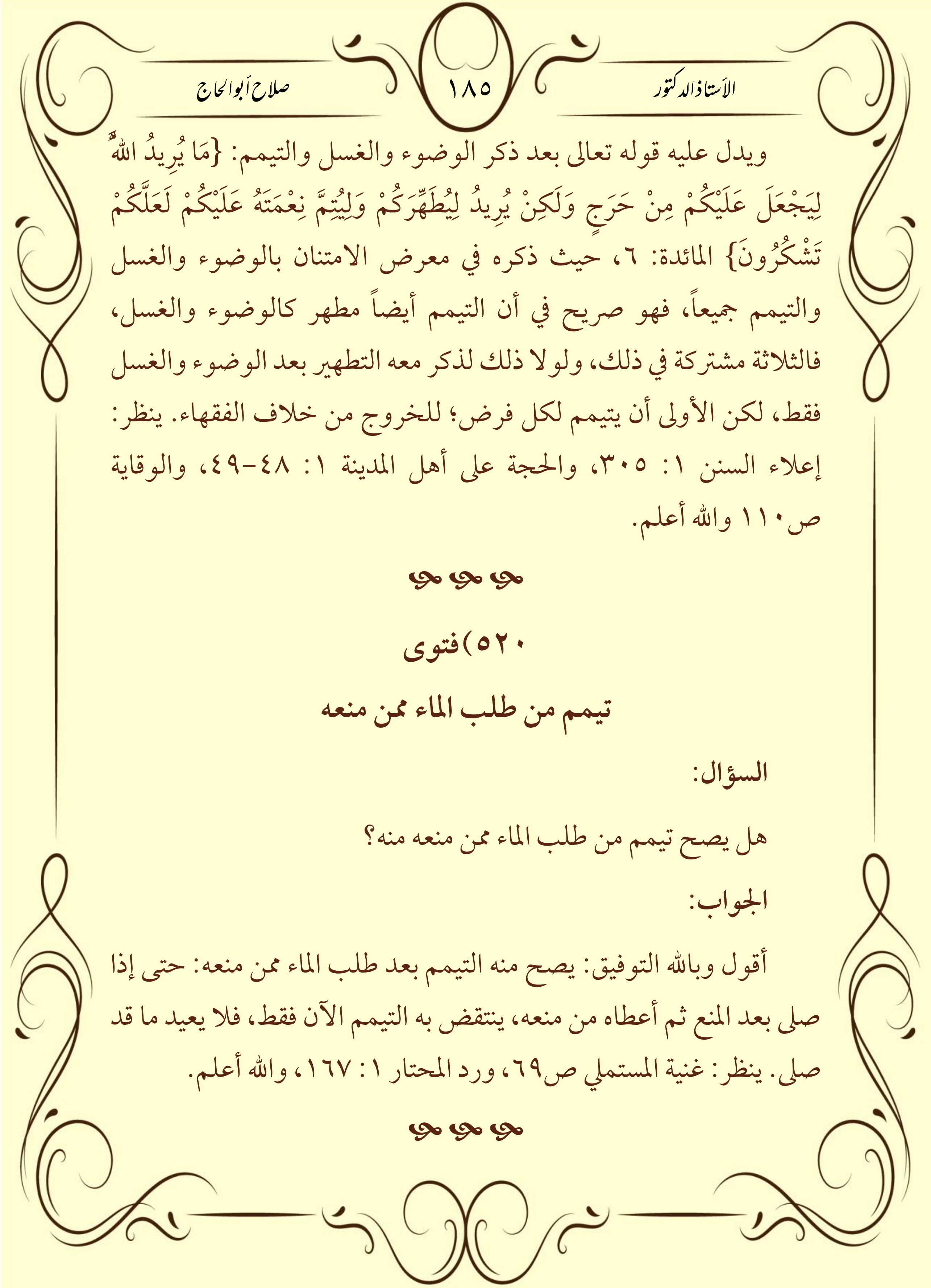
صلاة النفل بتيمم الفرض

السؤال:

من تيمم لصلاة الفرض هل يجوز له أن يصلي النفل بهذا التيمم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نعم له أن يصلي بهذا التيمم ما شاء من فرض ونفل، ويصلي به فرضي صلاة أو أكثر، ويجوز أن يتيمم للفريضة أو النافلة؛ لأنّ الله تعالى أقام التيمّم مقام الوضوء مطلقاً، فعن أبي ذر ﵁ قال ﷺ: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج ـ سنين ـ، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء»، في صحيح ابن حبان ٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٤، ومسند أحمد٥: ١٤٦، وسنن الدارقطني ١: ١٨٧، وسنن البيهقي الكبرى ١: ١٨٧، وصححه ابن القطان، والحديث صريح في أن التيمم طهور: أي مطهر كالوضوء.



ويدل عليه قوله تعالى بعد ذكر الوضوء والغسل والتيمم: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} المائدة: ٦، حيث ذكره في معرض الامتنان بالوضوء والغسل والتيمم جميعاً، فهو صريح في أن التيمم أيضاً مطهر كالوضوء والغسل، فالثلاثة مشتركة في ذلك، ولولا ذلك لذكر معه التطهير بعد الوضوء والغسل فقط، لكن الأولى أن يتيمم لكل فرض؛ للخروج من خلاف الفقهاء. ينظر: إعلاء السنن ١: ٣٠٥، والحجة على أهل المدينة ١: ٤٨-٤٩، والوقاية ص١١٠ والله أعلم.

٥٢٠)فتوى

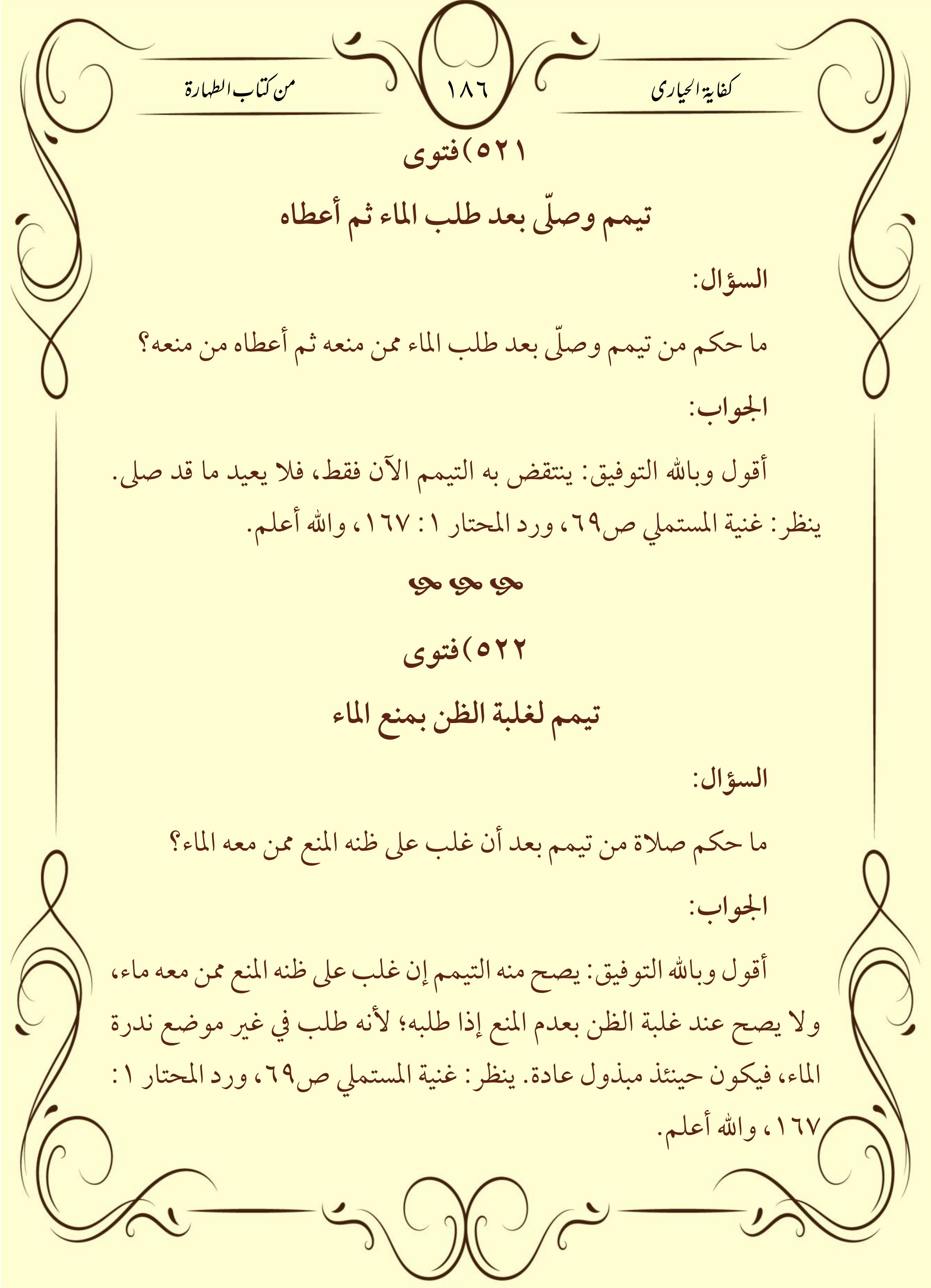
تيمم من طلب الماء ممن منعه

السؤال:

هل يصح تيمم من طلب الماء ممن منعه منه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصح منه التيمم بعد طلب الماء ممن منعه: حتى إذا صلى بعد المنع ثم أعطاه من منعه، ينتقض به التيمم الآن فقط، فلا يعيد ما قد صلى. ينظر: غنية المستملي ص٦٩، ورد المحتار ١: ١٦٧، والله أعلم.



٥٢١)فتوى

تيمم وصلّى بعد طلب الماء ثم أعطاه

السؤال:

ما حكم من تيمم وصلّى بعد طلب الماء ممن منعه ثم أعطاه من منعه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينتقض به التيمم الآن فقط، فلا يعيد ما قد صلى. ينظر: غنية المستملي ص٦٩، ورد المحتار ١: ١٦٧، والله أعلم.

٥٢٢)فتوى

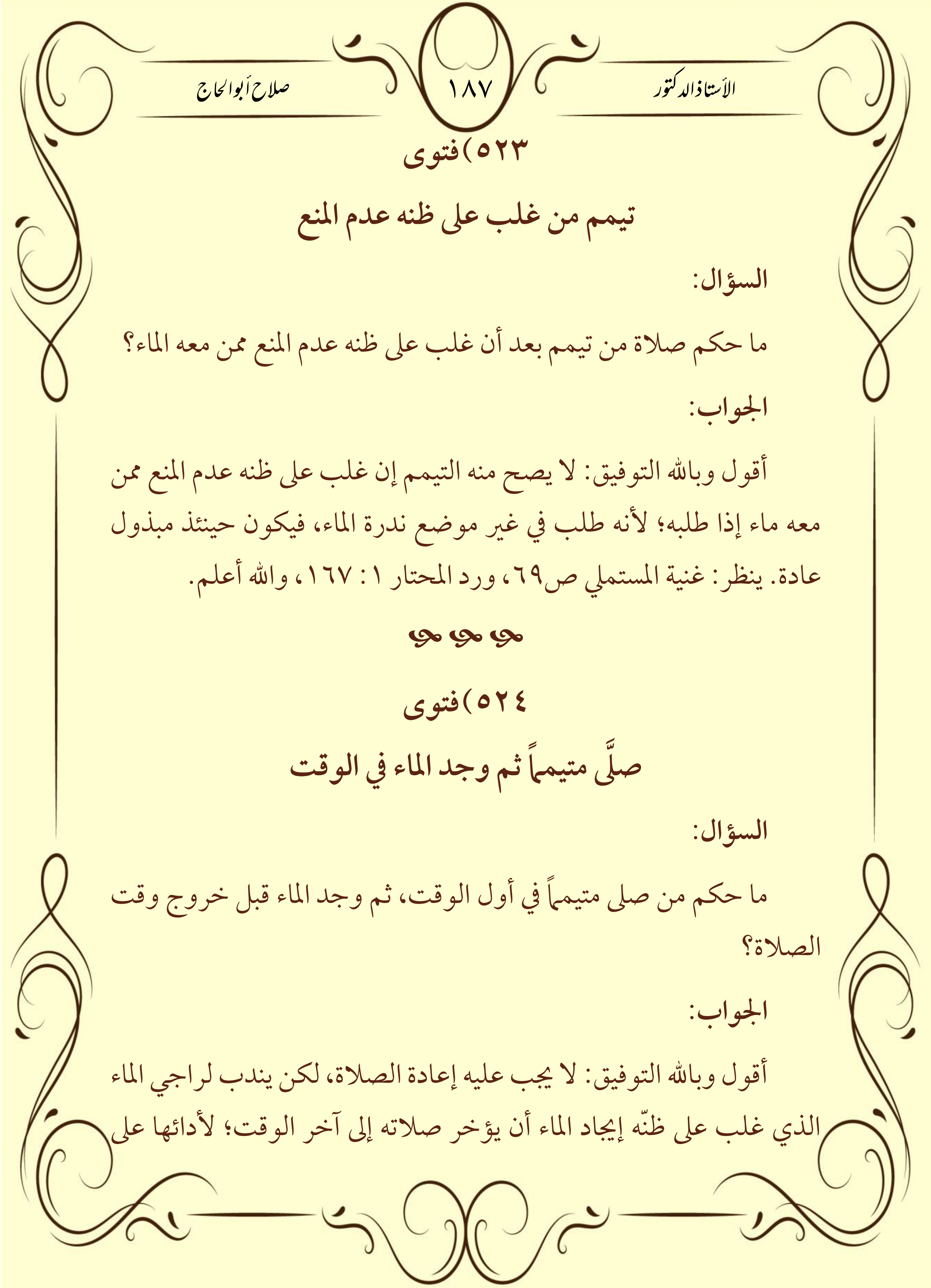
تيمم لغلبة الظن بمنع الماء

السؤال:

ما حكم صلاة من تيمم بعد أن غلب على ظنه المنع ممن معه الماء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصح منه التيمم إن غلب على ظنه المنع ممن معه ماء، ولا يصح عند غلبة الظن بعدم المنع إذا طلبه؛ لأنه طلب في غير موضع ندرة الماء، فيكون حينئذ مبذول عادة. ينظر: غنية المستملي ص٦٩، ورد المحتار ١: ١٦٧، والله أعلم.



٥٢٣)فتوى

تيمم من غلب على ظنه عدم المنع

السؤال:

ما حكم صلاة من تيمم بعد أن غلب على ظنه عدم المنع ممن معه الماء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصح منه التيمم إن غلب على ظنه عدم المنع ممن معه ماء إذا طلبه؛ لأنه طلب في غير موضع ندرة الماء، فيكون حينئذ مبذول عادة. ينظر: غنية المستملي ص٦٩، ورد المحتار ١: ١٦٧، والله أعلم.

٥٢٤)فتوى

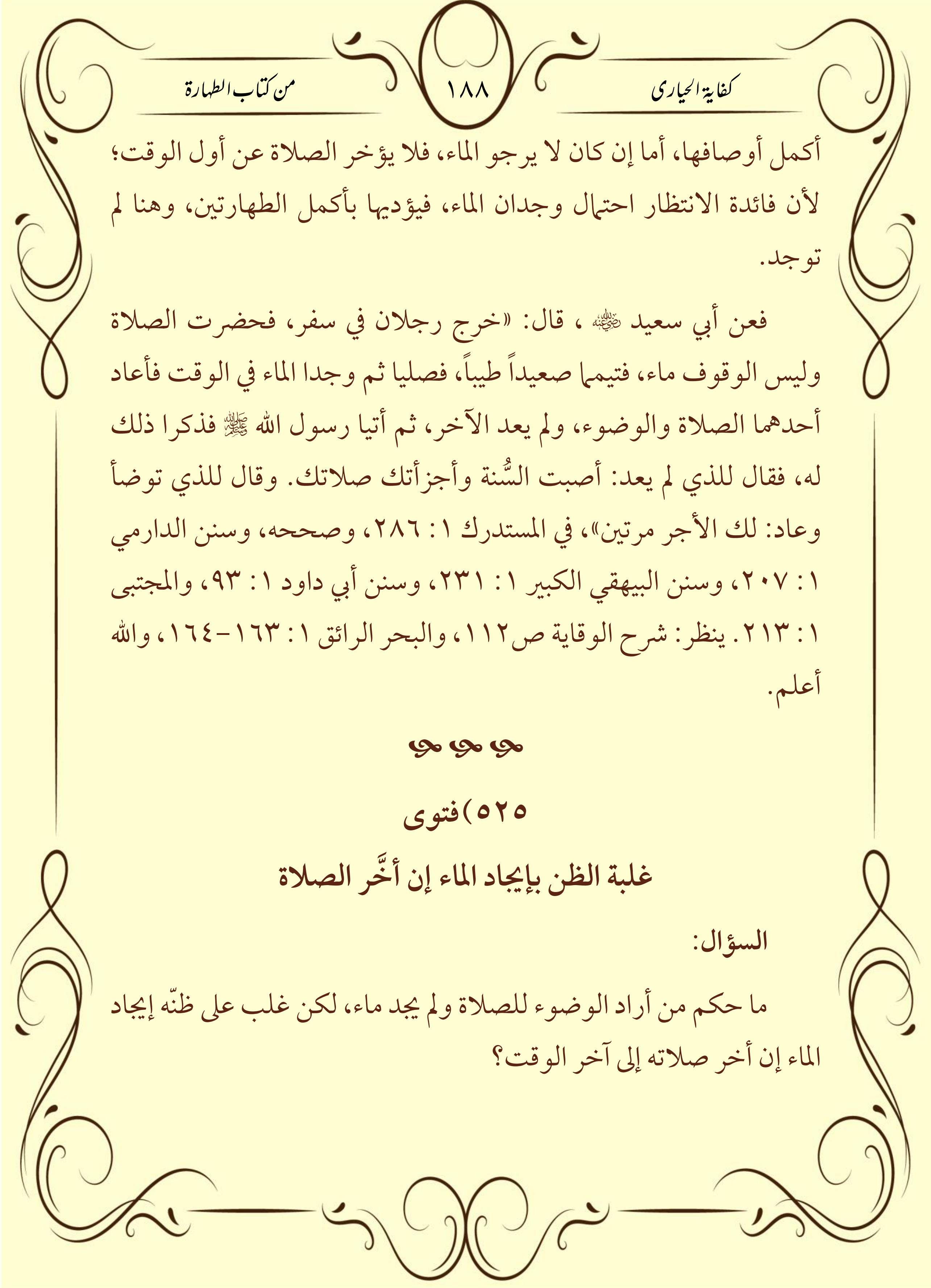
صلَّى متيمماً ثم وجد الماء في الوقت

السؤال:

ما حكم من صلى متيمماً في أول الوقت، ثم وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب عليه إعادة الصلاة، لكن يندب لراجي الماء الذي غلب على ظنّه إيجاد الماء أن يؤخر صلاته إلى آخر الوقت؛ لأدائها على



أكمل أوصافها، أما إن كان لا يرجو الماء، فلا يؤخر الصلاة عن أول الوقت؛ لأن فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء، فيؤديها بأكمل الطهارتين، وهنا لم توجد.

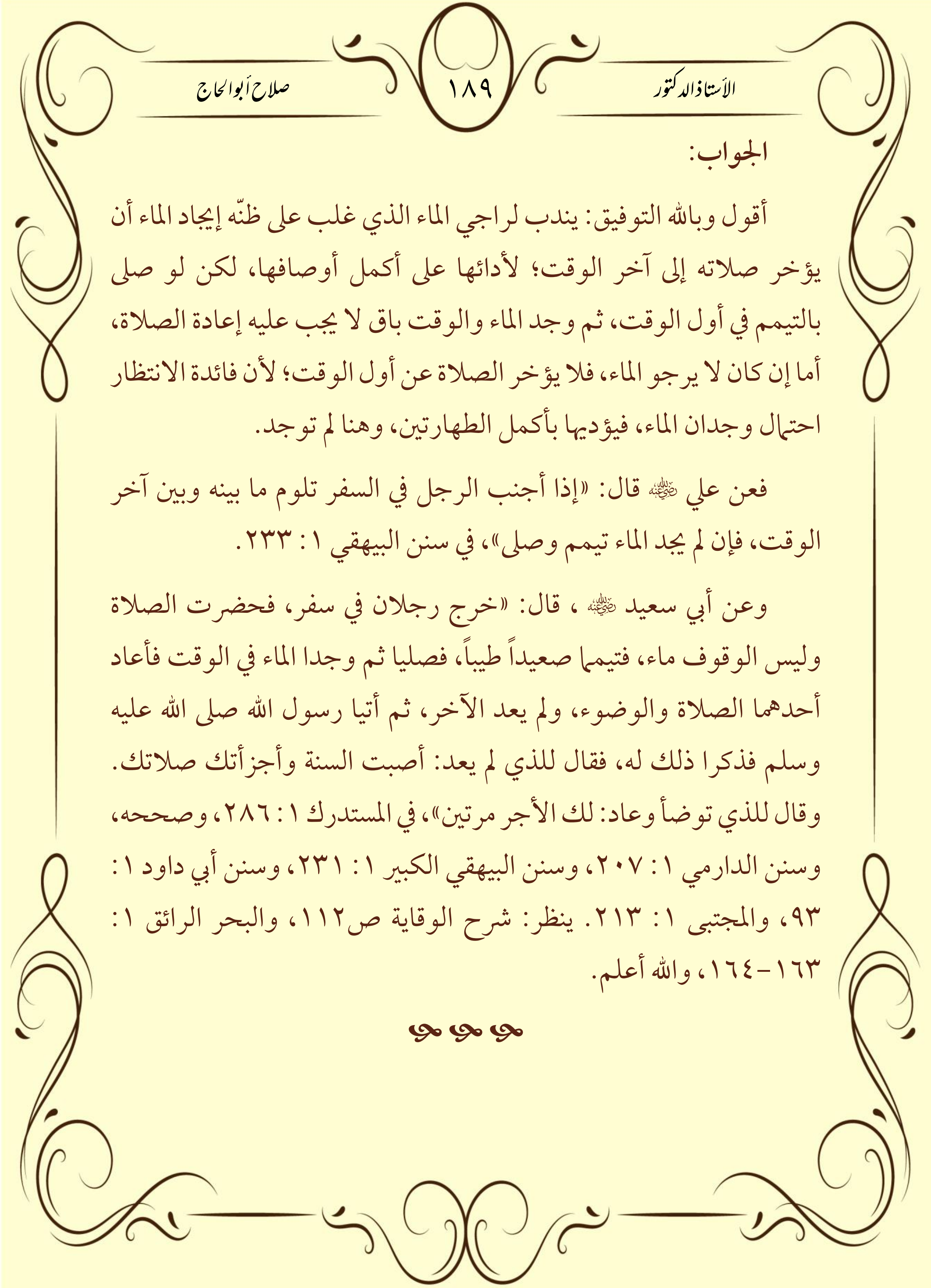
فعن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس الوقوف ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السُّنة وأجزأتك صلاتك. وقال للذي توضأ وعاد: لك الأجر مرتين»، في المستدرك ١: ٢٨٦، وصححه، وسنن الدارمي ١: ٢٠٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٣١، وسنن أبي داود ١: ٩٣، والمجتبى ١: ٢١٣. ينظر: شرح الوقاية ص١١٢، والبحر الرائق ١: ١٦٣-١٦٤، والله أعلم.

٥٢٥)فتوى

غلبة الظن بإيجاد الماء إن أخَّر الصلاة

السؤال:

ما حكم من أراد الوضوء للصلاة ولم يجد ماء، لكن غلب على ظنّه إيجاد الماء إن أخر صلاته إلى آخر الوقت؟

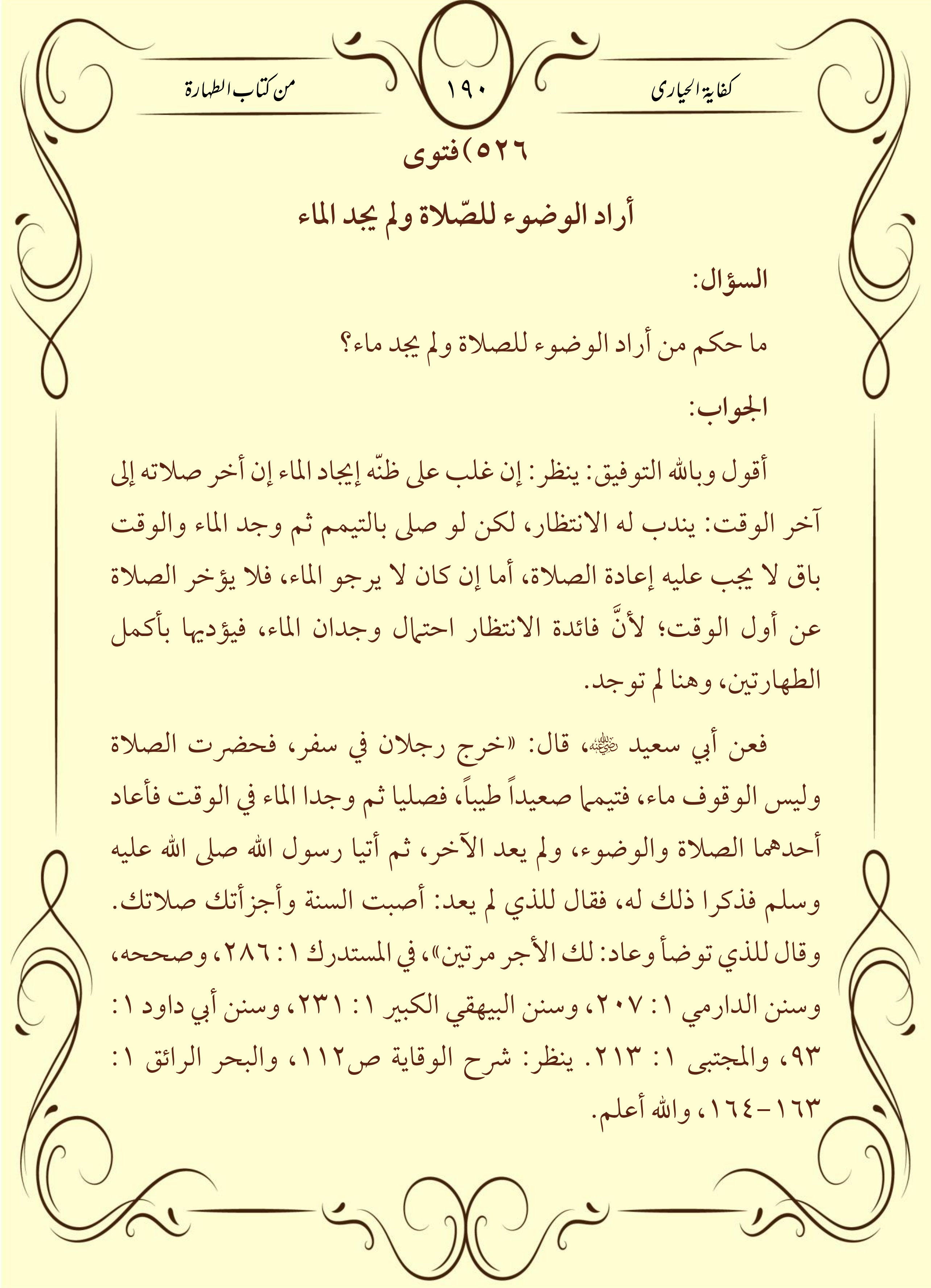


الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يندب لراجي الماء الذي غلب على ظنّه إيجاد الماء أن يؤخر صلاته إلى آخر الوقت؛ لأدائها على أكمل أوصافها، لكن لو صلى بالتيمم في أول الوقت، ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه إعادة الصلاة، أما إن كان لا يرجو الماء، فلا يؤخر الصلاة عن أول الوقت؛ لأن فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء، فيؤديها بأكمل الطهارتين، وهنا لم توجد.

فعن علي رضي الله عنه قال: «إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى»، في سنن البيهقي ١: ٢٣٣.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس الوقوف ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. وقال للذي توضأ وعاد: لك الأجر مرتين»، في المستدرك ١: ٢٨٦، وصححه، وسنن الدارمي ١: ٢٠٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٣١، وسنن أبي داود ١: ٩٣، والمجتبى ١: ٢١٣. ينظر: شرح الوقاية ص١١٢، والبحر الرائق ١: ١٦٣-١٦٤، والله أعلم.



٥٢٦) فتوى

أراد الوضوء للصّلاة ولم يجد الماء

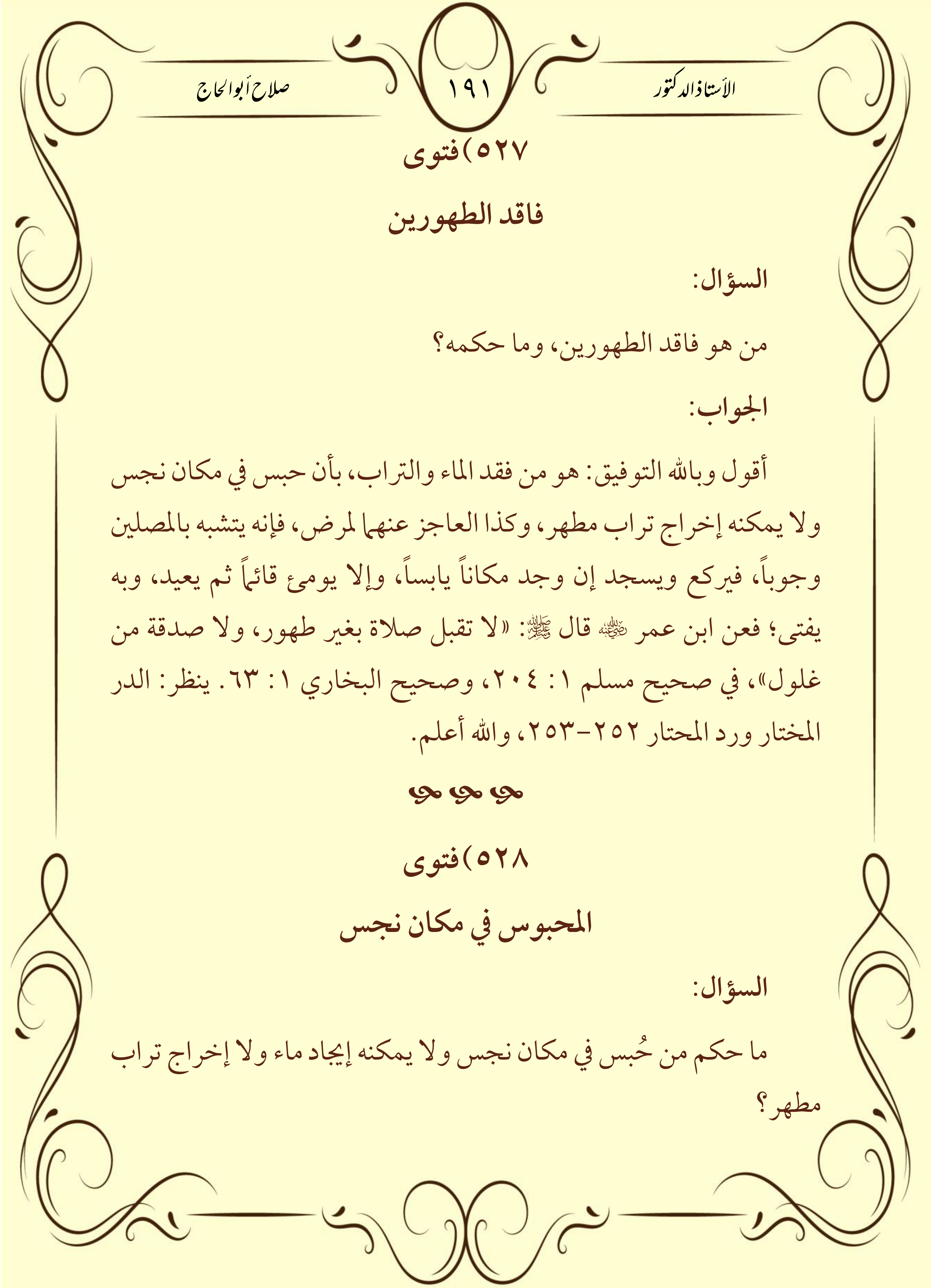
السؤال:

ما حكم من أراد الوضوء للصلاة ولم يجد ماء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينظر: إن غلب على ظنّه إيجاد الماء إن أخر صلاته إلى آخر الوقت: يندب له الانتظار، لكن لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه إعادة الصلاة، أما إن كان لا يرجو الماء، فلا يؤخر الصلاة عن أول الوقت؛ لأنَّ فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء، فيؤديها بأكمل الطهارتين، وهنا لم توجد.

فعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس الوقوف ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. وقال للذي توضأ وعاد: لك الأجر مرتين»، في المستدرك ١: ٢٨٦، وصححه، وسنن الدارمي ١: ٢٠٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٣١، وسنن أبي داود ١: ٩٣، والمجتبى ١: ٢١٣. ينظر: شرح الوقاية ص١١٢، والبحر الرائق ١: ١٦٣-١٦٤، والله أعلم.



٥٢٧)فتوى

فاقد الطهورين

السؤال:

من هو فاقد الطهورين، وما حكمه؟

الجواب:

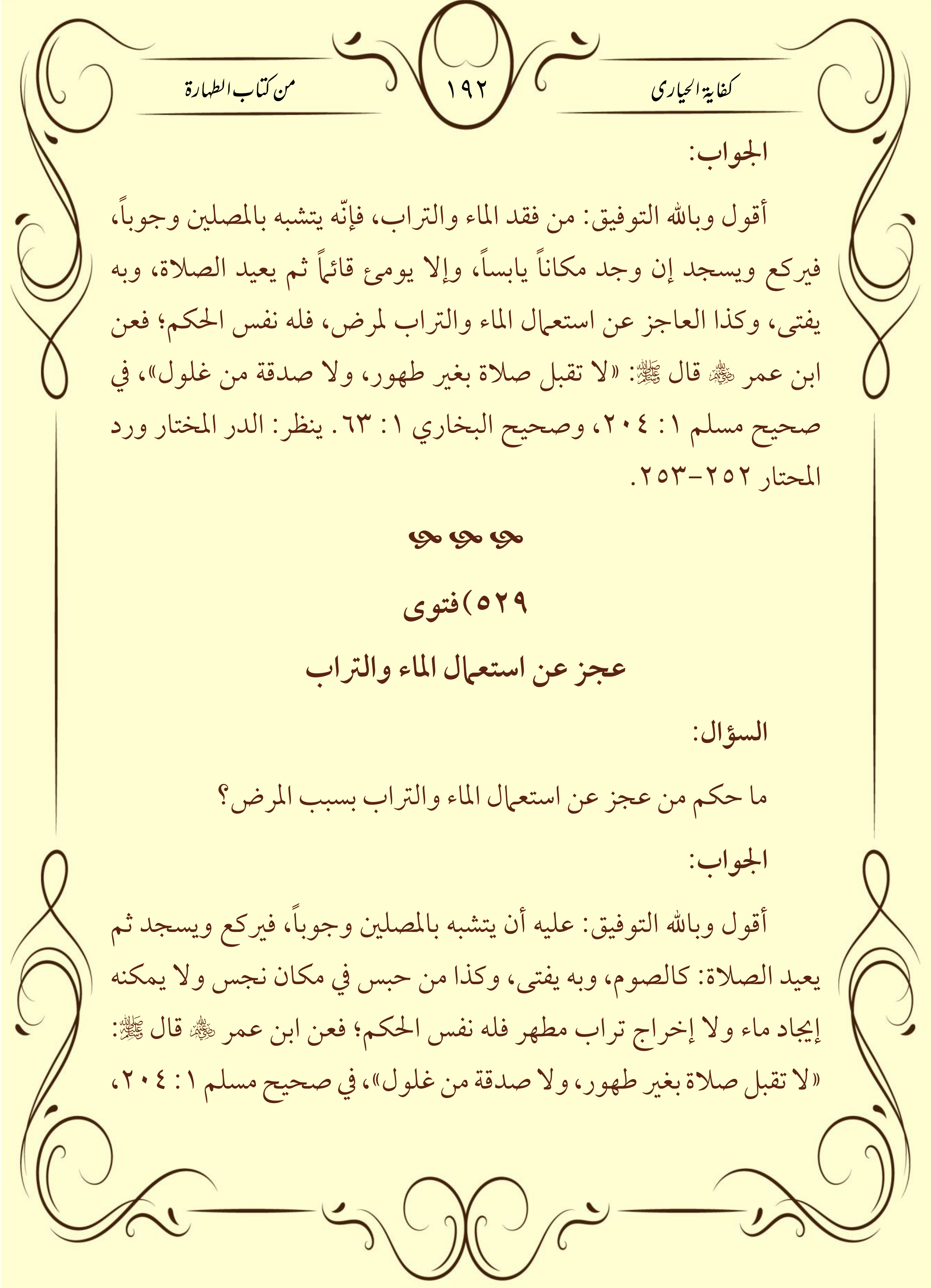
أقول وبالله التوفيق: هو من فقد الماء والتراب، بأن حبس في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض، فإنه يتشبه بالمصلين وجوباً، فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يومئ قائماً ثم يعيد، وبه يفتى؛ فعن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، في صحيح مسلم ١: ٢٠٤، وصحيح البخاري ١: ٦٣. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢٥٢-٢٥٣، والله أعلم.

٥٢٨)فتوى

المحبوس في مكان نجس

السؤال:

ما حكم من حُبس في مكان نجس ولا يمكنه إيجاد ماء ولا إخراج تراب مطهر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من فقد الماء والتراب، فإنّه يتشبه بالمصلين وجوباً، فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يومئ قائماً ثم يعيد الصلاة، وبه يفتى، وكذا العاجز عن استعمال الماء والتراب لمرض، فله نفس الحكم؛ فعن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، في صحيح مسلم ١: ٢٠٤، وصحيح البخاري ١: ٦٣. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢٥٢-٢٥٣.

٥٢٩) فتوى

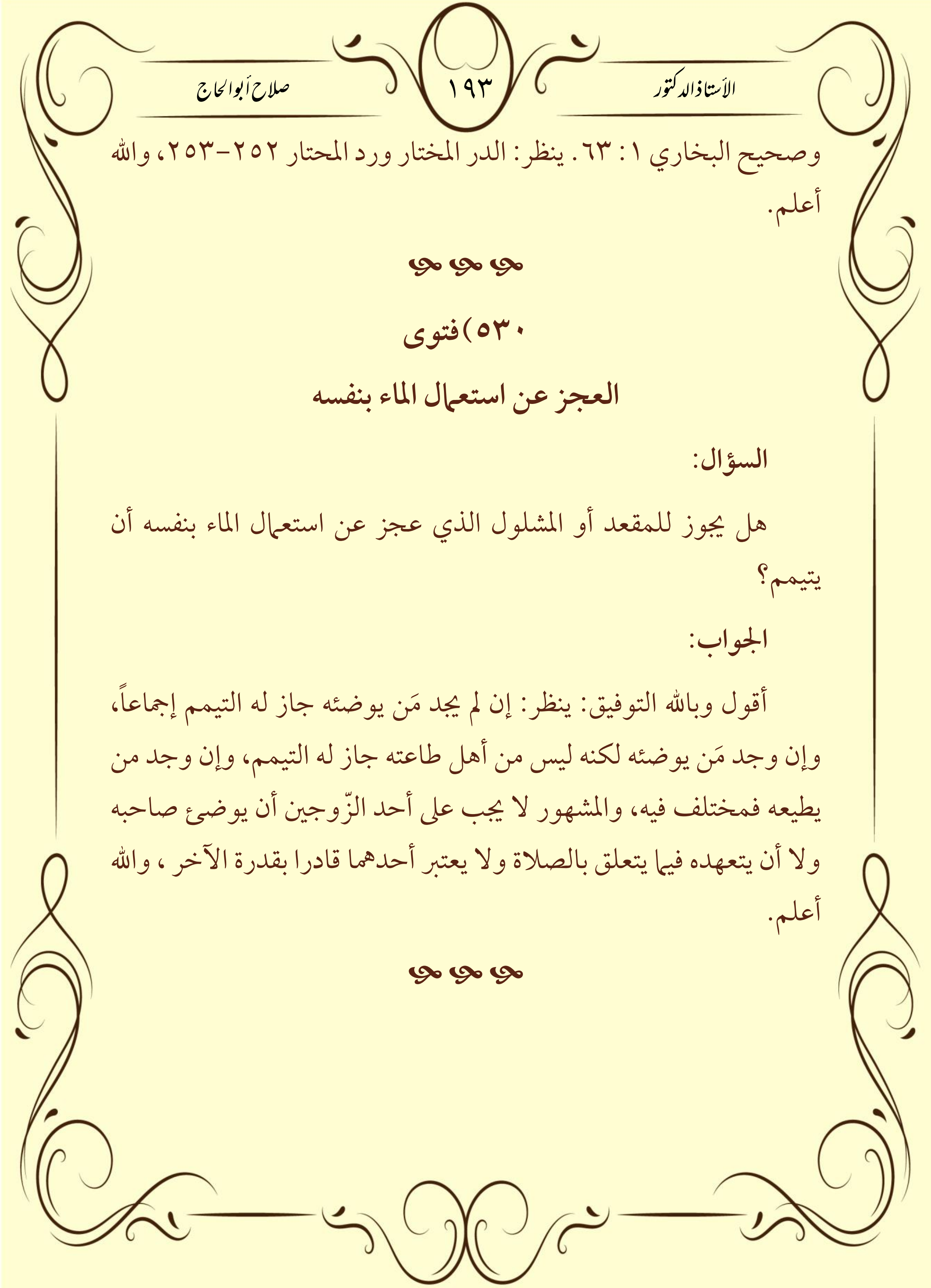
عجز عن استعمال الماء والتراب

السؤال:

ما حكم من عجز عن استعمال الماء والتراب بسبب المرض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه أن يتشبه بالمصلين وجوباً، فيركع ويسجد ثم يعيد الصلاة: كالصوم، وبه يفتى، وكذا من حبس في مكان نجس ولا يمكنه إيجاد ماء ولا إخراج تراب مطهر فله نفس الحكم؛ فعن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، في صحيح مسلم ١: ٢٠٤،



وصحيح البخاري ١: ٦٣. ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢٥٢-٢٥٣، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ

٥٣٠)فتوى

العجز عن استعمال الماء بنفسه

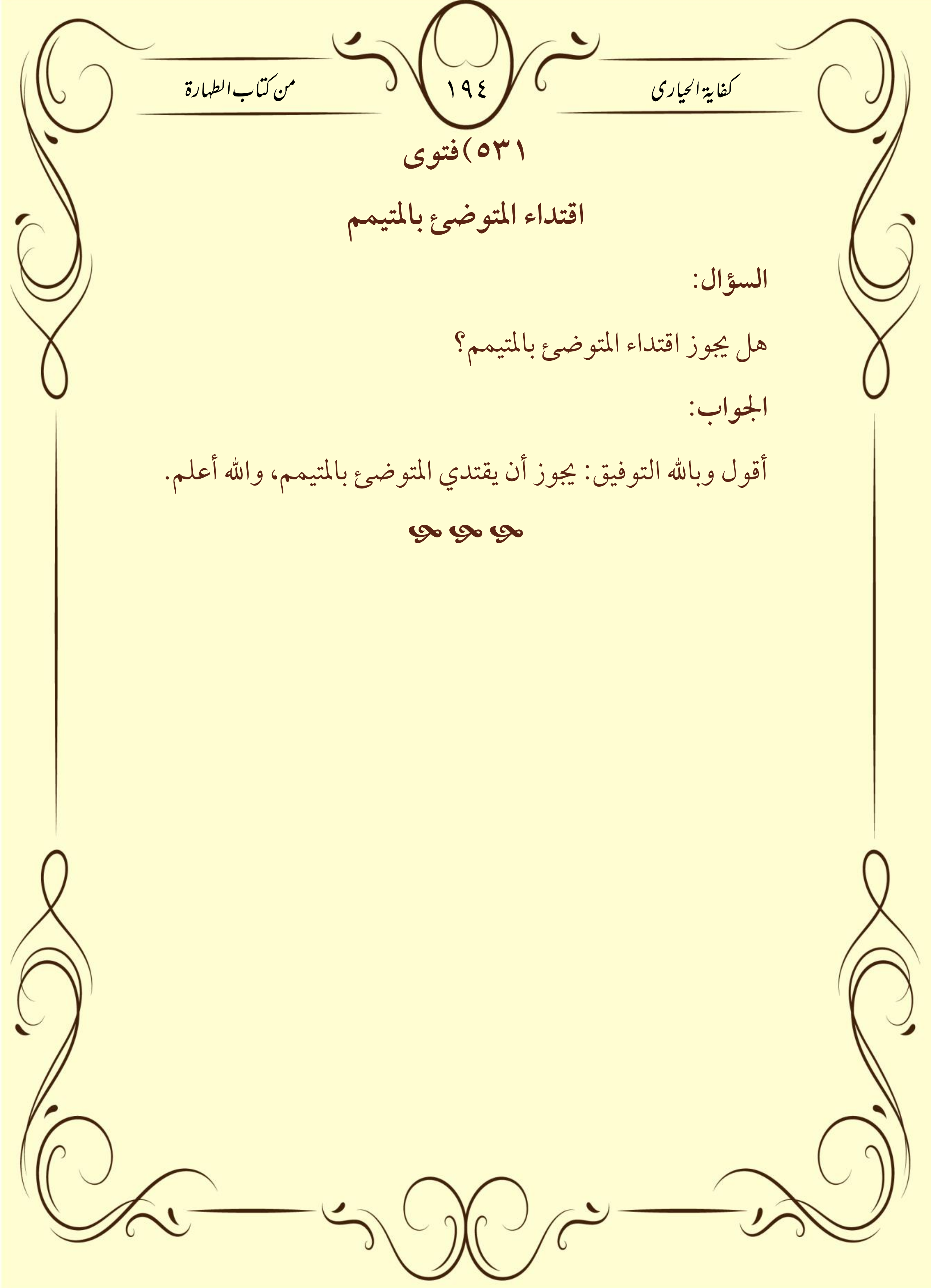
السؤال:

هل يجوز للمقعد أو المشلول الذي عجز عن استعمال الماء بنفسه أن يتيمم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينظر: إن لم يجد مَن يوضئه جاز له التيمم إجماعاً، وإن وجد مَن يوضئه لكنه ليس من أهل طاعته جاز له التيمم، وإن وجد من يطيعه فمختلف فيه، والمشهور لا يجب على أحد الزّوجين أن يوضئ صاحبه ولا أن يتعهده فيما يتعلق بالصلاة ولا يعتبر أحدهما قادرا بقدرة الآخر ، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ



٥٣١)فتوى

اقتداء المتوضئ بالمتيمم

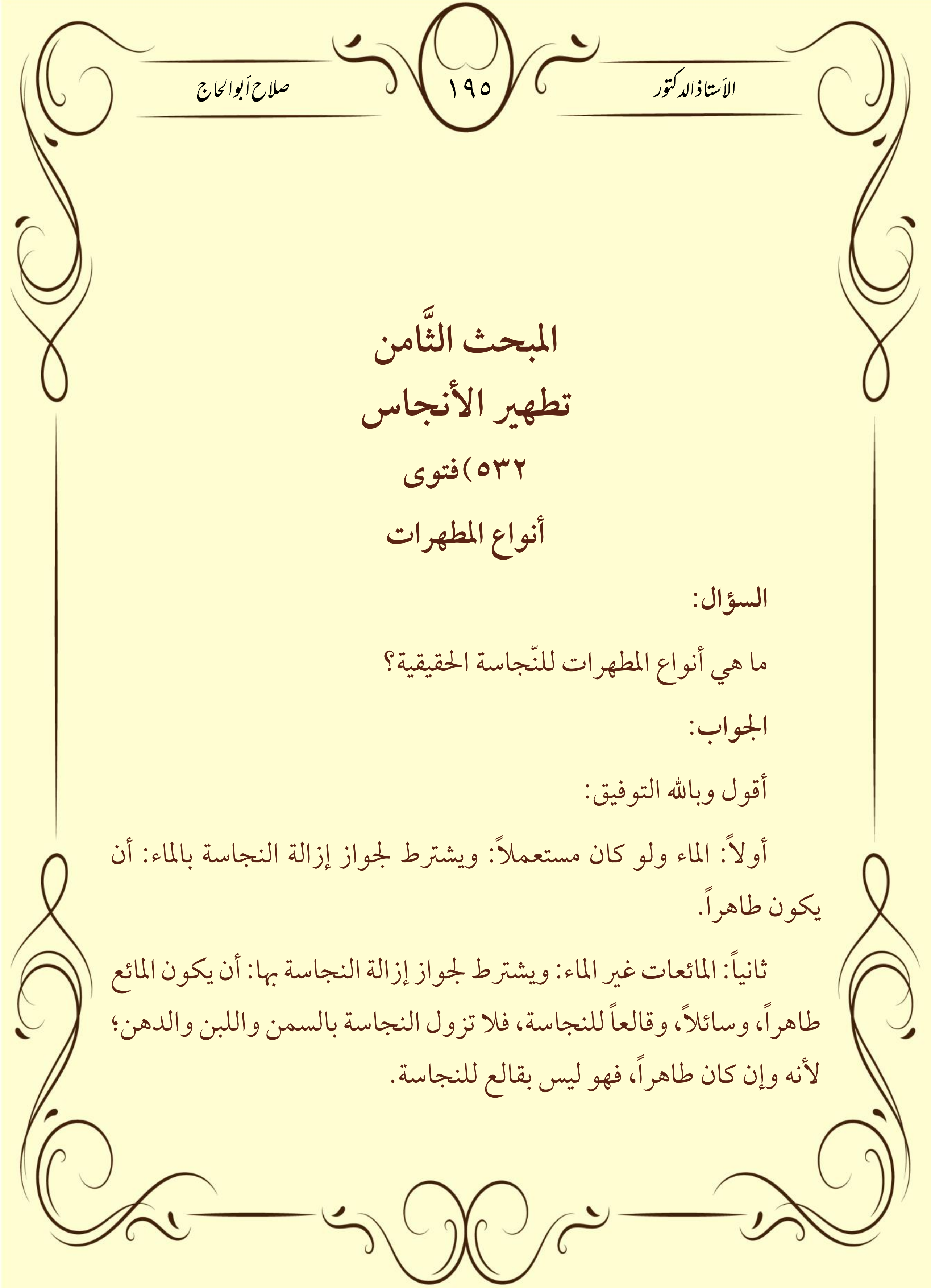
السؤال:

هل يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز أن يقتدي المتوضئ بالمتيمم، والله أعلم.

۞۞۞



المبحث الثَّامن

تطهير الأنجاس

٥٣٢)فتوى

أنواع المطهرات

السؤال:

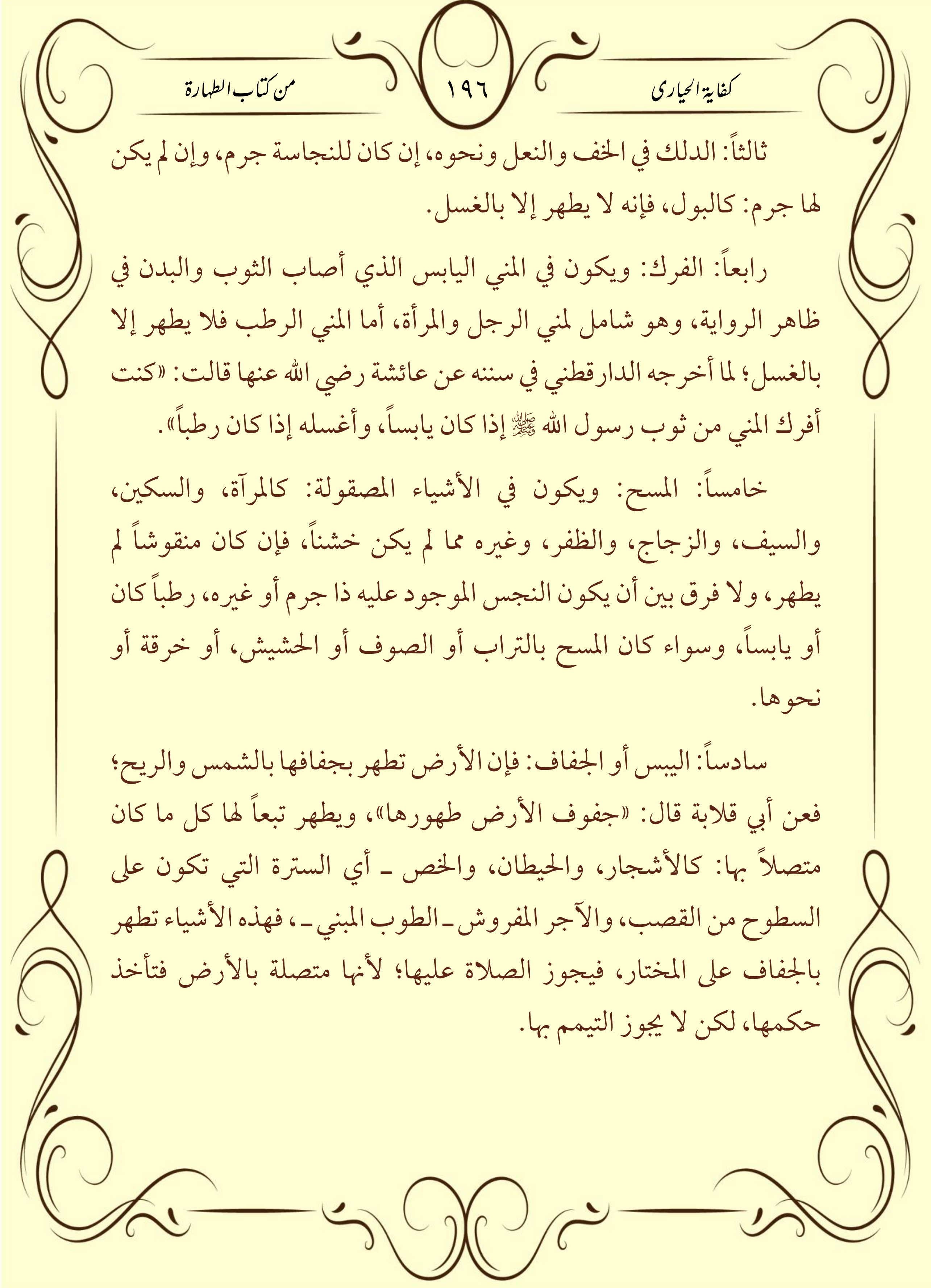
ما هي أنواع المطهرات للنّجاسة الحقيقية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: الماء ولو كان مستعملاً: ويشترط لجواز إزالة النجاسة بالماء: أن يكون طاهراً.

ثانياً: المائعات غير الماء: ويشترط لجواز إزالة النجاسة بها: أن يكون المائع طاهراً، وسائلاً، وقالعاً للنجاسة، فلا تزول النجاسة بالسمن واللبن والدهن؛ لأنه وإن كان طاهراً، فهو ليس بقالع للنجاسة.

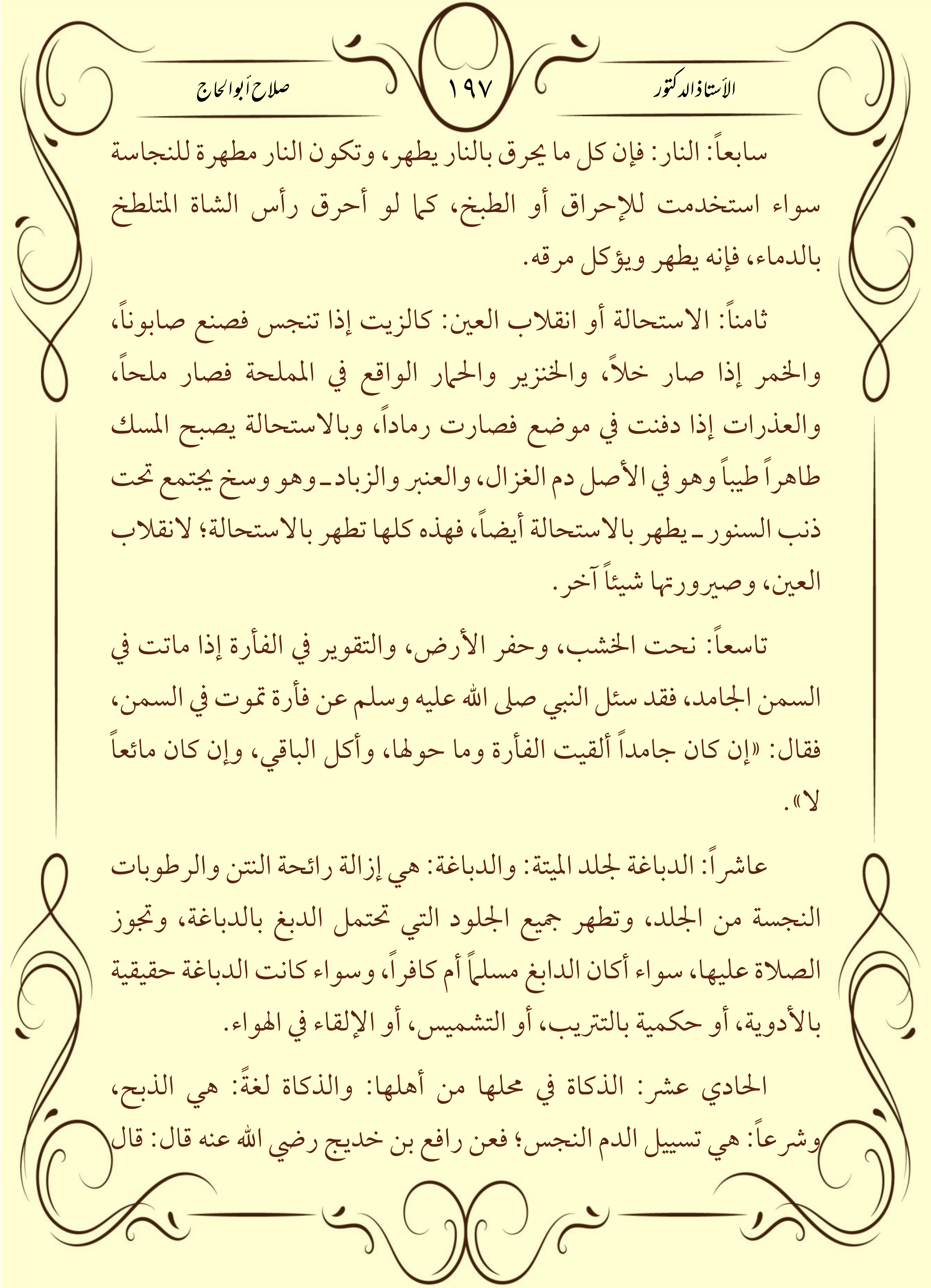


ثالثاً: الدلك في الخف والنعل ونحوه، إن كان للنجاسة جرم، وإن لم يكن لها جرم: كالبول، فإنه لا يطهر إلا بالغسل.

رابعاً: الفرك: ويكون في المني اليابس الذي أصاب الثوب والبدن في ظاهر الرواية، وهو شامل لمني الرجل والمرأة، أما المني الرطب فلا يطهر إلا بالغسل؛ لما أخرجه الدارقطني في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً».

خامساً: المسح: ويكون في الأشياء المصقولة: كالمرآة، والسكين، والسيف، والزجاج، والظفر، وغيره مما لم يكن خشناً، فإن كان منقوشاً لم يطهر، ولا فرق بين أن يكون النجس الموجود عليه ذا جرم أو غيره، رطباً كان أو يابساً، وسواء كان المسح بالتراب أو الصوف أو الحشيش، أو خرقة أو نحوها.

سادساً: اليبس أو الجفاف: فإن الأرض تطهر بجفافها بالشمس والريح؛ فعن أبي قلابة قال: «جفوف الأرض طهورها»، ويطهر تبعاً لها كل ما كان متصلاً بها: كالأشجار، والحيطان، والخص ـ أي السترة التي تكون على السطوح من القصب، والآجر المفروش ـ الطوب المبني ـ، فهذه الأشياء تطهر بالجفاف على المختار، فيجوز الصلاة عليها؛ لأنها متصلة بالأرض فتأخذ حكمها، لكن لا يجوز التيمم بها.



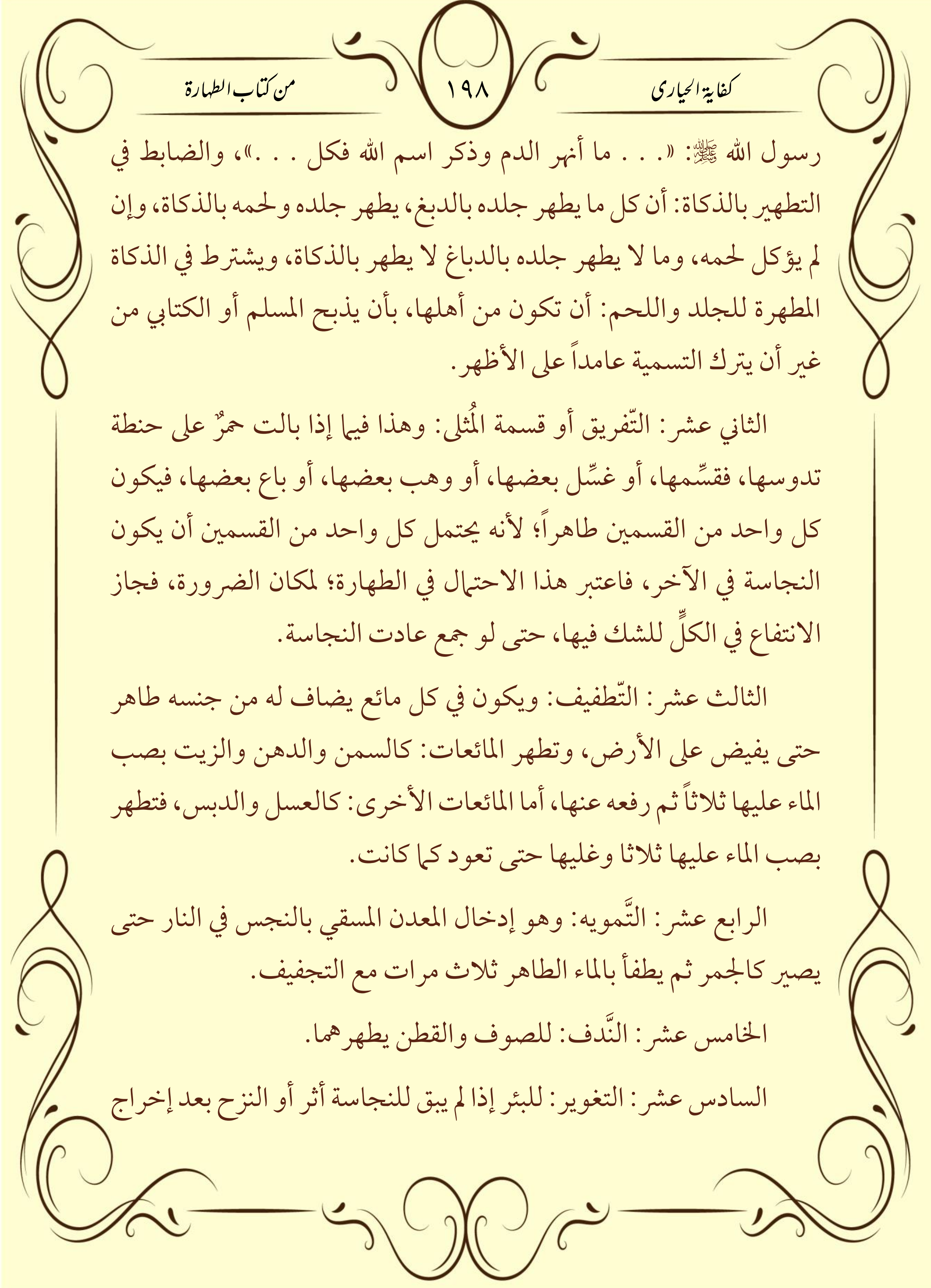
سابعاً: النار: فإن كل ما يحرق بالنار يطهر، وتكون النار مطهرة للنجاسة سواء استخدمت للإحراق أو الطبخ، كما لو أحرق رأس الشاة المتلطخ بالدماء، فإنه يطهر ويؤكل مرقه.

ثامناً: الاستحالة أو انقلاب العين: كالزيت إذا تنجس فصنع صابوناً، والخمر إذا صار خلاً، والخنزير والحمار الواقع في المملحة فصار ملحاً، والعذرات إذا دفنت في موضع فصارت رماداً، وبالاستحالة يصبح المسك طاهراً طيباً وهو في الأصل دم الغزال، والعنبر والزباد ـ وهو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور ـ يطهر بالاستحالة أيضاً، فهذه كلها تطهر بالاستحالة؛ لانقلاب العين، وصيرورتها شيئاً آخر.

تاسعاً: نحت الخشب، وحفر الأرض، والتقوير في الفأرة إذا ماتت في السمن الجامد، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة تموت في السمن، فقال: «إن كان جامداً ألقيت الفأرة وما حولها، وأكل الباقي، وإن كان مائعاً لا».

عاشراً: الدباغة لجلد الميتة: والدباغة: هي إزالة رائحة النتن والرطوبات النجسة من الجلد، وتطهر جميع الجلود التي تحتمل الدبغ بالدباغة، وتجوز الصلاة عليها، سواء أكان الدابغ مسلماً أم كافراً، وسواء كانت الدباغة حقيقية بالأدوية، أو حكمية بالتتريب، أو التشميس، أو الإلقاء في الهواء.

الحادي عشر: الذكاة في محلها من أهلها: والذكاة لغةً: هي الذبح، وشرعاً: هي تسييل الدم النجس؛ فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال



رسول الله ﷺ: «. . . ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل . . .»، والضابط في التطهير بالذكاة: أن كل ما يطهر جلده بالدبغ، يطهر جلده ولحمه بالذكاة، وإن لم يؤكل لحمه، وما لا يطهر جلده بالدباغ لا يطهر بالذكاة، ويشترط في الذكاة المطهرة للجلد واللحم: أن تكون من أهلها، بأن يذبح المسلم أو الكتابي من غير أن يترك التسمية عامداً على الأظهر.

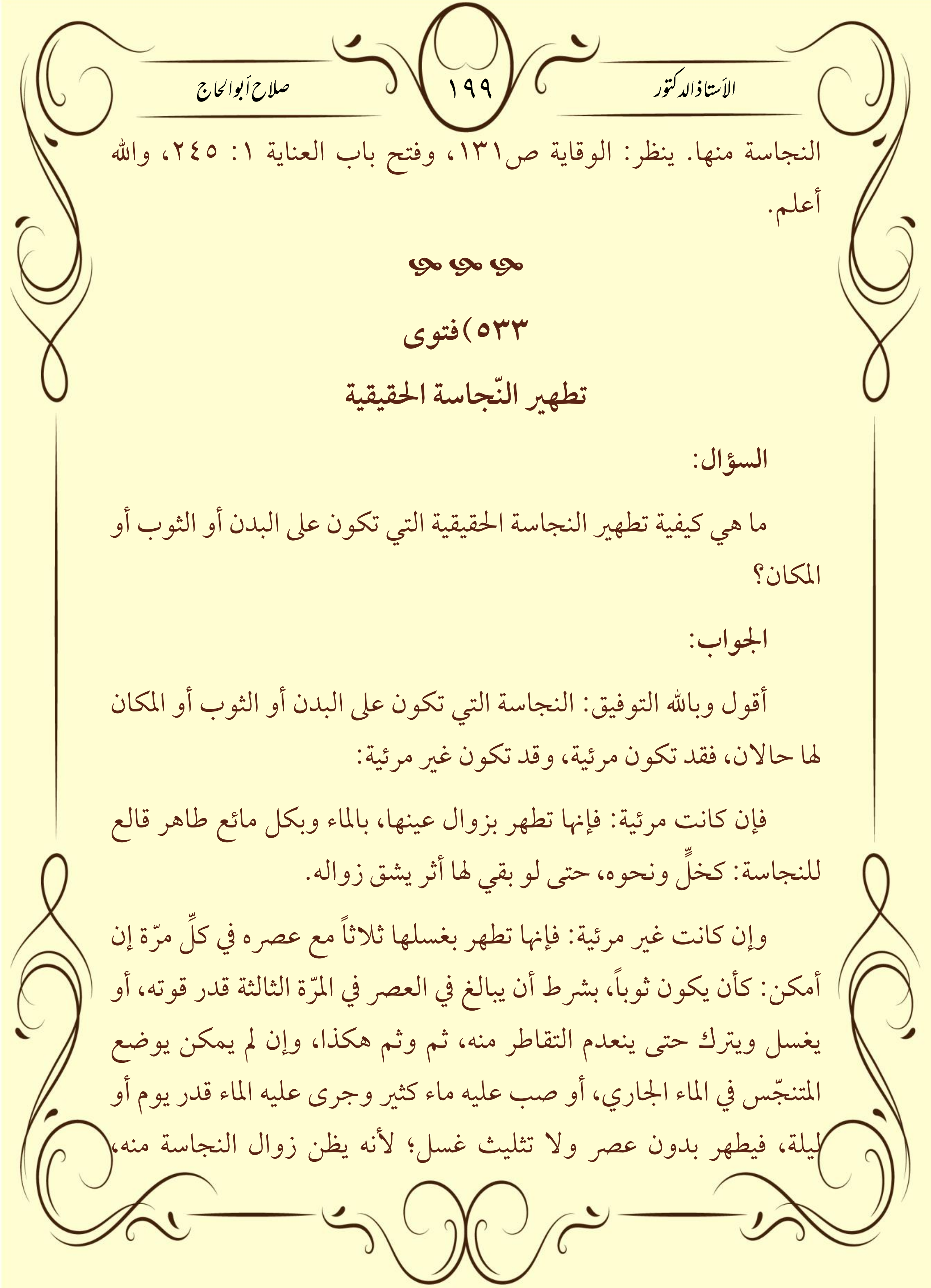
الثاني عشر: التّفريق أو قسمة المُثلى: وهذا فيما إذا بالت حمرٌ على حنطة تدوسها، فقسِّمها، أو غسِّل بعضها، أو وهب بعضها، أو باع بعضها، فيكون كل واحد من القسمين طاهراً؛ لأنه يحتمل كل واحد من القسمين أن يكون النجاسة في الآخر، فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة؛ لمكان الضرورة، فجاز الانتفاع في الكلِّ للشك فيها، حتى لو جمع عادت النجاسة.

الثالث عشر: التّطفيف: ويكون في كل مائع يضاف له من جنسه طاهر حتى يفيض على الأرض، وتطهر المائعات: كالسمن والدهن والزيت بصب الماء عليها ثلاثاً ثم رفعه عنها، أما المائعات الأخرى: كالعسل والدبس، فتطهر بصب الماء عليها ثلاثا وغليها حتى تعود كما كانت.

الرابع عشر: التَّمويه: وهو إدخال المعدن المسقي بالنجس في النار حتى يصير كالجمر ثم يطفأ بالماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف.

الخامس عشر: النَّدف: للصوف والقطن يطهرهما.

السادس عشر: التغوير: للبئر إذا لم يبق للنجاسة أثر أو النزح بعد إخراج



النجاسة منها. ينظر: الوقاية ص١٣١، وفتح باب العناية ١: ٢٤٥، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٥٣٣)فتوى

تطهير النّجاسة الحقيقية

السؤال:

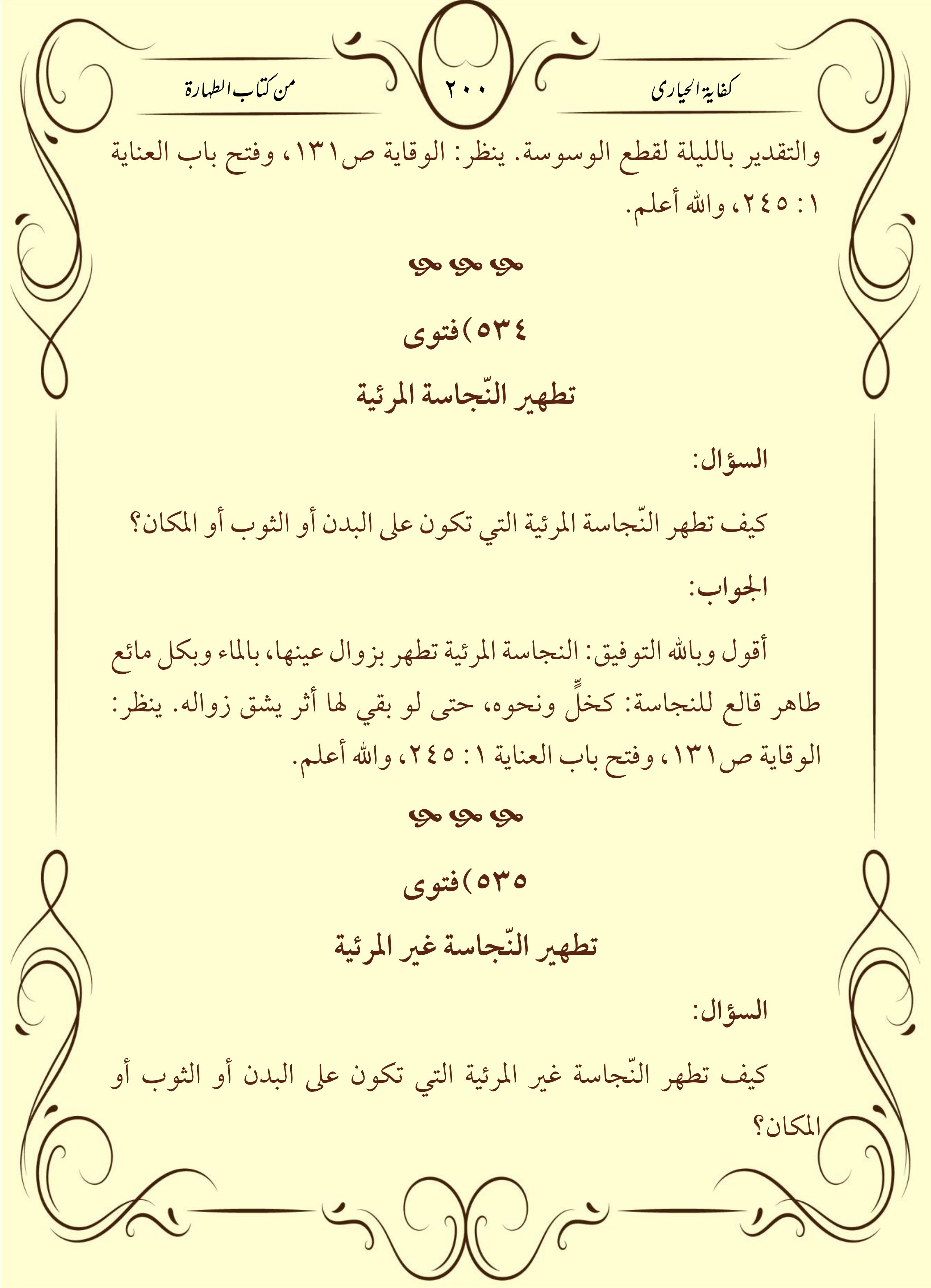
ما هي كيفية تطهير النجاسة الحقيقية التي تكون على البدن أو الثوب أو المكان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: النجاسة التي تكون على البدن أو الثوب أو المكان لها حالان، فقد تكون مرئية، وقد تكون غير مرئية:

فإن كانت مرئية: فإنها تطهر بزوال عينها، بالماء وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة: كخلٍّ ونحوه، حتى لو بقي لها أثر يشق زواله.

وإن كانت غير مرئية: فإنها تطهر بغسلها ثلاثاً مع عصره في كلِّ مرّة إن أمكن: كأن يكون ثوباً، بشرط أن يبالغ في العصر في المرّة الثالثة قدر قوته، أو يغسل ويترك حتى ينعدم التقاطر منه، ثم وثم هكذا، وإن لم يمكن يوضع المتنجّس في الماء الجاري، أو صب عليه ماء كثير وجرى عليه الماء قدر يوم أو ليلة، فيطهر بدون عصر ولا تثليث غسل؛ لأنه يظن زوال النجاسة منه،



والتقدير بالليلة لقطع الوسوسة. ينظر: الوقاية ص١٣١، وفتح باب العناية ١: ٢٤٥، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٥٣٤)فتوى

تطهير النّجاسة المرئية

السؤال:

كيف تطهر النّجاسة المرئية التي تكون على البدن أو الثوب أو المكان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها، بالماء وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة: كخلٍّ ونحوه، حتى لو بقي لها أثر يشق زواله. ينظر: الوقاية ص١٣١، وفتح باب العناية ١: ٢٤٥، والله أعلم.

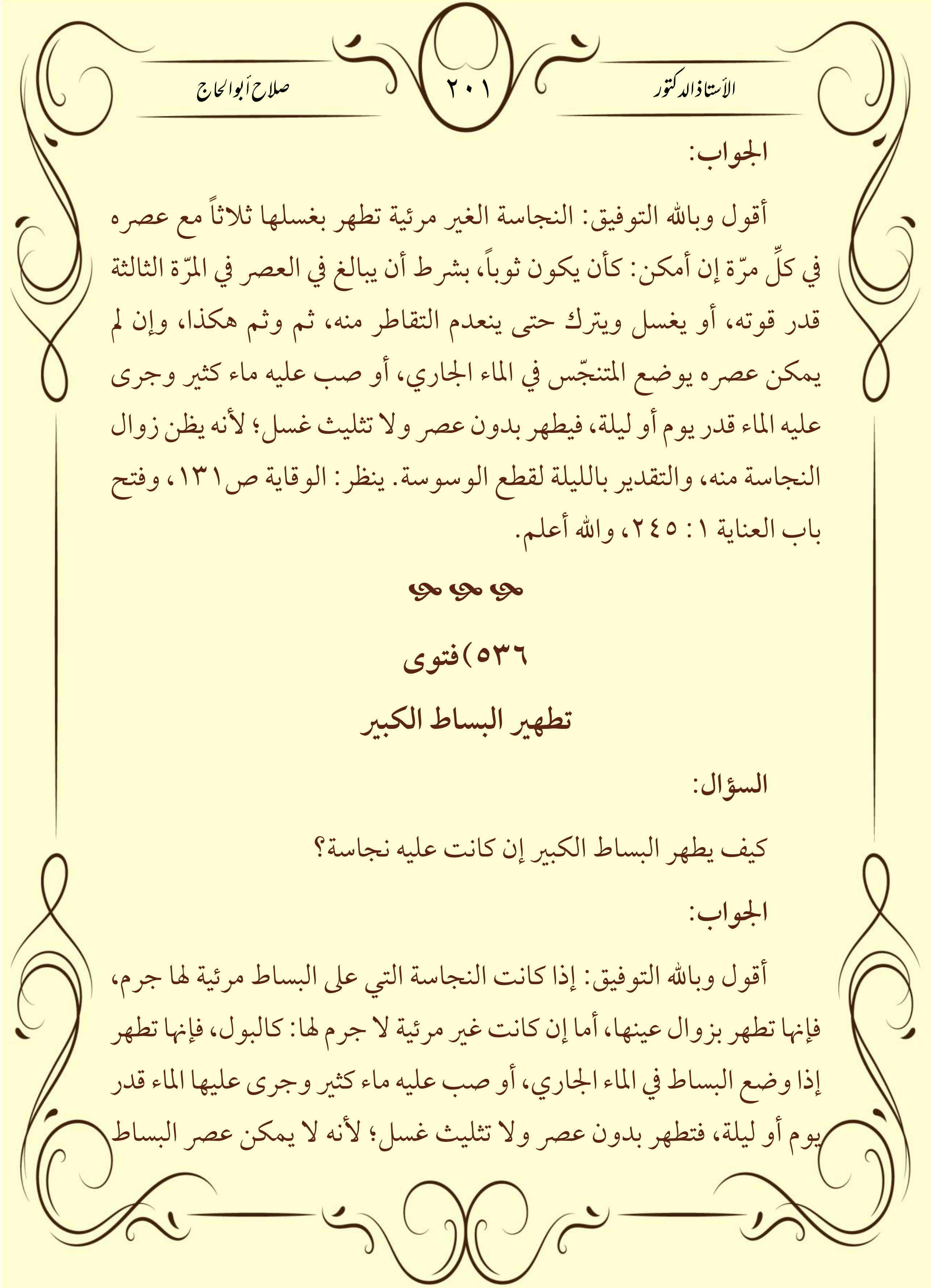
❧ ❧ ❧

٥٣٥)فتوى

تطهير النّجاسة غير المرئية

السؤال:

كيف تطهر النّجاسة غير المرئية التي تكون على البدن أو الثوب أو المكان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: النجاسة الغير مرئية تطهر بغسلها ثلاثاً مع عصره في كلِّ مرّة إن أمكن: كأن يكون ثوباً، بشرط أن يبالغ في العصر في المرّة الثالثة قدر قوته، أو يغسل ويترك حتى ينعدم التقاطر منه، ثم وثم هكذا، وإن لم يمكن عصره يوضع المتنجّس في الماء الجاري، أو صب عليه ماء كثير وجرى عليه الماء قدر يوم أو ليلة، فيطهر بدون عصر ولا تثليث غسل؛ لأنه يظن زوال النجاسة منه، والتقدير بالليلة لقطع الوسوسة. ينظر: الوقاية ص١٣١، وفتح باب العناية ١: ٢٤٥، والله أعلم.

٥٣٦)فتوى

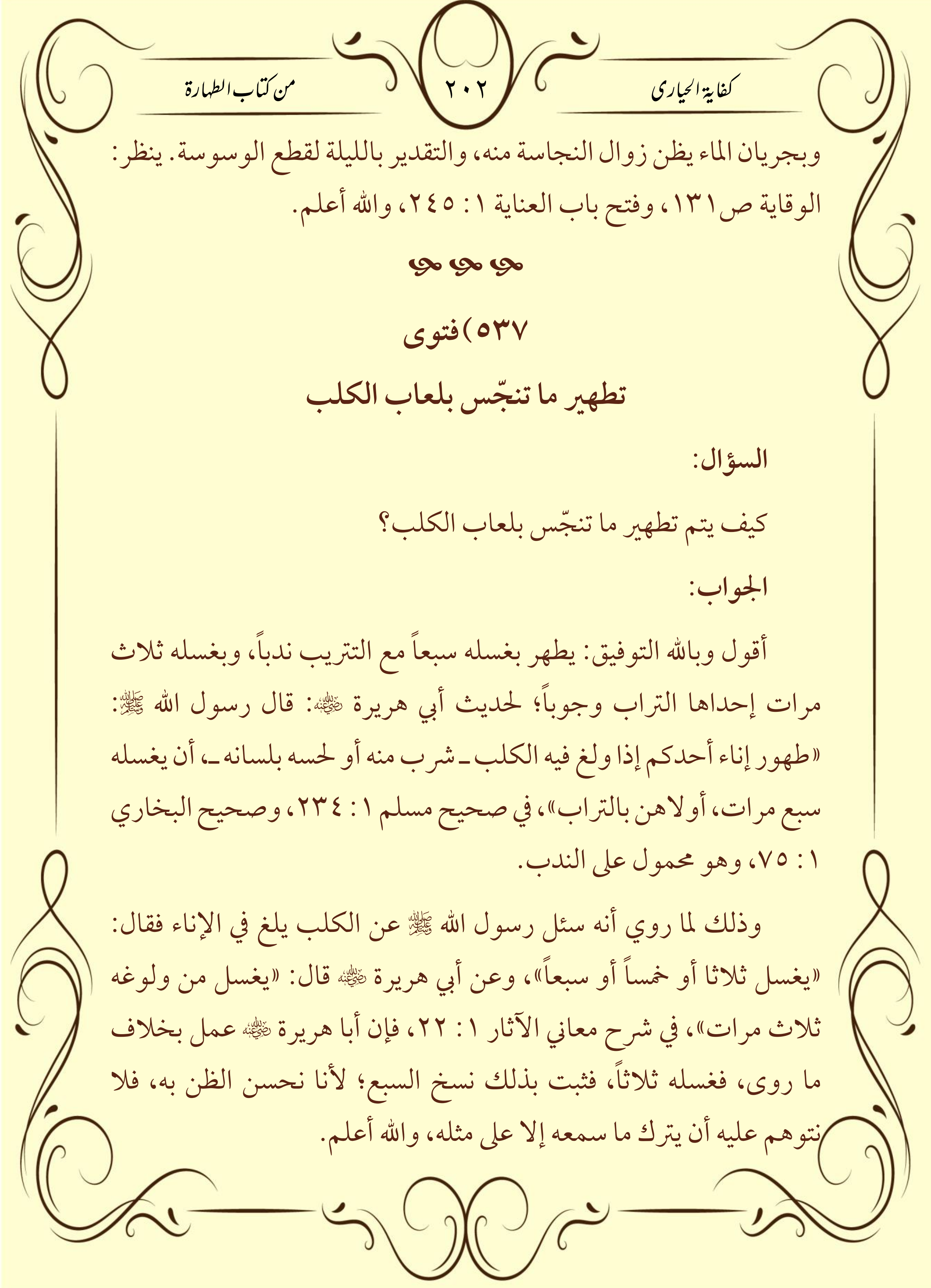
تطهير البساط الكبير

السؤال:

كيف يطهر البساط الكبير إن كانت عليه نجاسة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا كانت النجاسة التي على البساط مرئية لها جرم، فإنها تطهر بزوال عينها، أما إن كانت غير مرئية لا جرم لها: كالبول، فإنها تطهر إذا وضع البساط في الماء الجاري، أو صب عليه ماء كثير وجرى عليها الماء قدر يوم أو ليلة، فتطهر بدون عصر ولا تثليث غسل؛ لأنه لا يمكن عصر البساط



وبجريان الماء يظن زوال النجاسة منه، والتقدير بالليلة لقطع الوسوسة. ينظر: الوقاية ص١٣١، وفتح باب العناية ١: ٢٤٥، والله أعلم.

٥٣٧) فتوى

تطهير ما تنجّس بلعاب الكلب

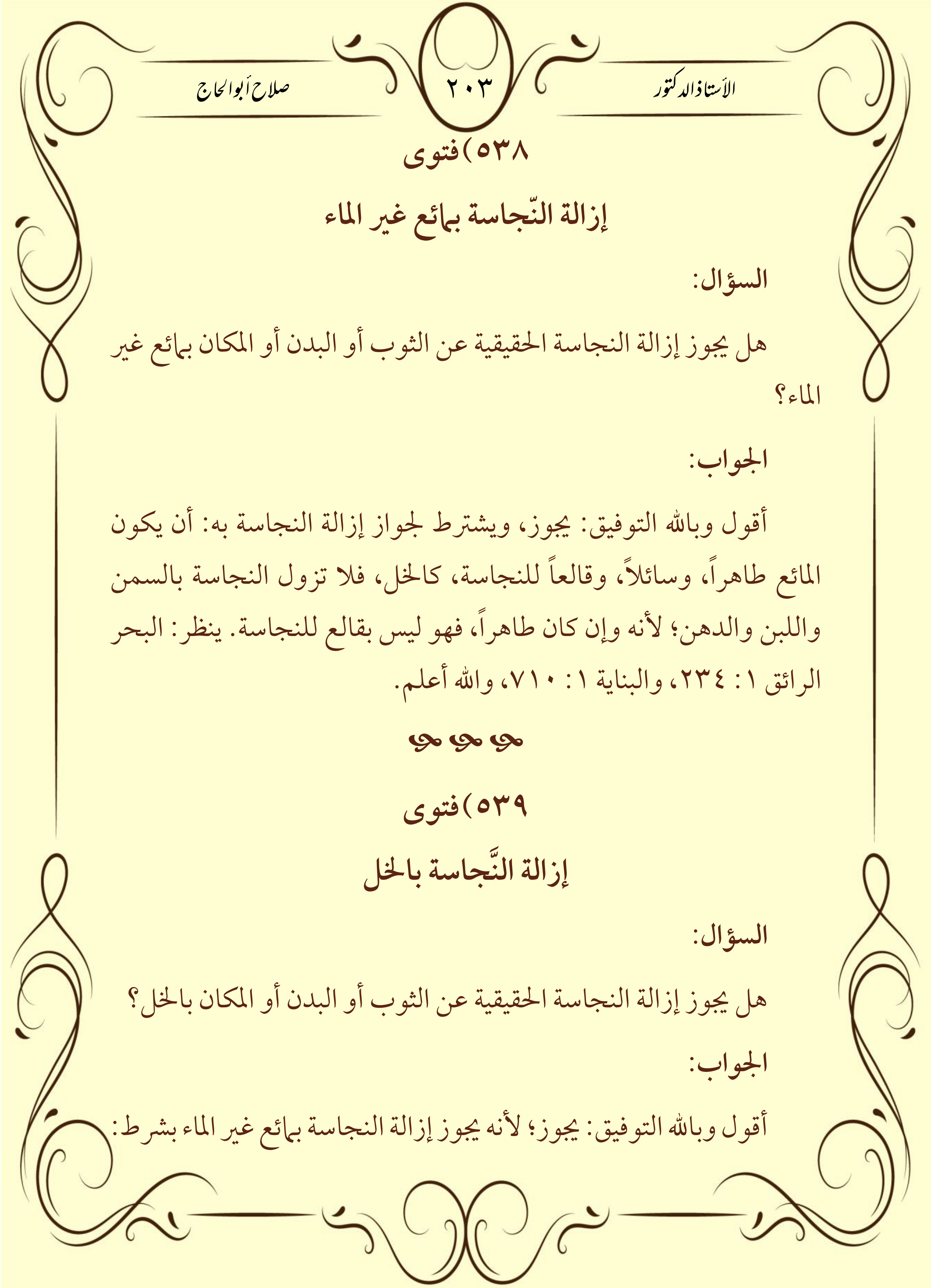
السؤال:

كيف يتم تطهير ما تنجّس بلعاب الكلب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يطهر بغسله سبعاً مع التتريب ندباً، وبغسله ثلاث مرات إحداها التراب وجوباً؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ـ شرب منه أو لحسه بلسانه ـ، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»، في صحيح مسلم ١: ٢٣٤، وصحيح البخاري ١: ٧٥، وهو محمول على الندب.

وذلك لما روي أنه سئل رسول الله ﷺ عن الكلب يلغ في الإناء فقال: «يغسل ثلاثا أو خمساً أو سبعاً»، وعن أبي هريرة ﷺ قال: «يغسل من ولوغه ثلاث مرات»، في شرح معاني الآثار ١: ٢٢، فإن أبا هريرة ﷺ عمل بخلاف ما روى، فغسله ثلاثاً، فثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه إلا على مثله، والله أعلم.



٥٣٨) فتوى

إزالة النّجاسة بمائع غير الماء

السؤال:

هل يجوز إزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب أو البدن أو المكان بمائع غير الماء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز، ويشترط لجواز إزالة النجاسة به: أن يكون المائع طاهراً، وسائلاً، وقالعاً للنجاسة، كالخل، فلا تزول النجاسة بالسمن واللبن والدهن؛ لأنه وإن كان طاهراً، فهو ليس بقالع للنجاسة. ينظر: البحر الرائق ١: ٢٣٤، والبناية ١: ٧١٠، والله أعلم.

٥٣٩) فتوى

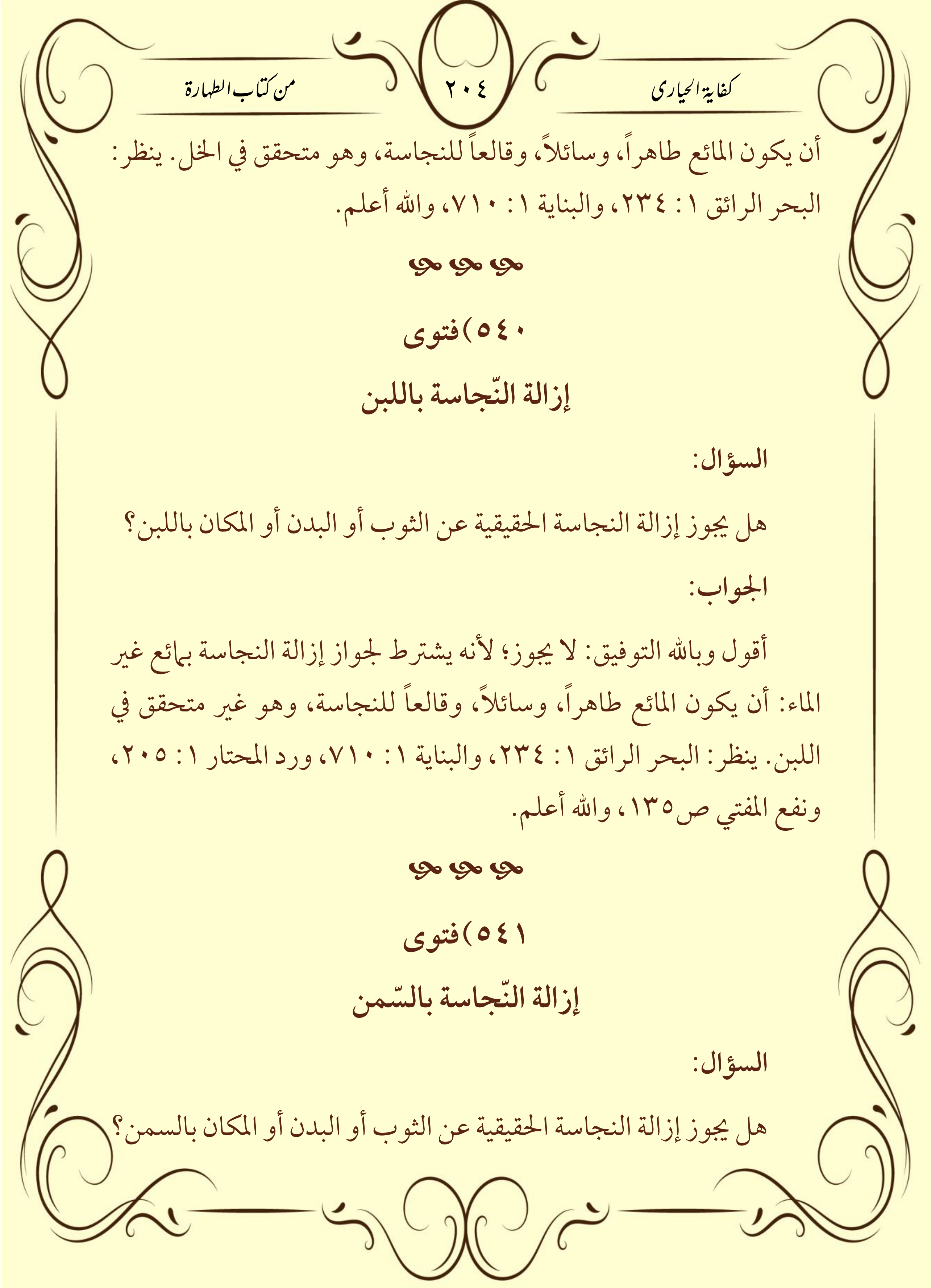
إزالة النَّجاسة بالخل

السؤال:

هل يجوز إزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب أو البدن أو المكان بالخل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز؛ لأنه يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء بشرط:



أن يكون المائع طاهراً، وسائلاً، وقالعاً للنجاسة، وهو متحقق في الخل. ينظر: البحر الرائق ١: ٢٣٤، والبناية ١: ٧١٠، والله أعلم.

ﻮ ﻮ ﻮ

٥٤٠)فتوى

إزالة النّجاسة باللبن

السؤال:

هل يجوز إزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب أو البدن أو المكان باللبن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز؛ لأنه يشترط لجواز إزالة النجاسة بمائع غير الماء: أن يكون المائع طاهراً، وسائلاً، وقالعاً للنجاسة، وهو غير متحقق في اللبن. ينظر: البحر الرائق ١: ٢٣٤، والبناية ١: ٧١٠، ورد المحتار ١: ٢٠٥، ونفع المفتي ص١٣٥، والله أعلم.

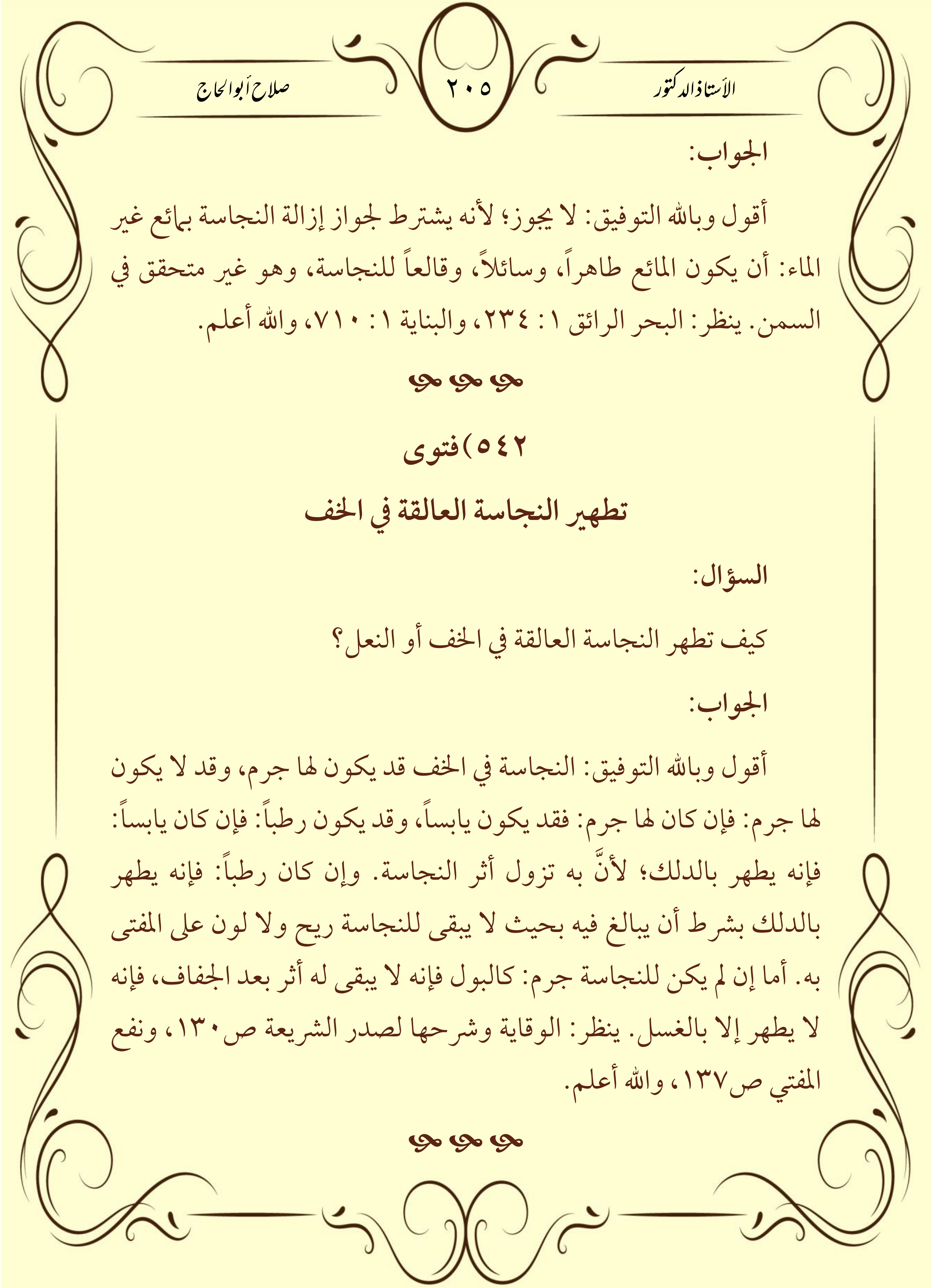
ﻮ ﻮ ﻮ

٥٤١)فتوى

إزالة النّجاسة بالسّمن

السؤال:

هل يجوز إزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب أو البدن أو المكان بالسمن؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز؛ لأنه يشترط لجواز إزالة النجاسة بمائع غير الماء: أن يكون المائع طاهراً، وسائلاً، وقالعاً للنجاسة، وهو غير متحقق في السمن. ينظر: البحر الرائق ١: ٢٣٤، والبناية ١: ٧١٠، والله أعلم.

٥٤٢)فتوى

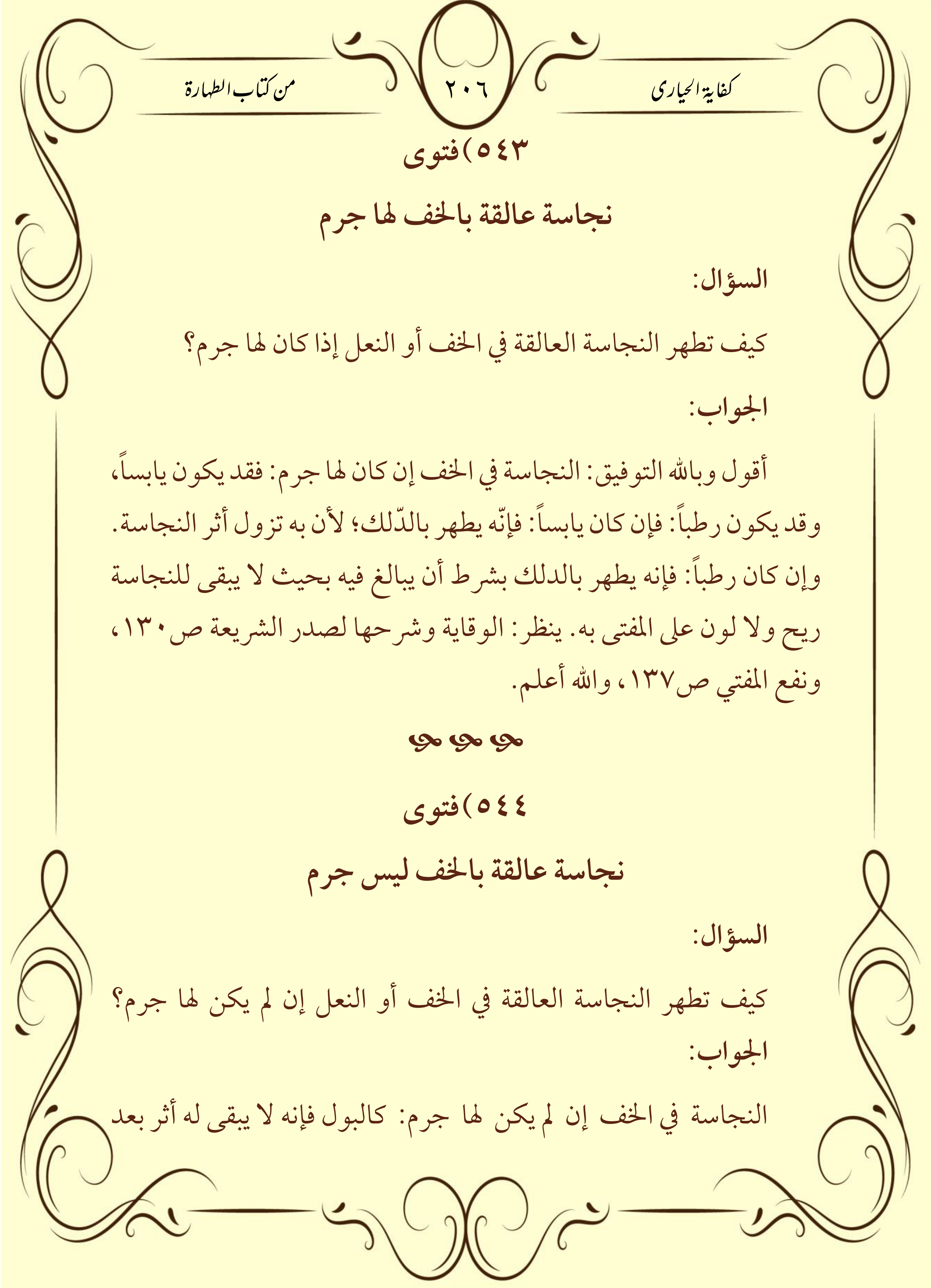
تطهير النجاسة العالقة في الخف

السؤال:

كيف تطهر النجاسة العالقة في الخف أو النعل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: النجاسة في الخف قد يكون لها جرم، وقد لا يكون لها جرم: فإن كان لها جرم: فقد يكون يابساً، وقد يكون رطباً: فإن كان يابساً: فإنه يطهر بالدلك؛ لأنَّ به تزول أثر النجاسة. وإن كان رطباً: فإنه يطهر بالدلك بشرط أن يبالغ فيه بحيث لا يبقى للنجاسة ريح ولا لون على المفتى به. أما إن لم يكن للنجاسة جرم: كالبول فإنه لا يبقى له أثر بعد الجفاف، فإنه لا يطهر إلا بالغسل. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٣٠، ونفع المفتي ص١٣٧، والله أعلم.



٥٤٣) فتوى

نجاسة عالقة بالخف لها جرم

السؤال:

كيف تطهر النجاسة العالقة في الخف أو النعل إذا كان لها جرم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: النجاسة في الخف إن كان لها جرم: فقد يكون يابساً، وقد يكون رطباً: فإن كان يابساً: فإنّه يطهر بالدّلك؛ لأن به تزول أثر النجاسة. وإن كان رطباً: فإنه يطهر بالدلك بشرط أن يبالغ فيه بحيث لا يبقى للنجاسة ريح ولا لون على المفتى به. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٣٠، ونفع المفتي ص١٣٧، والله أعلم.

٥٤٤) فتوى

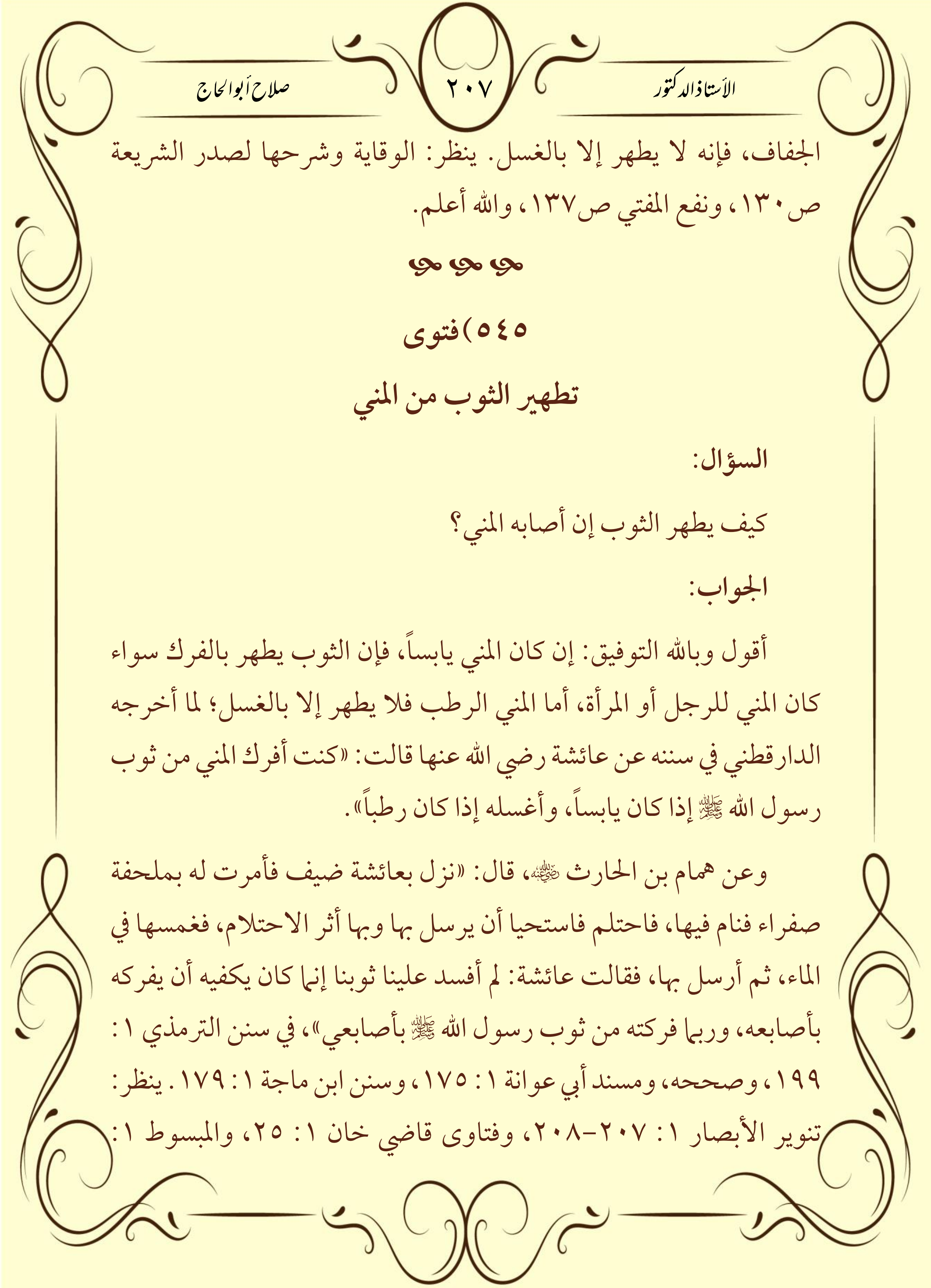
نجاسة عالقة بالخف ليس جرم

السؤال:

كيف تطهر النجاسة العالقة في الخف أو النعل إن لم يكن لها جرم؟

الجواب:

النجاسة في الخف إن لم يكن لها جرم: كالبول فإنه لا يبقى له أثر بعد



الجفاف، فإنه لا يطهر إلا بالغسل. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٣٠، ونفع المفتي ص١٣٧، والله أعلم.

٥٤٥)فتوى

تطهير الثوب من المني

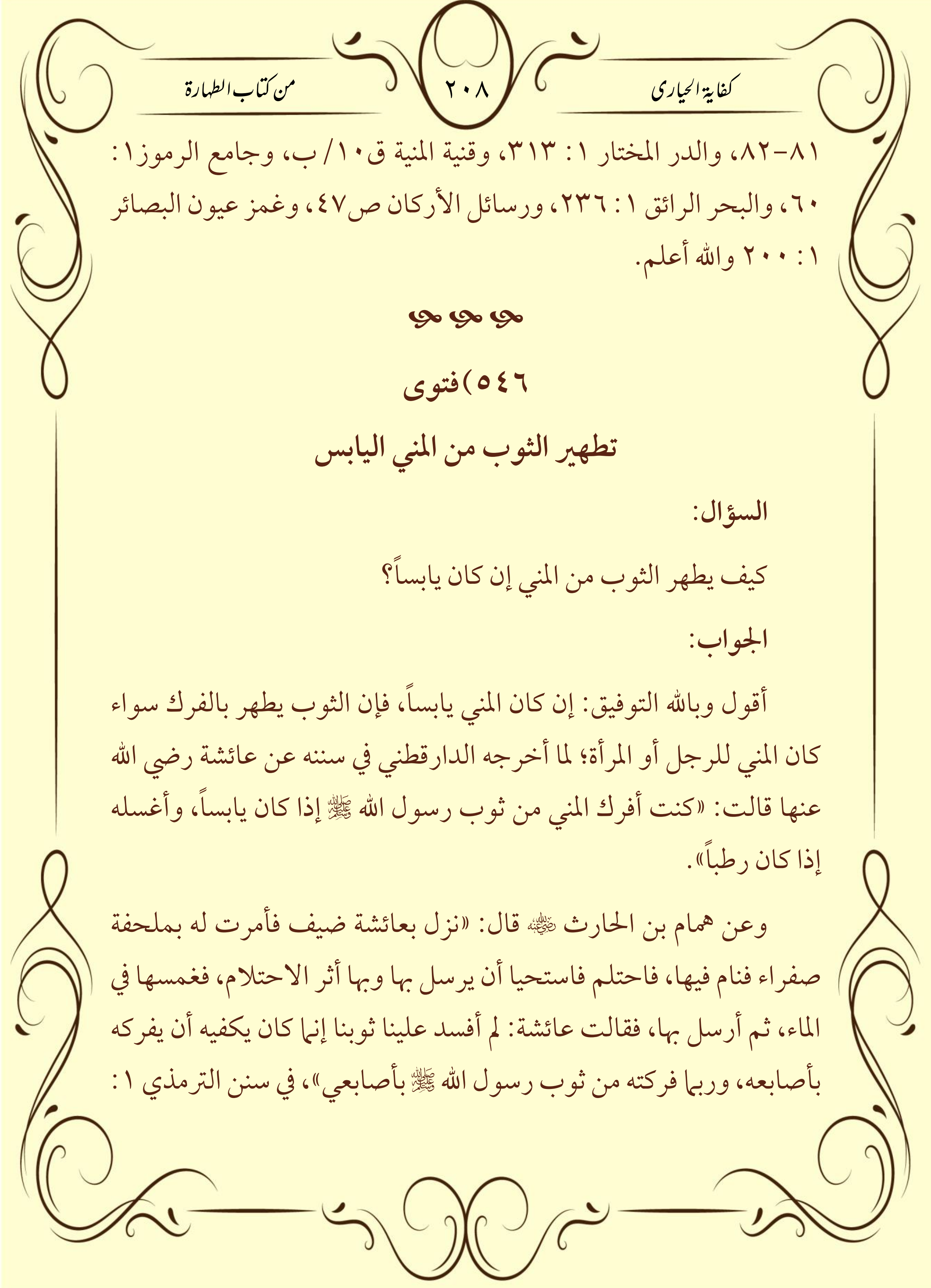
السؤال:

كيف يطهر الثوب إن أصابه المني؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان المني يابساً، فإن الثوب يطهر بالفرك سواء كان المني للرجل أو المرأة، أما المني الرطب فلا يطهر إلا بالغسل؛ لما أخرجه الدارقطني في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً».

وعن همام بن الحارث رضي الله عنه، قال: «نزل بعائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها، فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي»، في سنن الترمذي ١: ١٩٩، وصححه، ومسند أبي عوانة ١: ١٧٥، وسنن ابن ماجة ١: ١٧٩. ينظر: تنوير الأبصار ١: ٢٠٧-٢٠٨، وفتاوى قاضي خان ١: ٢٥، والمبسوط ١:



٨١-٨٢، والدر المختار ١: ٣١٣، وقنية المنية ق١٠/ ب، وجامع الرموز١: ٦٠، والبحر الرائق ١: ٢٣٦، ورسائل الأركان ص٤٧، وغمز عيون البصائر ١: ٢٠٠ والله أعلم.

٥٤٦)فتوى

تطهير الثوب من المني اليابس

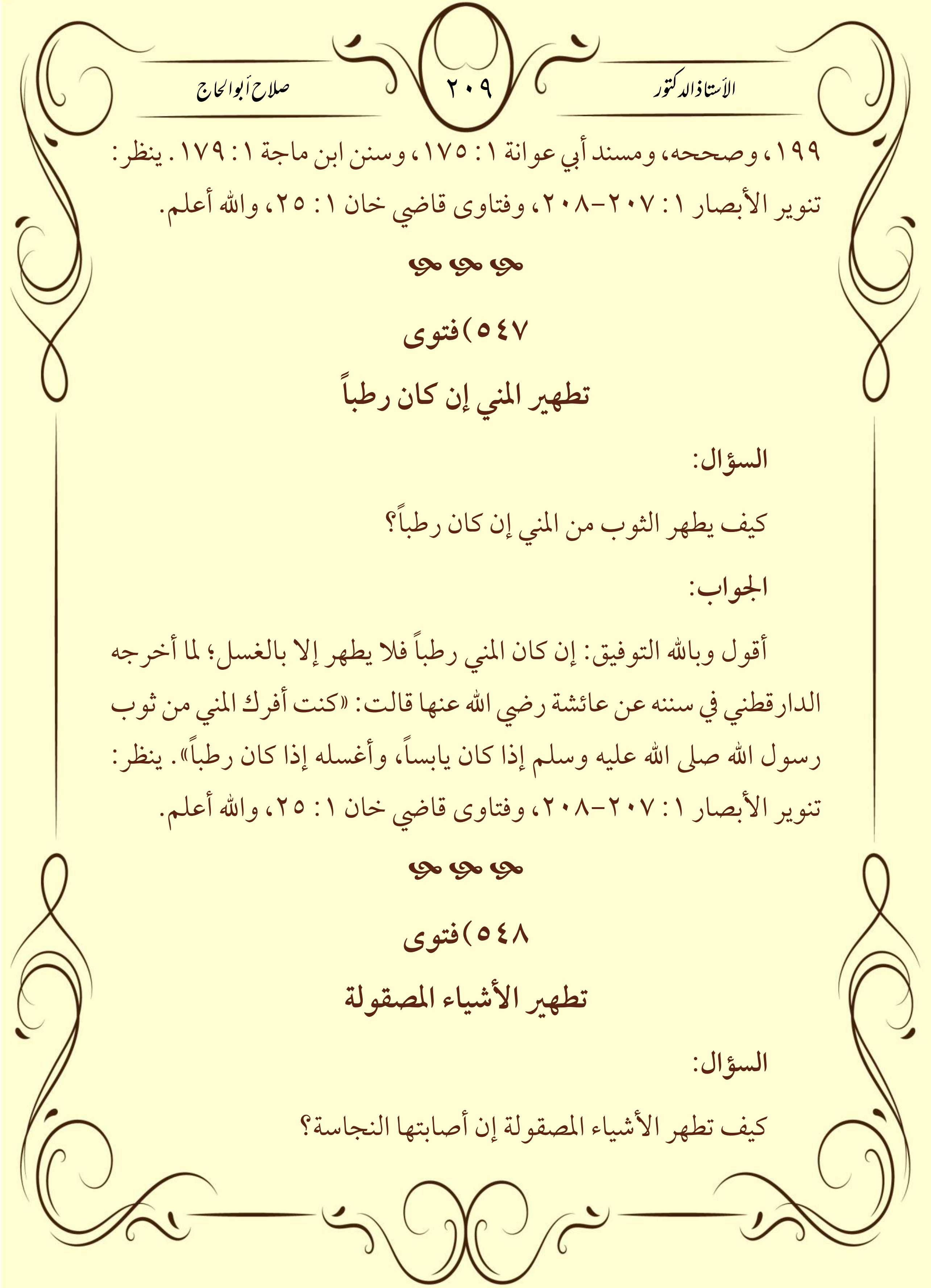
السؤال:

كيف يطهر الثوب من المني إن كان يابساً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان المني يابساً، فإن الثوب يطهر بالفرك سواء كان المني للرجل أو المرأة؛ لما أخرجه الدارقطني في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً».

وعن همام بن الحارث رضي الله عنه قال: «نزل بعائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها، فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي»، في سنن الترمذي ١:



١٩٩، وصححه، ومسند أبي عوانة ١: ١٧٥، وسنن ابن ماجة ١: ١٧٩. ينظر: تنوير الأبصار ١: ٢٠٧-٢٠٨، وفتاوى قاضي خان ١: ٢٥، والله أعلم.

ﮎ ﮎ ﮎ

٥٤٧) فتوى

تطهير المني إن كان رطباً

السؤال:

كيف يطهر الثوب من المني إن كان رطباً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان المني رطباً فلا يطهر إلا بالغسل؛ لما أخرجه الدارقطني في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً». ينظر: تنوير الأبصار ١: ٢٠٧-٢٠٨، وفتاوى قاضي خان ١: ٢٥، والله أعلم.

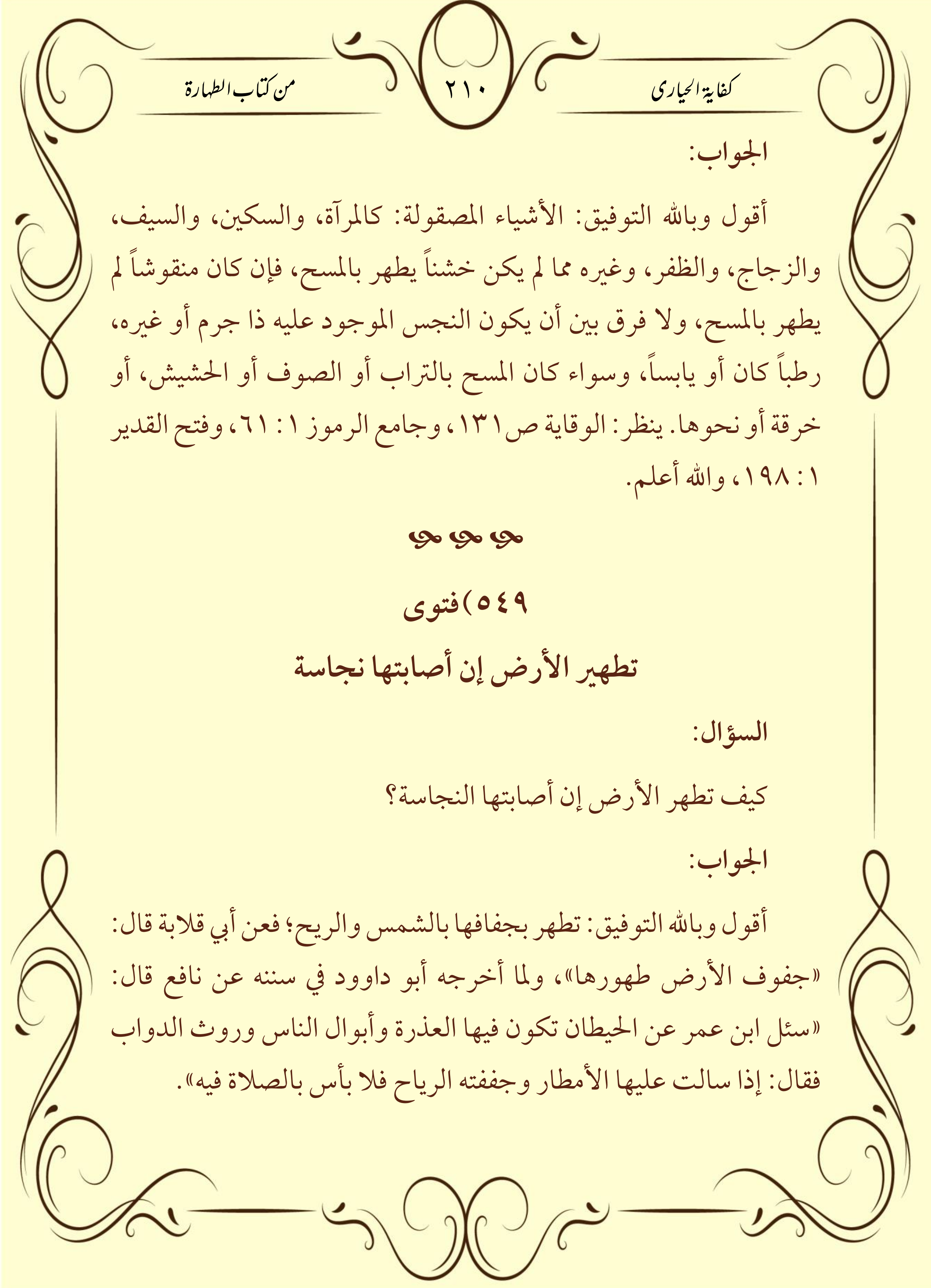
ﮎ ﮎ ﮎ

٥٤٨) فتوى

تطهير الأشياء المصقولة

السؤال:

كيف تطهر الأشياء المصقولة إن أصابتها النجاسة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأشياء المصقولة: كالمرآة، والسكين، والسيف، والزجاج، والظفر، وغيره مما لم يكن خشناً يطهر بالمسح، فإن كان منقوشاً لم يطهر بالمسح، ولا فرق بين أن يكون النجس الموجود عليه ذا جرم أو غيره، رطباً كان أو يابساً، وسواء كان المسح بالتراب أو الصوف أو الحشيش، أو خرقة أو نحوها. ينظر: الوقاية ص١٣١، وجامع الرموز ١: ٦١، وفتح القدير ١: ١٩٨، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٥٤٩)فتوى

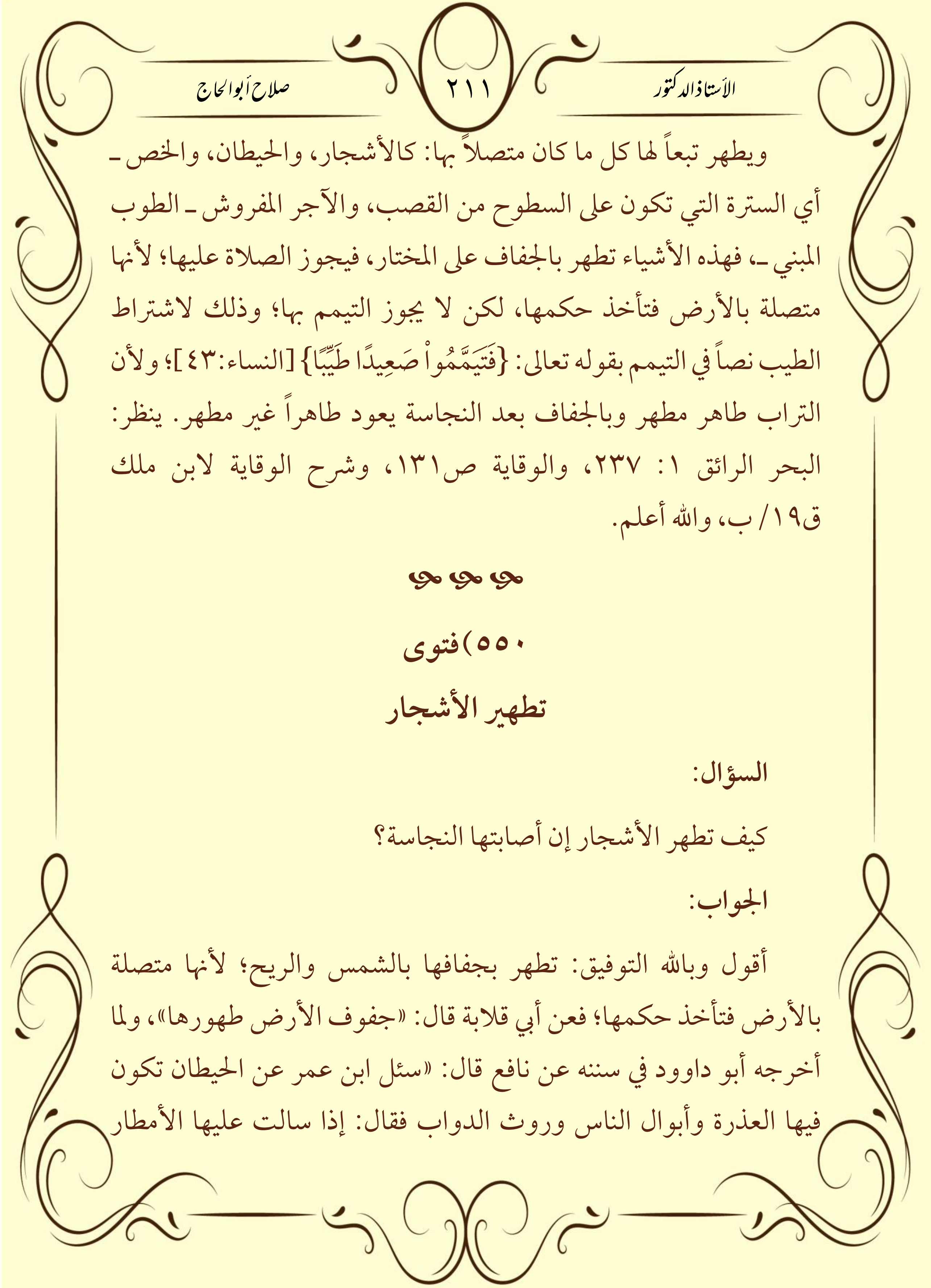
تطهير الأرض إن أصابتها نجاسة

السؤال:

كيف تطهر الأرض إن أصابتها النجاسة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تطهر بجفافها بالشمس والريح؛ فعن أبي قلابة قال: «جفوف الأرض طهورها»، ولما أخرجه أبو داوود في سننه عن نافع قال: «سئل ابن عمر عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال الناس وروث الدواب فقال: إذا سالت عليها الأمطار وجففته الرياح فلا بأس بالصلاة فيه».



ويطهر تبعاً لها كل ما كان متصلاً بها: كالأشجار، والحيطان، والخص ـ أي السترة التي تكون على السطوح من القصب، والآجر المفروش ـ الطوب المبني ـ، فهذه الأشياء تطهر بالجفاف على المختار، فيجوز الصلاة عليها؛ لأنها متصلة بالأرض فتأخذ حكمها، لكن لا يجوز التيمم بها؛ وذلك لاشتراط الطيب نصاً في التيمم بقوله تعالى: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء:٤٣]؛ ولأن التراب طاهر مطهر وبالجفاف بعد النجاسة يعود طاهراً غير مطهر. ينظر: البحر الرائق ١: ٢٣٧، والوقاية ص١٣١، وشرح الوقاية لابن ملك ق١٩/ ب، والله أعلم.

٥٥٠)فتوى

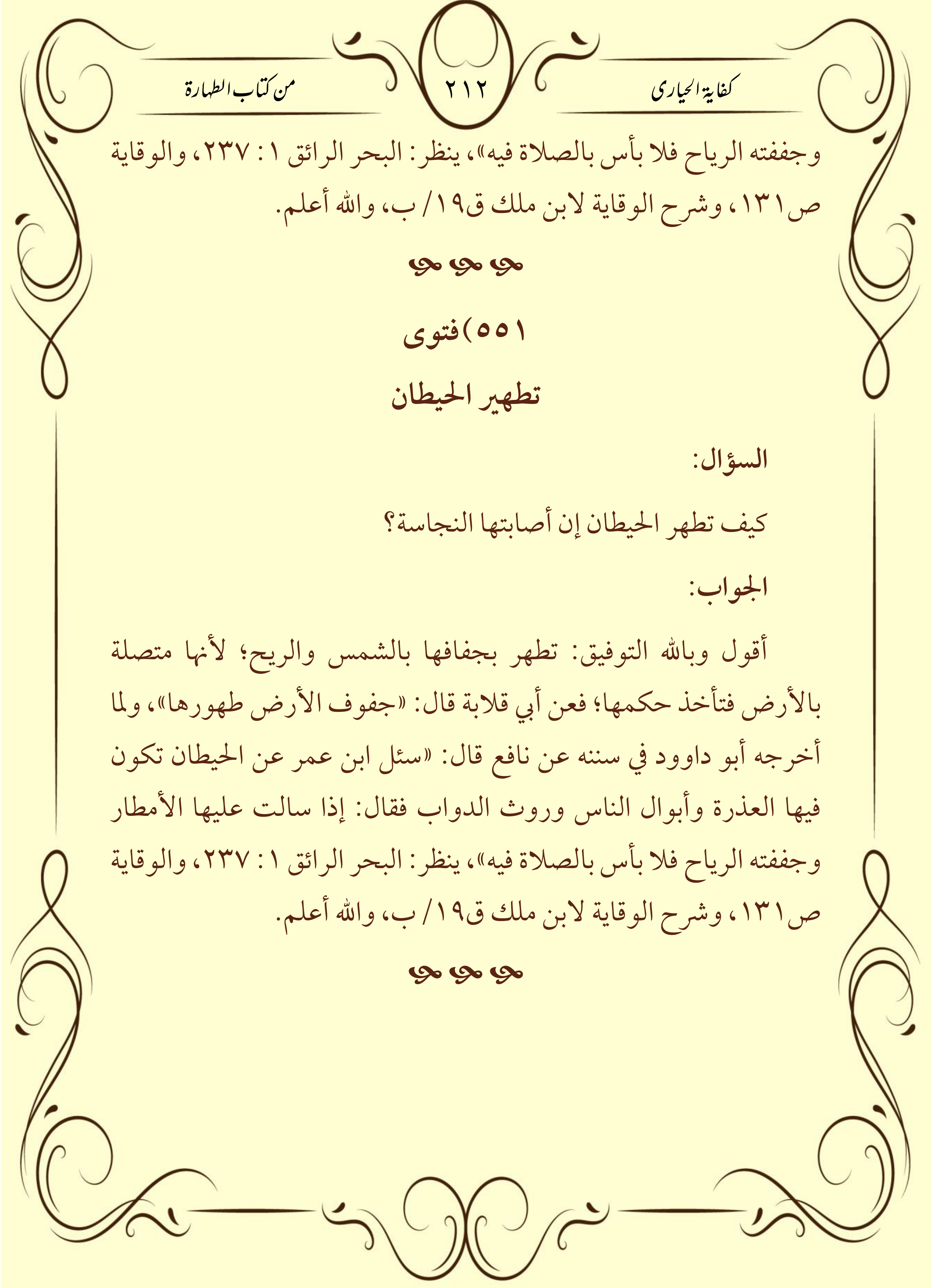
تطهير الأشجار

السؤال:

كيف تطهر الأشجار إن أصابتها النجاسة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تطهر بجفافها بالشمس والريح؛ لأنها متصلة بالأرض فتأخذ حكمها؛ فعن أبي قلابة قال: «جفوف الأرض طهورها»، ولما أخرجه أبو داوود في سننه عن نافع قال: «سئل ابن عمر عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال الناس وروث الدواب فقال: إذا سالت عليها الأمطار



وجففته الرياح فلا بأس بالصلاة فيه»، ينظر: البحر الرائق ١: ٢٣٧، والوقاية ص١٣١، وشرح الوقاية لابن ملك ق١٩/ ب، والله أعلم.

٥٥١)فتوى

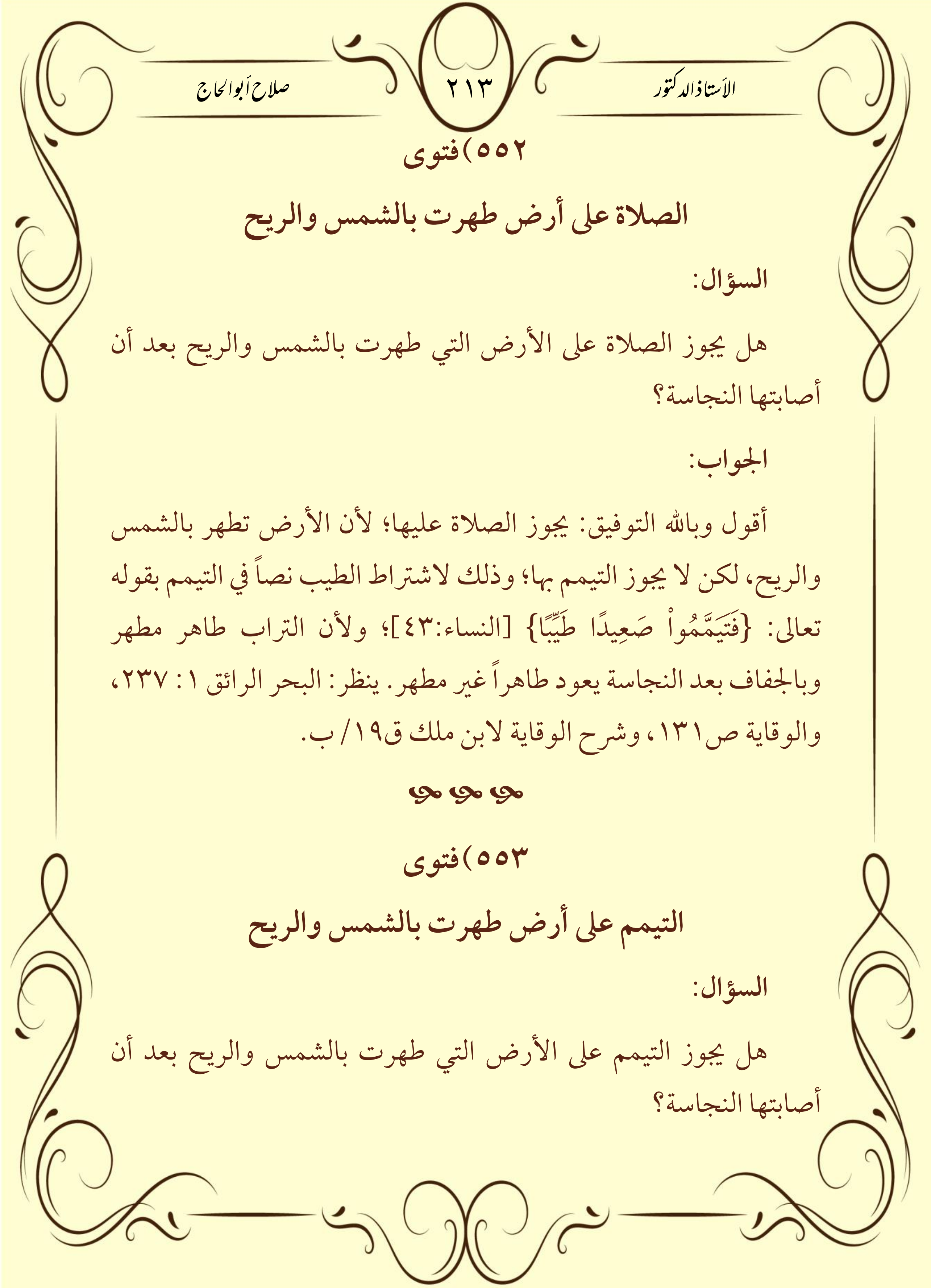
تطهير الحيطان

السؤال:

كيف تطهر الحيطان إن أصابتها النجاسة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تطهر بجفافها بالشمس والريح؛ لأنها متصلة بالأرض فتأخذ حكمها؛ فعن أبي قلابة قال: «جفوف الأرض طهورها»، ولما أخرجه أبو داوود في سننه عن نافع قال: «سئل ابن عمر عن الحيطان تكون فيها العذرة وأبوال الناس وروث الدواب فقال: إذا سالت عليها الأمطار وجففته الرياح فلا بأس بالصلاة فيه»، ينظر: البحر الرائق ١: ٢٣٧، والوقاية ص١٣١، وشرح الوقاية لابن ملك ق١٩/ ب، والله أعلم.



٥٥٢)فتوى

الصلاة على أرض طهرت بالشمس والريح

السؤال:

هل يجوز الصلاة على الأرض التي طهرت بالشمس والريح بعد أن أصابتها النجاسة؟

الجواب:

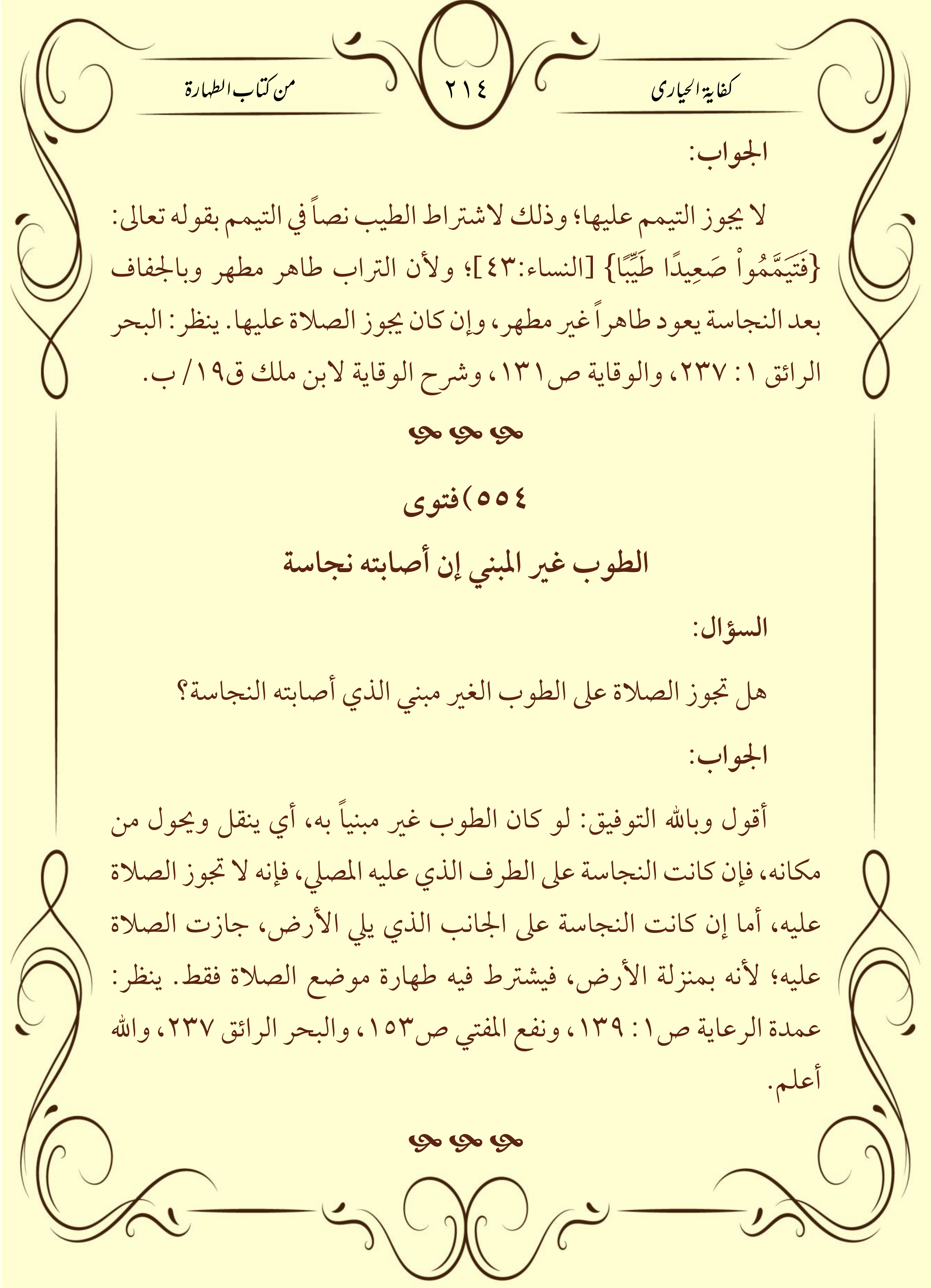
أقول وبالله التوفيق: يجوز الصلاة عليها؛ لأن الأرض تطهر بالشمس والريح، لكن لا يجوز التيمم بها؛ وذلك لاشتراط الطيب نصاً في التيمم بقوله تعالى: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء:٤٣]؛ ولأن التراب طاهر مطهر وبالجفاف بعد النجاسة يعود طاهراً غير مطهر. ينظر: البحر الرائق ١: ٢٣٧، والوقاية ص١٣١، وشرح الوقاية لابن ملك ق١٩/ ب.

٥٥٣)فتوى

التيمم على أرض طهرت بالشمس والريح

السؤال:

هل يجوز التيمم على الأرض التي طهرت بالشمس والريح بعد أن أصابتها النجاسة؟



الجواب:

لا يجوز التيمم عليها؛ وذلك لاشتراط الطيب نصاً في التيمم بقوله تعالى: {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء:٤٣]؛ ولأن التراب طاهر مطهر وبالجفاف بعد النجاسة يعود طاهراً غير مطهر، وإن كان يجوز الصلاة عليها. ينظر: البحر الرائق ١: ٢٣٧، والوقاية ص١٣١، وشرح الوقاية لابن ملك ق١٩/ ب.

٥٥٤)فتوى

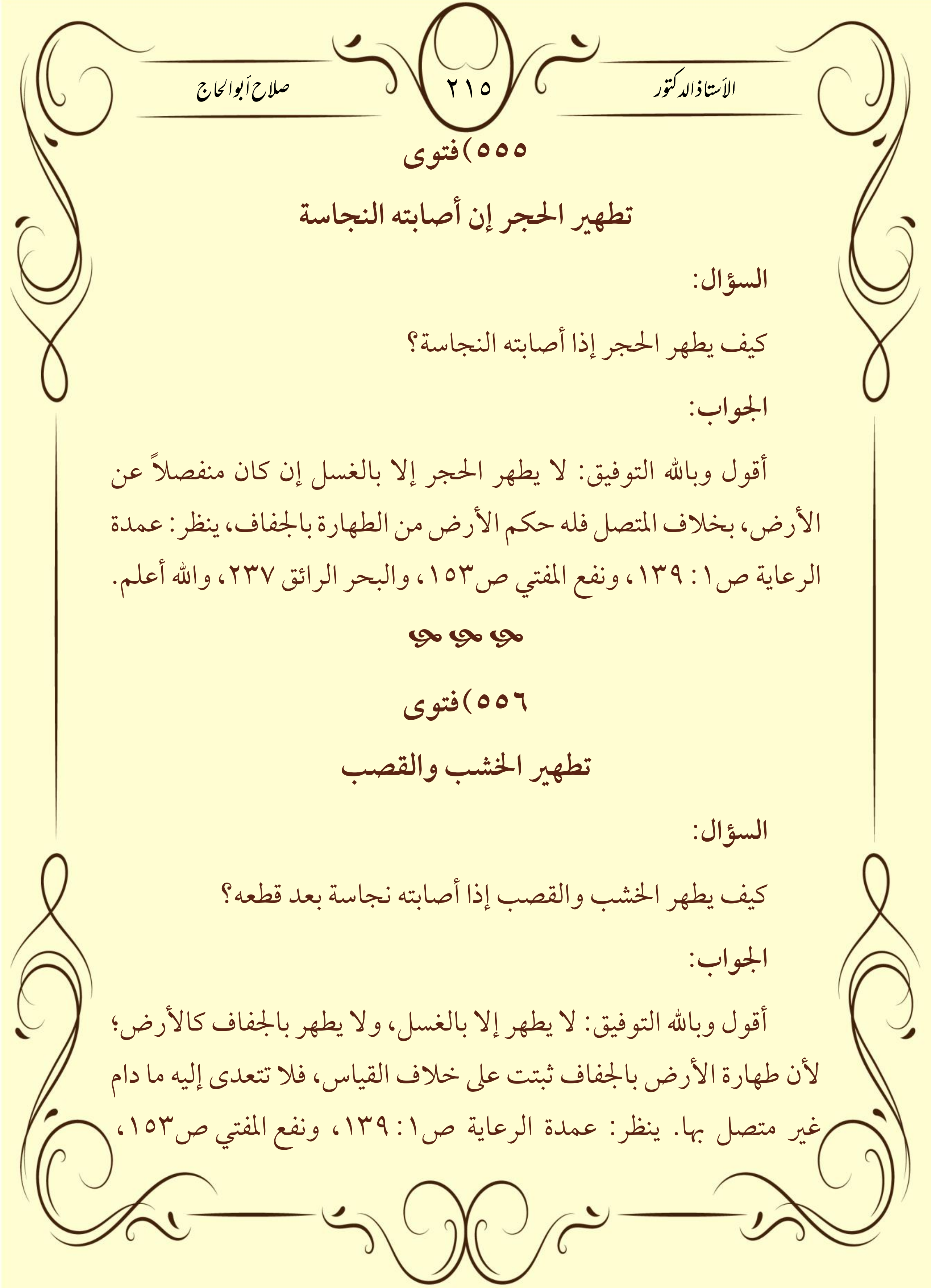
الطوب غير المبني إن أصابته نجاسة

السؤال:

هل تجوز الصلاة على الطوب الغير مبني الذي أصابته النجاسة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو كان الطوب غير مبنياً به، أي ينقل ويحول من مكانه، فإن كانت النجاسة على الطرف الذي عليه المصلي، فإنه لا تجوز الصلاة عليه، أما إن كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الأرض، جازت الصلاة عليه؛ لأنه بمنزلة الأرض، فيشترط فيه طهارة موضع الصلاة فقط. ينظر: عمدة الرعاية ص١: ١٣٩، ونفع المفتي ص١٥٣، والبحر الرائق ٢٣٧، والله أعلم.



٥٥٥)فتوى

تطهير الحجر إن أصابته النجاسة

السؤال:

كيف يطهر الحجر إذا أصابته النجاسة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يطهر الحجر إلا بالغسل إن كان منفصلاً عن الأرض، بخلاف المتصل فله حكم الأرض من الطهارة بالجفاف، ينظر: عمدة الرعاية ص١: ١٣٩، ونفع المفتي ص١٥٣، والبحر الرائق ٢٣٧، والله أعلم.

٥٥٦)فتوى

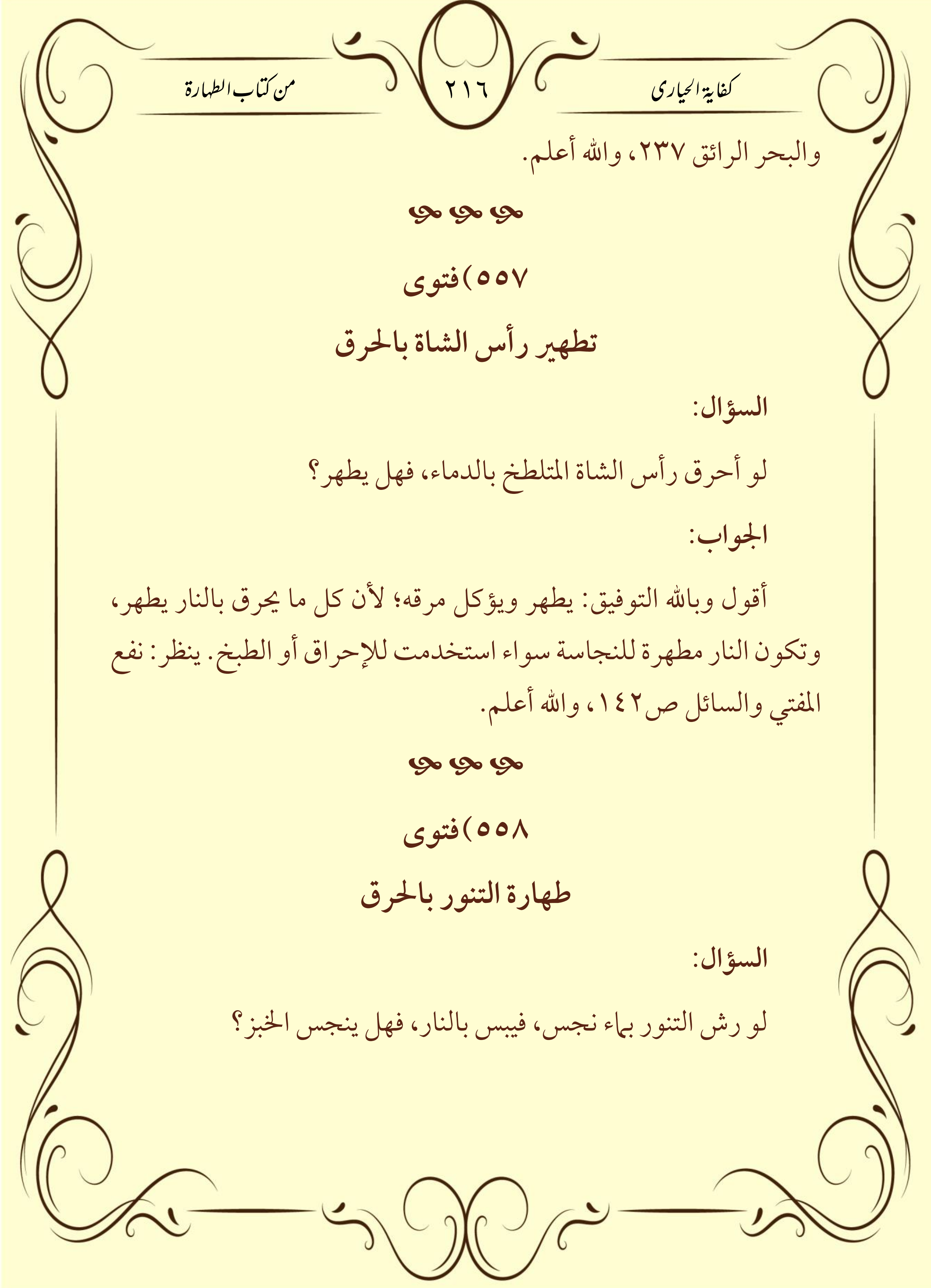
تطهير الخشب والقصب

السؤال:

كيف يطهر الخشب والقصب إذا أصابته نجاسة بعد قطعه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يطهر إلا بالغسل، ولا يطهر بالجفاف كالأرض؛ لأن طهارة الأرض بالجفاف ثبتت على خلاف القياس، فلا تتعدى إليه ما دام غير متصل بها. ينظر: عمدة الرعاية ص١: ١٣٩، ونفع المفتي ص١٥٣،



والبحر الرائق ٢٣٧، والله أعلم.

ﻍﻍﻍ

٥٥٧)فتوى

تطهير رأس الشاة بالحرق

السؤال:

لو أحرق رأس الشاة المتلطخ بالدماء، فهل يطهر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يطهر ويؤكل مرقه؛ لأن كل ما يحرق بالنار يطهر، وتكون النار مطهرة للنجاسة سواء استخدمت للإحراق أو الطبخ. ينظر: نفع المفتي والسائل ص١٤٢، والله أعلم.

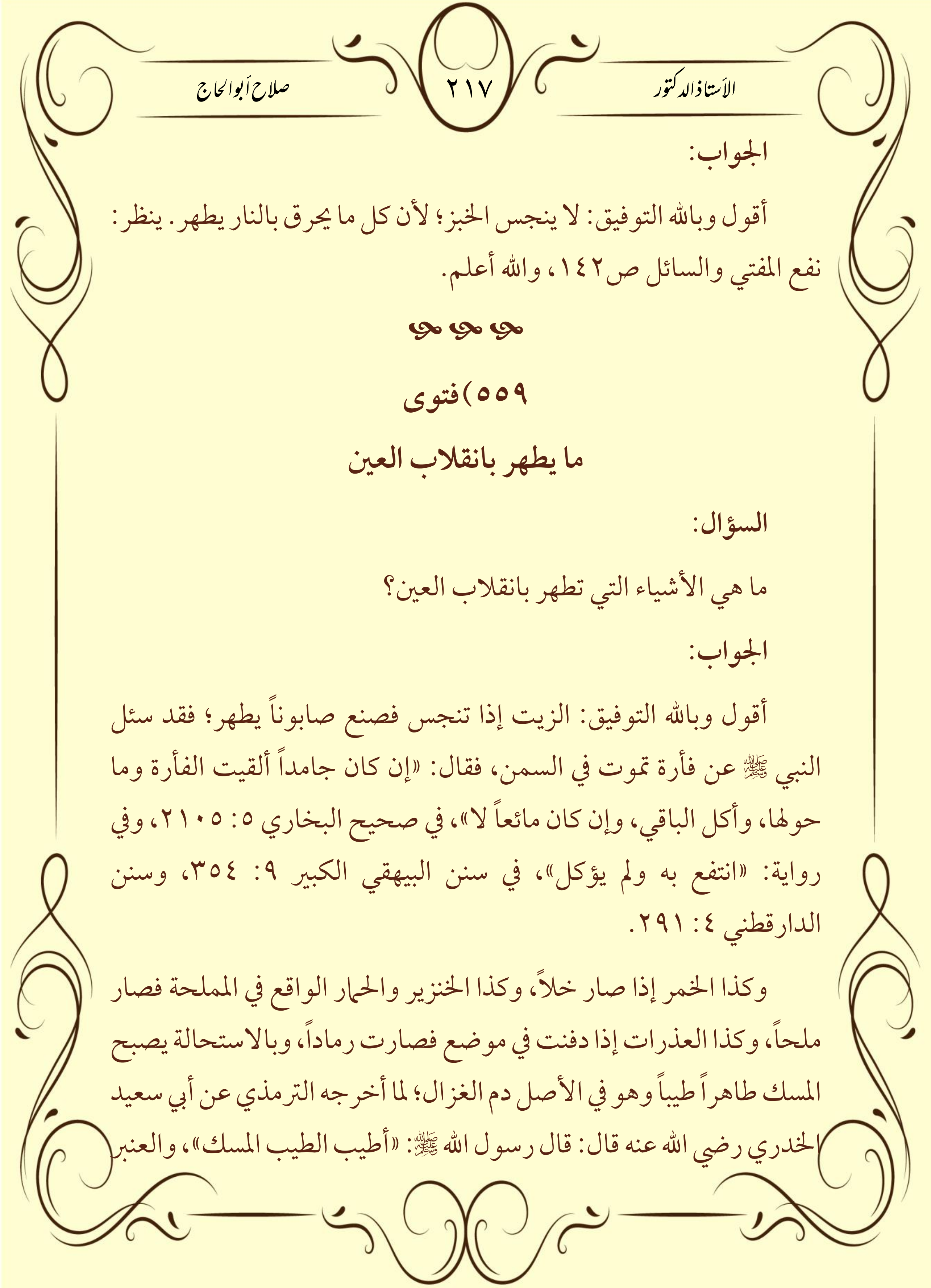
ﻍﻍﻍ

٥٥٨)فتوى

طهارة التنور بالحرق

السؤال:

لو رش التنور بماء نجس، فيبس بالنار، فهل ينجس الخبز؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا ينجس الخبز؛ لأن كل ما يحرق بالنار يطهر. ينظر: نفع المفتي والسائل ص١٤٢، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٥٥٩)فتوى

ما يطهر بانقلاب العين

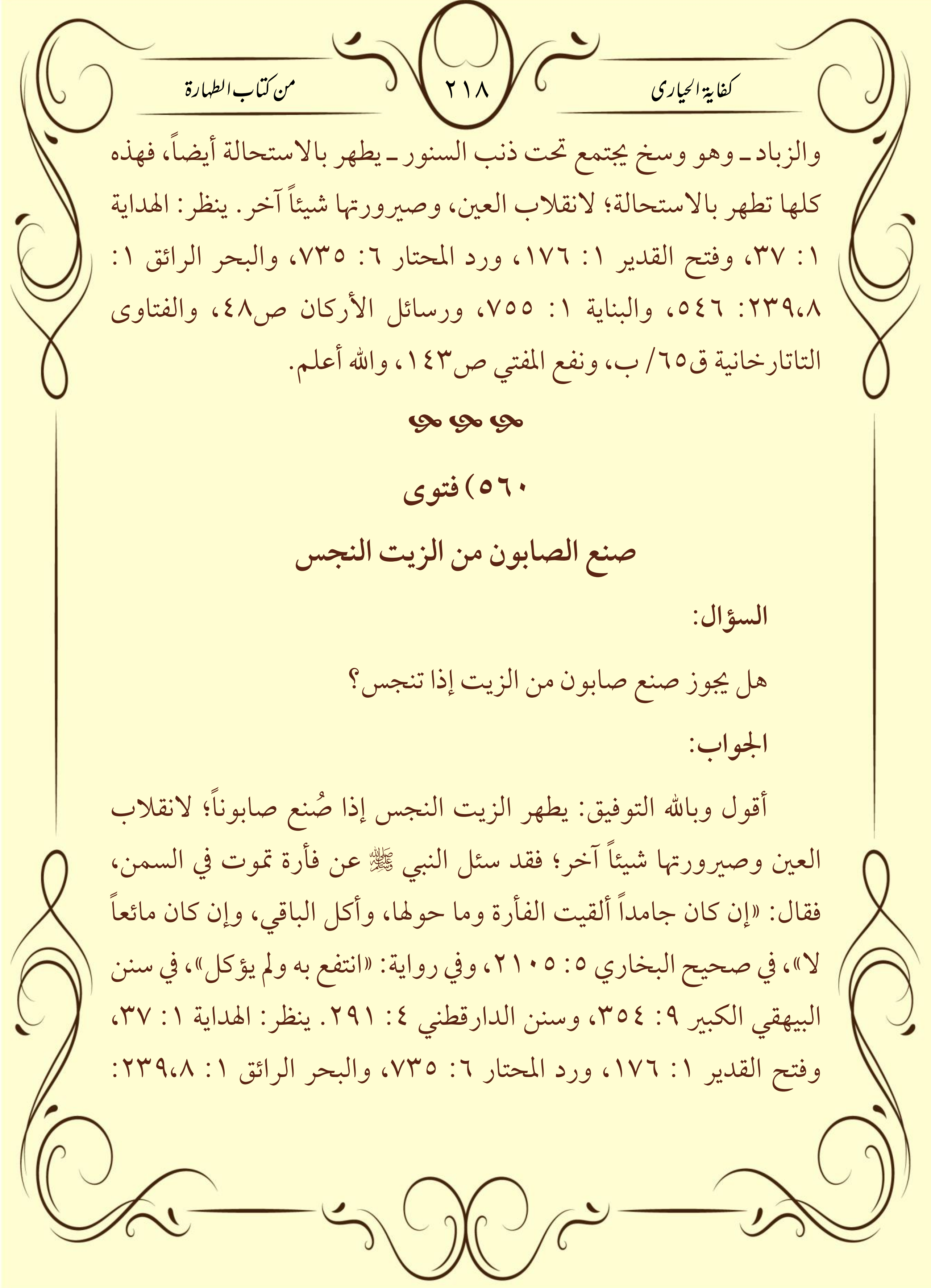
السؤال:

ما هي الأشياء التي تطهر بانقلاب العين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الزيت إذا تنجس فصنع صابوناً يطهر؛ فقد سئل النبي ﷺ عن فأرة تموت في السمن، فقال: «إن كان جامداً ألقيت الفأرة وما حولها، وأكل الباقي، وإن كان مائعاً لا»، في صحيح البخاري ٥: ٢١٠٥، وفي رواية: «انتفع به ولم يؤكل»، في سنن البيهقي الكبير ٩: ٣٥٤، وسنن الدارقطني ٤: ٢٩١.

وكذا الخمر إذا صار خلاً، وكذا الخنزير والحمار الواقع في المملحة فصار ملحاً، وكذا العذرات إذا دفنت في موضع فصارت رماداً، وبالاستحالة يصبح المسك طاهراً طيباً وهو في الأصل دم الغزال؛ لما أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيب الطيب المسك»، والعنبر



والزباد ـ وهو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور ـ يطهر بالاستحالة أيضاً، فهذه كلها تطهر بالاستحالة؛ لانقلاب العين، وصيرورتها شيئاً آخر. ينظر: الهداية ١: ٣٧، وفتح القدير ١: ١٧٦، ورد المحتار ٦: ٧٣٥، والبحر الرائق ١: ٢٣٩،٨: ٥٤٦، والبناية ١: ٧٥٥، ورسائل الأركان ص٤٨، والفتاوى التاتارخانية ق٦٥/ ب، ونفع المفتي ص١٤٣، والله أعلم.

٥٦٠) فتوى

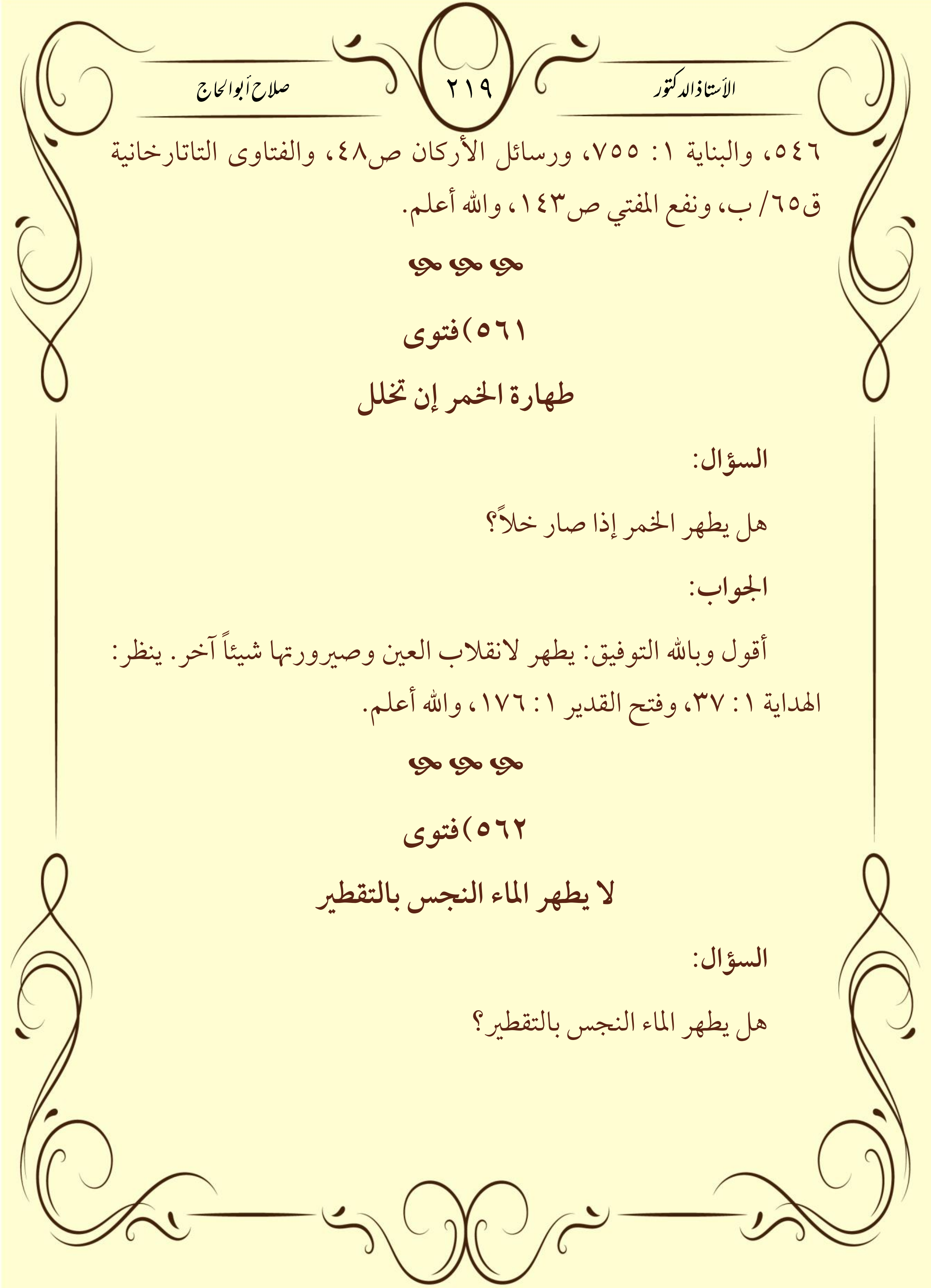
صنع الصابون من الزيت النجس

السؤال:

هل يجوز صنع صابون من الزيت إذا تنجس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يطهر الزيت النجس إذا صُنع صابوناً؛ لانقلاب العين وصيرورتها شيئاً آخر؛ فقد سئل النبي ﷺ عن فأرة تموت في السمن، فقال: «إن كان جامداً ألقيت الفأرة وما حولها، وأكل الباقي، وإن كان مائعاً لا»، في صحيح البخاري ٥: ٢١٠٥، وفي رواية: «انتفع به ولم يؤكل»، في سنن البيهقي الكبير ٩: ٣٥٤، وسنن الدارقطني ٤: ٢٩١. ينظر: الهداية ١: ٣٧، وفتح القدير ١: ١٧٦، ورد المحتار ٦: ٧٣٥، والبحر الرائق ١: ٢٣٩،٨:



٥٤٦، والبناية ١: ٧٥٥، ورسائل الأركان ص٤٨، والفتاوى التاتارخانية ق٦٥/ ب، ونفع المفتي ص١٤٣، والله أعلم.

ﮎ ﮎ ﮎ

٥٦١)فتوى

طهارة الخمر إن تخلل

السؤال:

هل يطهر الخمر إذا صار خلاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يطهر لانقلاب العين وصيرورتها شيئاً آخر. ينظر: الهداية ١: ٣٧، وفتح القدير ١: ١٧٦، والله أعلم.

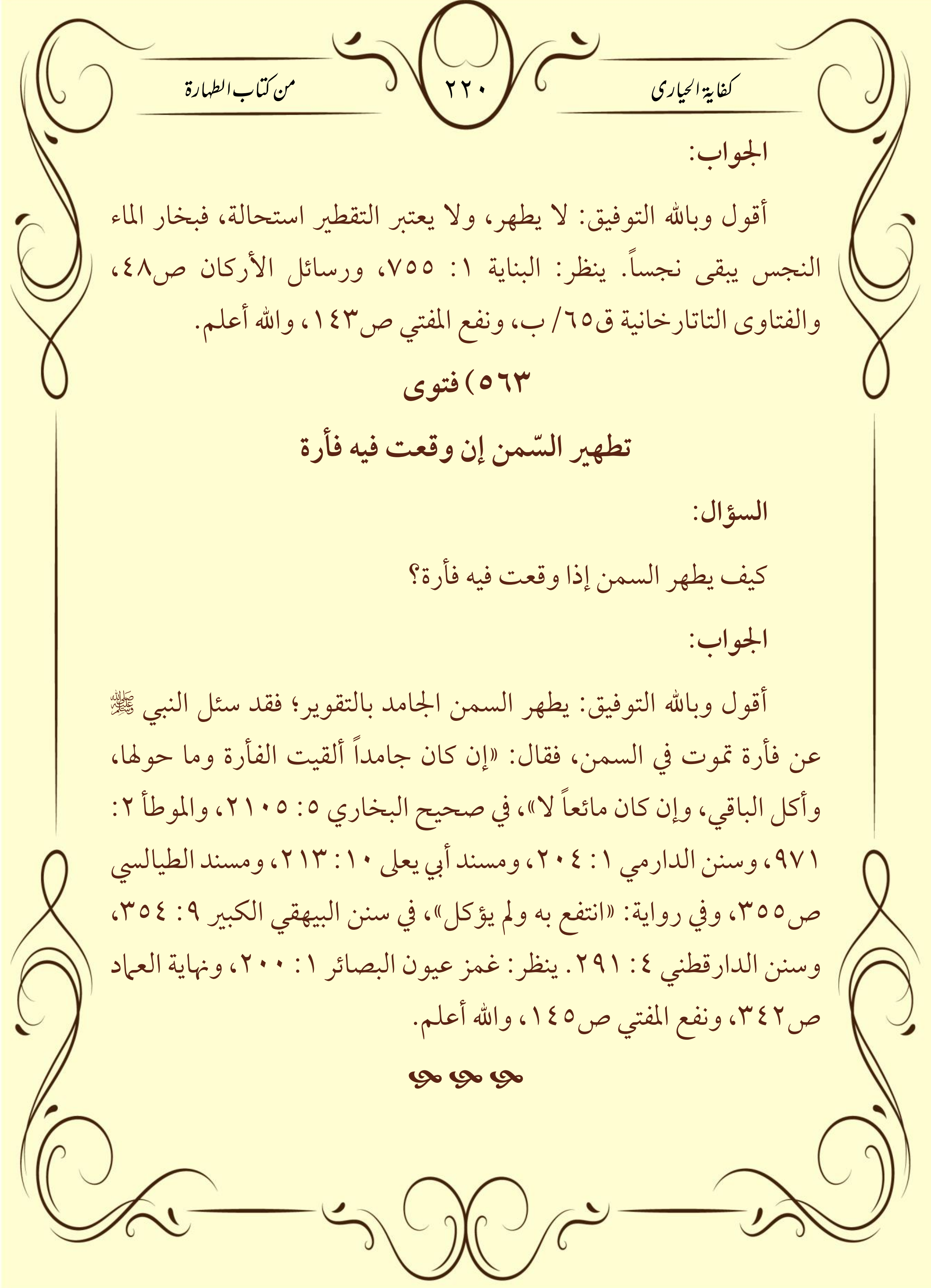
ﮎ ﮎ ﮎ

٥٦٢)فتوى

لا يطهر الماء النجس بالتقطير

السؤال:

هل يطهر الماء النجس بالتقطير؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يطهر، ولا يعتبر التقطير استحالة، فبخار الماء النجس يبقى نجساً. ينظر: البناية ١: ٧٥٥، ورسائل الأركان ص٤٨، والفتاوى التاتارخانية ق٦٥/ ب، ونفع المفتي ص١٤٣، والله أعلم.

٥٦٣) فتوى

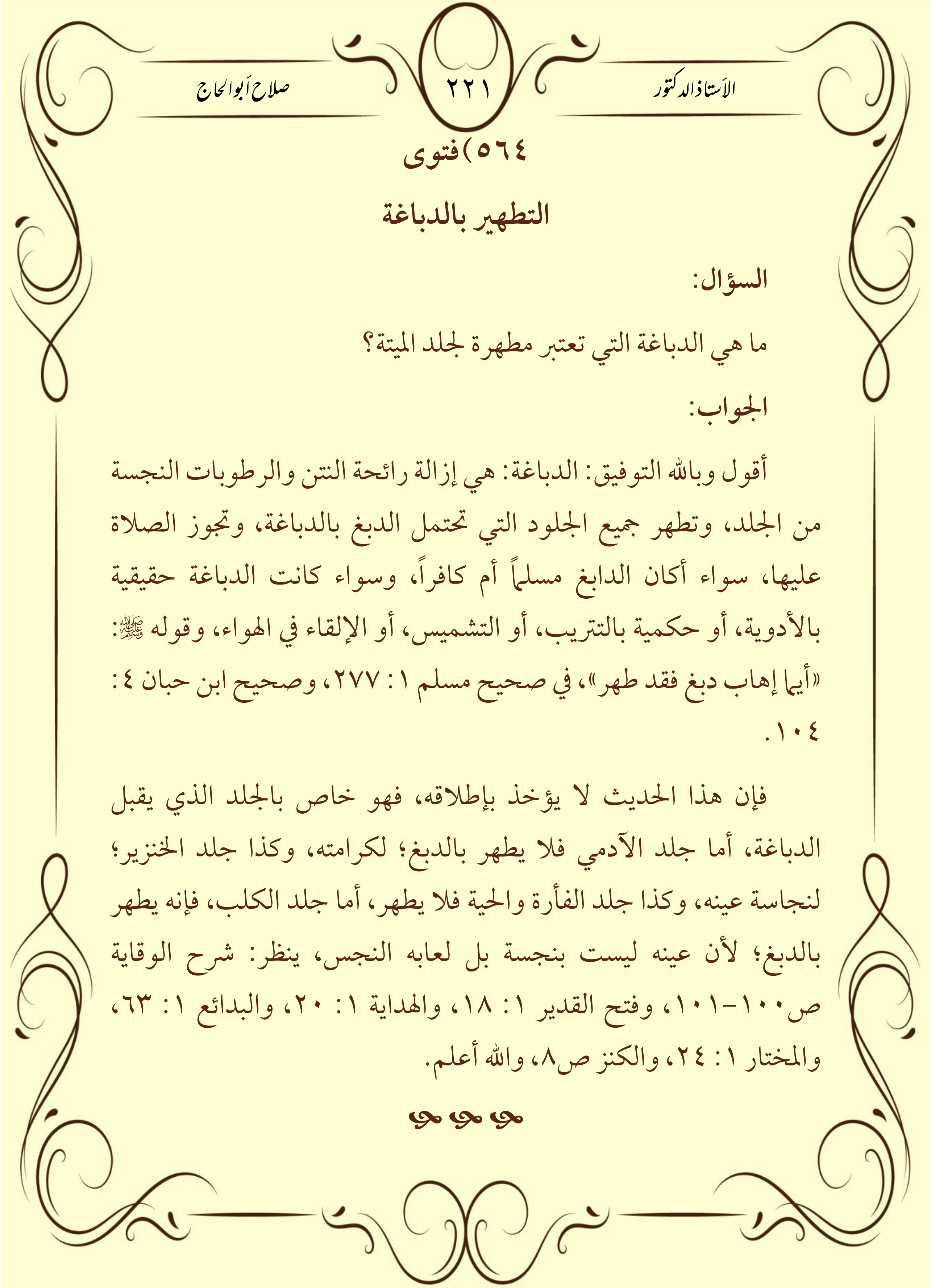
تطهير السّمن إن وقعت فيه فأرة

السؤال:

كيف يطهر السمن إذا وقعت فيه فأرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يطهر السمن الجامد بالتقوير؛ فقد سئل النبي ﷺ عن فأرة تموت في السمن، فقال: «إن كان جامداً ألقيت الفأرة وما حولها، وأكل الباقي، وإن كان مائعاً لا»، في صحيح البخاري ٥: ٢١٠٥، والموطأ ٢: ٩٧١، وسنن الدارمي ١: ٢٠٤، ومسند أبي يعلى ١٠: ٢١٣، ومسند الطيالسي ص٣٥٥، وفي رواية: «انتفع به ولم يؤكل»، في سنن البيهقي الكبير ٩: ٣٥٤، وسنن الدارقطني ٤: ٢٩١. ينظر: غمز عيون البصائر ١: ٢٠٠، ونهاية العماد ص٣٤٢، ونفع المفتي ص١٤٥، والله أعلم.



٥٦٤)فتوى

التطهير بالدباغة

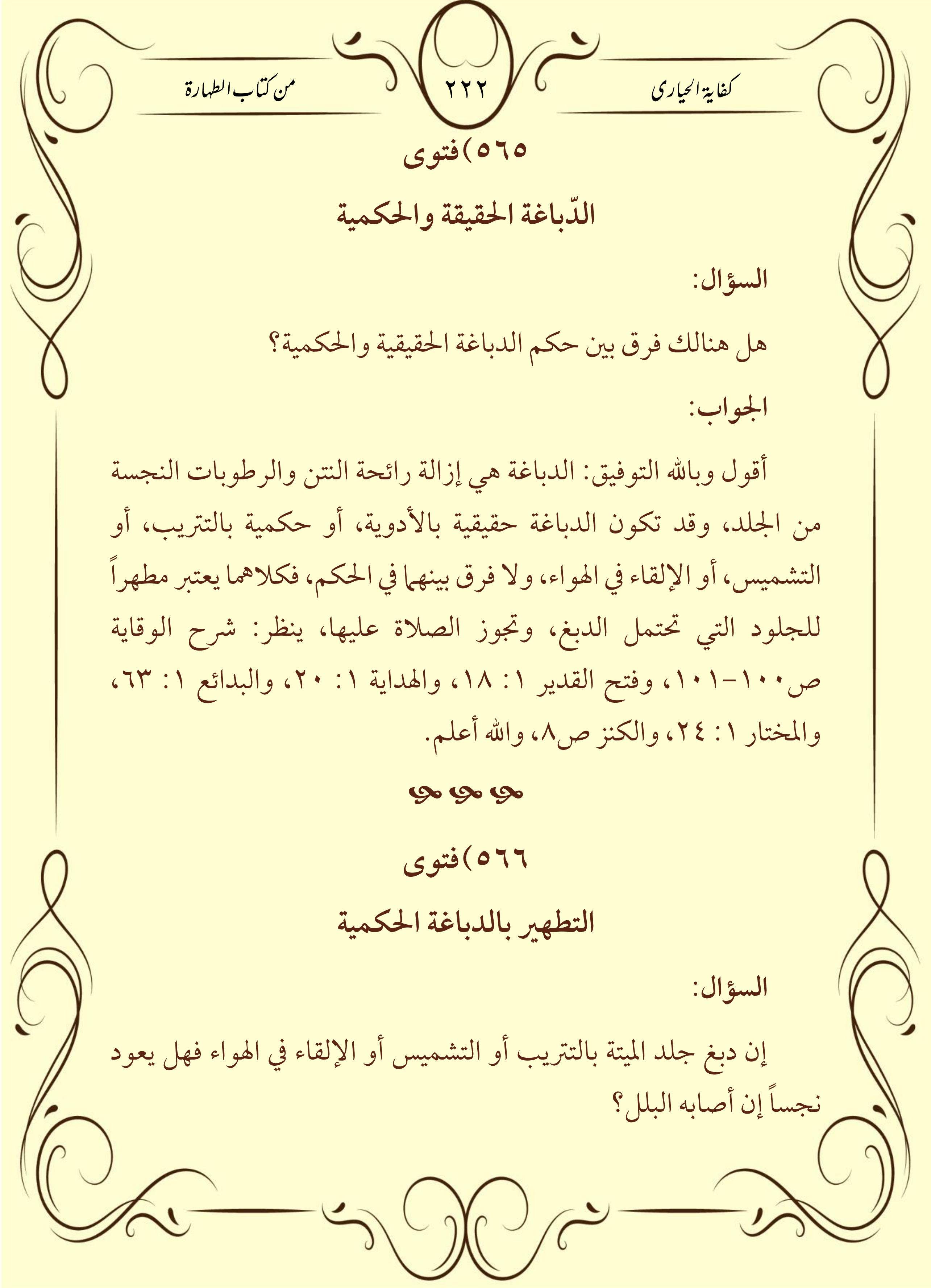
السؤال:

ما هي الدباغة التي تعتبر مطهرة لجلد الميتة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدباغة: هي إزالة رائحة النتن والرطوبات النجسة من الجلد، وتطهر جميع الجلود التي تحتمل الدبغ بالدباغة، وتجوز الصلاة عليها، سواء أكان الدابغ مسلماً أم كافراً، وسواء كانت الدباغة حقيقية بالأدوية، أو حكمية بالتتريب، أو التشميس، أو الإلقاء في الهواء، وقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، في صحيح مسلم ١: ٢٧٧، وصحيح ابن حبان ٤: ١٠٤.

فإن هذا الحديث لا يؤخذ بإطلاقه، فهو خاص بالجلد الذي يقبل الدباغة، أما جلد الآدمي فلا يطهر بالدبغ؛ لكرامته، وكذا جلد الخنزير؛ لنجاسة عينه، وكذا جلد الفأرة والحية فلا يطهر، أما جلد الكلب، فإنه يطهر بالدبغ؛ لأن عينه ليست بنجسة بل لعابه النجس، ينظر: شرح الوقاية ص١٠٠-١٠١، وفتح القدير ١: ١٨، والهداية ١: ٢٠، والبدائع ١: ٦٣، والمختار ١: ٢٤، والكنز ص٨، والله أعلم.



٥٦٥) فتوى

الدّباغة الحقيقة والحكمية

السؤال:

هل هنالك فرق بين حكم الدباغة الحقيقية والحكمية؟

الجواب:

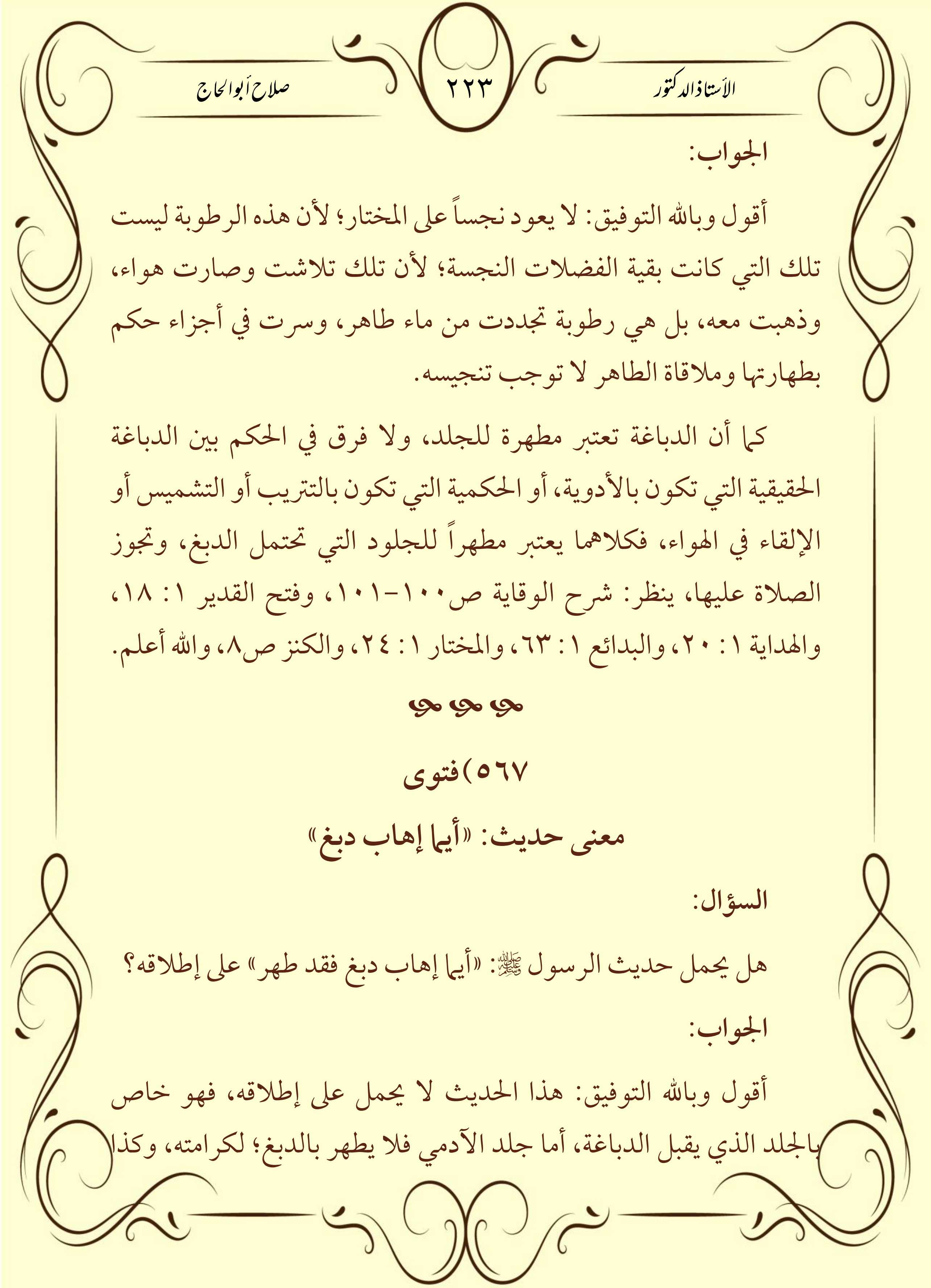
أقول وبالله التوفيق: الدباغة هي إزالة رائحة النتن والرطوبات النجسة من الجلد، وقد تكون الدباغة حقيقية بالأدوية، أو حكمية بالتتريب، أو التشميس، أو الإلقاء في الهواء، ولا فرق بينهما في الحكم، فكلاهما يعتبر مطهراً للجلود التي تحتمل الدبغ، وتجوز الصلاة عليها، ينظر: شرح الوقاية ص١٠٠-١٠١، وفتح القدير ١: ١٨، والهداية ١: ٢٠، والبدائع ١: ٦٣، والمختار ١: ٢٤، والكنز ص٨، والله أعلم.

٥٦٦) فتوى

التطهير بالدباغة الحكمية

السؤال:

إن دبغ جلد الميتة بالتتريب أو التشميس أو الإلقاء في الهواء فهل يعود نجساً إن أصابه البلل؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يعود نجساً على المختار؛ لأن هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات النجسة؛ لأن تلك تلاشت وصارت هواء، وذهبت معه، بل هي رطوبة تجددت من ماء طاهر، وسرت في أجزاء حكم بطهارتها وملاقاة الطاهر لا توجب تنجيسه.

كما أن الدباغة تعتبر مطهرة للجلد، ولا فرق في الحكم بين الدباغة الحقيقية التي تكون بالأدوية، أو الحكمية التي تكون بالتتريب أو التشميس أو الإلقاء في الهواء، فكلاهما يعتبر مطهراً للجلود التي تحتمل الدبغ، وتجوز الصلاة عليها، ينظر: شرح الوقاية ص١٠٠-١٠١، وفتح القدير ١: ١٨، والهداية ١: ٢٠، والبدائع ١: ٦٣، والمختار ١: ٢٤، والكنز ص٨، والله أعلم.

ﮚ ﮚ ﮚ

٥٦٧)فتوى

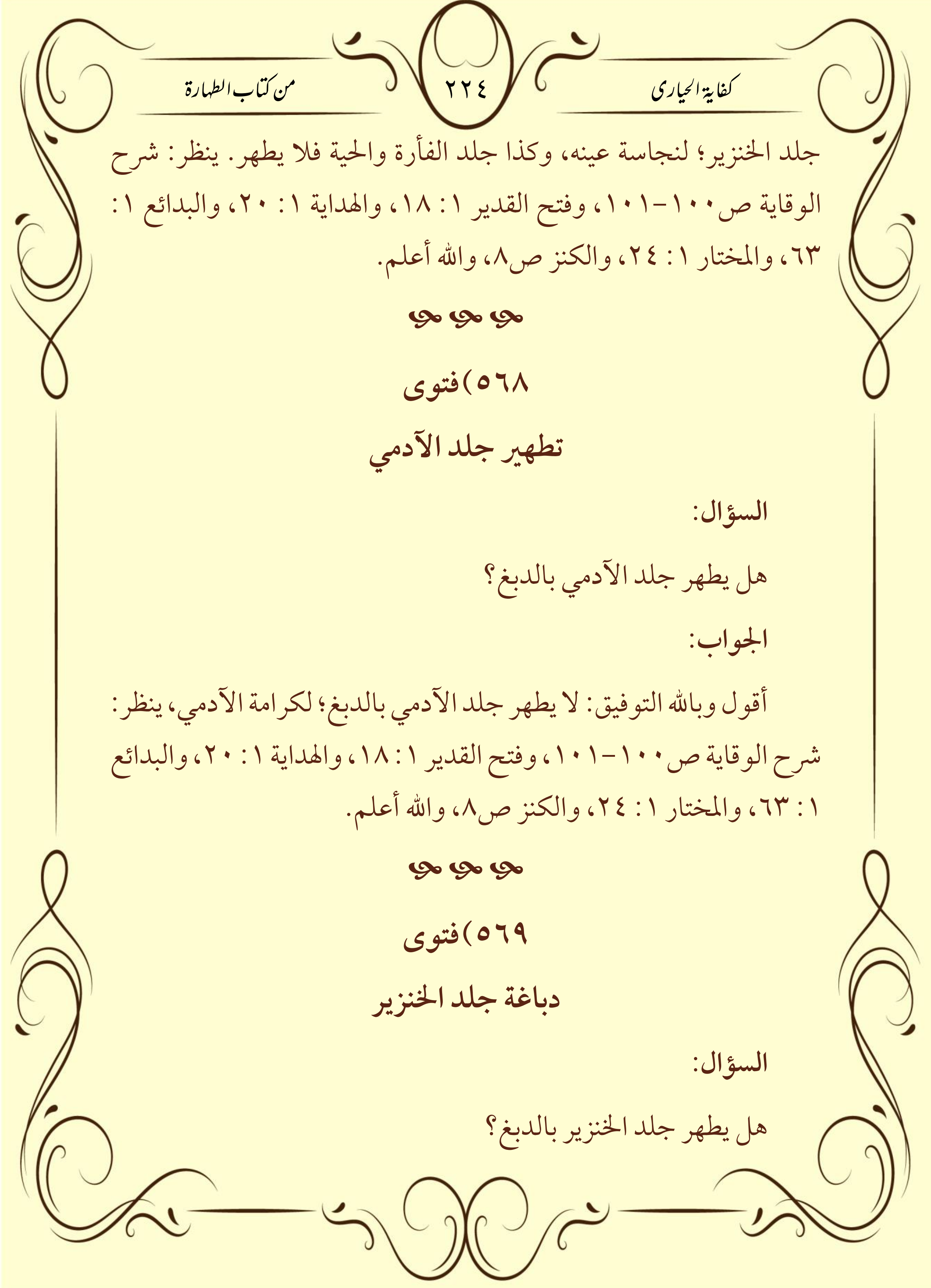
معنى حديث: «أيما إهاب دبغ»

السؤال:

هل يحمل حديث الرسول ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» على إطلاقه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هذا الحديث لا يحمل على إطلاقه، فهو خاص بالجلد الذي يقبل الدباغة، أما جلد الآدمي فلا يطهر بالدبغ؛ لكرامته، وكذا



جلد الخنزير؛ لنجاسة عينه، وكذا جلد الفأرة والحية فلا يطهر. ينظر: شرح الوقاية ص١٠٠-١٠١، وفتح القدير ١: ١٨، والهداية ١: ٢٠، والبدائع ١: ٦٣، والمختار ١: ٢٤، والكنز ص٨، والله أعلم.

٥٦٨)فتوى

تطهير جلد الآدمي

السؤال:

هل يطهر جلد الآدمي بالدبغ؟

الجواب:

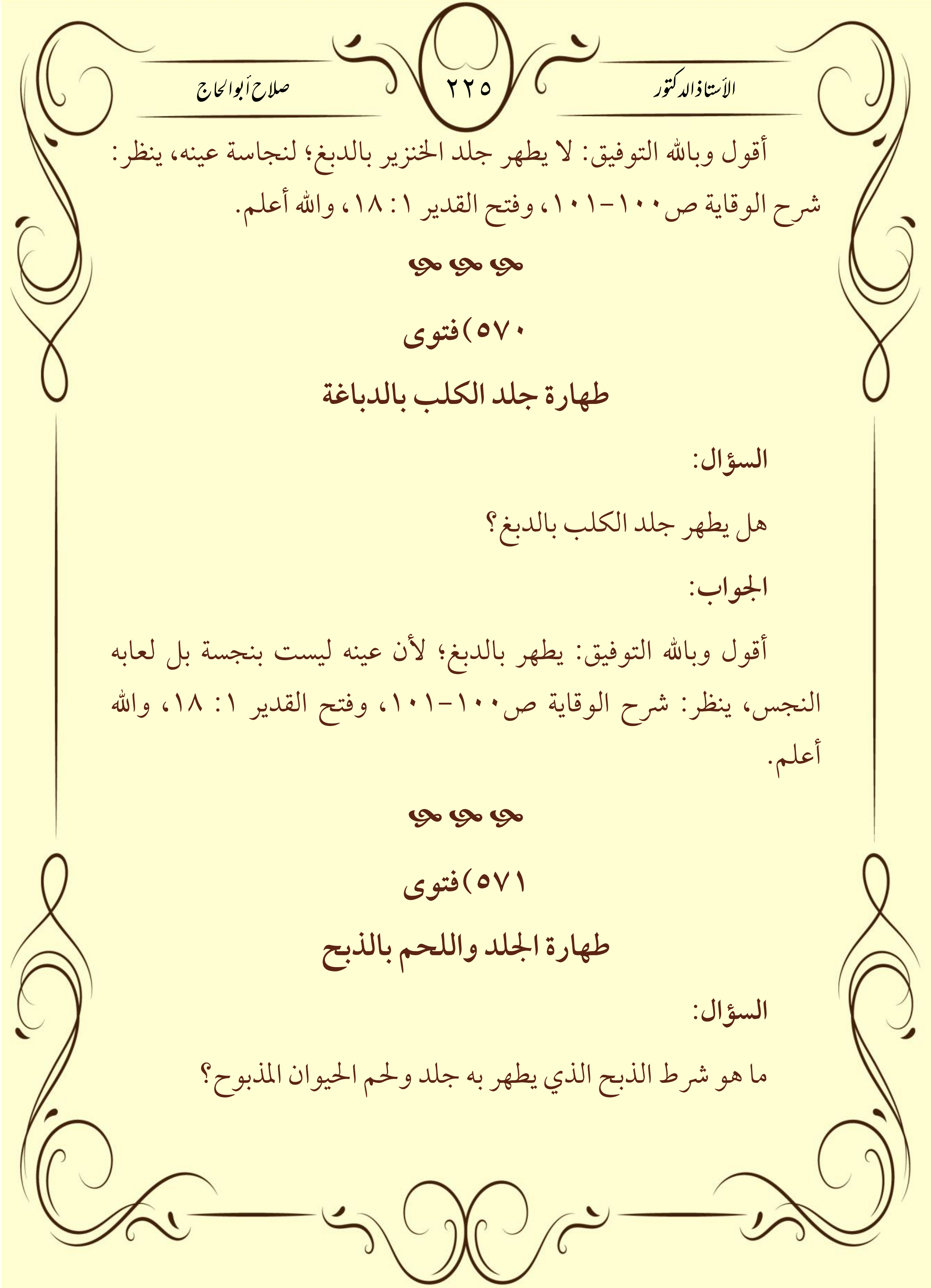
أقول وبالله التوفيق: لا يطهر جلد الآدمي بالدبغ؛ لكرامة الآدمي، ينظر: شرح الوقاية ص١٠٠-١٠١، وفتح القدير ١: ١٨، والهداية ١: ٢٠، والبدائع ١: ٦٣، والمختار ١: ٢٤، والكنز ص٨، والله أعلم.

٥٦٩)فتوى

دباغة جلد الخنزير

السؤال:

هل يطهر جلد الخنزير بالدبغ؟



أقول وبالله التوفيق: لا يطهر جلد الخنزير بالدبغ؛ لنجاسة عينه، ينظر: شرح الوقاية ص١٠٠-١٠١، وفتح القدير ١: ١٨، والله أعلم.

٥٧٠)فتوى

طهارة جلد الكلب بالدباغة

السؤال:

هل يطهر جلد الكلب بالدبغ؟

الجواب:

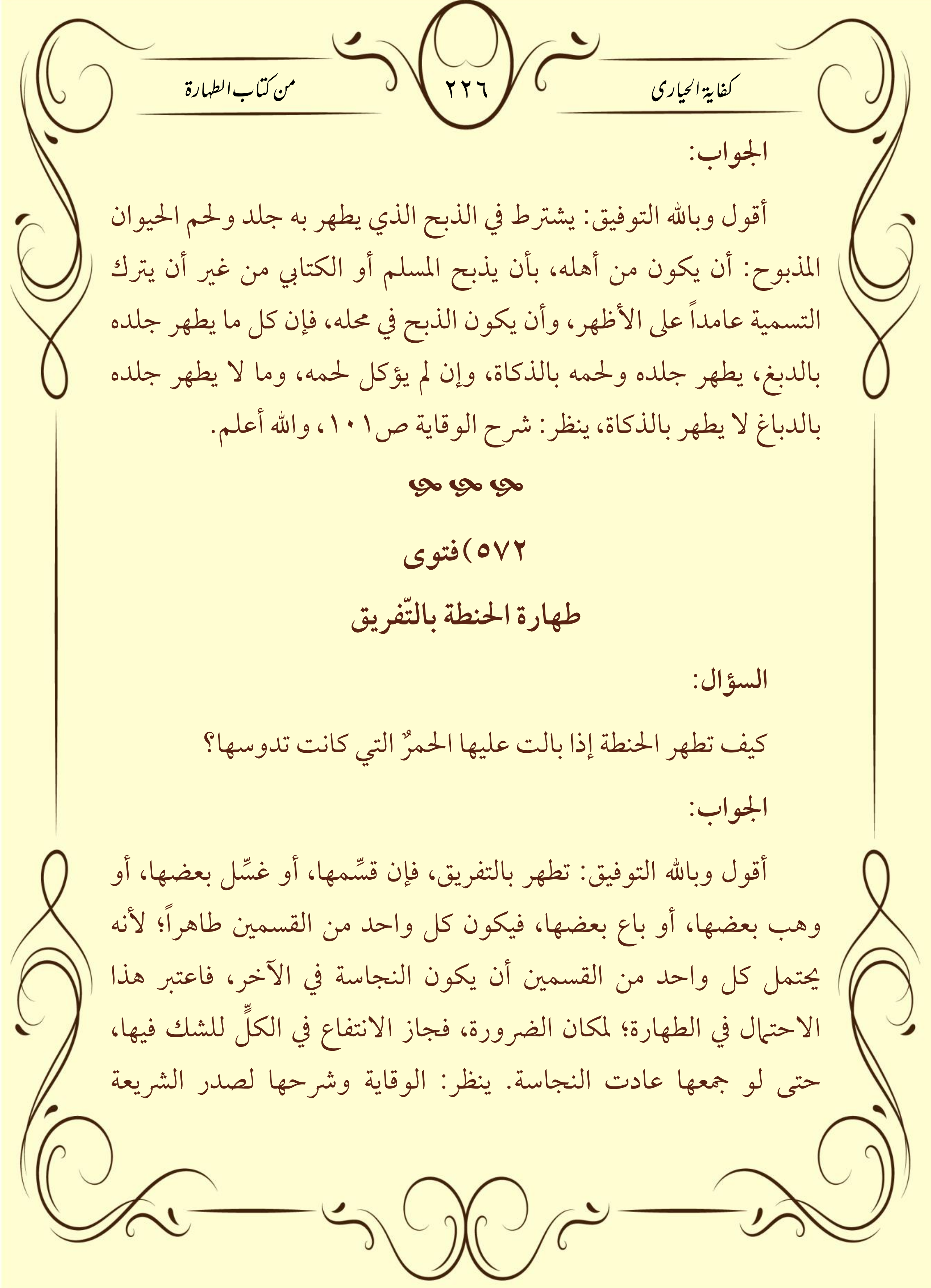
أقول وبالله التوفيق: يطهر بالدبغ؛ لأن عينه ليست بنجسة بل لعابه النجس، ينظر: شرح الوقاية ص١٠٠-١٠١، وفتح القدير ١: ١٨، والله أعلم.

٥٧١)فتوى

طهارة الجلد واللحم بالذبح

السؤال:

ما هو شرط الذبح الذي يطهر به جلد ولحم الحيوان المذبوح؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يشترط في الذبح الذي يطهر به جلد ولحم الحيوان المذبوح: أن يكون من أهله، بأن يذبح المسلم أو الكتابي من غير أن يترك التسمية عامداً على الأظهر، وأن يكون الذبح في محله، فإن كل ما يطهر جلده بالدبغ، يطهر جلده ولحمه بالذكاة، وإن لم يؤكل لحمه، وما لا يطهر جلده بالدباغ لا يطهر بالذكاة، ينظر: شرح الوقاية ص١٠١، والله أعلم.

٥٧٢)فتوى

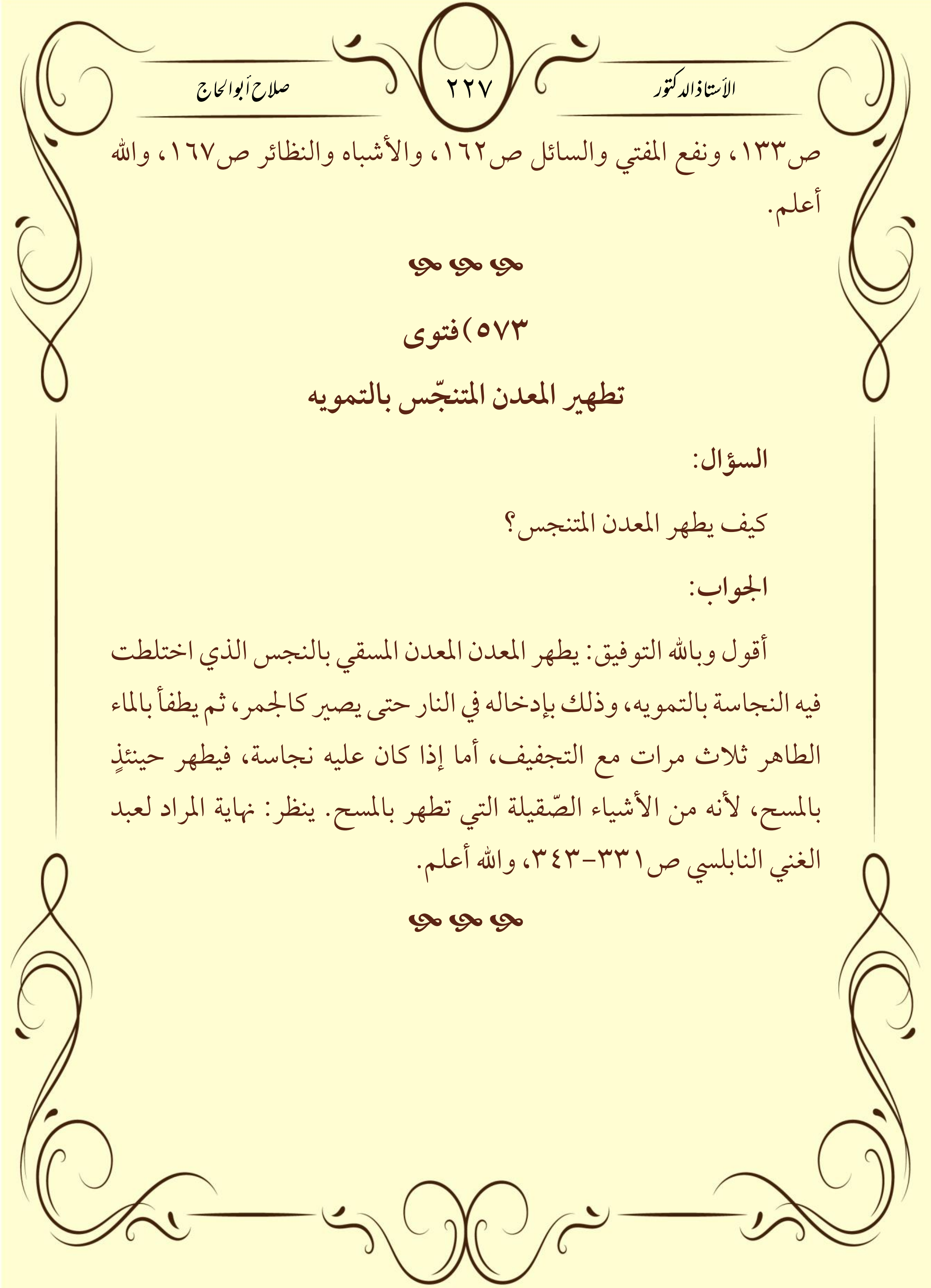
طهارة الحنطة بالتّفريق

السؤال:

كيف تطهر الحنطة إذا بالت عليها الحمرُ التي كانت تدوسها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تطهر بالتفريق، فإن قسّمها، أو غسّل بعضها، أو وهب بعضها، أو باع بعضها، فيكون كل واحد من القسمين طاهراً؛ لأنه يحتمل كل واحد من القسمين أن يكون النجاسة في الآخر، فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة؛ لمكان الضرورة، فجاز الانتفاع في الكلِّ للشك فيها، حتى لو جمعها عادت النجاسة. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة



ص١٣٣، ونفع المفتي والسائل ص١٦٢، والأشباه والنظائر ص١٦٧، والله أعلم.

ﮪ ﮪ ﮪ

٥٧٣)فتوى

تطهير المعدن المتنجّس بالتمويه

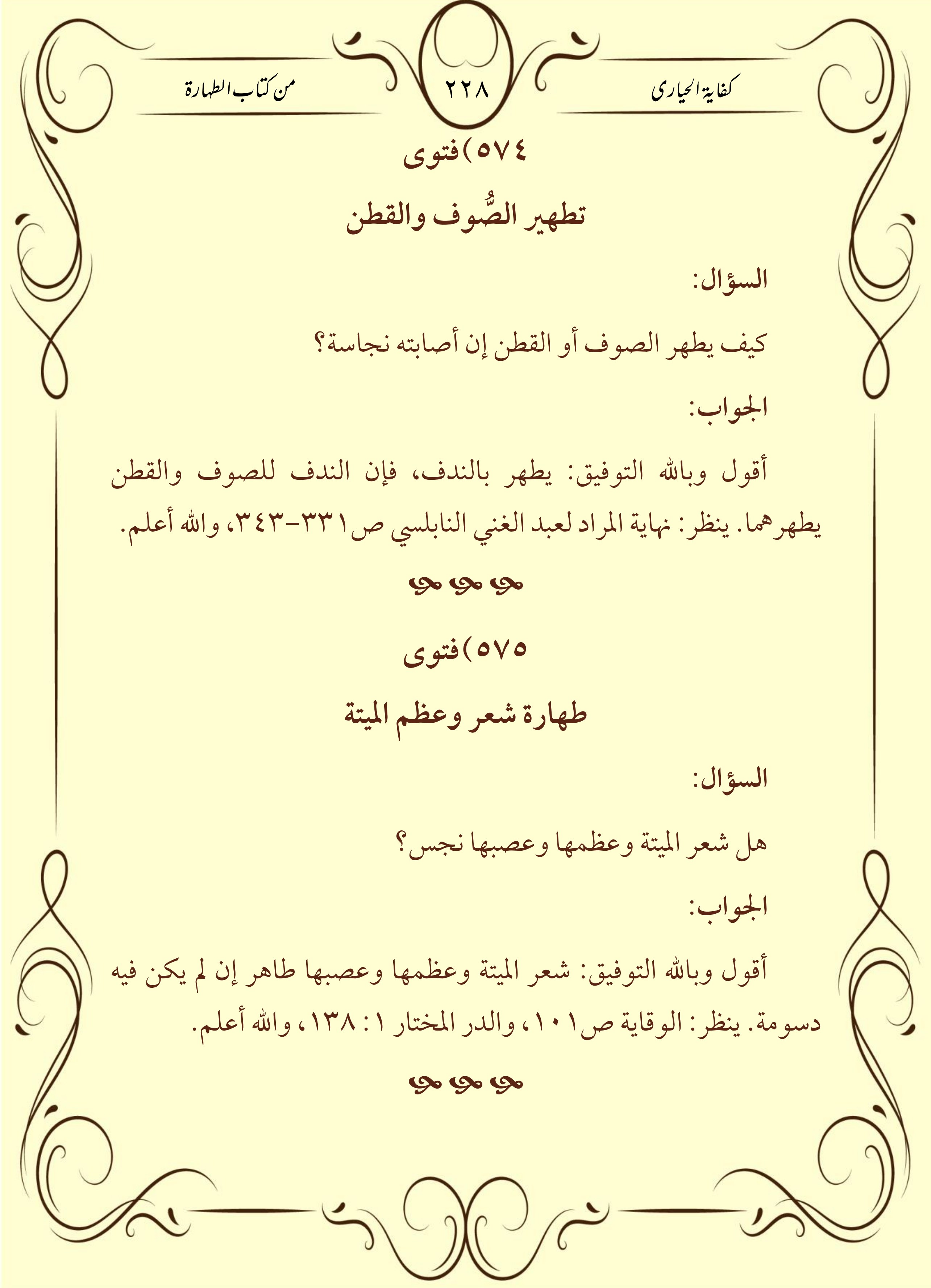
السؤال:

كيف يطهر المعدن المتنجس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يطهر المعدن المعدن المسقي بالنجس الذي اختلطت فيه النجاسة بالتمويه، وذلك بإدخاله في النار حتى يصير كالجمر، ثم يطفأ بالماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف، أما إذا كان عليه نجاسة، فيطهر حينئذٍ بالمسح، لأنه من الأشياء الصّقيلة التي تطهر بالمسح. ينظر: نهاية المراد لعبد الغني النابلسي ص٣٣١-٣٤٣، والله أعلم.

ﮪ ﮪ ﮪ



٥٧٤)فتوى

تطهير الصُّوف والقطن

السؤال:

كيف يطهر الصوف أو القطن إن أصابته نجاسة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يطهر بالندف، فإن الندف للصوف والقطن يطهرهما. ينظر: نهاية المراد لعبد الغني النابلسي ص٣٣١-٣٤٣، والله أعلم.

❧❧❧

٥٧٥)فتوى

طهارة شعر وعظم الميتة

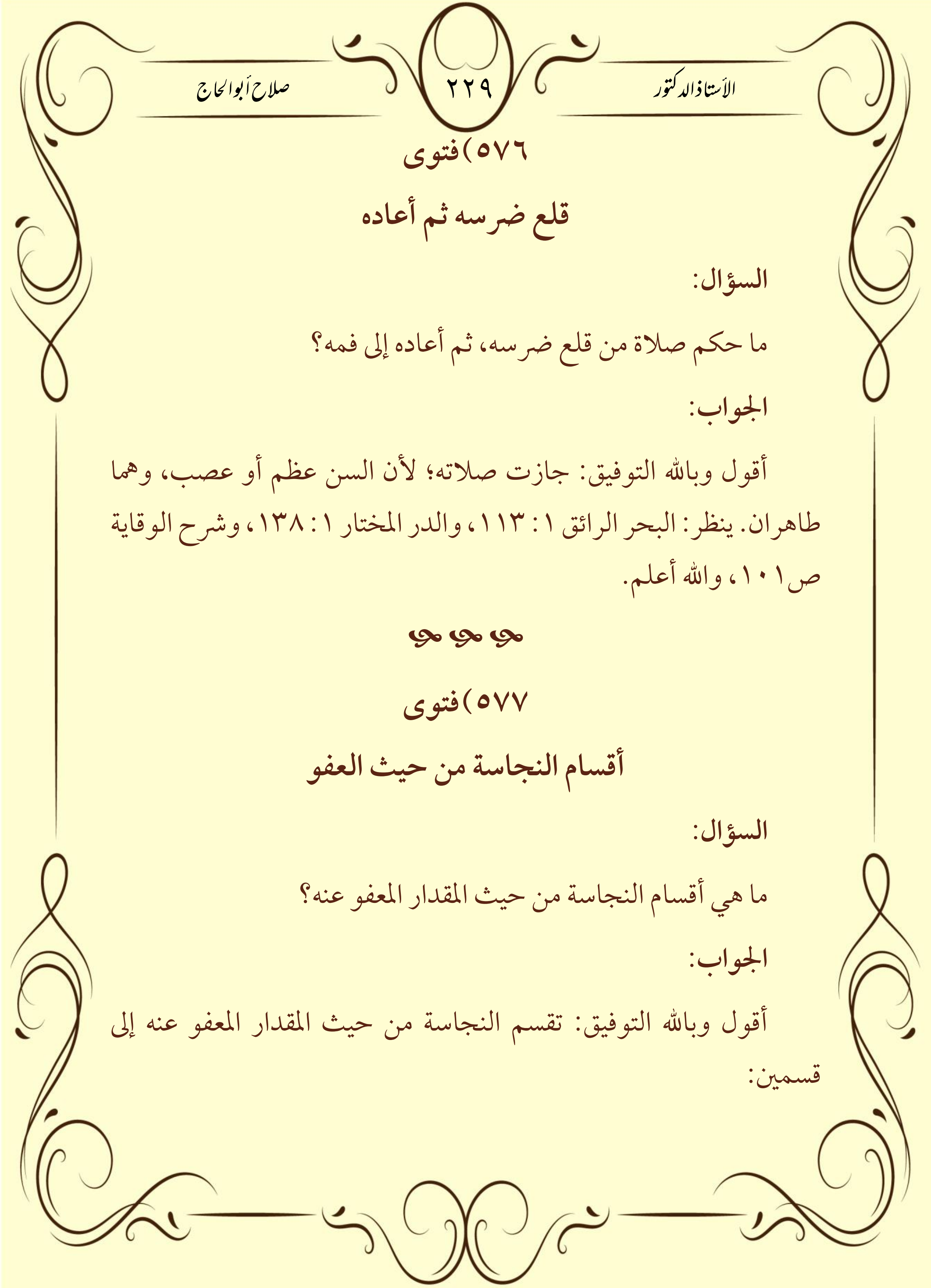
السؤال:

هل شعر الميتة وعظمها وعصبها نجس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: شعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر إن لم يكن فيه دسومة. ينظر: الوقاية ص١٠١، والدر المختار ١: ١٣٨، والله أعلم.

❧❧❧



٥٧٦)فتوى

قلع ضرسه ثم أعاده

السؤال:

ما حكم صلاة من قلع ضرسه، ثم أعاده إلى فمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جازت صلاته؛ لأن السن عظم أو عصب، وهما طاهران. ينظر: البحر الرائق ١: ١١٣، والدر المختار ١: ١٣٨، وشرح الوقاية ص١٠١، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٥٧٧)فتوى

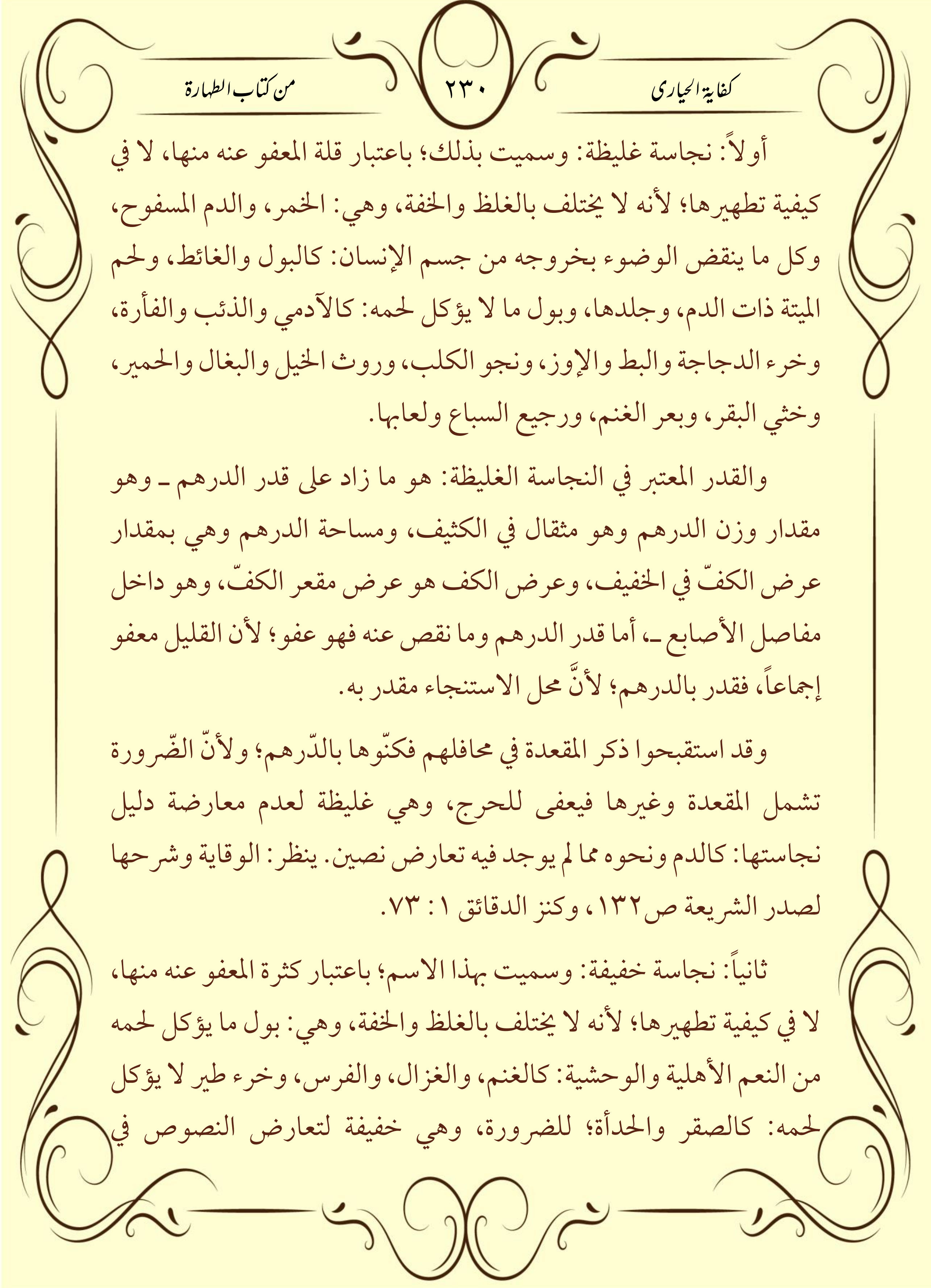
أقسام النجاسة من حيث العفو

السؤال:

ما هي أقسام النجاسة من حيث المقدار المعفو عنه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تقسم النجاسة من حيث المقدار المعفو عنه إلى قسمين:

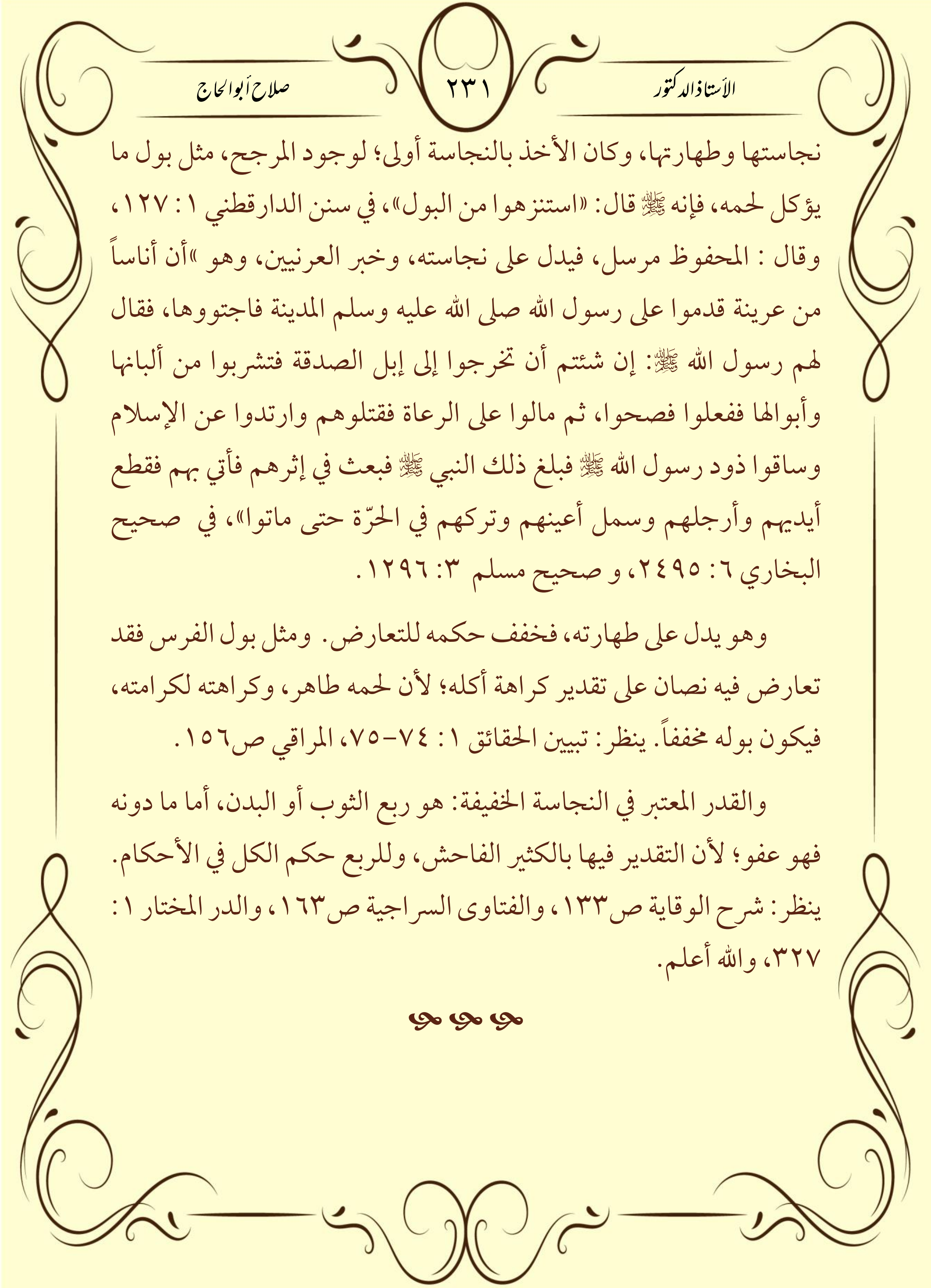


أولاً: نجاسة غليظة: وسميت بذلك؛ باعتبار قلة المعفو عنه منها، لا في كيفية تطهيرها؛ لأنه لا يختلف بالغلظ والخفة، وهي: الخمر، والدم المسفوح، وكل ما ينقض الوضوء بخروجه من جسم الإنسان: كالبول والغائط، ولحم الميتة ذات الدم، وجلدها، وبول ما لا يؤكل لحمه: كالآدمي والذئب والفأرة، وخرء الدجاجة والبط والإوز، ونجو الكلب، وروث الخيل والبغال والحمير، وخثي البقر، وبعر الغنم، ورجيع السباع ولعابها.

والقدر المعتبر في النجاسة الغليظة: هو ما زاد على قدر الدرهم ـ وهو مقدار وزن الدرهم وهو مثقال في الكثيف، ومساحة الدرهم وهي بمقدار عرض الكفّ في الخفيف، وعرض الكف هو عرض مقعر الكفّ، وهو داخل مفاصل الأصابع ـ، أما قدر الدرهم وما نقص عنه فهو عفو؛ لأن القليل معفو إجماعاً، فقدر بالدرهم؛ لأنَّ محل الاستنجاء مقدر به.

وقد استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنّوها بالدّرهم؛ ولأنّ الضّرورة تشمل المقعدة وغيرها فيعفى للحرج، وهي غليظة لعدم معارضة دليل نجاستها: كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٣٢، وكنز الدقائق ١: ٧٣.

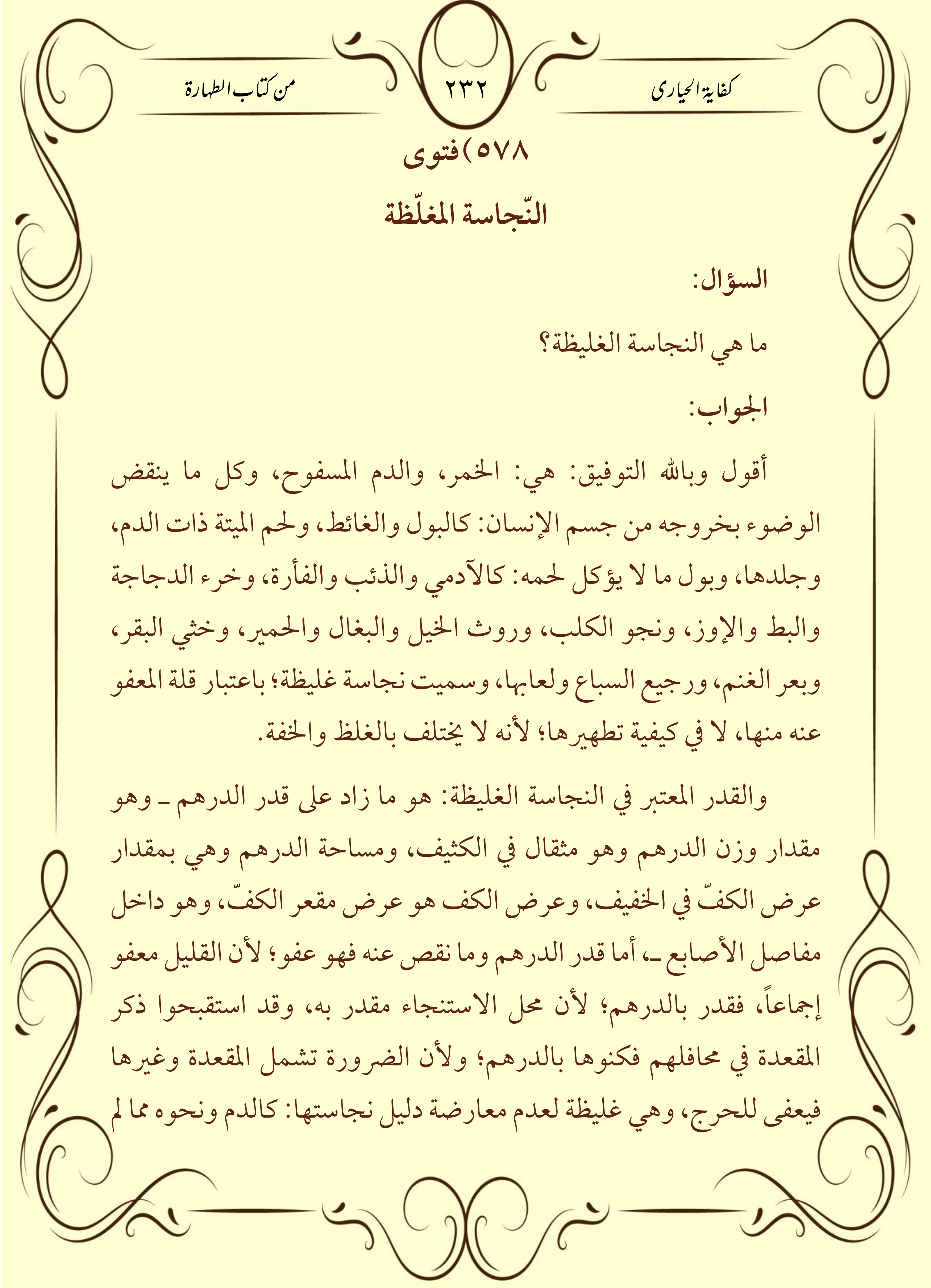
ثانياً: نجاسة خفيفة: وسميت بهذا الاسم؛ باعتبار كثرة المعفو عنه منها، لا في كيفية تطهيرها؛ لأنه لا يختلف بالغلظ والخفة، وهي: بول ما يؤكل لحمه من النعم الأهلية والوحشية: كالغنم، والغزال، والفرس، وخرء طير لا يؤكل لحمه: كالصقر والحدأة؛ للضرورة، وهي خفيفة لتعارض النصوص في



نجاستها وطهارتها، وكان الأخذ بالنجاسة أولى؛ لوجود المرجح، مثل بول ما يؤكل لحمه، فإنه ﷺ قال: «استنزهوا من البول»، في سنن الدارقطني ١: ١٢٧، وقال : المحفوظ مرسل، فيدل على نجاسته، وخبر العرنيين، وهو »أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا»، في صحيح البخاري ٦: ٢٤٩٥، و صحيح مسلم ٣: ١٢٩٦.

وهو يدل على طهارته، فخفف حكمه للتعارض. ومثل بول الفرس فقد تعارض فيه نصان على تقدير كراهة أكله؛ لأن لحمه طاهر، وكراهته لكرامته، فيكون بوله مخففاً. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧٤-٧٥، المراقي ص١٥٦.

والقدر المعتبر في النجاسة الخفيفة: هو ربع الثوب أو البدن، أما ما دونه فهو عفو؛ لأن التقدير فيها بالكثير الفاحش، وللربع حكم الكل في الأحكام. ينظر: شرح الوقاية ص١٣٣، والفتاوى السراجية ص١٦٣، والدر المختار ١: ٣٢٧، والله أعلم.



٥٧٨) فتوى

النّجاسة المغلّظة

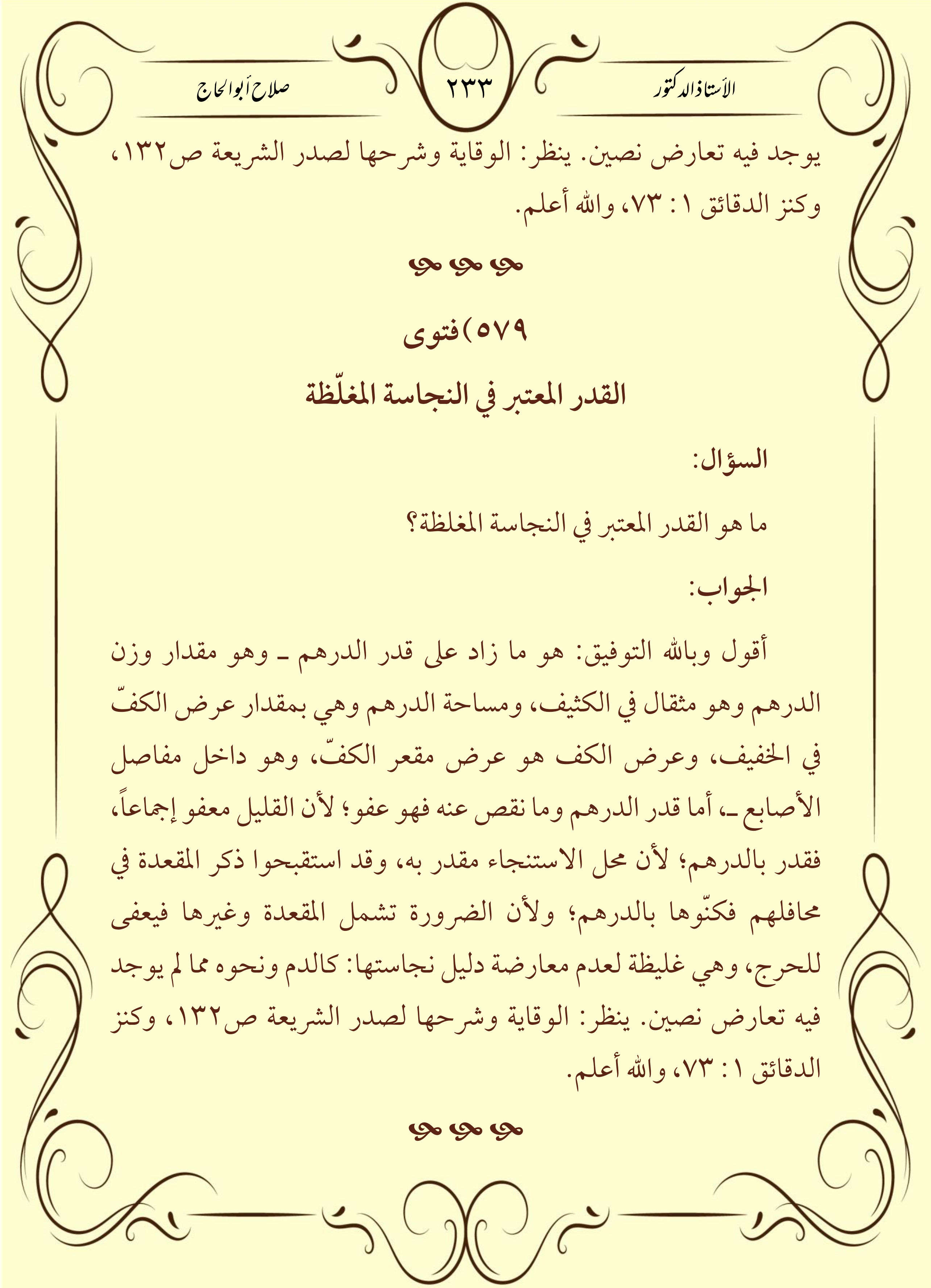
السؤال:

ما هي النجاسة الغليظة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هي: الخمر، والدم المسفوح، وكل ما ينقض الوضوء بخروجه من جسم الإنسان: كالبول والغائط، ولحم الميتة ذات الدم، وجلدها، وبول ما لا يؤكل لحمه: كالآدمي والذئب والفأرة، وخرء الدجاجة والبط والإوز، ونجو الكلب، وروث الخيل والبغال والحمير، وخثي البقر، وبعر الغنم، ورجيع السباع ولعابها، وسميت نجاسة غليظة؛ باعتبار قلة المعفو عنه منها، لا في كيفية تطهيرها؛ لأنه لا يختلف بالغلظ والخفة.

والقدر المعتبر في النجاسة الغليظة: هو ما زاد على قدر الدرهم ـ وهو مقدار وزن الدرهم وهو مثقال في الكثيف، ومساحة الدرهم وهي بمقدار عرض الكفّ في الخفيف، وعرض الكف هو عرض مقعر الكفّ، وهو داخل مفاصل الأصابع ـ، أما قدر الدرهم وما نقص عنه فهو عفو؛ لأن القليل معفو إجماعاً، فقدر بالدرهم؛ لأن محل الاستنجاء مقدر به، وقد استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم؛ ولأن الضرورة تشمل المقعدة وغيرها فيعفى للحرج، وهي غليظة لعدم معارضة دليل نجاستها: كالدم ونحوه مما لم



يوجد فيه تعارض نصين. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٣٢، وكنز الدقائق ١: ٧٣، والله أعلم.

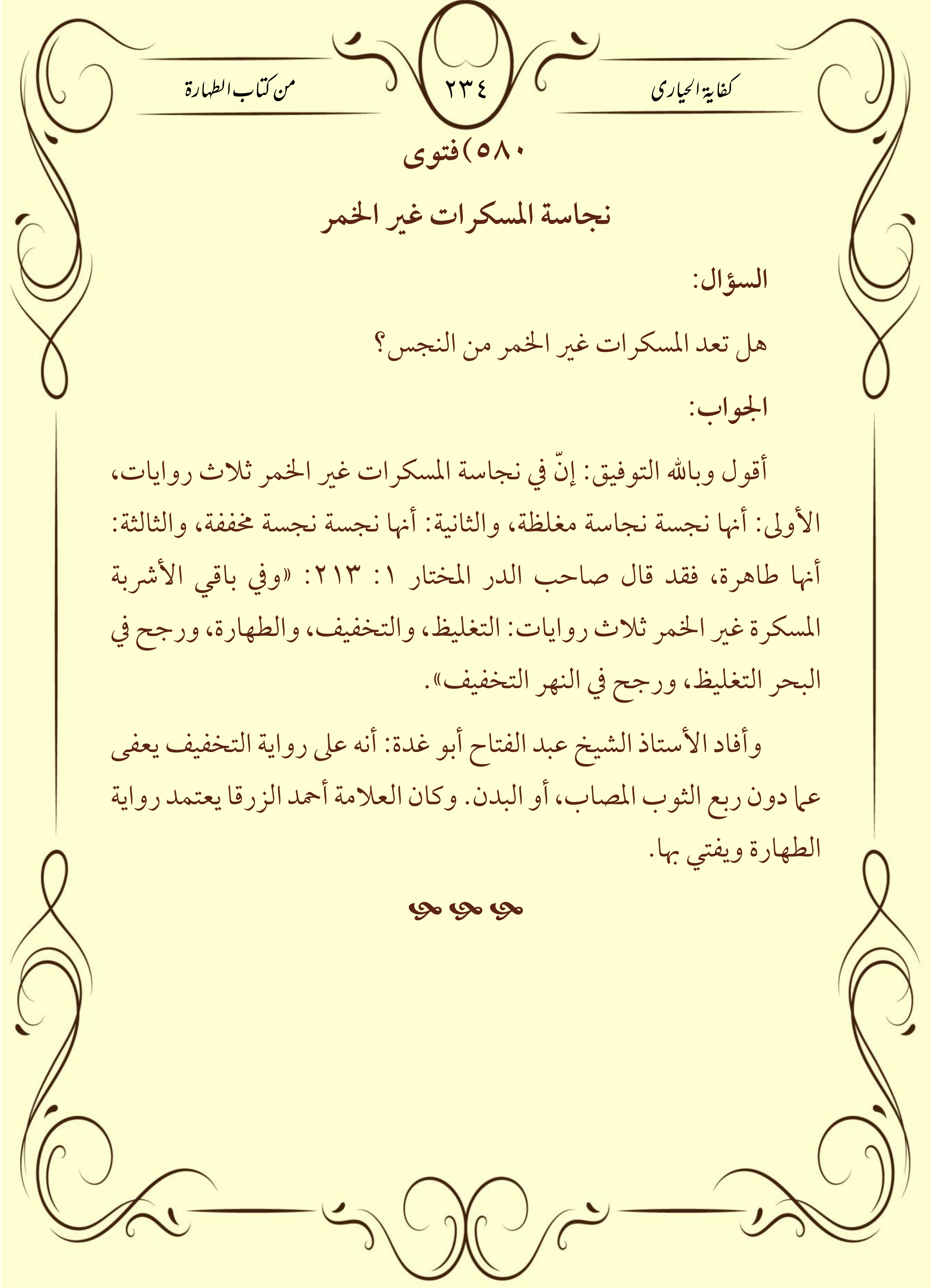
٥٧٩) فتوى
القدر المعتبر في النجاسة المغلّظة

السؤال:

ما هو القدر المعتبر في النجاسة المغلظة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو ما زاد على قدر الدرهم ـ وهو مقدار وزن الدرهم وهو مثقال في الكثيف، ومساحة الدرهم وهي بمقدار عرض الكفّ في الخفيف، وعرض الكف هو عرض مقعر الكفّ، وهو داخل مفاصل الأصابع ـ، أما قدر الدرهم وما نقص عنه فهو عفو؛ لأن القليل معفو إجماعاً، فقدر بالدرهم؛ لأن محل الاستنجاء مقدر به، وقد استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنّوها بالدرهم؛ ولأن الضرورة تشمل المقعدة وغيرها فيعفى للحرج، وهي غليظة لعدم معارضة دليل نجاستها: كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٣٢، وكنز الدقائق ١: ٧٣، والله أعلم.



٥٨٠) فتوى

نجاسة المسكرات غير الخمر

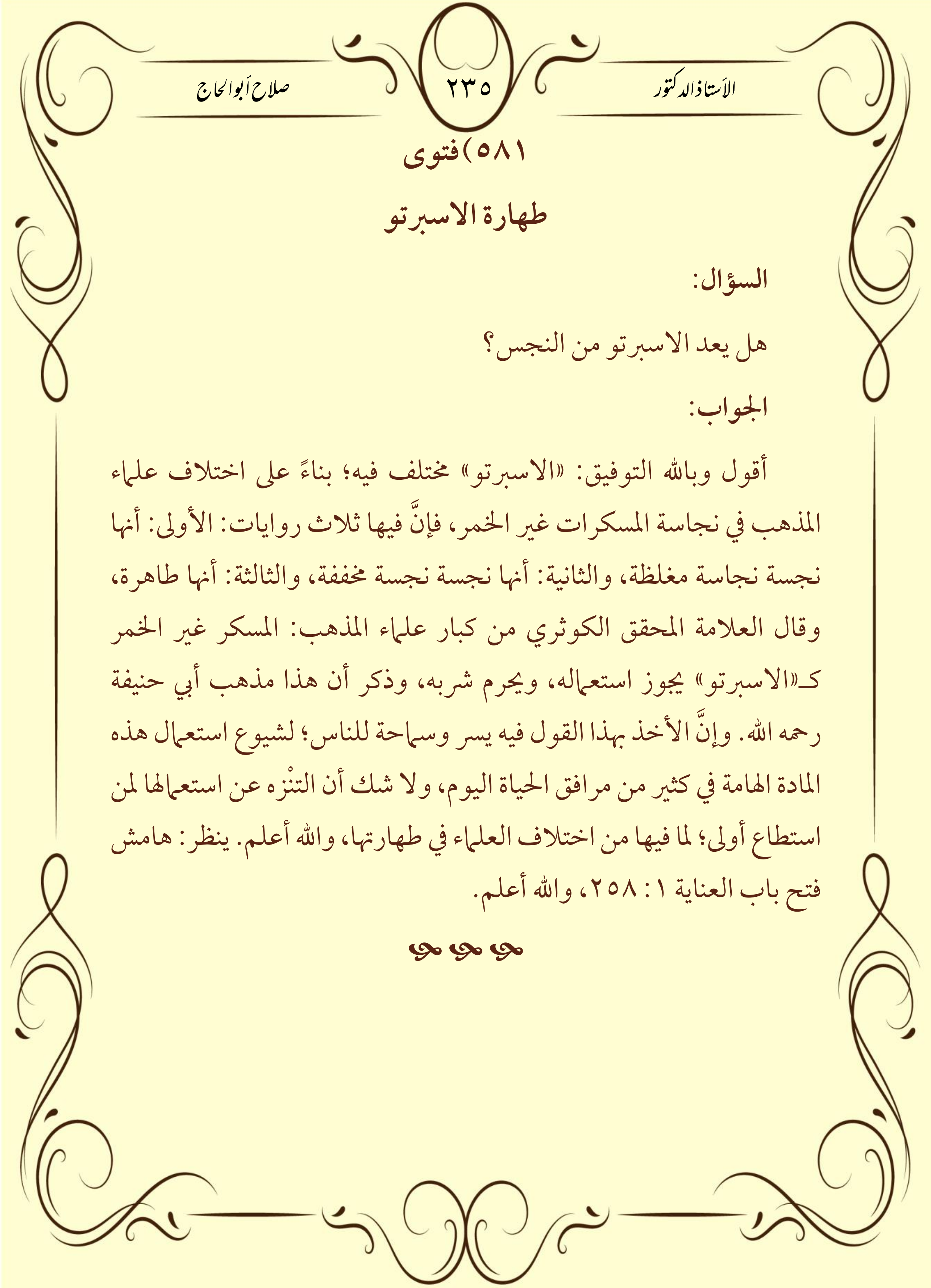
السؤال:

هل تعد المسكرات غير الخمر من النجس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّ في نجاسة المسكرات غير الخمر ثلاث روايات، الأولى: أنها نجسة نجاسة مغلظة، والثانية: أنها نجسة نجسة مخففة، والثالثة: أنها طاهرة، فقد قال صاحب الدر المختار ١: ٢١٣: «وفي باقي الأشربة المسكرة غير الخمر ثلاث روايات: التغليظ، والتخفيف، والطهارة، ورجح في البحر التغليظ، ورجح في النهر التخفيف».

وأفاد الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: أنه على رواية التخفيف يعفى عما دون ربع الثوب المصاب، أو البدن. وكان العلامة أحمد الزرقا يعتمد رواية الطهارة ويفتي بها.



٥٨١) فتوى

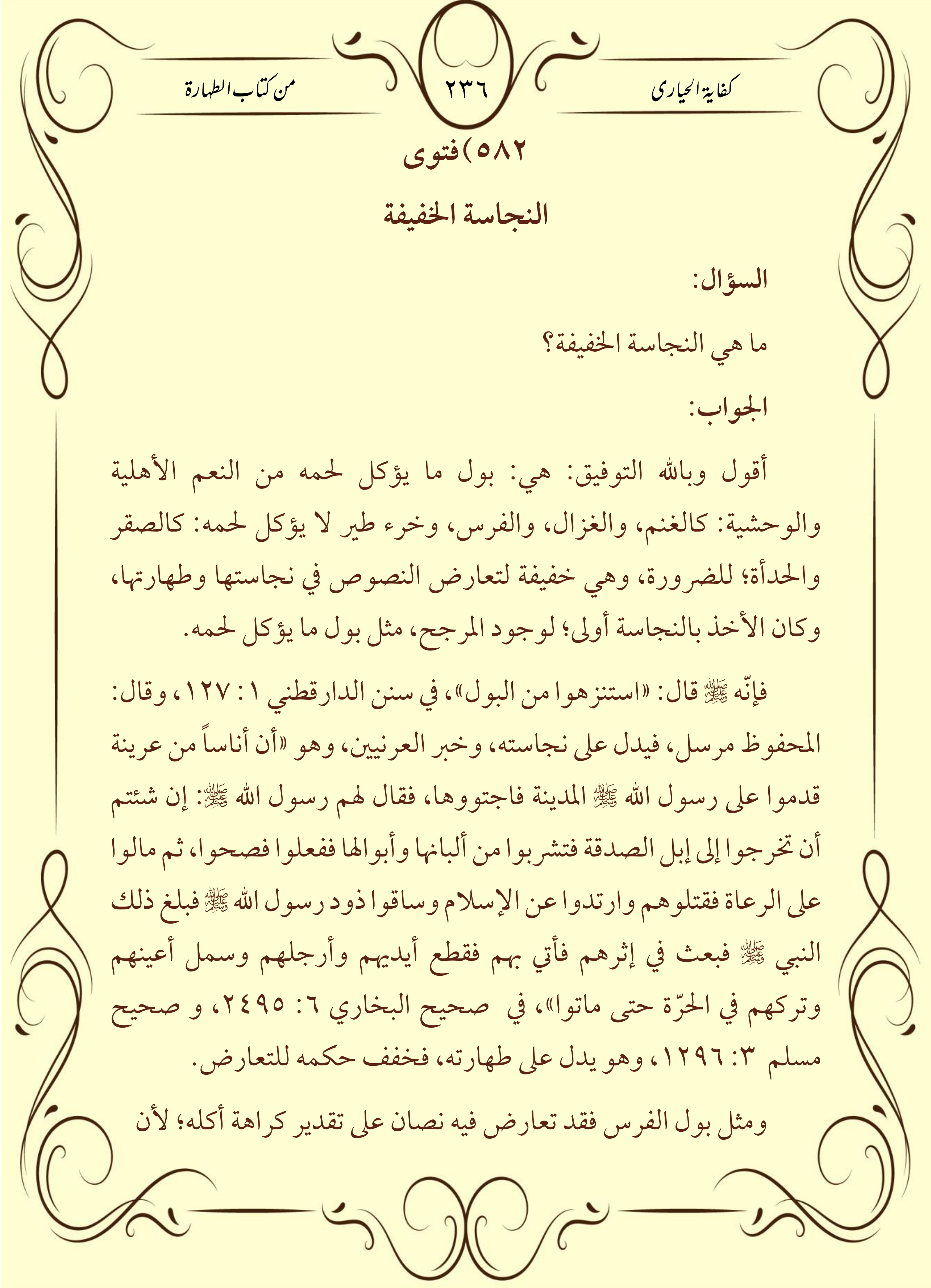
طهارة الاسبرتو

السؤال:

هل يعد الاسبرتو من النجس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: «الاسبرتو» مختلف فيه؛ بناءً على اختلاف علماء المذهب في نجاسة المسكرات غير الخمر، فإنَّ فيها ثلاث روايات: الأولى: أنها نجسة نجاسة مغلظة، والثانية: أنها نجسة نجسة مخففة، والثالثة: أنها طاهرة، وقال العلامة المحقق الكوثري من كبار علماء المذهب: المسكر غير الخمر كـ«الاسبرتو» يجوز استعماله، ويحرم شربه، وذكر أن هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله. وإنَّ الأخذ بهذا القول فيه يسر وسماحة للناس؛ لشيوع استعمال هذه المادة الهامة في كثير من مرافق الحياة اليوم، ولا شك أن التنْزه عن استعمالها لمن استطاع أولى؛ لما فيها من اختلاف العلماء في طهارتها، والله أعلم. ينظر: هامش فتح باب العناية ١: ٢٥٨، والله أعلم.



٥٨٢) فتوى

النجاسة الخفيفة

السؤال:

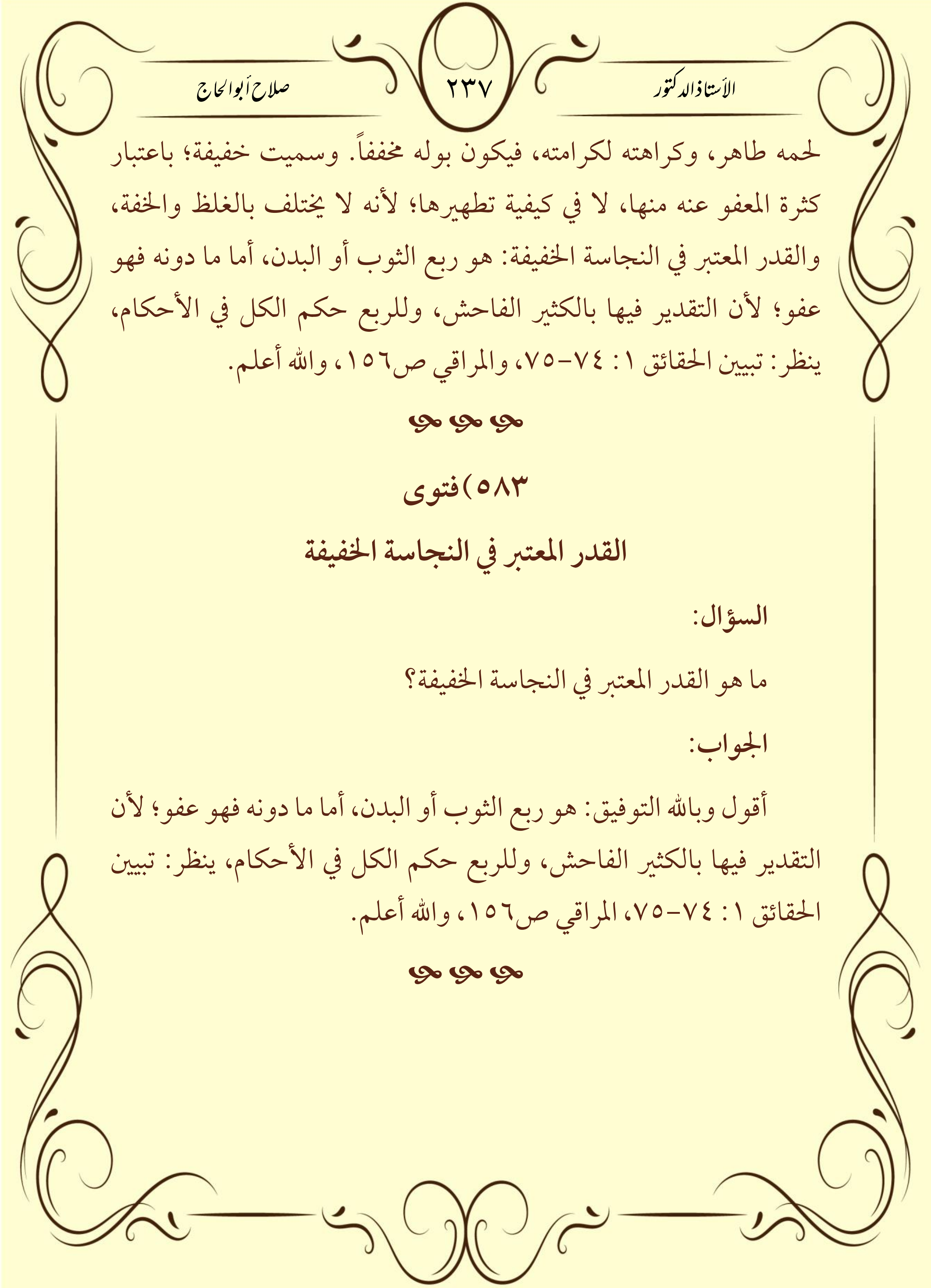
ما هي النجاسة الخفيفة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هي: بول ما يؤكل لحمه من النعم الأهلية والوحشية: كالغنم، والغزال، والفرس، وخرء طير لا يؤكل لحمه: كالصقر والحدأة؛ للضرورة، وهي خفيفة لتعارض النصوص في نجاستها وطهارتها، وكان الأخذ بالنجاسة أولى؛ لوجود المرجح، مثل بول ما يؤكل لحمه.

فإنّه ﷺ قال: «استنزهوا من البول»، في سنن الدارقطني ١: ١٢٧، وقال: المحفوظ مرسل، فيدل على نجاسته، وخبر العرنيين، وهو «أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا»، في صحيح البخاري ٦: ٢٤٩٥، و صحيح مسلم ٣: ١٢٩٦، وهو يدل على طهارته، فخفف حكمه للتعارض.

ومثل بول الفرس فقد تعارض فيه نصان على تقدير كراهة أكله؛ لأن



لحمه طاهر، وكراهته لكرامته، فيكون بوله مخففاً. وسميت خفيفة؛ باعتبار كثرة المعفو عنه منها، لا في كيفية تطهيرها؛ لأنه لا يختلف بالغلظ والخفة، والقدر المعتبر في النجاسة الخفيفة: هو ربع الثوب أو البدن، أما ما دونه فهو عفو؛ لأن التقدير فيها بالكثير الفاحش، وللربع حكم الكل في الأحكام، ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧٤-٧٥، والمراقي ص١٥٦، والله أعلم.

٥٨٣)فتوى

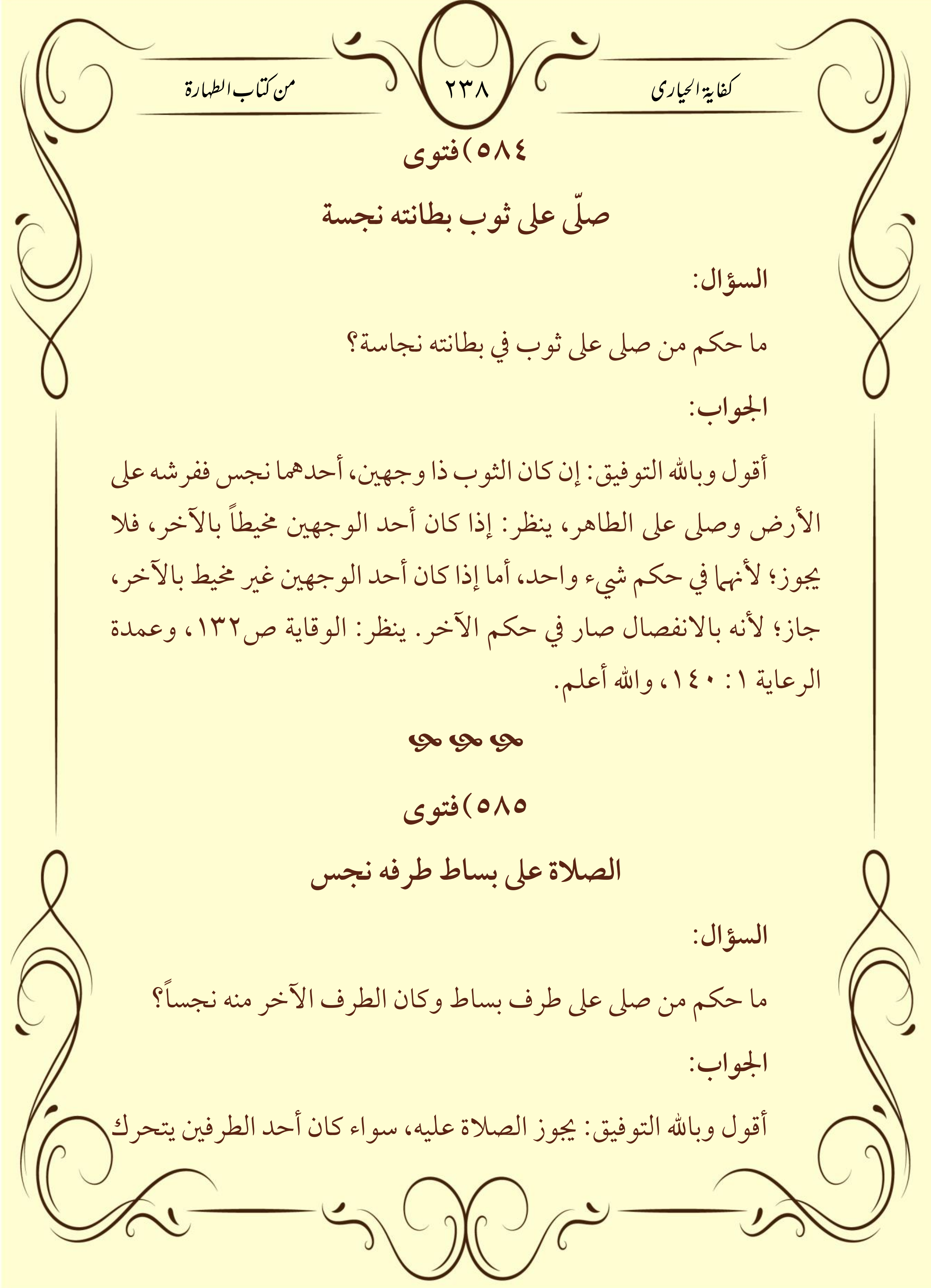
القدر المعتبر في النجاسة الخفيفة

السؤال:

ما هو القدر المعتبر في النجاسة الخفيفة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو ربع الثوب أو البدن، أما ما دونه فهو عفو؛ لأن التقدير فيها بالكثير الفاحش، وللربع حكم الكل في الأحكام، ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧٤-٧٥، المراقي ص١٥٦، والله أعلم.



٥٨٤) فتوى

صلّى على ثوب بطانته نجسة

السؤال:

ما حكم من صلى على ثوب في بطانته نجاسة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الثوب ذا وجهين، أحدهما نجس ففرشه على الأرض وصلى على الطاهر، ينظر: إذا كان أحد الوجهين مخيطاً بالآخر، فلا يجوز؛ لأنهما في حكم شيء واحد، أما إذا كان أحد الوجهين غير مخيط بالآخر، جاز؛ لأنه بالانفصال صار في حكم الآخر. ينظر: الوقاية ص١٣٢، وعمدة الرعاية ١: ١٤٠، والله أعلم.

٥٨٥) فتوى

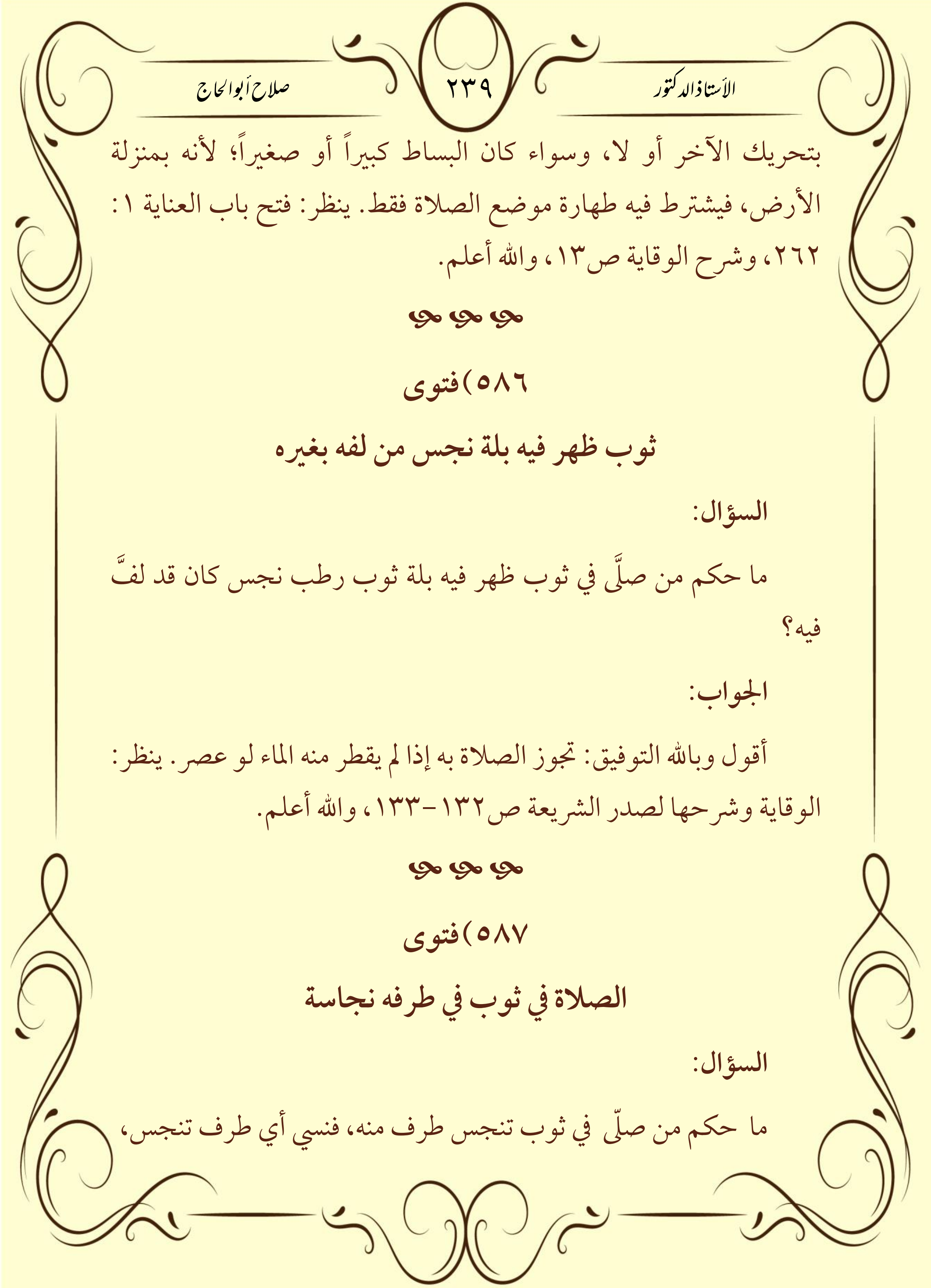
الصلاة على بساط طرفه نجس

السؤال:

ما حكم من صلى على طرف بساط وكان الطرف الآخر منه نجساً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز الصلاة عليه، سواء كان أحد الطرفين يتحرك



بتحريك الآخر أو لا، وسواء كان البساط كبيراً أو صغيراً؛ لأنه بمنزلة الأرض، فيشترط فيه طهارة موضع الصلاة فقط. ينظر: فتح باب العناية ١: ٢٦٢، وشرح الوقاية ص١٣، والله أعلم.

ﮯ ﮯ ﮯ

٥٨٦)فتوى

ثوب ظهر فيه بلة نجس من لفه بغيره

السؤال:

ما حكم من صلَّى في ثوب ظهر فيه بلة ثوب رطب نجس كان قد لفَّ فيه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجوز الصلاة به إذا لم يقطر منه الماء لو عصر. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٣٢-١٣٣، والله أعلم.

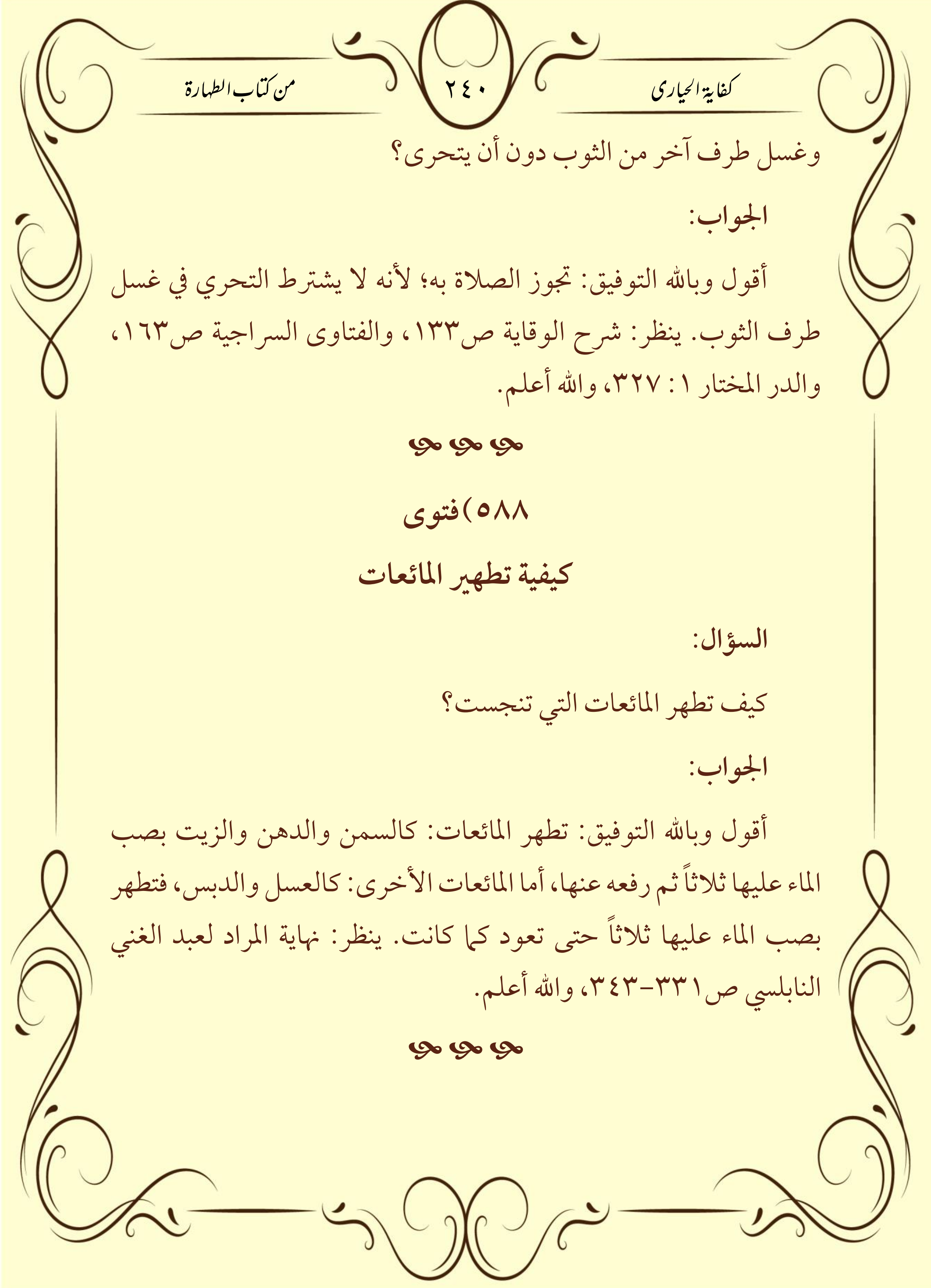
ﮯ ﮯ ﮯ

٥٨٧)فتوى

الصلاة في ثوب في طرفه نجاسة

السؤال:

ما حكم من صلّى في ثوب تنجس طرف منه، فنسي أي طرف تنجس،



وغسل طرف آخر من الثوب دون أن يتحرى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجوز الصلاة به؛ لأنه لا يشترط التحري في غسل طرف الثوب. ينظر: شرح الوقاية ص١٣٣، والفتاوى السراجية ص١٦٣، والدر المختار ١: ٣٢٧، والله أعلم.

٥٨٨)فتوى

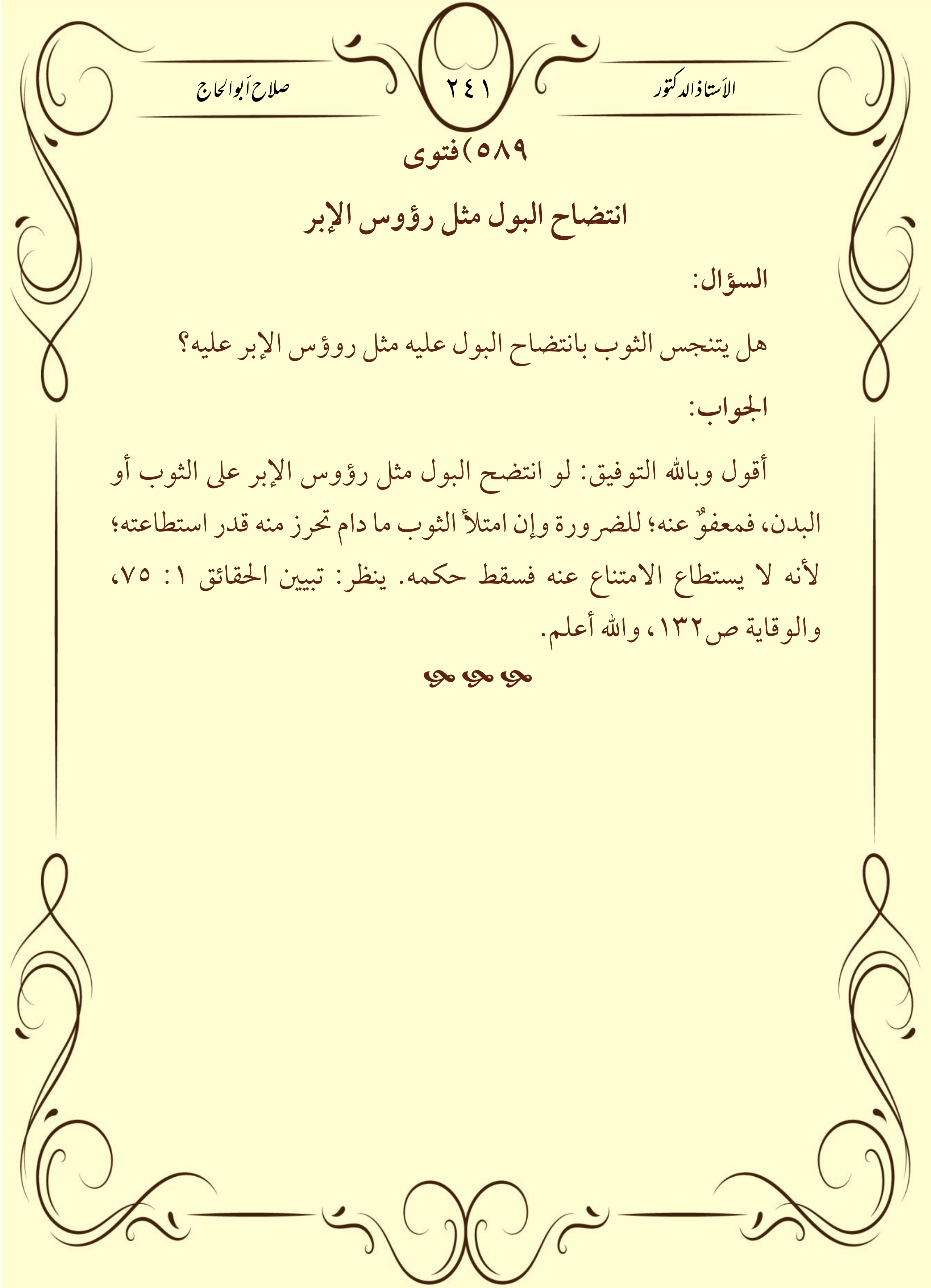
كيفية تطهير المائعات

السؤال:

كيف تطهر المائعات التي تنجست؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تطهر المائعات: كالسمن والدهن والزيت بصب الماء عليها ثلاثاً ثم رفعه عنها، أما المائعات الأخرى: كالعسل والدبس، فتطهر بصب الماء عليها ثلاثاً حتى تعود كما كانت. ينظر: نهاية المراد لعبد الغني النابلسي ص٣٣١-٣٤٣، والله أعلم.



٥٨٩) فتوى

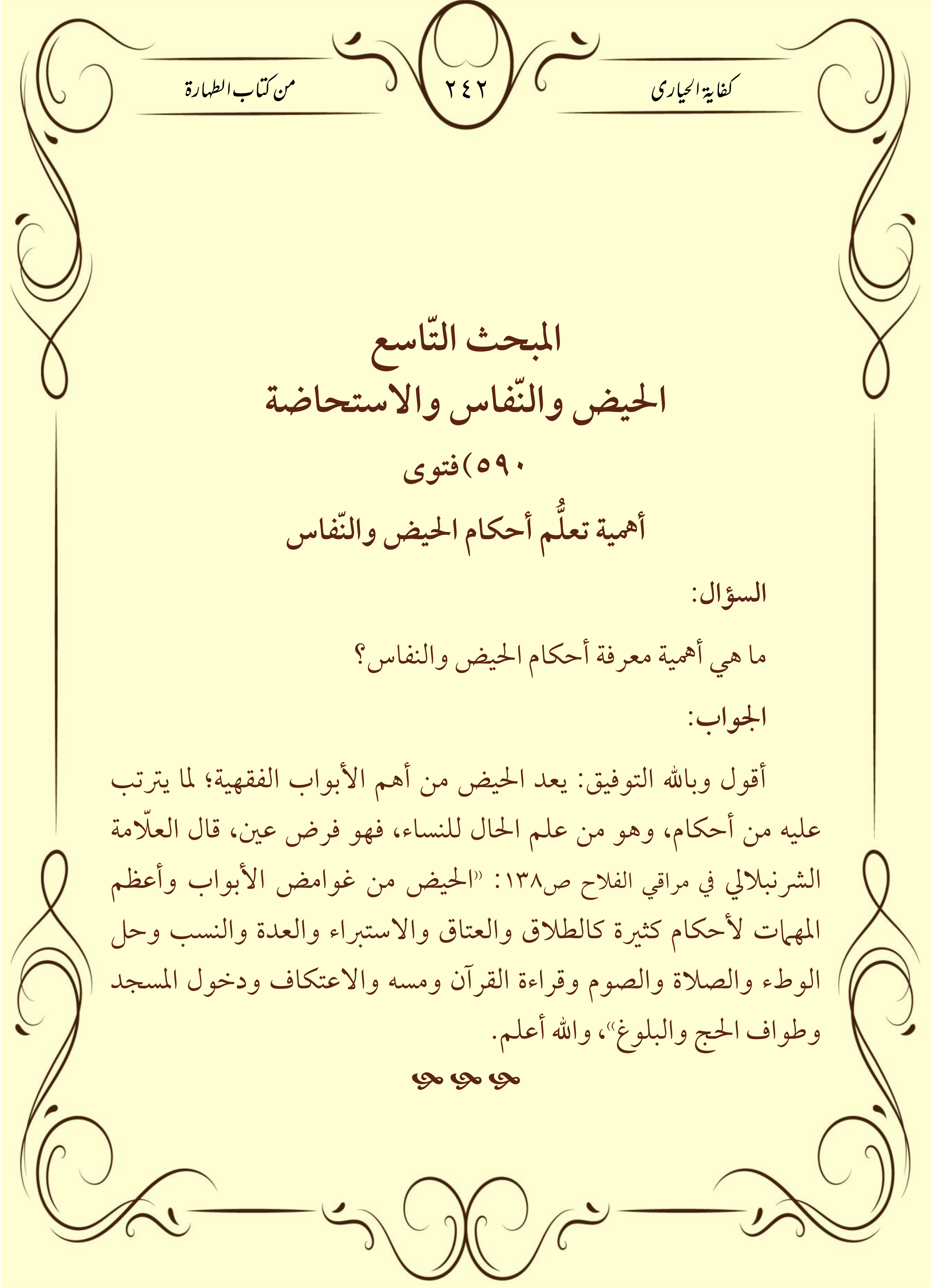
انتضاح البول مثل رؤوس الإبر

السؤال:

هل يتنجس الثوب بانتضاح البول عليه مثل روؤس الإبر عليه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو انتضح البول مثل رؤوس الإبر على الثوب أو البدن، فمعفوٌّ عنه؛ للضرورة وإن امتلأ الثوب ما دام تحرز منه قدر استطاعته؛ لأنه لا يستطاع الامتناع عنه فسقط حكمه. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٧٥، والوقاية ص١٣٢، والله أعلم.



المبحث التّاسع
الحيض والنّفاس والاستحاضة

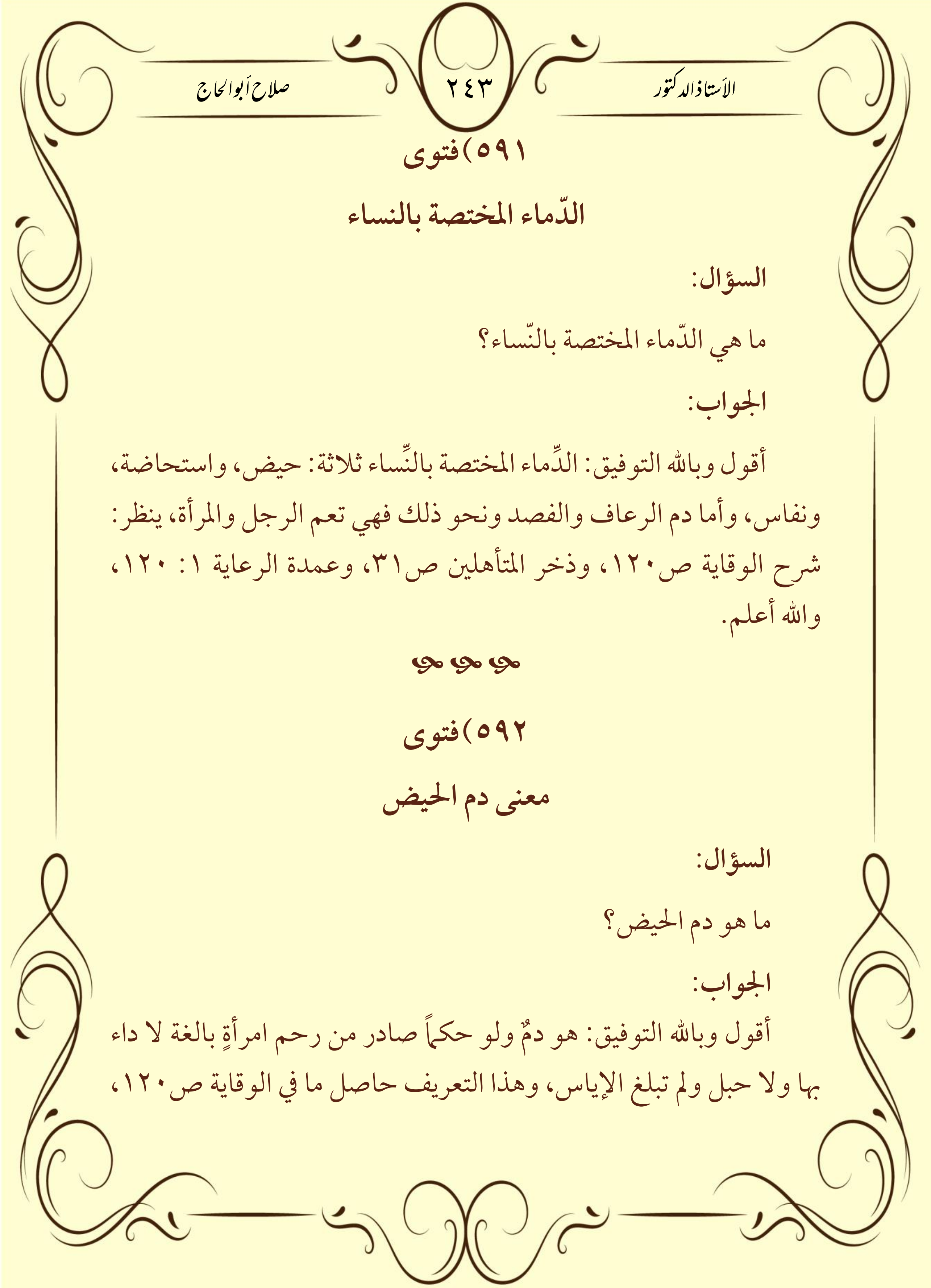
٥٩٠)فتوى
أهمية تعلُّم أحكام الحيض والنّفاس

السؤال:

ما هي أهمية معرفة أحكام الحيض والنفاس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يعد الحيض من أهم الأبواب الفقهية؛ لما يترتب عليه من أحكام، وهو من علم الحال للنساء، فهو فرض عين، قال العلّامة الشرنبلالي في مراقي الفلاح ص١٣٨: «الحيض من غوامض الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ»، والله أعلم.



٥٩١) فتوى

الدّماء المختصة بالنساء

السؤال:

ما هي الدّماء المختصة بالنّساء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الدِّماء المختصة بالنِّساء ثلاثة: حيض، واستحاضة، ونفاس، وأما دم الرعاف والفصد ونحو ذلك فهي تعم الرجل والمرأة، ينظر: شرح الوقاية ص١٢٠، وذخر المتأهلين ص٣١، وعمدة الرعاية ١: ١٢٠، والله أعلم.

٥٩٢) فتوى

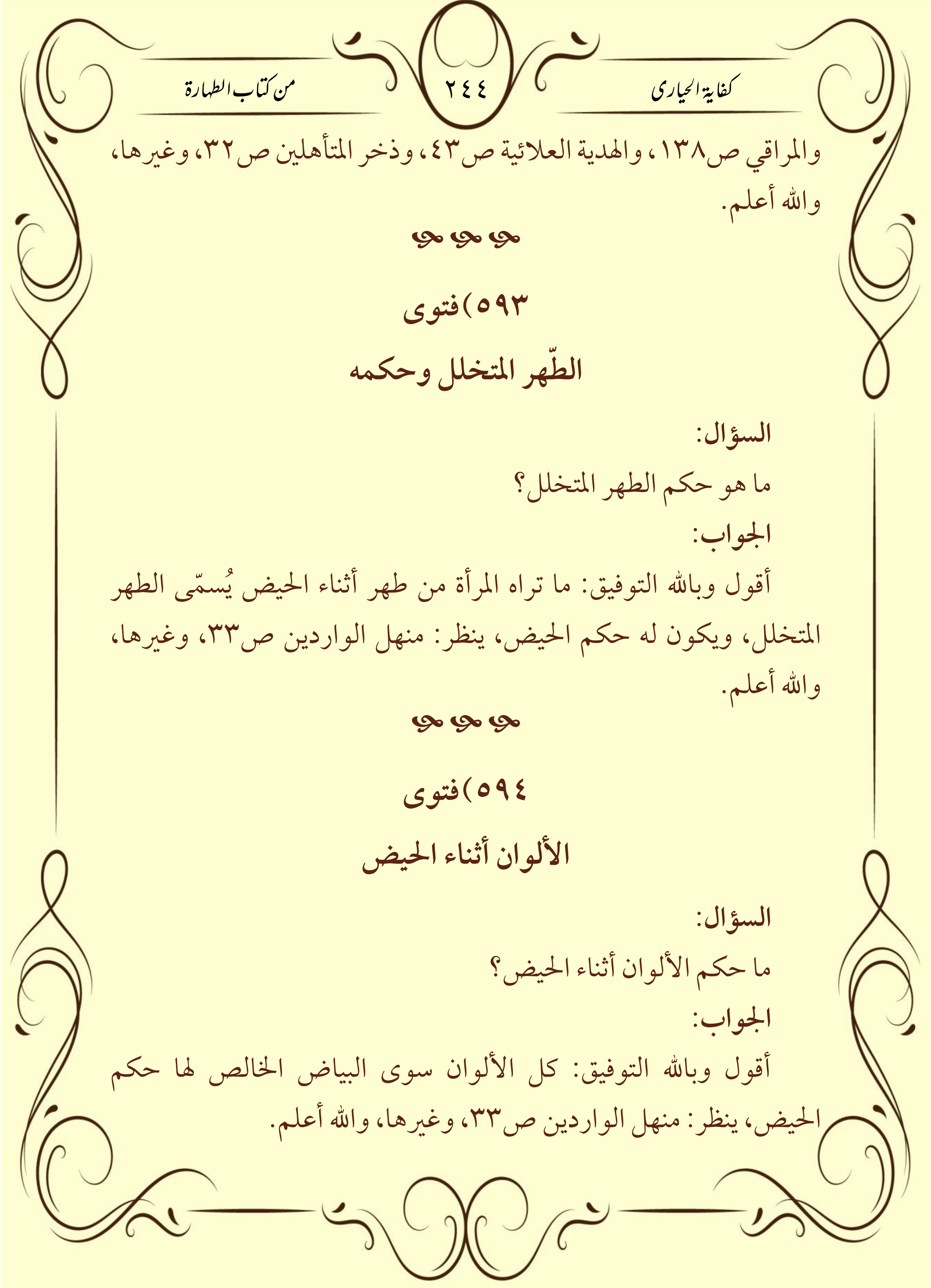
معنى دم الحيض

السؤال:

ما هو دم الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو دمٌ ولو حكماً صادر من رحم امرأةٍ بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ الإياس، وهذا التعريف حاصل ما في الوقاية ص١٢٠،



والمراقي ص١٣٨، والهدية العلائية ص٤٣، وذخر المتأهلين ص٣٢، وغيرها، والله أعلم.

ﮬﮬﮬ

٥٩٣)فتوى

الطّهر المتخلل وحكمه

السؤال:

ما هو حكم الطهر المتخلل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما تراه المرأة من طهر أثناء الحيض يُسمّى الطهر المتخلل، ويكون له حكم الحيض، ينظر: منهل الواردين ص٣٣، وغيرها، والله أعلم.

ﮬﮬﮬ

٥٩٤)فتوى

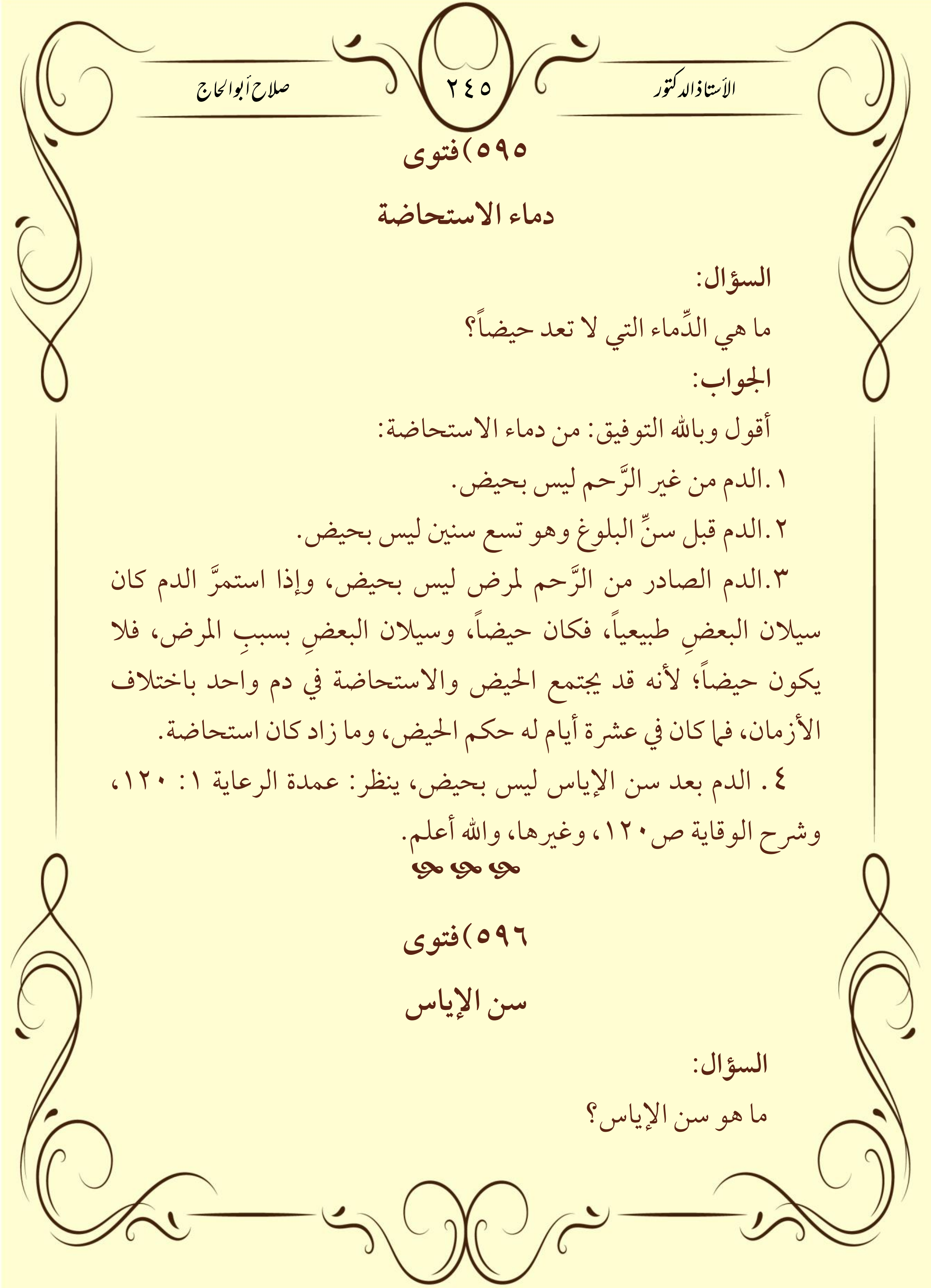
الألوان أثناء الحيض

السؤال:

ما حكم الألوان أثناء الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل الألوان سوى البياض الخالص لها حكم الحيض، ينظر: منهل الواردين ص٣٣، وغيرها، والله أعلم.



٥٩٥)فتوى

دماء الاستحاضة

السؤال:

ما هي الدِّماء التي لا تعد حيضاً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من دماء الاستحاضة:

١. الدم من غير الرَّحم ليس بحيض.

٢. الدم قبل سنِّ البلوغ وهو تسع سنين ليس بحيض.

٣. الدم الصادر من الرَّحم لمرض ليس بحيض، وإذا استمرَّ الدم كان سيلان البعضِ طبيعياً، فكان حيضاً، وسيلان البعضِ بسببِ المرض، فلا يكون حيضاً؛ لأنه قد يجتمع الحيض والاستحاضة في دم واحد باختلاف الأزمان، فما كان في عشرة أيام له حكم الحيض، وما زاد كان استحاضة.

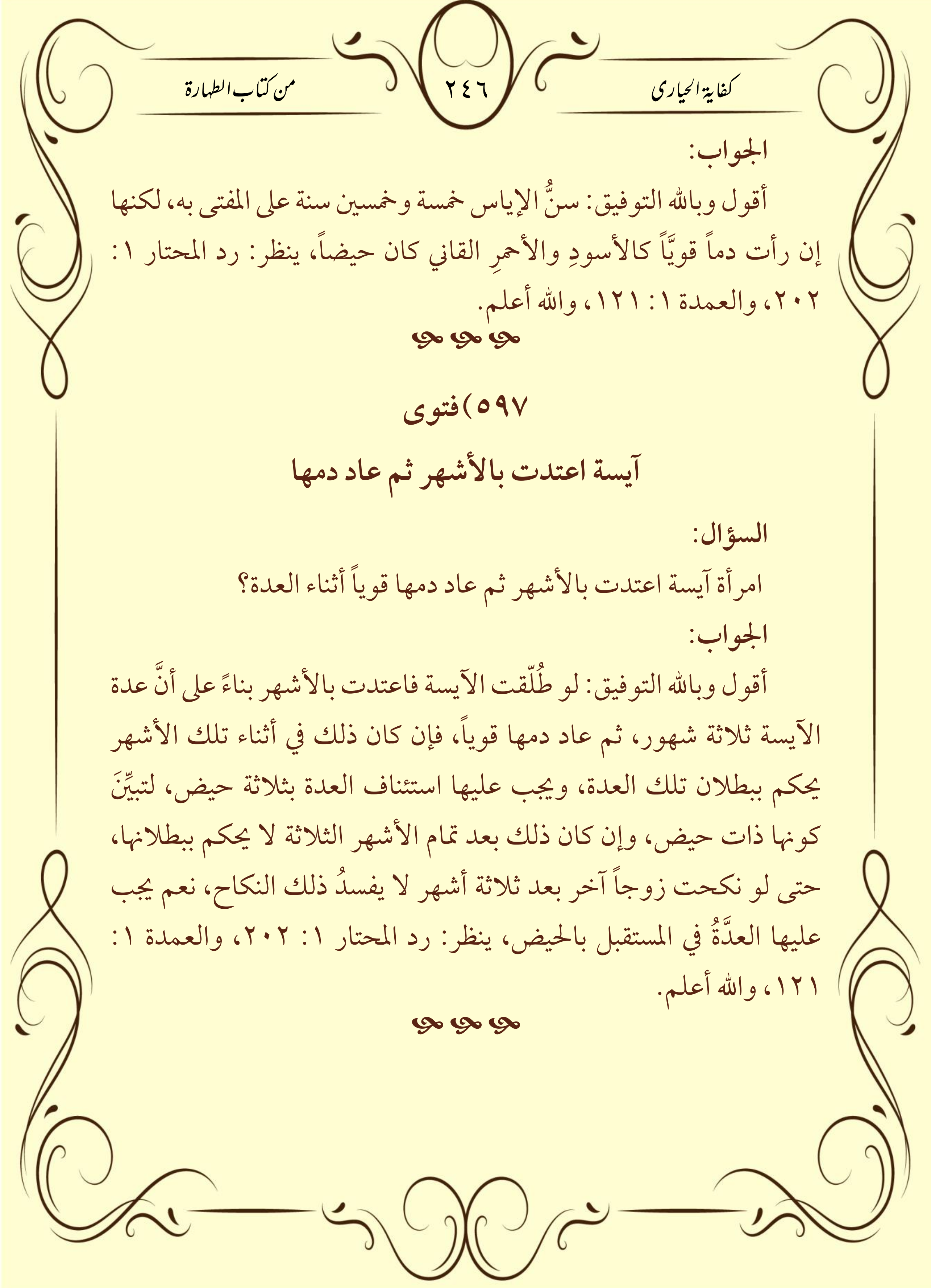
٤. الدم بعد سن الإياس ليس بحيض، ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٢٠، وشرح الوقاية ص١٢٠، وغيرها، والله أعلم.

٥٩٦)فتوى

سن الإياس

السؤال:

ما هو سن الإياس؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: سنُّ الإياس خمسة وخمسين سنة على المفتى به، لكنها إن رأت دماً قويَّاً كالأسودِ والأحمرِ القاني كان حيضاً، ينظر: رد المحتار ١: ٢٠٢، والعمدة ١: ١٢١، والله أعلم.

٥٩٧) فتوى

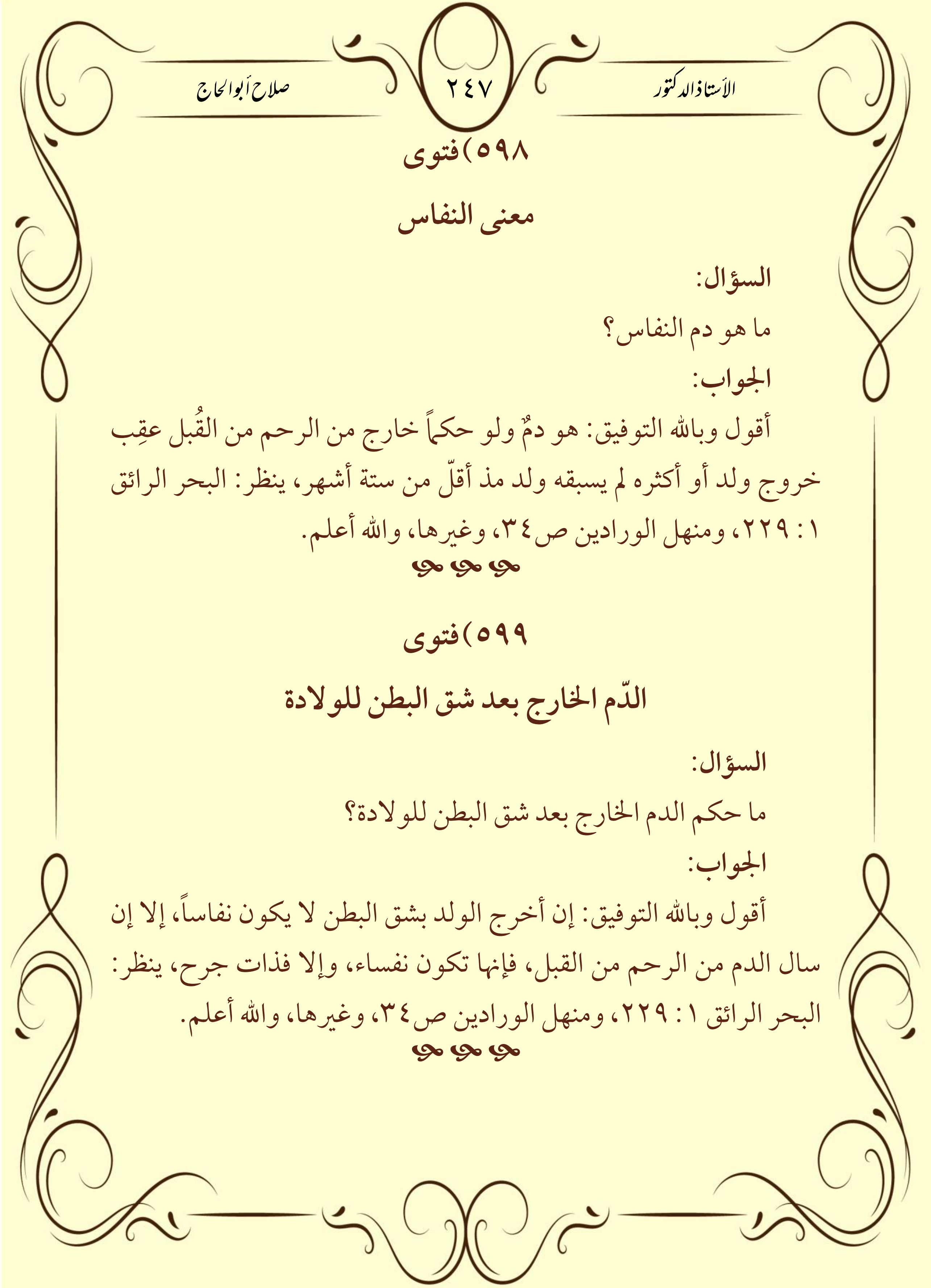
آيسة اعتدت بالأشهر ثم عاد دمها

السؤال:

امرأة آيسة اعتدت بالأشهر ثم عاد دمها قوياً أثناء العدة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو طُلّقت الآيسة فاعتدت بالأشهر بناءً على أنَّ عدة الآيسة ثلاثة شهور، ثم عاد دمها قوياً، فإن كان ذلك في أثناء تلك الأشهر يحكم ببطلان تلك العدة، ويجب عليها استئناف العدة بثلاثة حيض، لتبيِّنَ كونها ذات حيض، وإن كان ذلك بعد تمام الأشهر الثلاثة لا يحكم ببطلانها، حتى لو نكحت زوجاً آخر بعد ثلاثة أشهر لا يفسدُ ذلك النكاح، نعم يجب عليها العدَّةُ في المستقبل بالحيض، ينظر: رد المحتار ١: ٢٠٢، والعمدة ١: ١٢١، والله أعلم.



٥٩٨)فتوى

معنى النفاس

السؤال:

ما هو دم النفاس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو دمٌ ولو حكماً خارج من الرحم من القُبل عقِب خروج ولد أو أكثره لم يسبقه ولد مذ أقلّ من ستة أشهر، ينظر: البحر الرائق ١: ٢٢٩، ومنهل الورادين ص٣٤، وغيرها، والله أعلم.

٥٩٩)فتوى

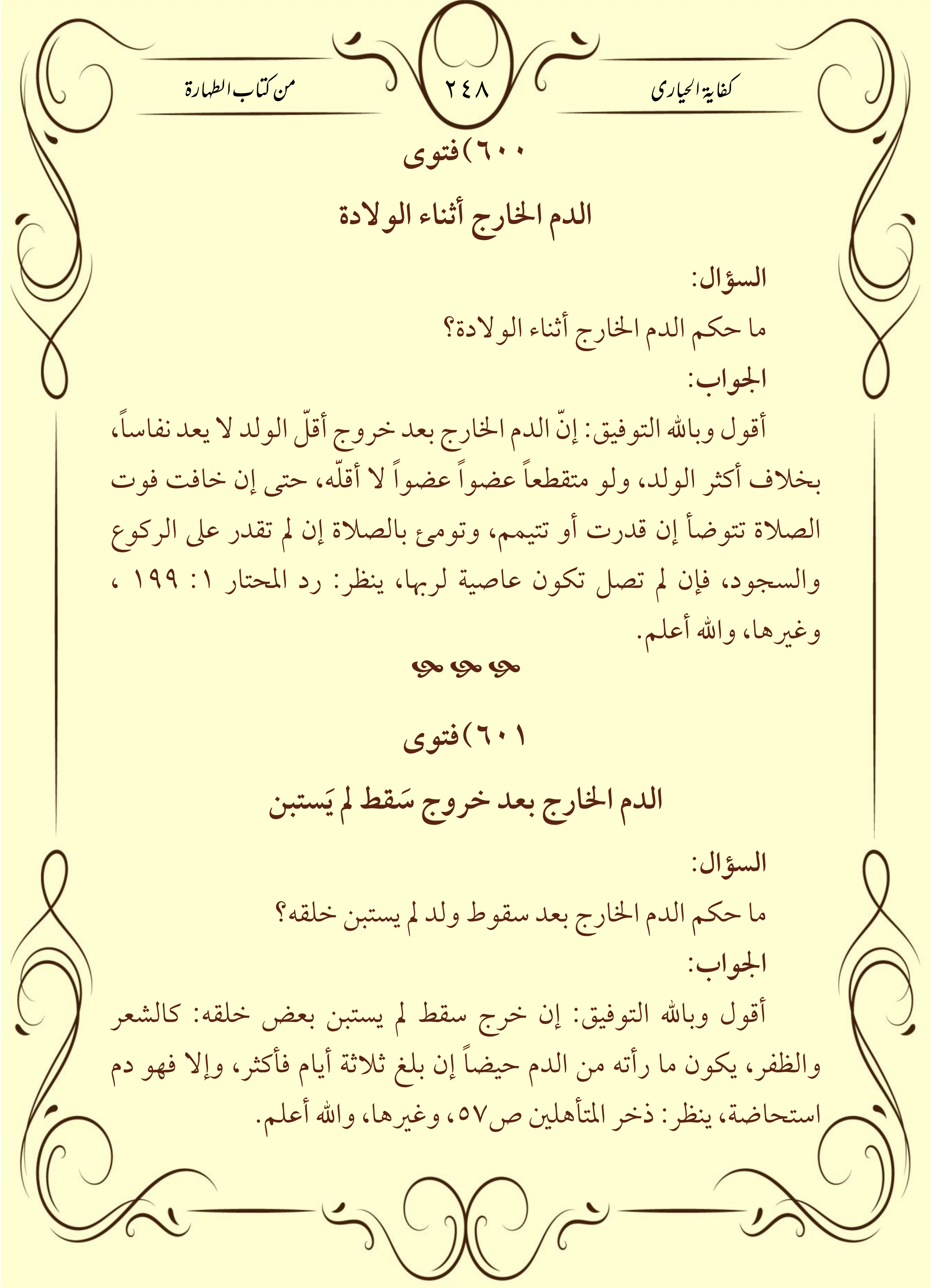
الدّم الخارج بعد شق البطن للولادة

السؤال:

ما حكم الدم الخارج بعد شق البطن للولادة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أخرج الولد بشق البطن لا يكون نفاساً، إلا إن سال الدم من الرحم من القبل، فإنها تكون نفساء، وإلا فذات جرح، ينظر: البحر الرائق ١: ٢٢٩، ومنهل الورادين ص٣٤، وغيرها، والله أعلم.



٦٠٠) فتوى

الدم الخارج أثناء الولادة

السؤال:

ما حكم الدم الخارج أثناء الولادة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّ الدم الخارج بعد خروج أقلّ الولد لا يعد نفاساً، بخلاف أكثر الولد، ولو متقطعاً عضواً عضواً لا أقلّه، حتى إن خافت فوت الصلاة تتوضأ إن قدرت أو تتيمم، وتومئ بالصلاة إن لم تقدر على الركوع والسجود، فإن لم تصل تكون عاصية لربها، ينظر: رد المحتار ١: ١٩٩، وغيرها، والله أعلم.

٦٠١) فتوى

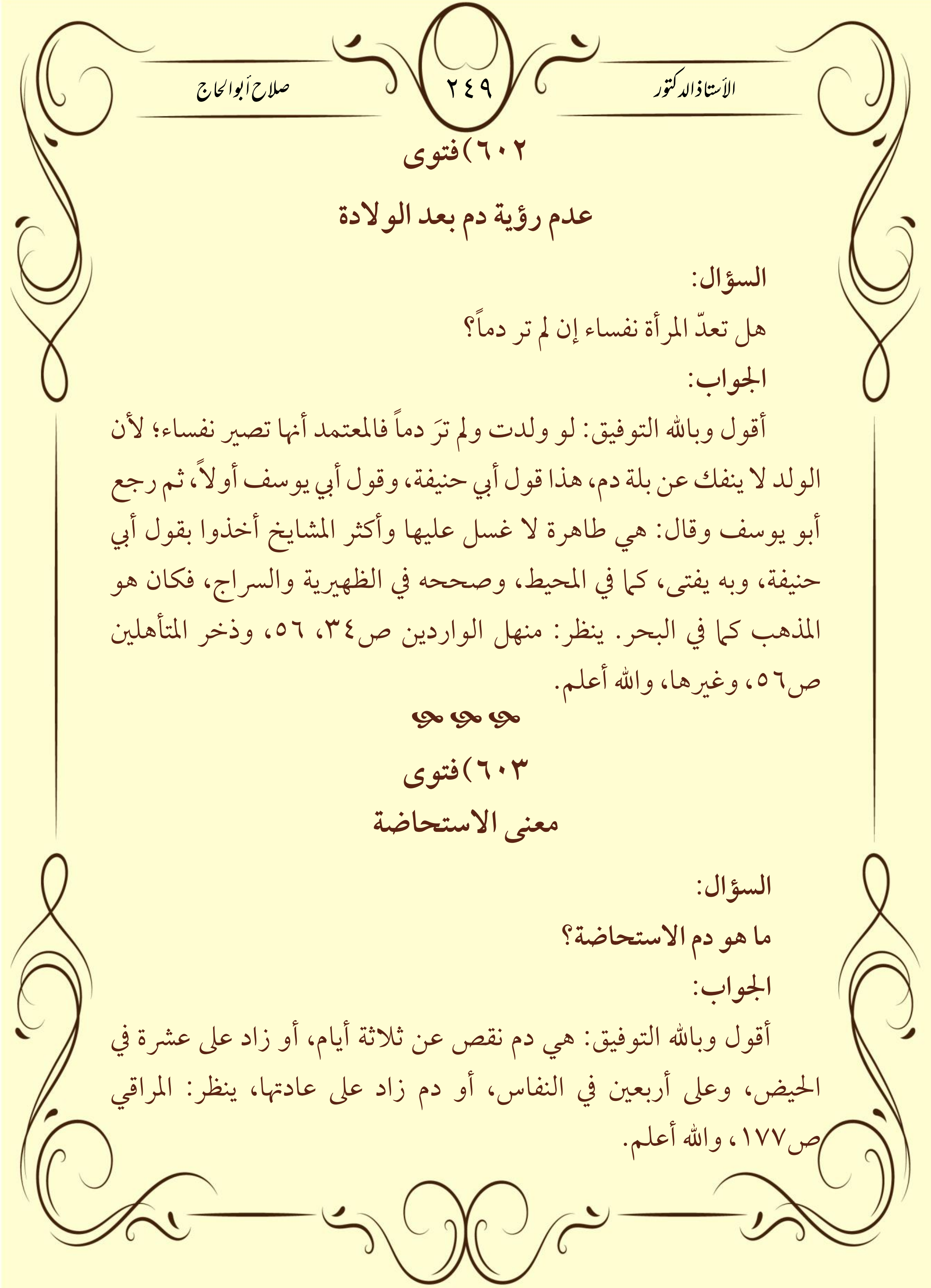
الدم الخارج بعد خروج سَقط لم يَستبن

السؤال:

ما حكم الدم الخارج بعد سقوط ولد لم يستبن خلقه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن خرج سقط لم يستبن بعض خلقه: كالشعر والظفر، يكون ما رأته من الدم حيضاً إن بلغ ثلاثة أيام فأكثر، وإلا فهو دم استحاضة، ينظر: ذخر المتأهلين ص٥٧، وغيرها، والله أعلم.



٦٠٢)فتوى

عدم رؤية دم بعد الولادة

السؤال:

هل تعدّ المرأة نفساء إن لم تر دماً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو ولدت ولم ترَ دماً فالمعتمد أنها تصير نفساء؛ لأن الولد لا ينفك عن بلة دم، هذا قول أبي حنيفة، وقول أبي يوسف أولاً، ثم رجع أبو يوسف وقال: هي طاهرة لا غسل عليها وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة، وبه يفتى، كما في المحيط، وصححه في الظهيرية والسراج، فكان هو المذهب كما في البحر. ينظر: منهل الواردين ص٣٤، ٥٦، وذخر المتأهلين ص٥٦، وغيرها، والله أعلم.

٦٠٣)فتوى

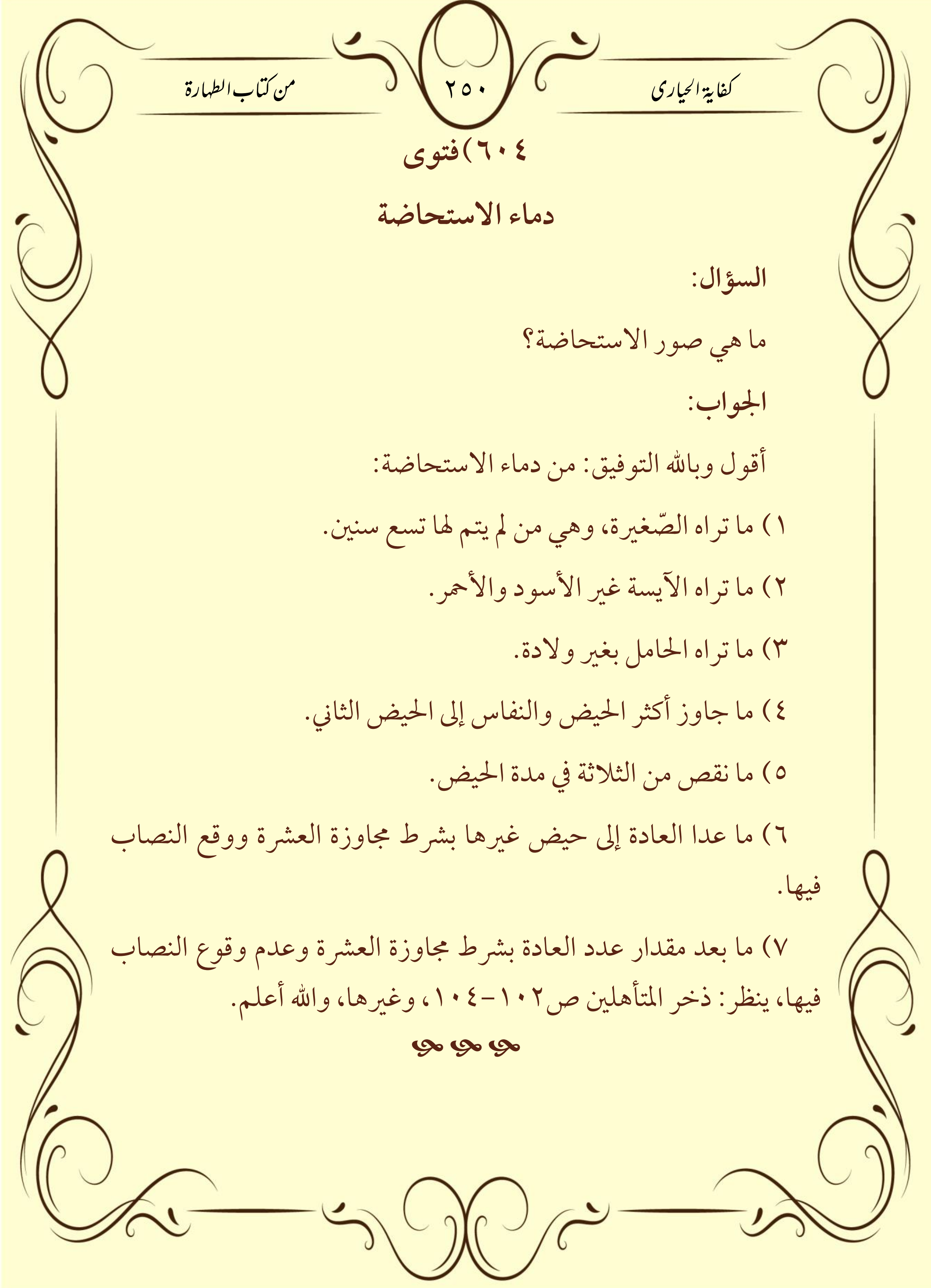
معنى الاستحاضة

السؤال:

ما هو دم الاستحاضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هي دم نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض، وعلى أربعين في النفاس، أو دم زاد على عادتها، ينظر: المراقي ص١٧٧، والله أعلم.



٦٠٤)فتوى

دماء الاستحاضة

السؤال:

ما هي صور الاستحاضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من دماء الاستحاضة:

١) ما تراه الصّغيرة، وهي من لم يتم لها تسع سنين.

٢) ما تراه الآيسة غير الأسود والأحمر.

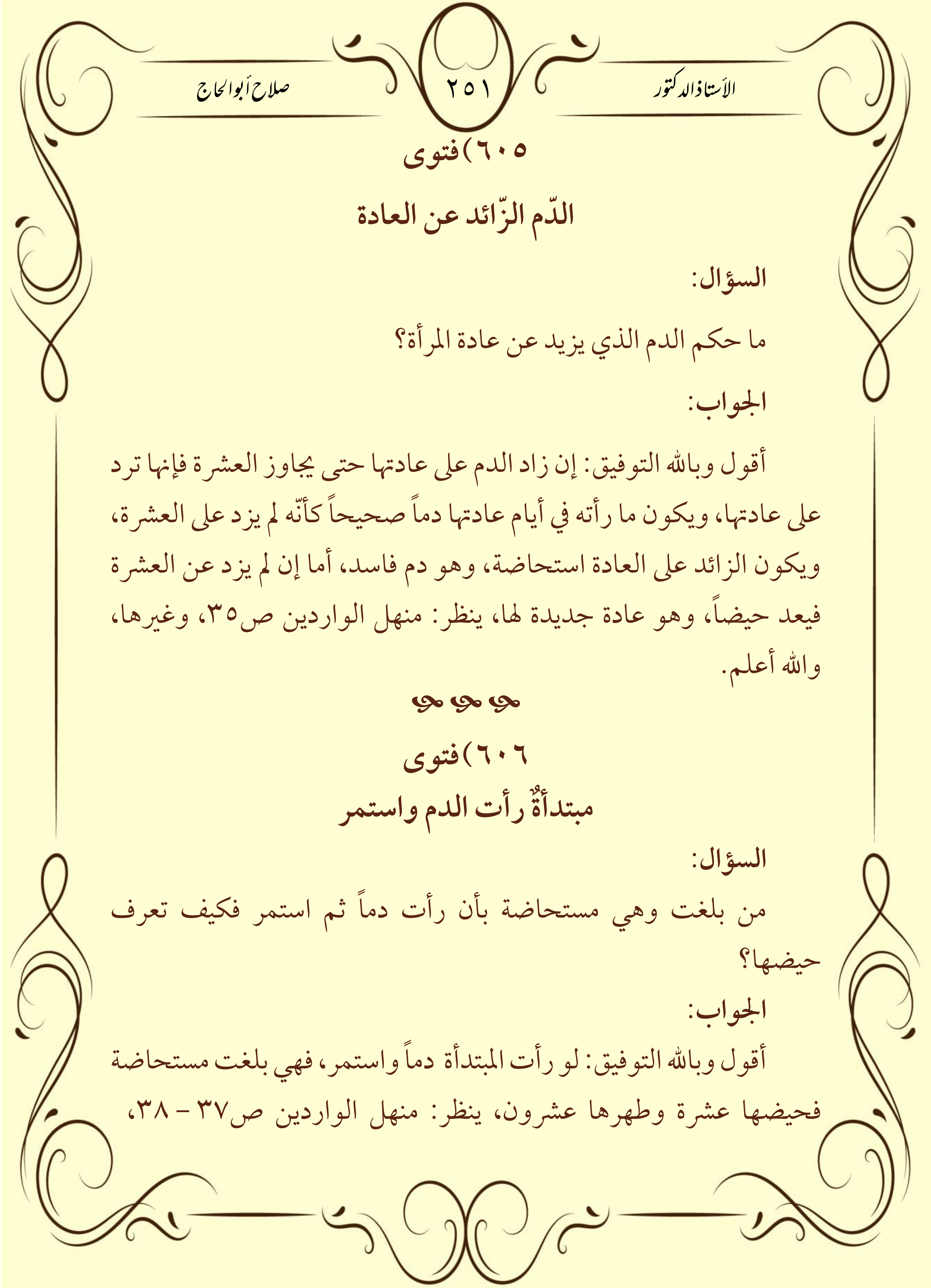
٣) ما تراه الحامل بغير ولادة.

٤) ما جاوز أكثر الحيض والنفاس إلى الحيض الثاني.

٥) ما نقص من الثلاثة في مدة الحيض.

٦) ما عدا العادة إلى حيض غيرها بشرط مجاوزة العشرة ووقع النصاب فيها.

٧) ما بعد مقدار عدد العادة بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها، ينظر: ذخر المتأهلين ص١٠٢-١٠٤، وغيرها، والله أعلم.



٦٠٥)فتوى

الدّم الزّائد عن العادة

السؤال:

ما حكم الدم الذي يزيد عن عادة المرأة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن زاد الدم على عادتها حتى يجاوز العشرة فإنها ترد على عادتها، ويكون ما رأته في أيام عادتها دماً صحيحاً كأنّه لم يزد على العشرة، ويكون الزائد على العادة استحاضة، وهو دم فاسد، أما إن لم يزد عن العشرة فيعد حيضاً، وهو عادة جديدة لها، ينظر: منهل الواردين ص٣٥، وغيرها، والله أعلم.

٦٠٦)فتوى

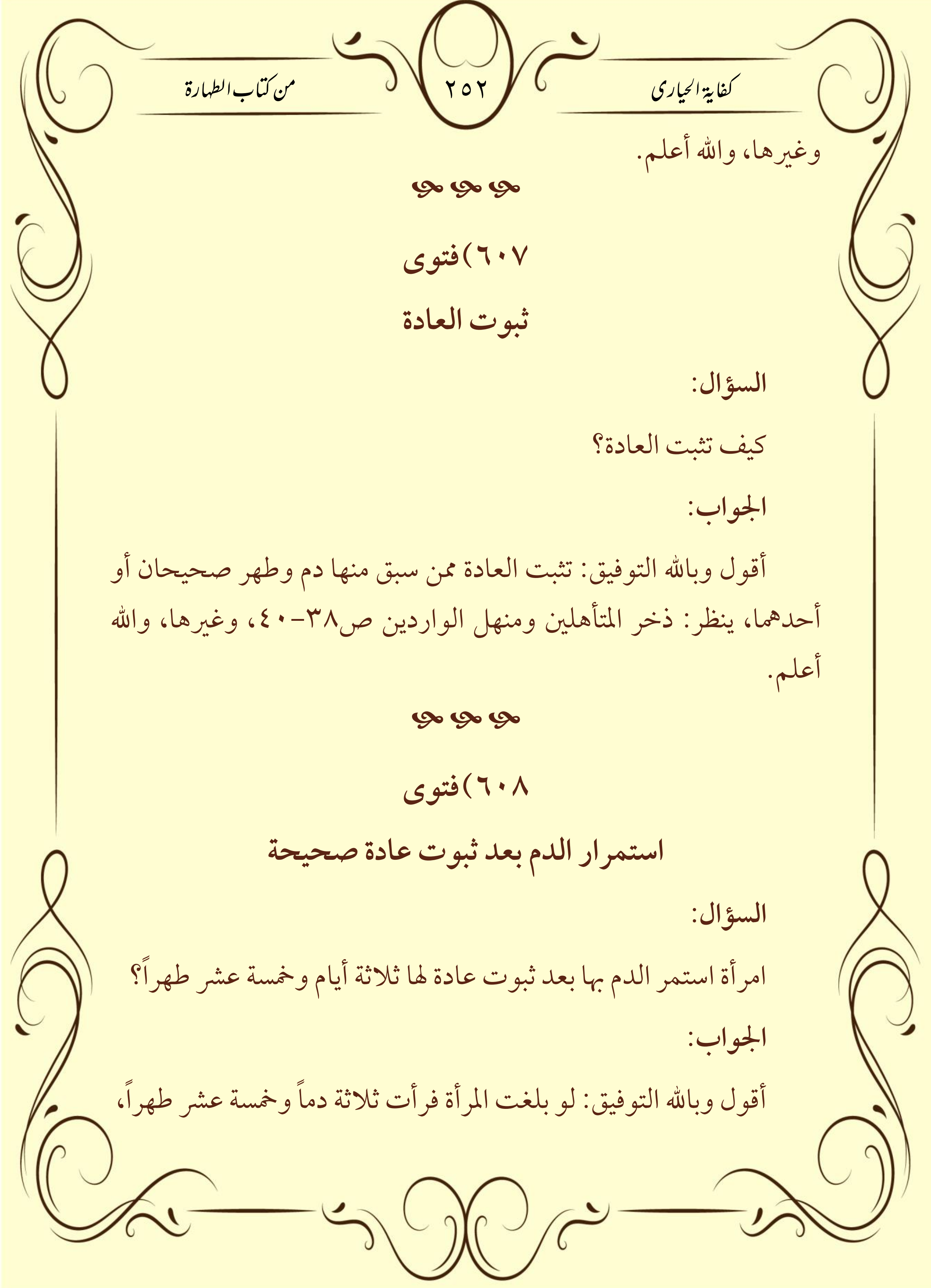
مبتدأةٌ رأت الدم واستمر

السؤال:

من بلغت وهي مستحاضة بأن رأت دماً ثم استمر فكيف تعرف حيضها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو رأت المبتدأة دماً واستمر، فهي بلغت مستحاضة فحيضها عشرة وطهرها عشرون، ينظر: منهل الواردين ص٣٧ – ٣٨،



وغيرها، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٦٠٧)فتوى

ثبوت العادة

السؤال:

كيف تثبت العادة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تثبت العادة ممن سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص٣٨-٤٠، وغيرها، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٦٠٨)فتوى

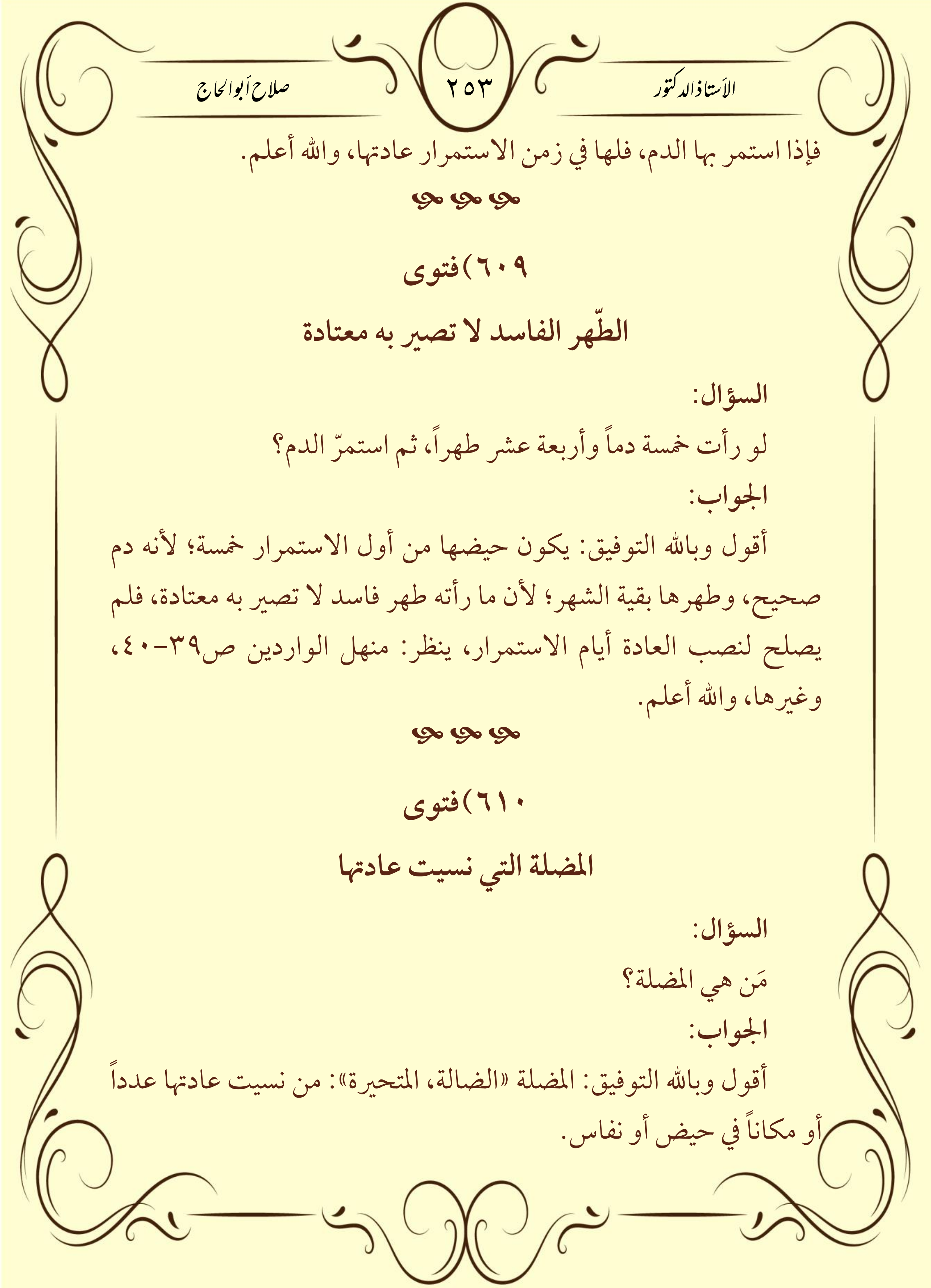
استمرار الدم بعد ثبوت عادة صحيحة

السؤال:

امرأة استمر الدم بها بعد ثبوت عادة لها ثلاثة أيام وخمسة عشر طهراً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو بلغت المرأة فرأت ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً،



فإذا استمر بها الدم، فلها في زمن الاستمرار عادتها، والله أعلم.

٦٠٩)فتوى

الطّهر الفاسد لا تصير به معتادة

السؤال:

لو رأت خمسة دماً وأربعة عشر طهراً، ثم استمرّ الدم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون حيضها من أول الاستمرار خمسة؛ لأنه دم صحيح، وطهرها بقية الشهر؛ لأن ما رأته طهر فاسد لا تصير به معتادة، فلم يصلح لنصب العادة أيام الاستمرار، ينظر: منهل الواردين ص٣٩-٤٠، وغيرها، والله أعلم.

٦١٠)فتوى

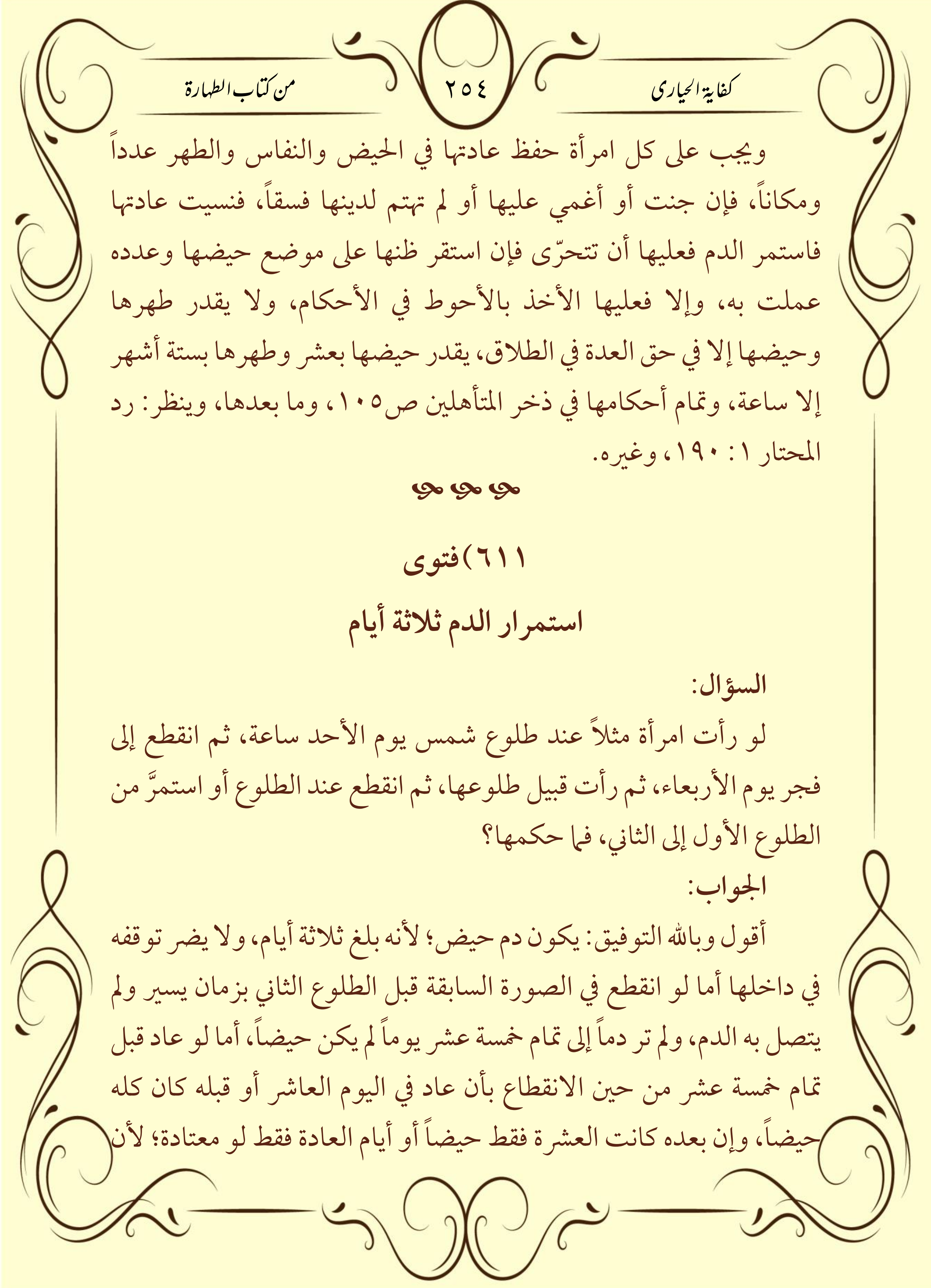
المضلة التي نسيت عادتها

السؤال:

مَن هي المضلة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المضلة «الضالة، المتحيرة»: من نسيت عادتها عدداً أو مكاناً في حيض أو نفاس.



ويجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً، فإن جنت أو أغمي عليها أو لم تهتم لدينها فسقاً، فنسيت عادتها فاستمر الدم فعليها أن تتحرّى فإن استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به، وإلا فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام، ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حق العدة في الطلاق، يقدر حيضها بعشر وطهرها بستة أشهر إلا ساعة، وتمام أحكامها في ذخر المتأهلين ص١٠٥، وما بعدها، وينظر: رد المحتار ١: ١٩٠، وغيره.

٦١١)فتوى

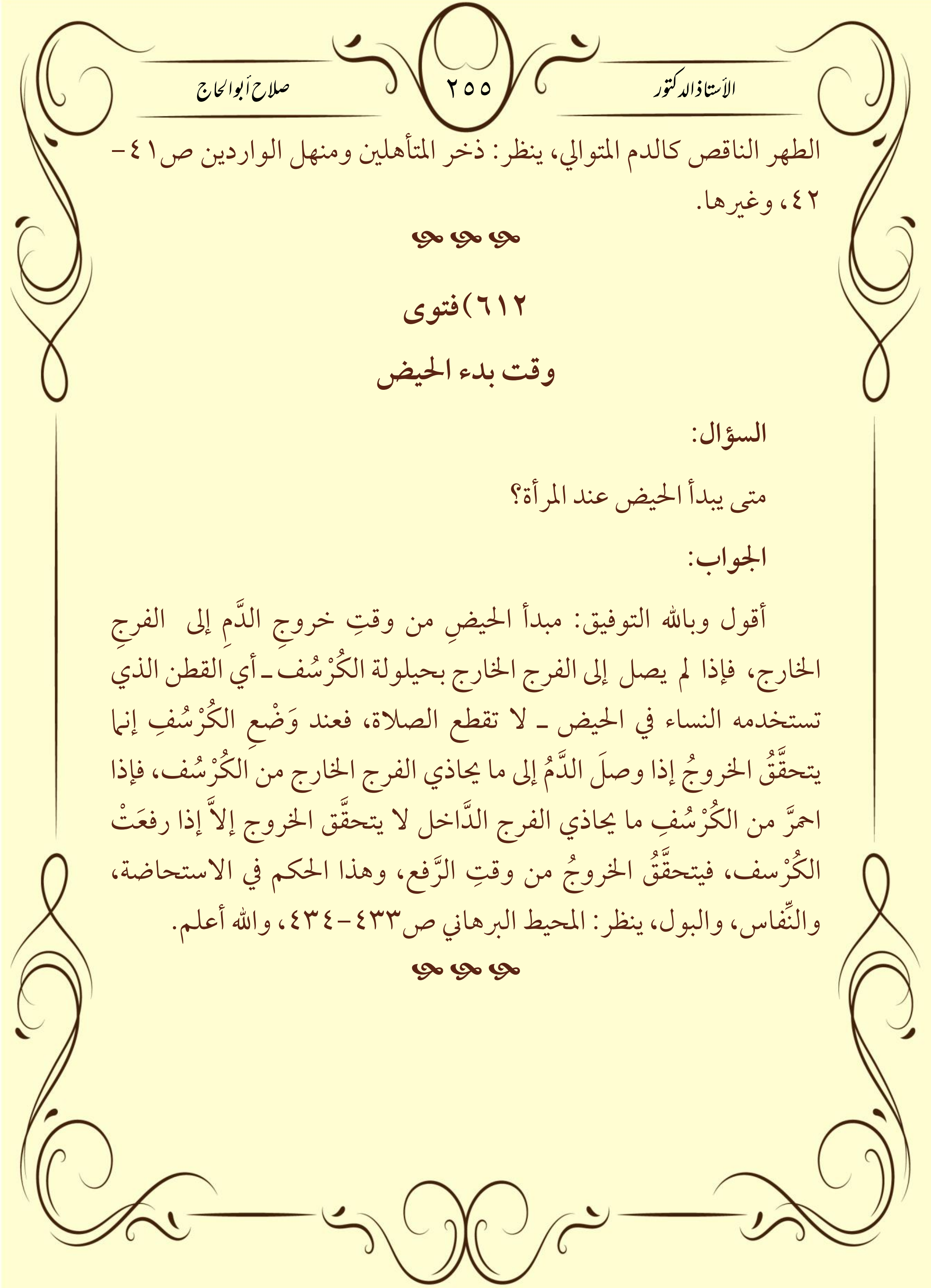
استمرار الدم ثلاثة أيام

السؤال:

لو رأت امرأة مثلاً عند طلوع شمس يوم الأحد ساعة، ثم انقطع إلى فجر يوم الأربعاء، ثم رأت قبيل طلوعها، ثم انقطع عند الطلوع أو استمرَّ من الطلوع الأول إلى الثاني، فما حكمها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون دم حيض؛ لأنه بلغ ثلاثة أيام، ولا يضر توقفه في داخلها أما لو انقطع في الصورة السابقة قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به الدم، ولم تر دماً إلى تمام خمسة عشر يوماً لم يكن حيضاً، أما لو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع بأن عاد في اليوم العاشر أو قبله كان كله حيضاً، وإن بعده كانت العشرة فقط حيضاً أو أيام العادة فقط لو معتادة؛ لأن



الطهر الناقص كالدم المتوالي، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص٤١-٤٢، وغيرها.

❀❀❀

(٦١٢)فتوى

وقت بدء الحيض

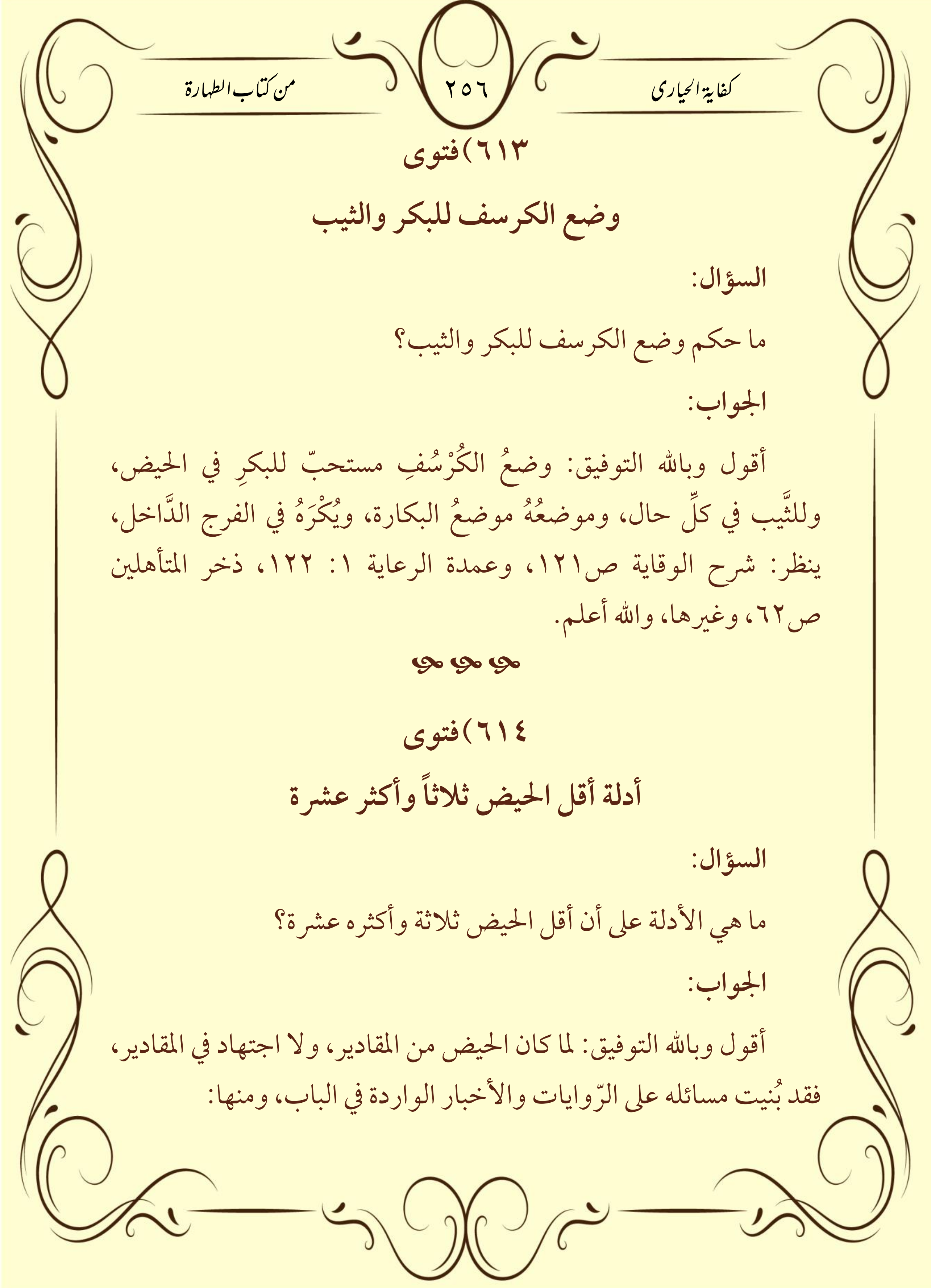
السؤال:

متى يبدأ الحيض عند المرأة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مبدأ الحيضِ من وقتِ خروجِ الدَّمِ إلى الفرجِ الخارج، فإذا لم يصل إلى الفرج الخارج بحيلولة الكُرْسُف ـ أي القطن الذي تستخدمه النساء في الحيض ـ لا تقطع الصلاة، فعند وَضْعِ الكُرْسُفِ إنما يتحقَّقُ الخروجُ إذا وصلَ الدَّمُ إلى ما يحاذي الفرج الخارج من الكُرْسُف، فإذا احمرَّ من الكُرْسُفِ ما يحاذي الفرج الدَّاخل لا يتحقَّق الخروج إلاَّ إذا رفعَتْ الكُرْسف، فيتحقَّقُ الخروجُ من وقتِ الرَّفع، وهذا الحكم في الاستحاضة، والنِّفاس، والبول، ينظر: المحيط البرهاني ص٤٣٣-٤٣٤، والله أعلم.

❀❀❀



٦١٣) فتوى

وضع الكرسف للبكر والثيب

السؤال:

ما حكم وضع الكرسف للبكر والثيب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: وضعُ الكُرْسُفِ مستحبّ للبكرِ في الحيض، وللثَّيب في كلِّ حال، وموضعُهُ موضعُ البكارة، ويُكْرَهُ في الفرج الدَّاخل، ينظر: شرح الوقاية ص١٢١، وعمدة الرعاية ١: ١٢٢، ذخر المتأهلين ص٦٢، وغيرها، والله أعلم.

٦١٤) فتوى

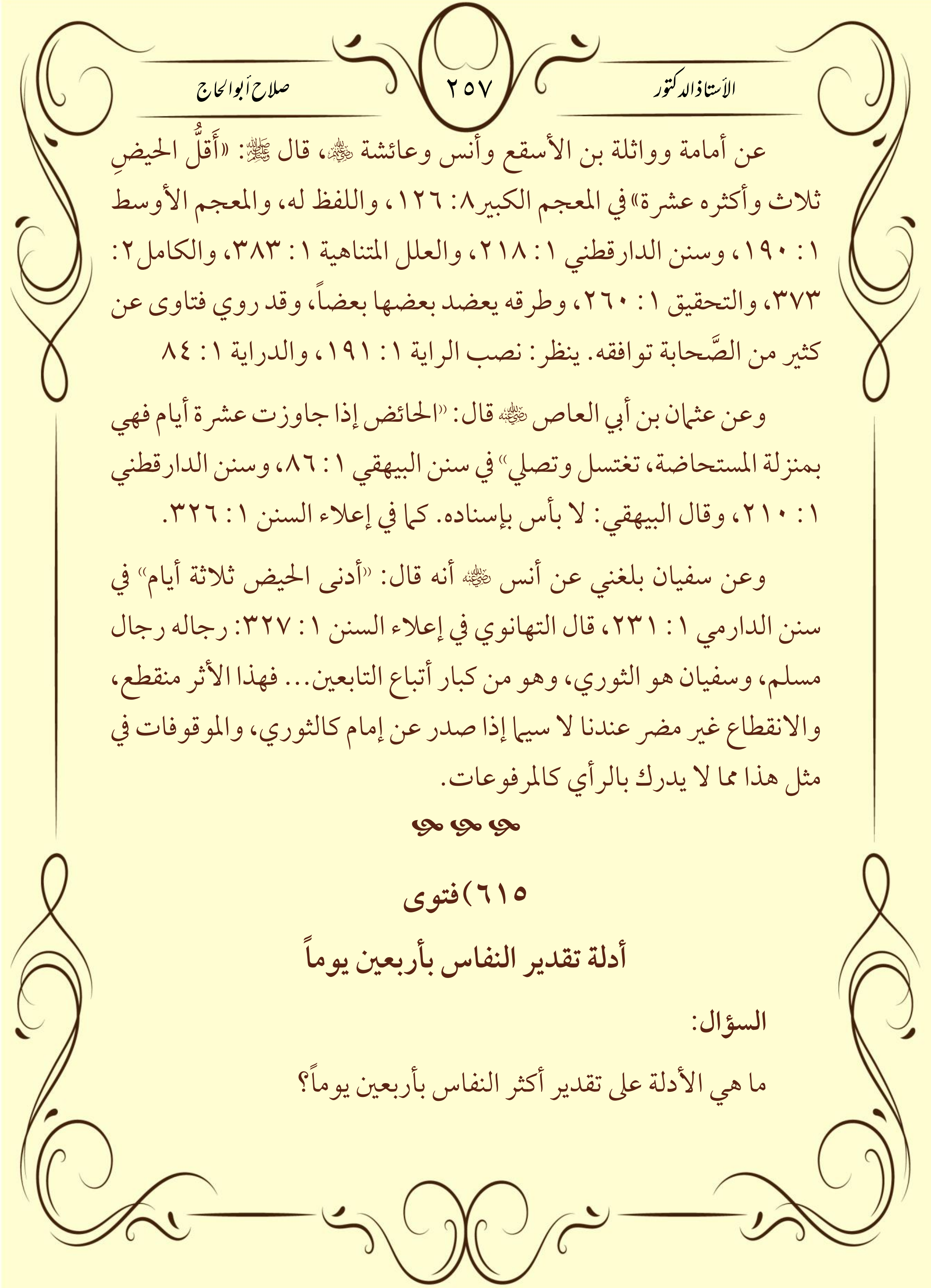
أدلة أقل الحيض ثلاثاً وأكثر عشرة

السؤال:

ما هي الأدلة على أن أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لما كان الحيض من المقادير، ولا اجتهاد في المقادير، فقد بُنيت مسائله على الرّوايات والأخبار الواردة في الباب، ومنها:



عن أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس وعائشة ﭫ، قال ﷺ: «أَقلُّ الحيضِ ثلاث وأكثره عشرة» في المعجم الكبير٨: ١٢٦، واللفظ له، والمعجم الأوسط ١: ١٩٠، وسنن الدارقطني ١: ٢١٨، والعلل المتناهية ١: ٣٨٣، والكامل٢: ٣٧٣، والتحقيق ١: ٢٦٠، وطرقه يعضد بعضها بعضاً، وقد روي فتاوى عن كثير من الصَّحابة توافقه. ينظر: نصب الراية ١: ١٩١، والدراية ١: ٨٤

وعن عثمان بن أبي العاص ﭬ قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي» في سنن البيهقي ١: ٨٦، وسنن الدارقطني ١: ٢١٠، وقال البيهقي: لا بأس بإسناده. كما في إعلاء السنن ١: ٣٢٦.

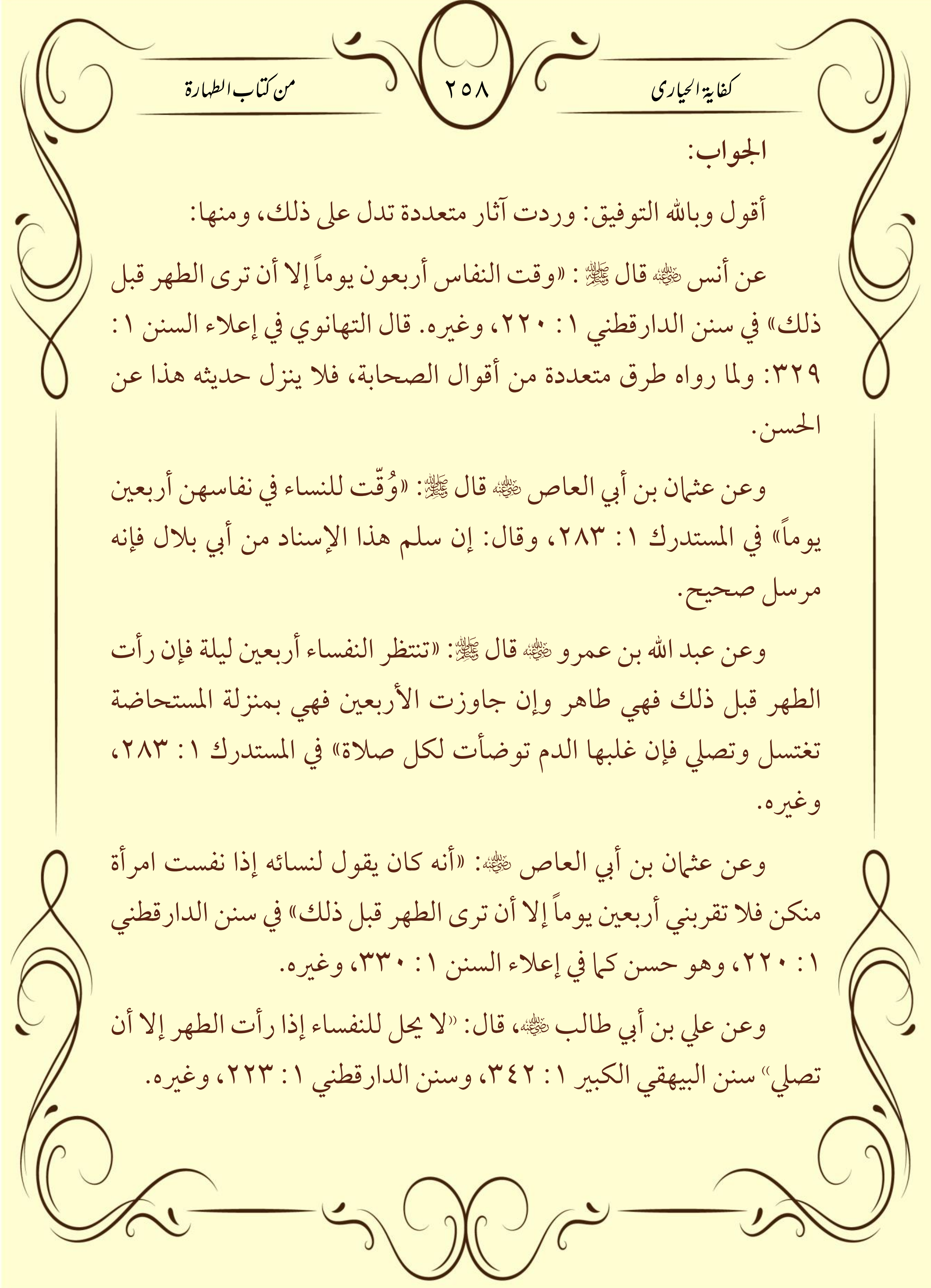
وعن سفيان بلغني عن أنس ﭬ أنه قال: «أدنى الحيض ثلاثة أيام» في سنن الدارمي ١: ٢٣١، قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٢٧: رجاله رجال مسلم، وسفيان هو الثوري، وهو من كبار أتباع التابعين... فهذا الأثر منقطع، والانقطاع غير مضر عندنا لا سيما إذا صدر عن إمام كالثوري، والموقوفات في مثل هذا مما لا يدرك بالرأي كالمرفوعات.

٦١٥) فتوى

أدلة تقدير النفاس بأربعين يوماً

السؤال:

ما هي الأدلة على تقدير أكثر النفاس بأربعين يوماً؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: وردت آثار متعددة تدل على ذلك، ومنها:

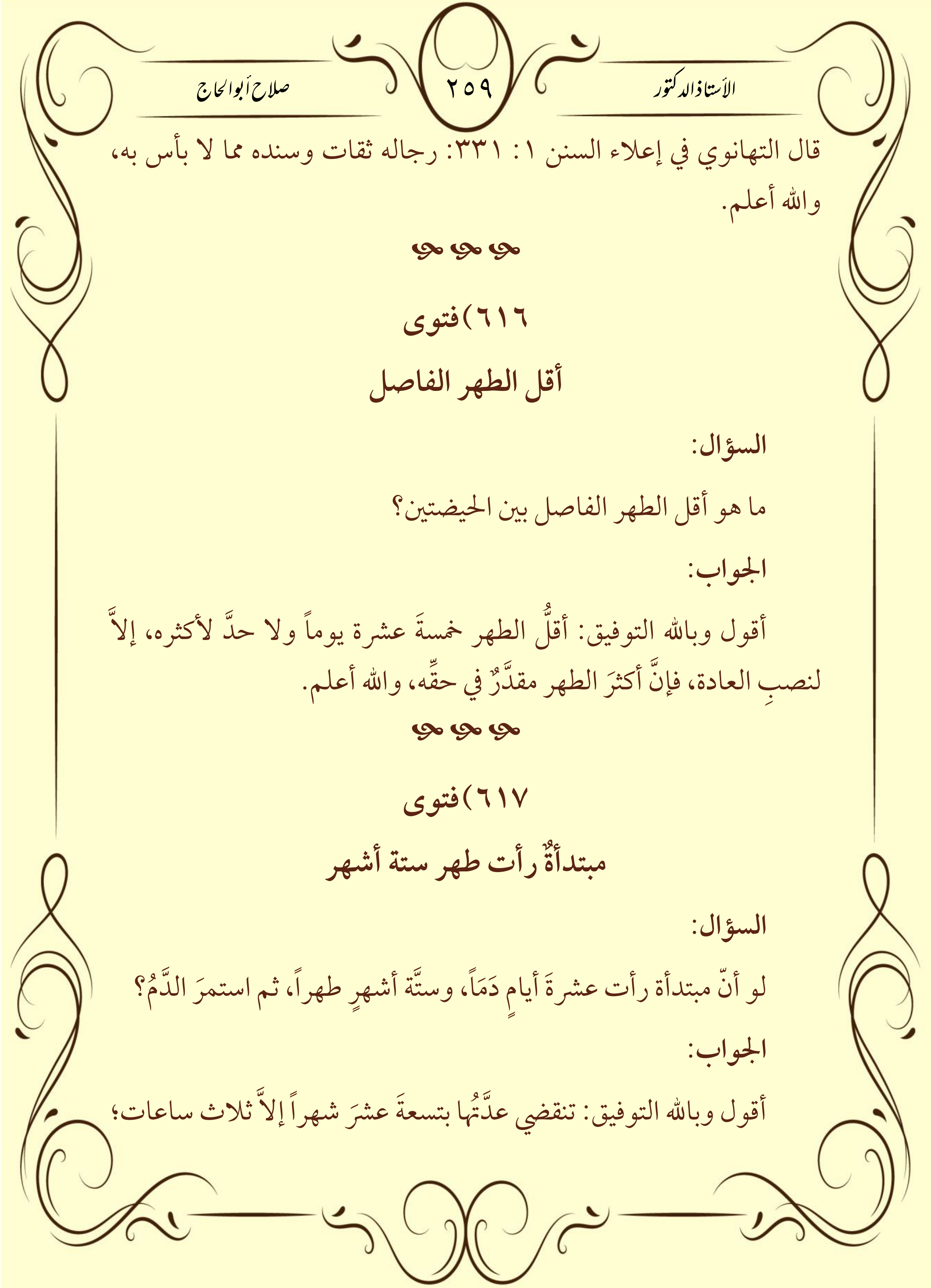
عن أنس ﵁ قال ﷺ: «وقت النفاس أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وغيره. قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٢٩: ولما رواه طرق متعددة من أقوال الصحابة، فلا ينزل حديثه هذا عن الحسن.

وعن عثمان بن أبي العاص ﵁ قال ﷺ: «وُقّت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً» في المستدرك ١: ٢٨٣، وقال: إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح.

وعن عبد الله بن عمرو ﵁ قال ﷺ: «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة» في المستدرك ١: ٢٨٣، وغيره.

وعن عثمان بن أبي العاص ﵁: «أنه كان يقول لنسائه إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» في سنن الدارقطني ١: ٢٢٠، وهو حسن كما في إعلاء السنن ١: ٣٣٠، وغيره.

وعن علي بن أبي طالب ﵁، قال: "لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي" سنن البيهقي الكبير ١: ٣٤٢، وسنن الدارقطني ١: ٢٢٣، وغيره.



قال التهانوي في إعلاء السنن ١: ٣٣١: رجاله ثقات وسنده مما لا بأس به، والله أعلم.

٦١٦)فتوى

أقل الطهر الفاصل

السؤال:

ما هو أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أقلُّ الطهر خمسةَ عشرة يوماً ولا حدَّ لأكثره، إلاَّ لنصبِ العادة، فإنَّ أكثرَ الطهر مقدَّرٌ في حقِّه، والله أعلم.

٦١٧)فتوى

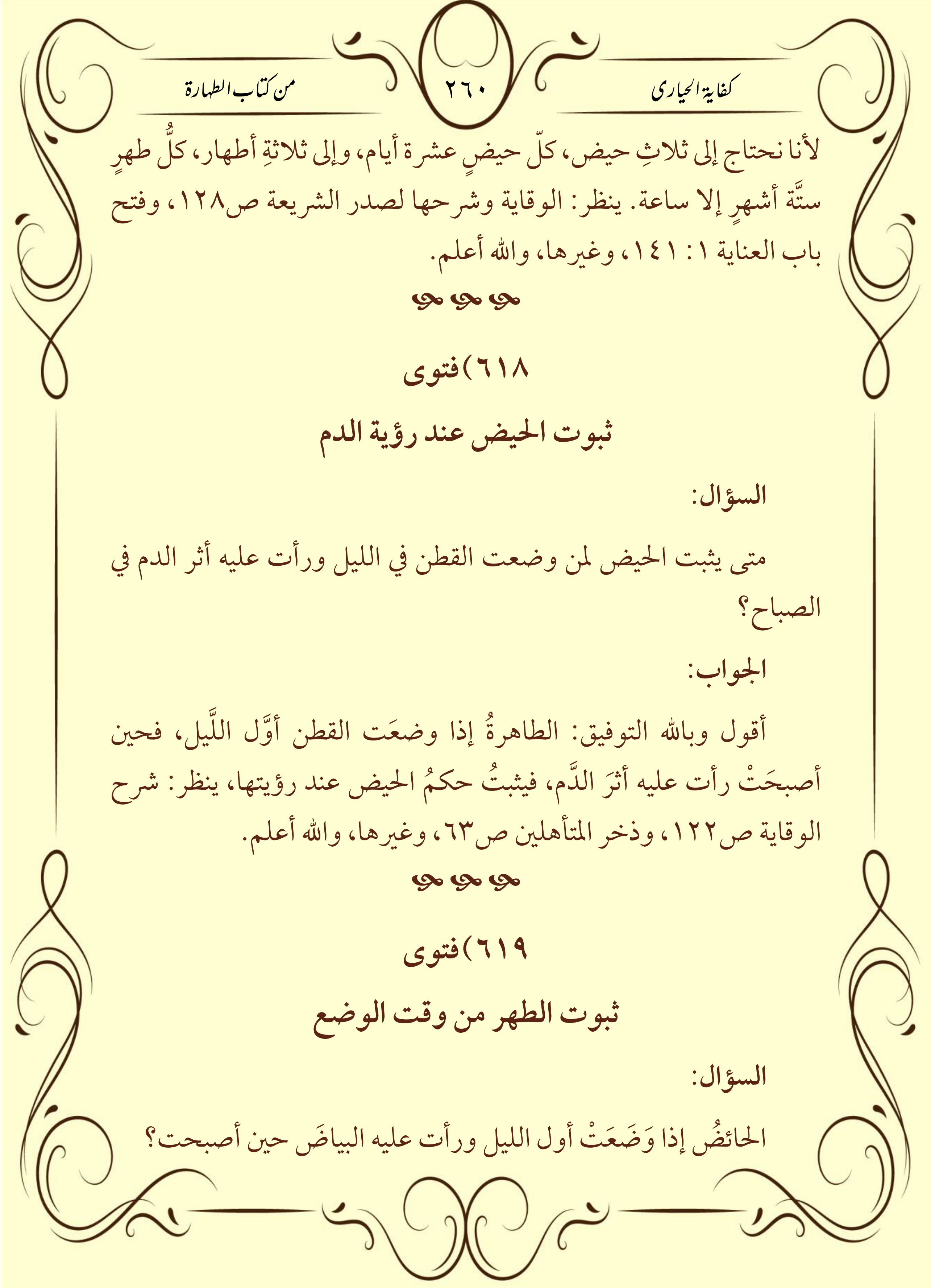
مبتدأةٌ رأت طهر ستة أشهر

السؤال:

لو أنّ مبتدأة رأت عشرةَ أيامٍ دَمَاً، وستَّة أشهرٍ طهراً، ثم استمرَ الدَّمُ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تنقضي عدَّتُها بتسعةَ عشرَ شهراً إلاَّ ثلاث ساعات؛



لأنا نحتاج إلى ثلاثِ حيض، كلّ حيضٍ عشرة أيام، وإلى ثلاثةِ أطهار، كلُّ طهرٍ ستَّة أشهرٍ إلا ساعة. ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٢٨، وفتح باب العناية ١: ١٤١، وغيرها، والله أعلم.

٦١٨)فتوى

ثبوت الحيض عند رؤية الدم

السؤال:

متى يثبت الحيض لمن وضعت القطن في الليل ورأت عليه أثر الدم في الصباح؟

الجواب:

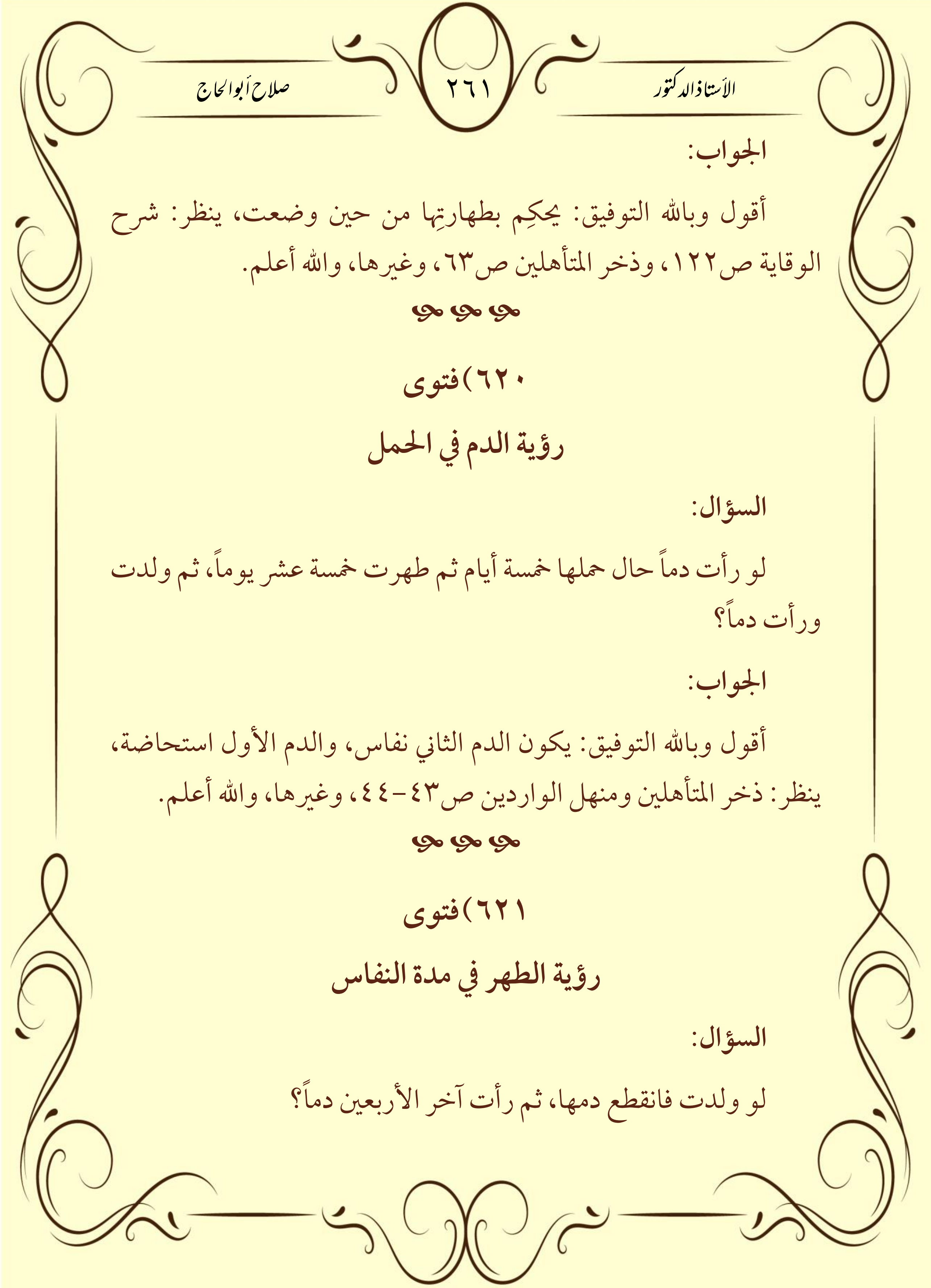
أقول وبالله التوفيق: الطاهرةُ إذا وضعَت القطن أوَّل اللَّيل، فحين أصبحَتْ رأت عليه أثرَ الدَّم، فيثبتُ حكمُ الحيض عند رؤيتها، ينظر: شرح الوقاية ص١٢٢، وذخر المتأهلين ص٦٣، وغيرها، والله أعلم.

٦١٩)فتوى

ثبوت الطهر من وقت الوضع

السؤال:

الحائضُ إذا وَضَعَتْ أول الليل ورأت عليه البياضَ حين أصبحت؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحكِم بطهارتِها من حين وضعت، ينظر: شرح الوقاية ص١٢٢، وذخر المتأهلين ص٦٣، وغيرها، والله أعلم.

٦٢٠)فتوى

رؤية الدم في الحمل

السؤال:

لو رأت دماً حال حملها خمسة أيام ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم ولدت ورأت دماً؟

الجواب:

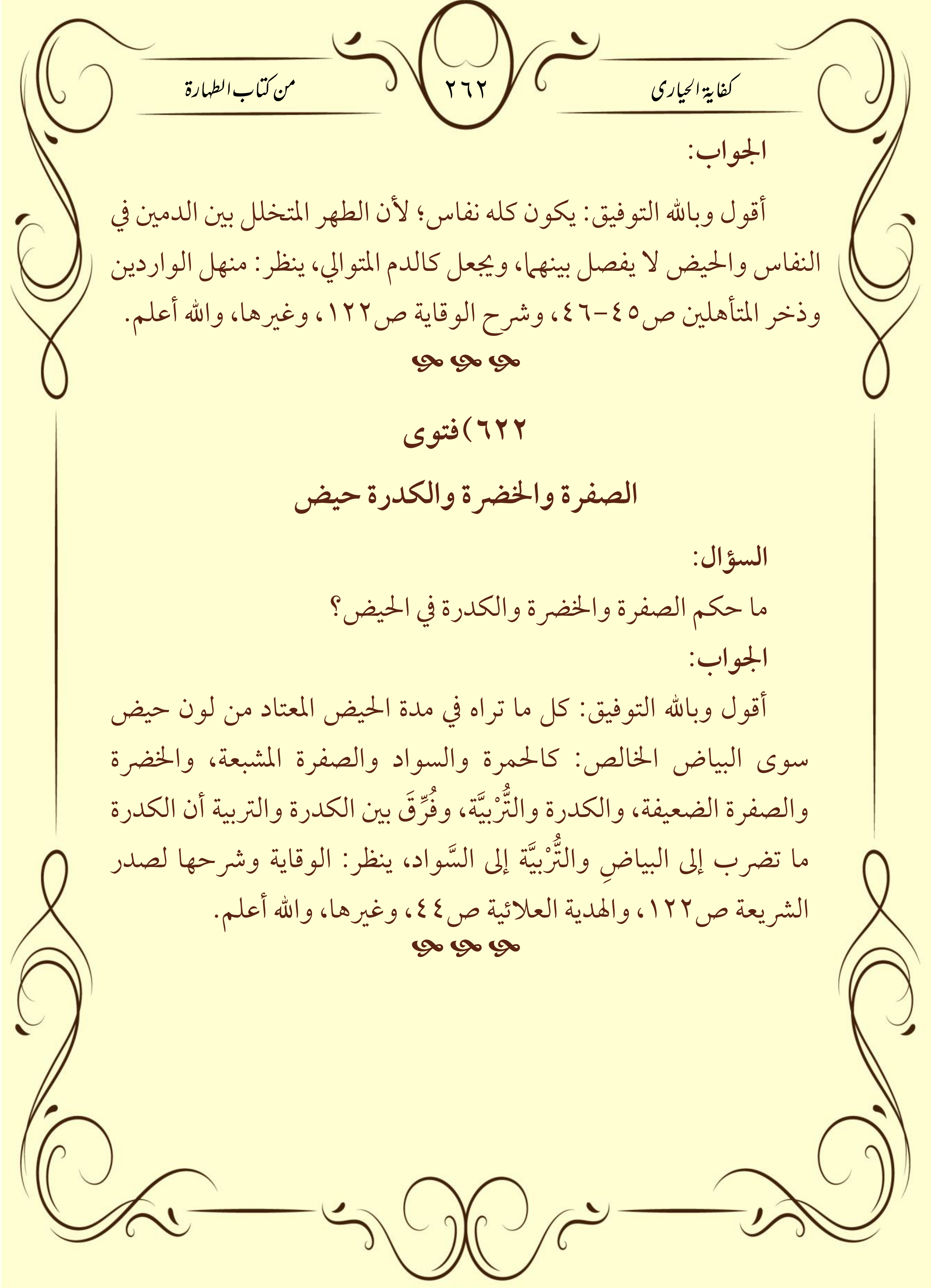
أقول وبالله التوفيق: يكون الدم الثاني نفاس، والدم الأول استحاضة، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص٤٣-٤٤، وغيرها، والله أعلم.

٦٢١)فتوى

رؤية الطهر في مدة النفاس

السؤال:

لو ولدت فانقطع دمها، ثم رأت آخر الأربعين دماً؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون كله نفاس؛ لأن الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس والحيض لا يفصل بينهما، ويجعل كالدم المتوالي، ينظر: منهل الواردين وذخر المتأهلين ص٤٥-٤٦، وشرح الوقاية ص١٢٢، وغيرها، والله أعلم.

٦٢٢)فتوى

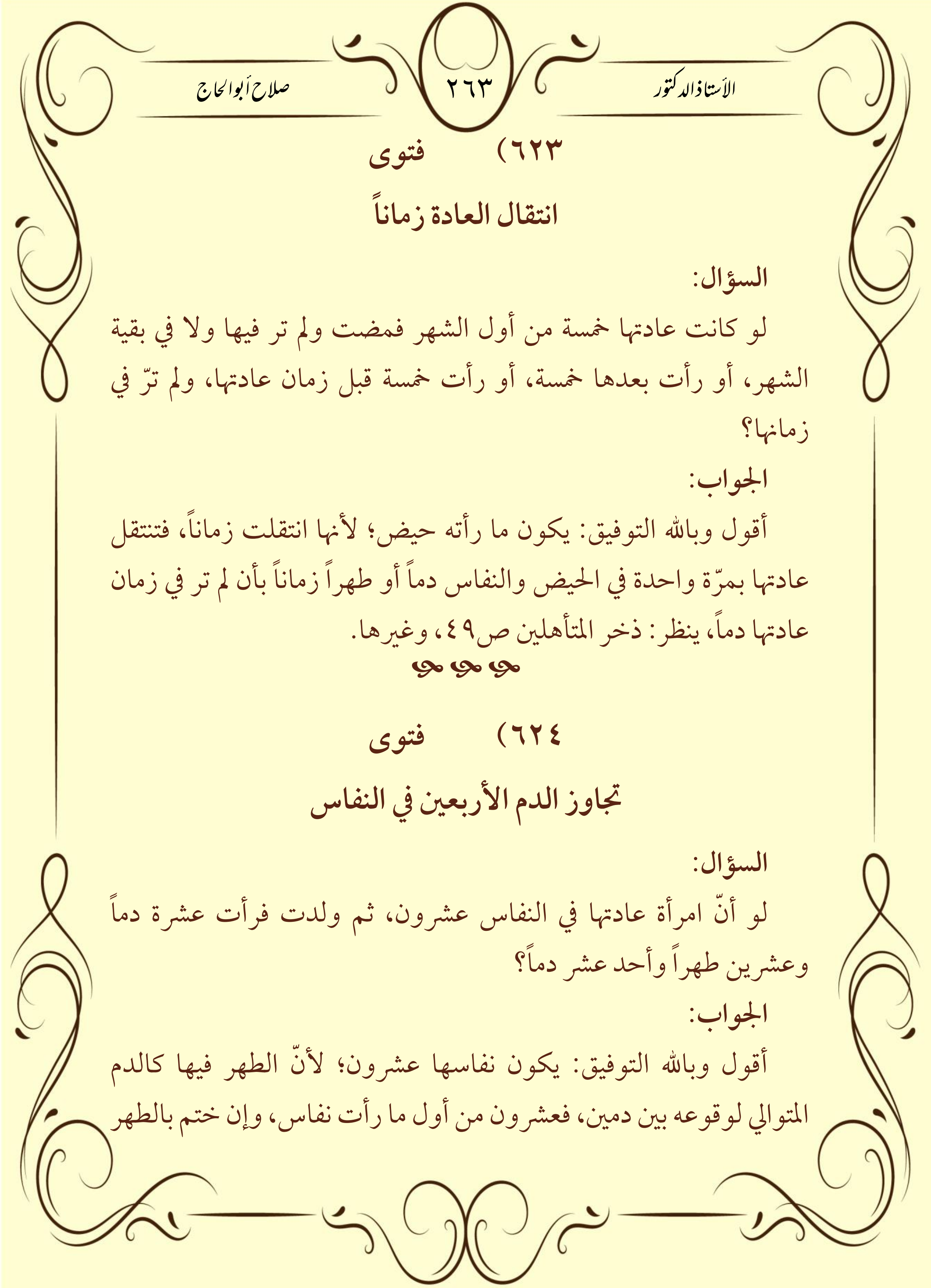
الصفرة والخضرة والكدرة حيض

السؤال:

ما حكم الصفرة والخضرة والكدرة في الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل ما تراه في مدة الحيض المعتاد من لون حيض سوى البياض الخالص: كالحمرة والسواد والصفرة المشبعة، والخضرة والصفرة الضعيفة، والكدرة والتُّرْبِيَّة، وفُرِّقَ بين الكدرة والتربية أن الكدرة ما تضرب إلى البياضِ والتُّرْبِيَّة إلى السَّواد، ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص١٢٢، والهدية العلائية ص٤٤، وغيرها، والله أعلم.



٦٢٣) فتوى

انتقال العادة زماناً

السؤال:

لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فمضت ولم تر فيها ولا في بقية الشهر، أو رأت بعدها خمسة، أو رأت خمسة قبل زمان عادتها، ولم ترّ في زمانها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون ما رأته حيض؛ لأنها انتقلت زماناً، فتنتقل عادتها بمرّة واحدة في الحيض والنفاس دماً أو طهراً زماناً بأن لم تر في زمان عادتها دماً، ينظر: ذخر المتأهلين ص٤٩، وغيرها.

٦٢٤) فتوى

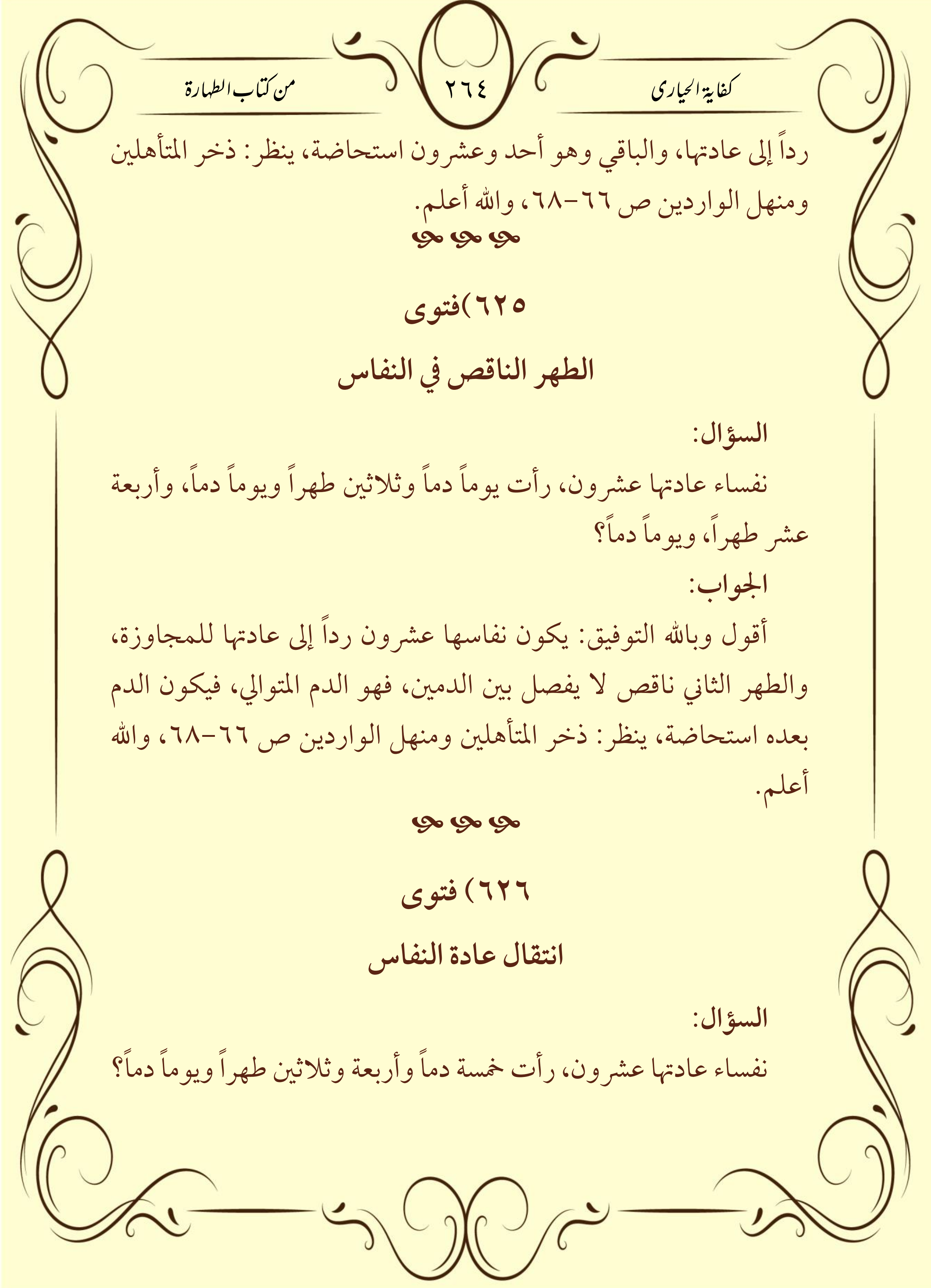
تجاوز الدم الأربعين في النفاس

السؤال:

لو أنّ امرأة عادتها في النفاس عشرون، ثم ولدت فرأت عشرة دماً وعشرين طهراً وأحد عشر دماً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون نفاسها عشرون؛ لأنّ الطهر فيها كالدم المتوالي لوقوعه بين دمين، فعشرون من أول ما رأت نفاس، وإن ختم بالطهر



رداً إلى عادتها، والباقي وهو أحد وعشرون استحاضة، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص ٦٦-٦٨، والله أعلم.

٦٢٥)فتوى

الطهر الناقص في النفاس

السؤال:

نفساء عادتها عشرون، رأت يوماً دماً وثلاثين طهراً ويوماً دماً، وأربعة عشر طهراً، ويوماً دماً؟

الجواب:

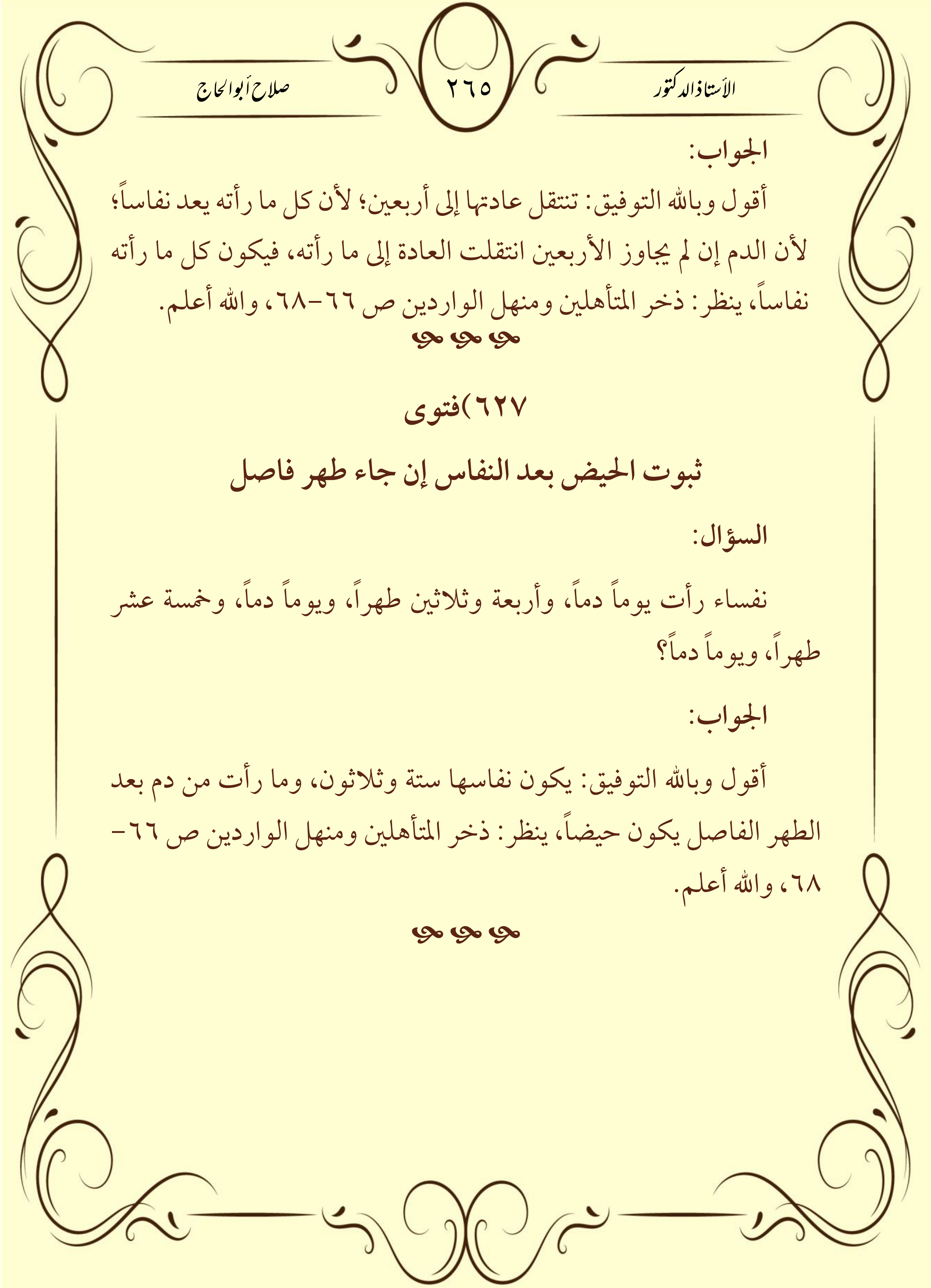
أقول وبالله التوفيق: يكون نفاسها عشرون رداً إلى عادتها للمجاوزة، والطهر الثاني ناقص لا يفصل بين الدمين، فهو الدم المتوالي، فيكون الدم بعده استحاضة، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص ٦٦-٦٨، والله أعلم.

٦٢٦) فتوى

انتقال عادة النفاس

السؤال:

نفساء عادتها عشرون، رأت خمسة دماً وأربعة وثلاثين طهراً ويوماً دماً؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تنتقل عادتها إلى أربعين؛ لأن كل ما رأته يعد نفاساً؛ لأن الدم إن لم يجاوز الأربعين انتقلت العادة إلى ما رأته، فيكون كل ما رأته نفاساً، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص ٦٦-٦٨، والله أعلم.

٦٢٧)فتوى

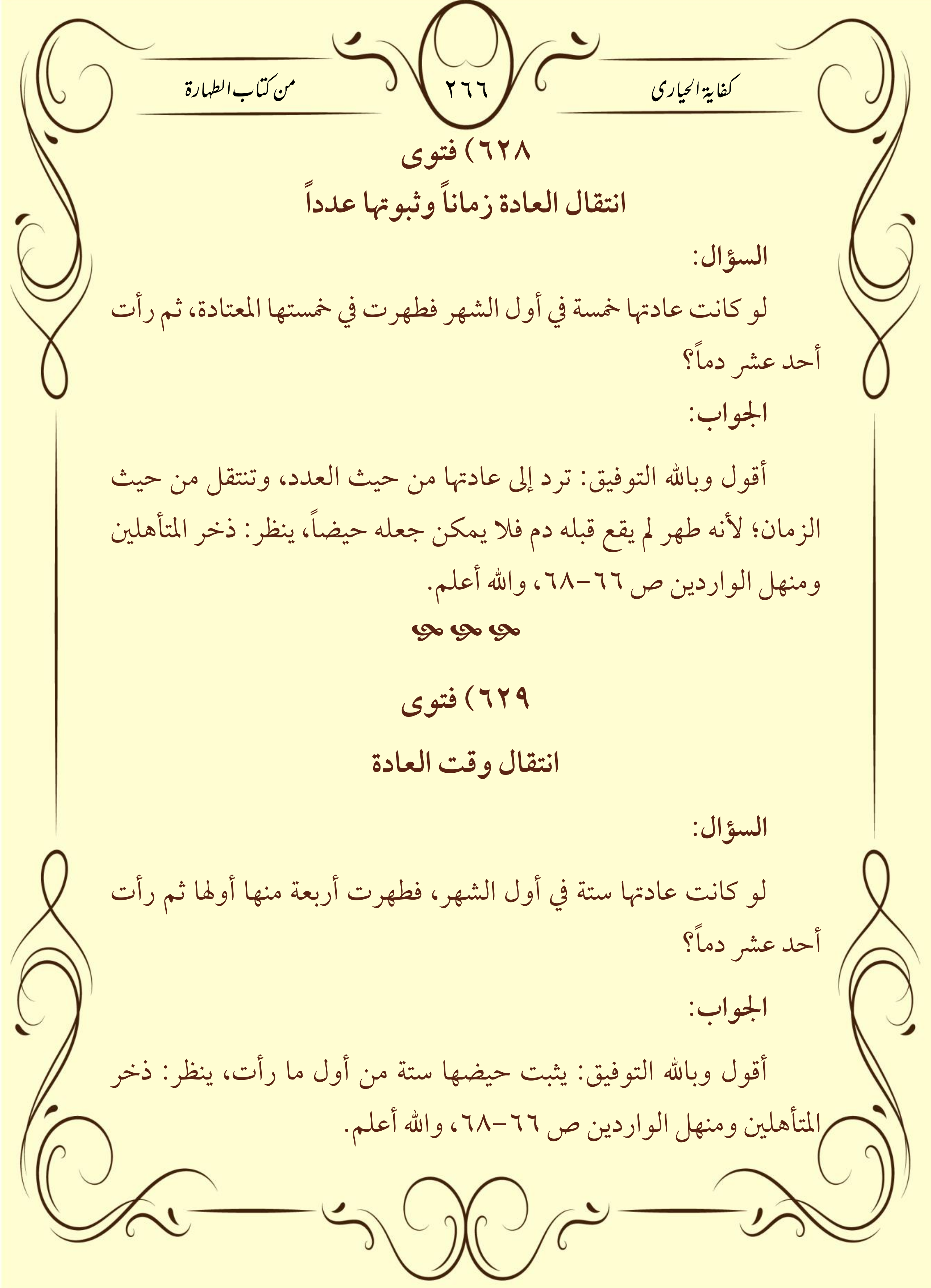
ثبوت الحيض بعد النفاس إن جاء طهر فاصل

السؤال:

نفساء رأت يوماً دماً، وأربعة وثلاثين طهراً، ويوماً دماً، وخمسة عشر طهراً، ويوماً دماً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون نفاسها ستة وثلاثون، وما رأت من دم بعد الطهر الفاصل يكون حيضاً، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص ٦٦-٦٨، والله أعلم.



٦٢٨) فتوى

انتقال العادة زماناً وثبوتها عدداً

السؤال:

لو كانت عادتها خمسة في أول الشهر فطهرت في خمستها المعتادة، ثم رأت أحد عشر دماً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ترد إلى عادتها من حيث العدد، وتنتقل من حيث الزمان؛ لأنه طهر لم يقع قبله دم فلا يمكن جعله حيضاً، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص ٦٦-٦٨، والله أعلم.

٦٢٩) فتوى

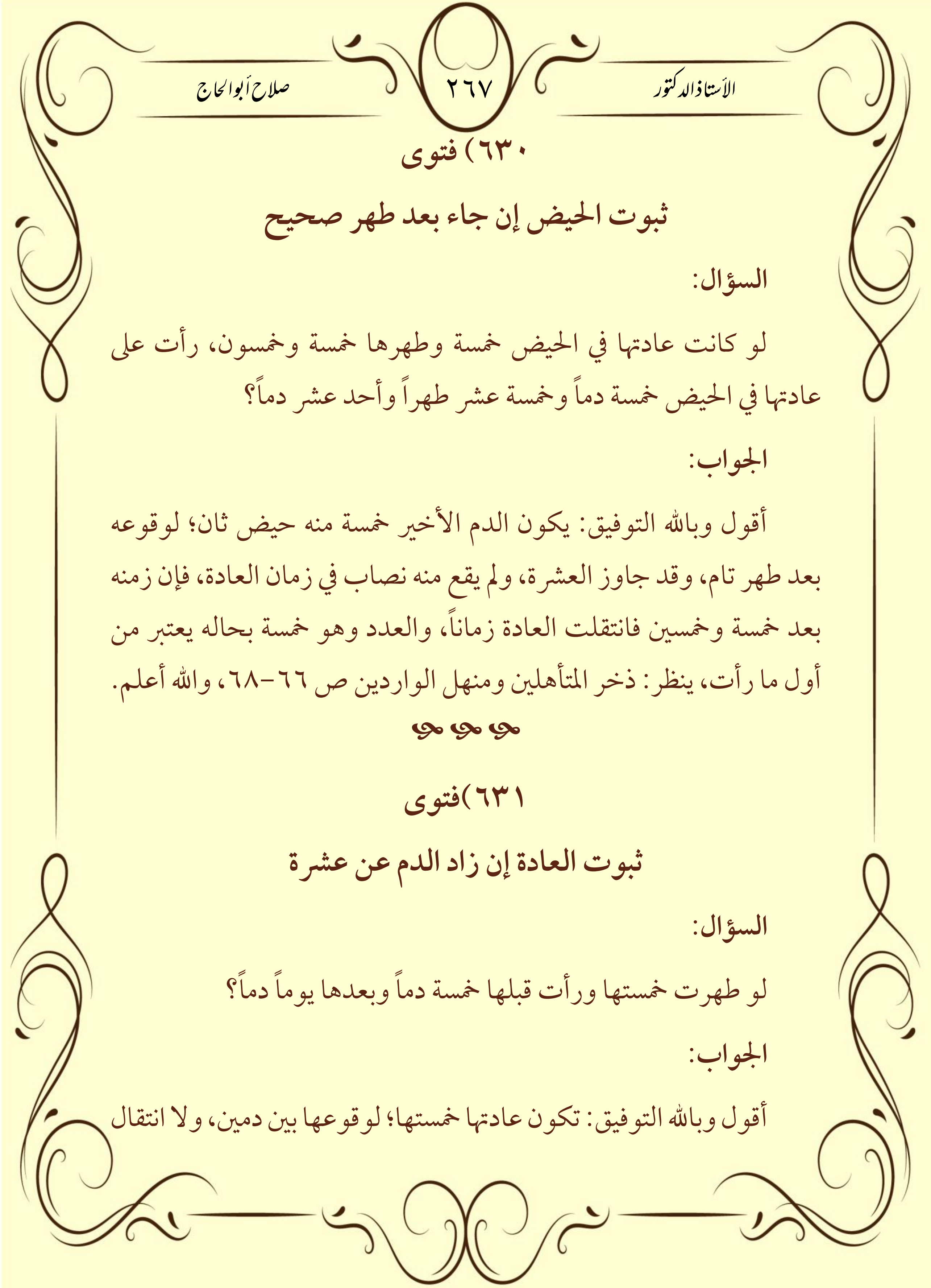
انتقال وقت العادة

السؤال:

لو كانت عادتها ستة في أول الشهر، فطهرت أربعة منها أولها ثم رأت أحد عشر دماً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يثبت حيضها ستة من أول ما رأت، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص ٦٦-٦٨، والله أعلم.



٦٣٠) فتوى

ثبوت الحيض إن جاء بعد طهر صحيح

السؤال:

لو كانت عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون، رأت على عادتها في الحيض خمسة دماً وخمسة عشر طهراً وأحد عشر دماً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون الدم الأخير خمسة منه حيض ثان؛ لوقوعه بعد طهر تام، وقد جاوز العشرة، ولم يقع منه نصاب في زمان العادة، فإن زمنه بعد خمسة وخمسين فانتقلت العادة زماناً، والعدد وهو خمسة بحاله يعتبر من أول ما رأت، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص ٦٦-٦٨، والله أعلم.

٦٣١)فتوى

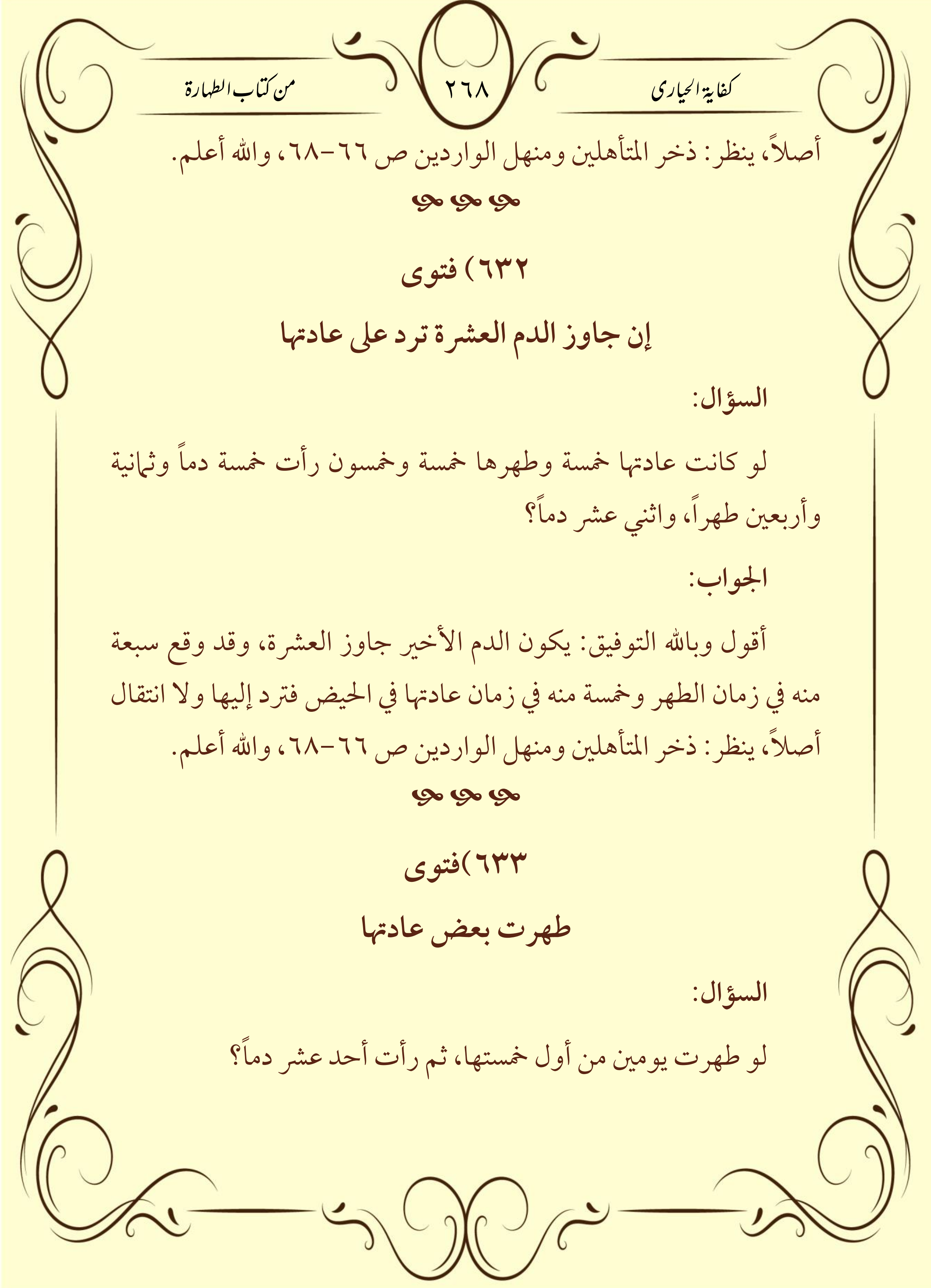
ثبوت العادة إن زاد الدم عن عشرة

السؤال:

لو طهرت خمستها ورأت قبلها خمسة دماً وبعدها يوماً دماً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تكون عادتها خمستها؛ لوقوعها بين دمين، ولا انتقال



أصلاً، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص ٦٦-٦٨، والله أعلم.

٦٣٢) فتوى

إن جاوز الدم العشرة ترد على عادتها

السؤال:

لو كانت عادتها خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت خمسة دماً وثمانية وأربعين طهراً، واثني عشر دماً؟

الجواب:

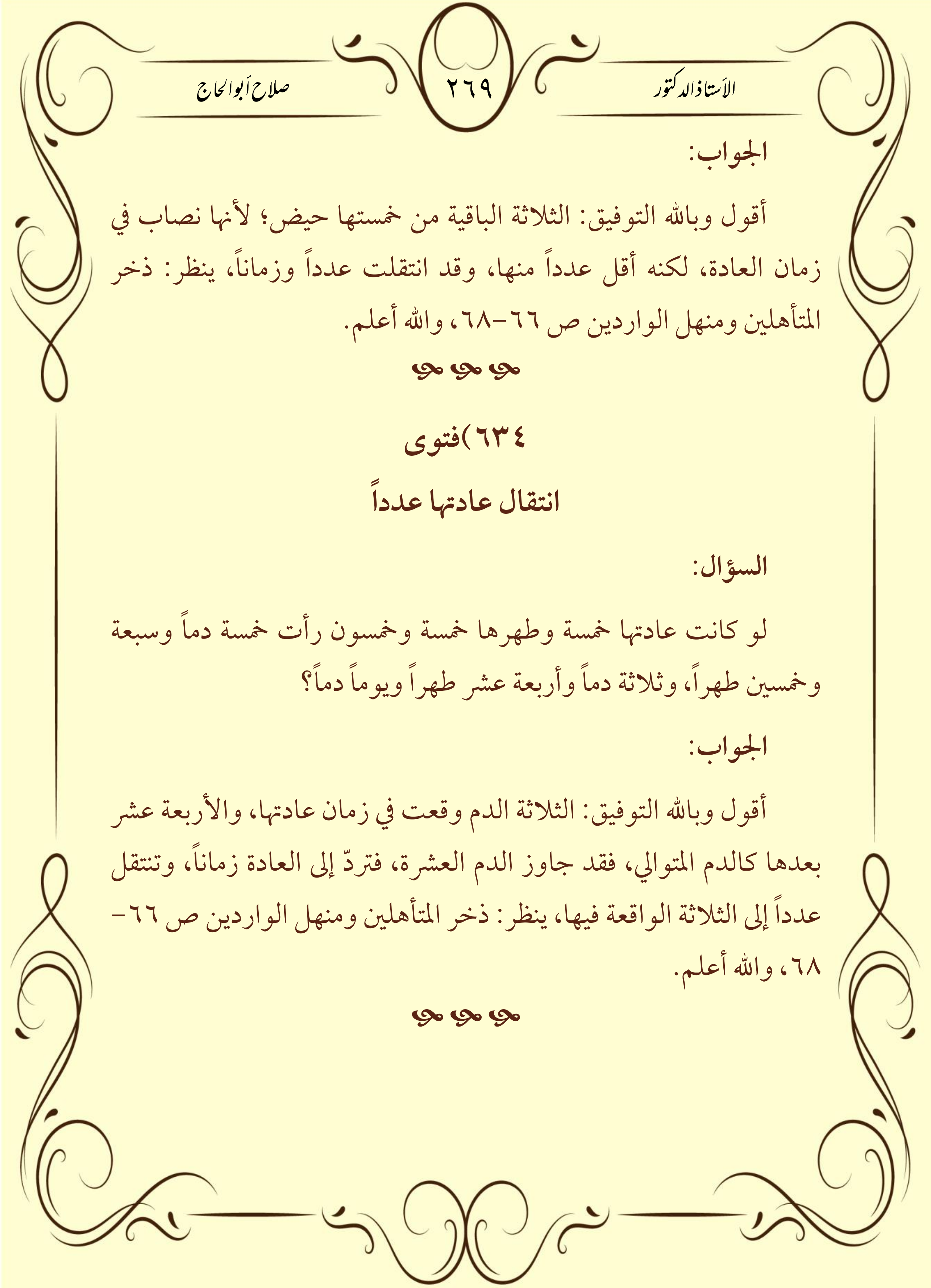
أقول وبالله التوفيق: يكون الدم الأخير جاوز العشرة، وقد وقع سبعة منه في زمان الطهر وخمسة منه في زمان عادتها في الحيض فترد إليها ولا انتقال أصلاً، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص ٦٦-٦٨، والله أعلم.

٦٣٣)فتوى

طهرت بعض عادتها

السؤال:

لو طهرت يومين من أول خمستها، ثم رأت أحد عشر دماً؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الثلاثة الباقية من خمستها حيض؛ لأنها نصاب في زمان العادة، لكنه أقل عدداً منها، وقد انتقلت عدداً وزماناً، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص ٦٦-٦٨، والله أعلم.

٦٣٤)فتوى

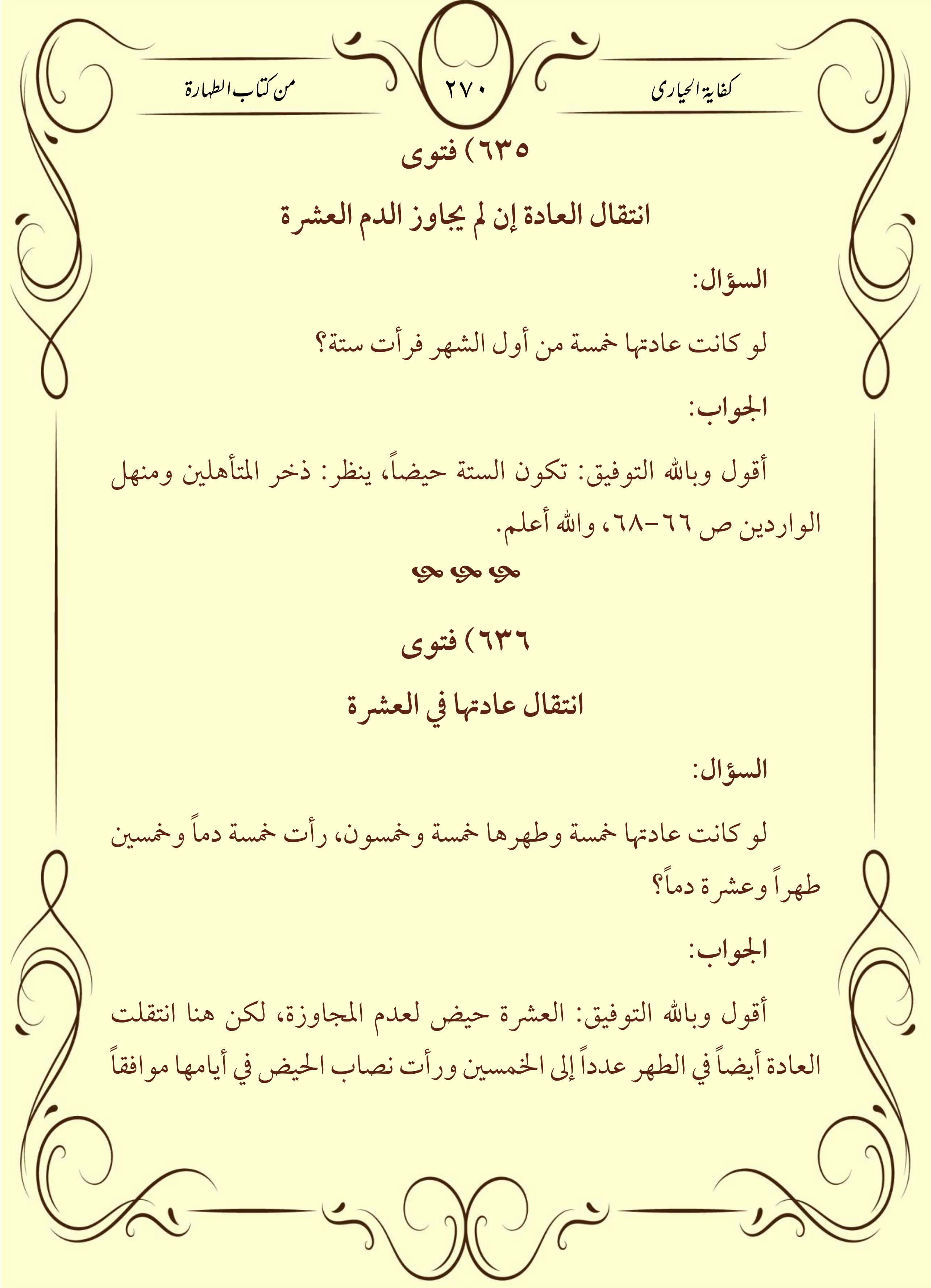
انتقال عادتها عدداً

السؤال:

لو كانت عادتها خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت خمسة دماً وسبعة وخمسين طهراً، وثلاثة دماً وأربعة عشر طهراً ويوماً دماً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الثلاثة الدم وقعت في زمان عادتها، والأربعة عشر بعدها كالدم المتوالي، فقد جاوز الدم العشرة، فتردّ إلى العادة زماناً، وتنتقل عدداً إلى الثلاثة الواقعة فيها، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص ٦٦-٦٨، والله أعلم.



٦٣٥) فتوى

انتقال العادة إن لم يجاوز الدم العشرة

السؤال:

لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت ستة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تكون الستة حيضاً، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص ٦٦-٦٨، والله أعلم.

٦٣٦) فتوى

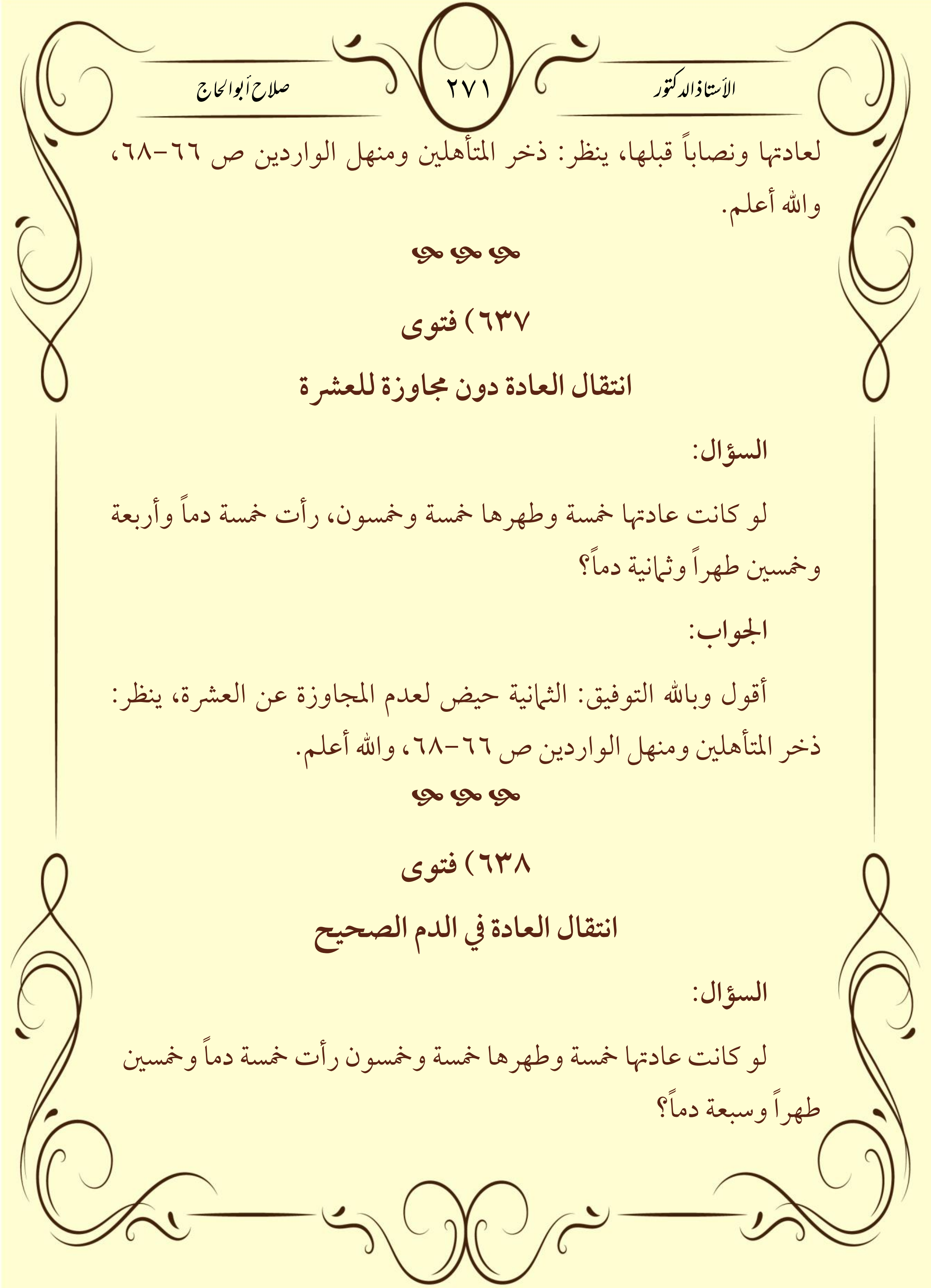
انتقال عادتها في العشرة

السؤال:

لو كانت عادتها خمسة وطهرها خمسة وخمسون، رأت خمسة دماً وخمسين طهراً وعشرة دماً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العشرة حيض لعدم المجاوزة، لكن هنا انتقلت العادة أيضاً في الطهر عدداً إلى الخمسين ورأت نصاب الحيض في أيامها موافقاً



لعادتها ونصاباً قبلها، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص ٦٦-٦٨، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٦٣٧) فتوى

انتقال العادة دون مجاوزة للعشرة

السؤال:

لو كانت عادتها خمسة وطهرها خمسة وخمسون، رأت خمسة دماً وأربعة وخمسين طهراً وثمانية دماً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الثمانية حيض لعدم المجاوزة عن العشرة، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص ٦٦-٦٨، والله أعلم.

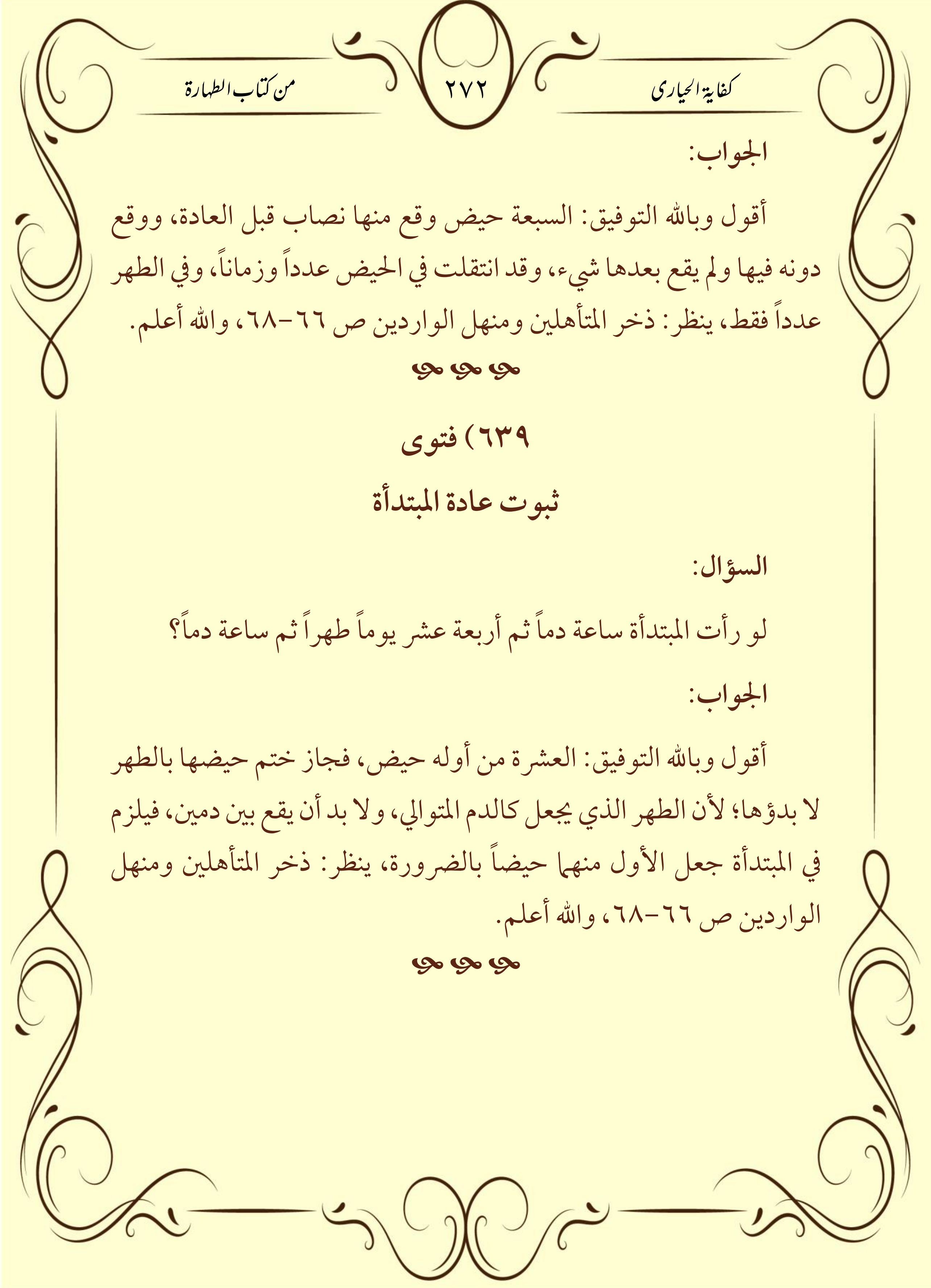
ﻫ ﻫ ﻫ

٦٣٨) فتوى

انتقال العادة في الدم الصحيح

السؤال:

لو كانت عادتها خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت خمسة دماً وخمسين طهراً وسبعة دماً؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: السبعة حيض وقع منها نصاب قبل العادة، ووقع دونه فيها ولم يقع بعدها شيء، وقد انتقلت في الحيض عدداً وزماناً، وفي الطهر عدداً فقط، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص ٦٦-٦٨، والله أعلم.

٦٣٩) فتوى

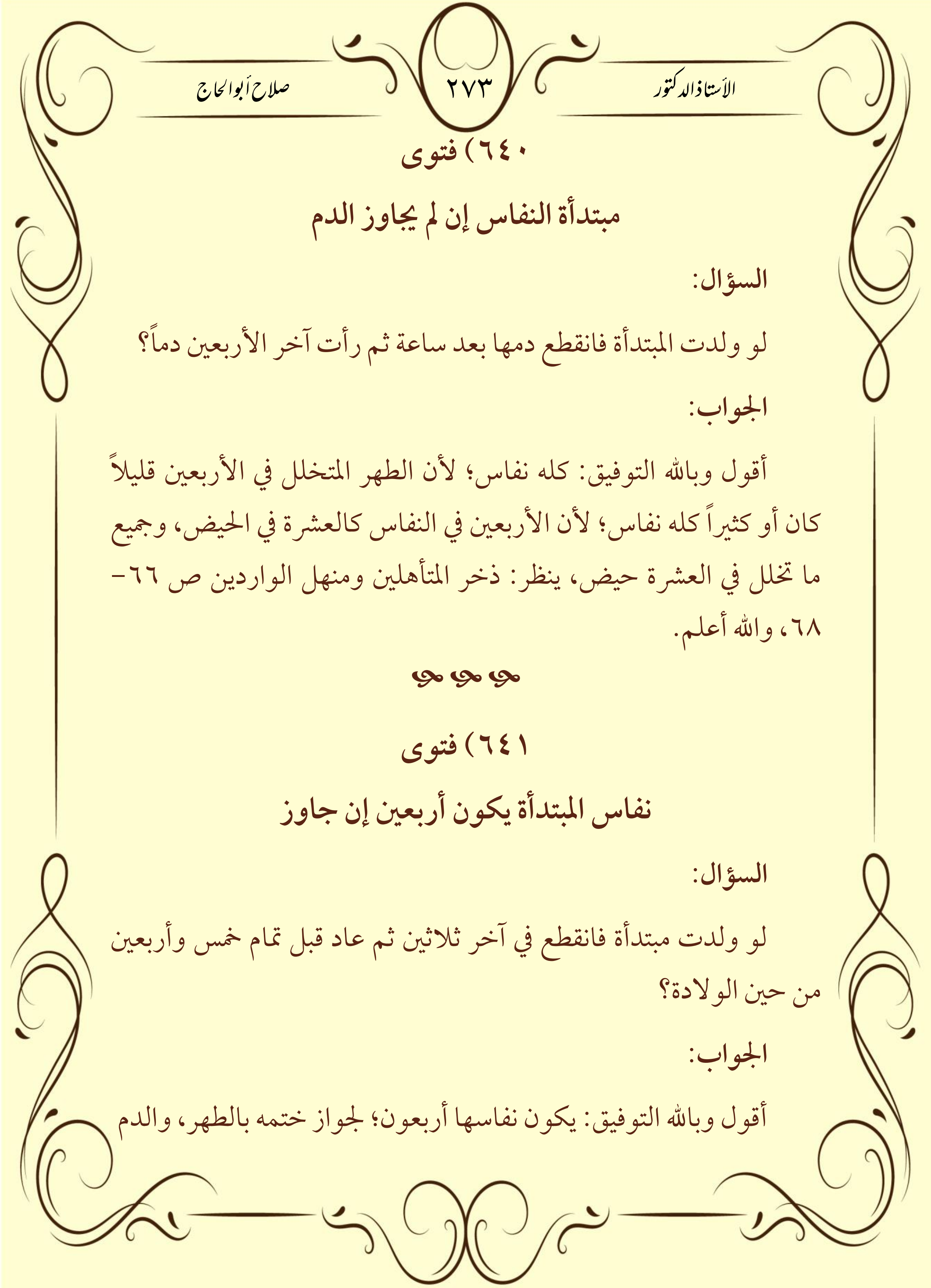
ثبوت عادة المبتدأة

السؤال:

لو رأت المبتدأة ساعة دماً ثم أربعة عشر يوماً طهراً ثم ساعة دماً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: العشرة من أوله حيض، فجاز ختم حيضها بالطهر لا بدؤها؛ لأن الطهر الذي يجعل كالدم المتوالي، ولا بد أن يقع بين دمين، فيلزم في المبتدأة جعل الأول منهما حيضاً بالضرورة، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص ٦٦-٦٨، والله أعلم.



٦٤٠) فتوى

مبتدأة النفاس إن لم يجاوز الدم

السؤال:

لو ولدت المبتدأة فانقطع دمها بعد ساعة ثم رأت آخر الأربعين دماً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كله نفاس؛ لأن الطهر المتخلل في الأربعين قليلاً كان أو كثيراً كله نفاس؛ لأن الأربعين في النفاس كالعشرة في الحيض، وجميع ما تخلل في العشرة حيض، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص ٦٦-٦٨، والله أعلم.

٦٤١) فتوى

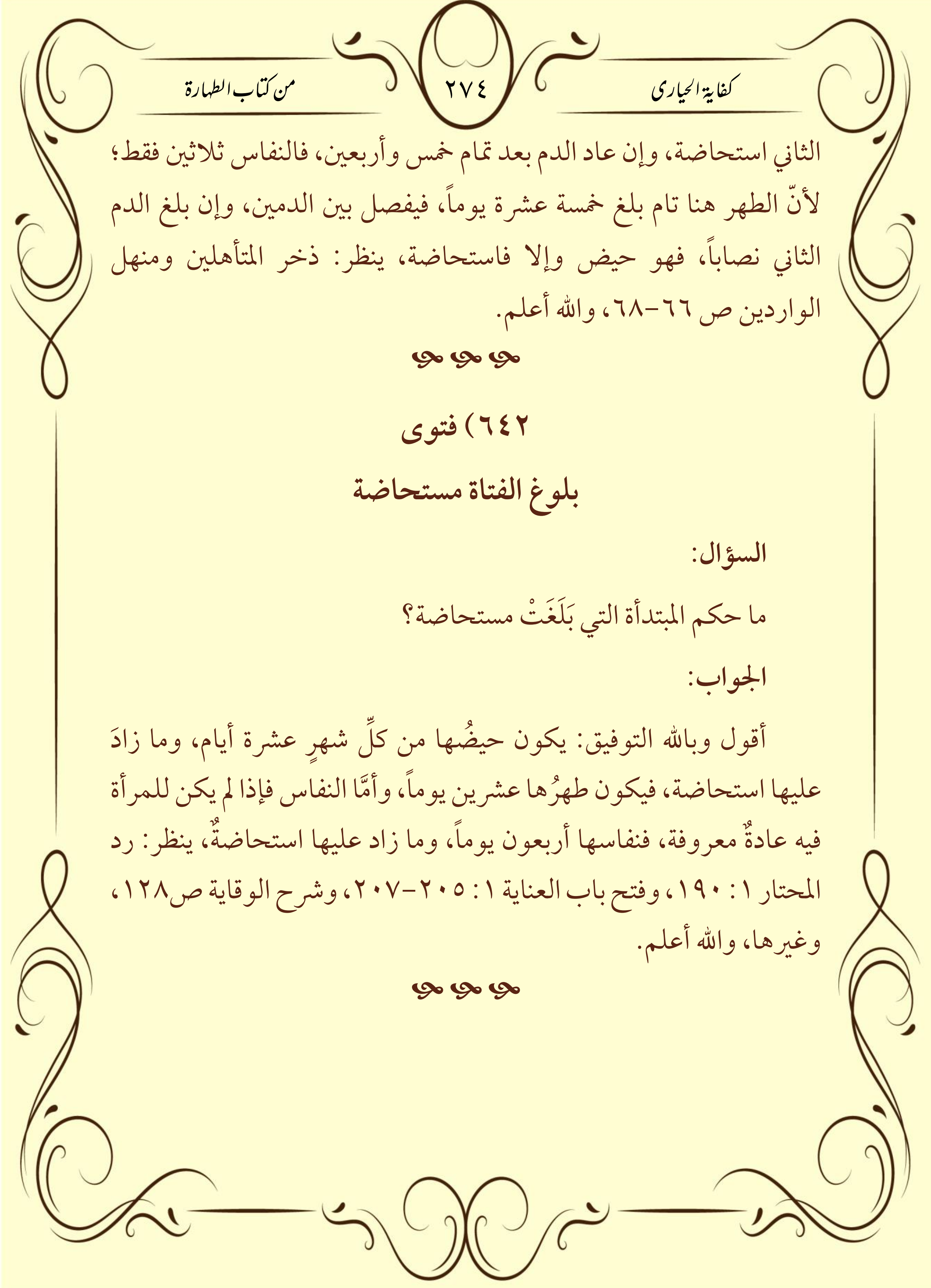
نفاس المبتدأة يكون أربعين إن جاوز

السؤال:

لو ولدت مبتدأة فانقطع في آخر ثلاثين ثم عاد قبل تمام خمس وأربعين من حين الولادة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون نفاسها أربعون؛ لجواز ختمه بالطهر، والدم



الثاني استحاضة، وإن عاد الدم بعد تمام خمس وأربعين، فالنفاس ثلاثين فقط؛ لأنّ الطهر هنا تام بلغ خمسة عشرة يوماً، فيفصل بين الدمين، وإن بلغ الدم الثاني نصاباً، فهو حيض وإلا فاستحاضة، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص ٦٦-٦٨، والله أعلم.

٦٤٢) فتوى

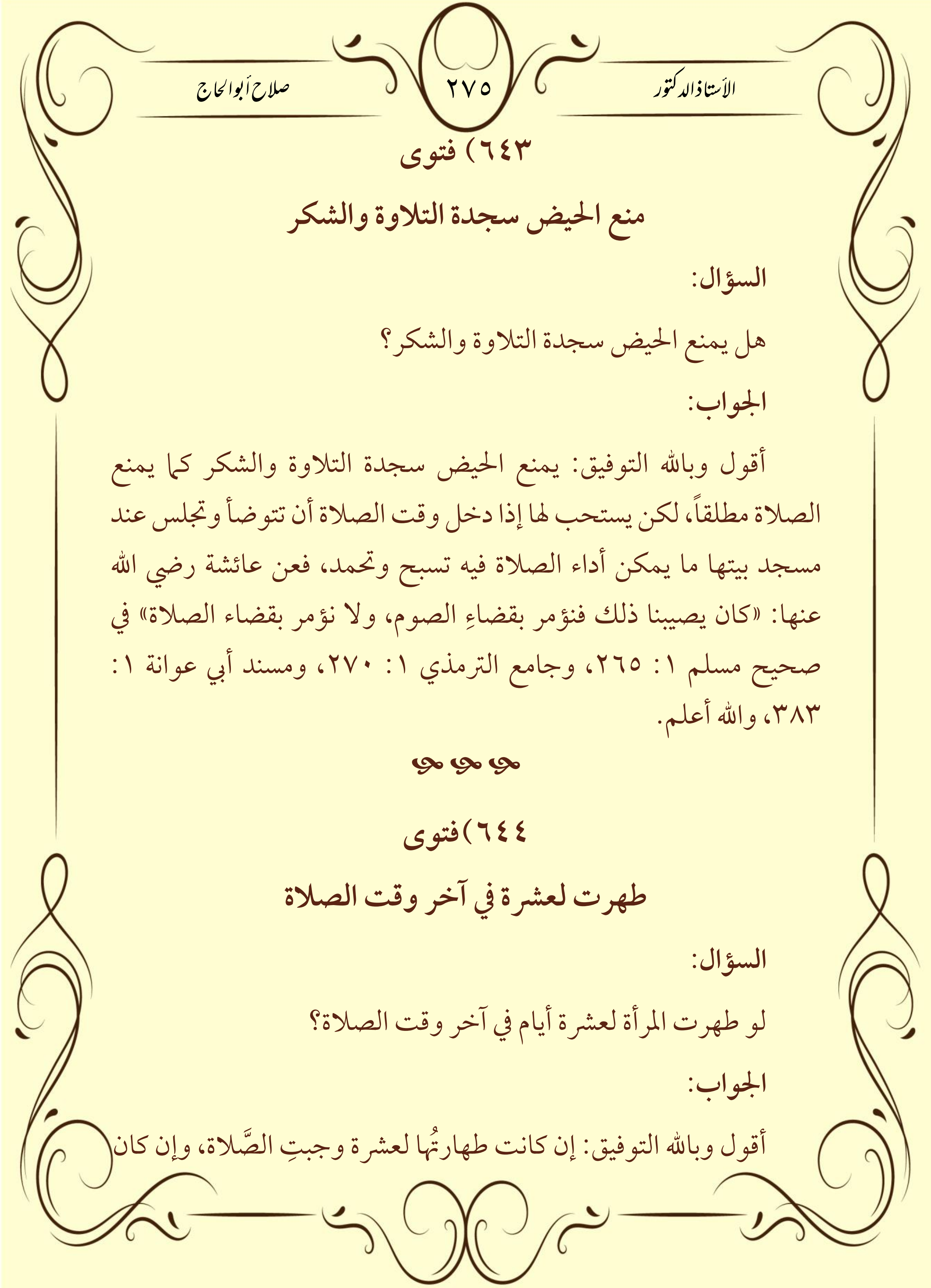
بلوغ الفتاة مستحاضة

السؤال:

ما حكم المبتدأة التي بَلَغَتْ مستحاضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون حيضُها من كلِّ شهرٍ عشرة أيام، وما زادَ عليها استحاضة، فيكون طهرُها عشرين يوماً، وأمَّا النفاس فإذا لم يكن للمرأة فيه عادةٌ معروفة، فنفاسها أربعون يوماً، وما زاد عليها استحاضةٌ، ينظر: رد المحتار ١: ١٩٠، وفتح باب العناية ١: ٢٠٥-٢٠٧، وشرح الوقاية ص١٢٨، وغيرها، والله أعلم.



٦٤٣) فتوى

منع الحيض سجدة التلاوة والشكر

السؤال:

هل يمنع الحيض سجدة التلاوة والشكر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يمنع الحيض سجدة التلاوة والشكر كما يمنع الصلاة مطلقاً، لكن يستحب لها إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها ما يمكن أداء الصلاة فيه تسبح وتحمد، فعن عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاءِ الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» في صحيح مسلم ١: ٢٦٥، وجامع الترمذي ١: ٢٧٠، ومسند أبي عوانة ١: ٣٨٣، والله أعلم.

٦٤٤)فتوى

طهرت لعشرة في آخر وقت الصلاة

السؤال:

لو طهرت المرأة لعشرة أيام في آخر وقت الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت طهارتُها لعشرة وجبتِ الصَّلاة، وإن كان



الباقي من الوقتِ لمحة، ولو بمقدار قول: الله؛ لأن انقطاع الدم لعشرة طهارة متيقنة؛ لعدم زيادة الحيض على هذه المدة، فإن ما زاد عليها استحاضة، ينظر: شرح الوقاية ص١٢٤، وعمدة الرعاية ١: ١٢٨، وذخر المتأهلين ص١٣٥، والله أعلم.

٦٤٥) فتوى

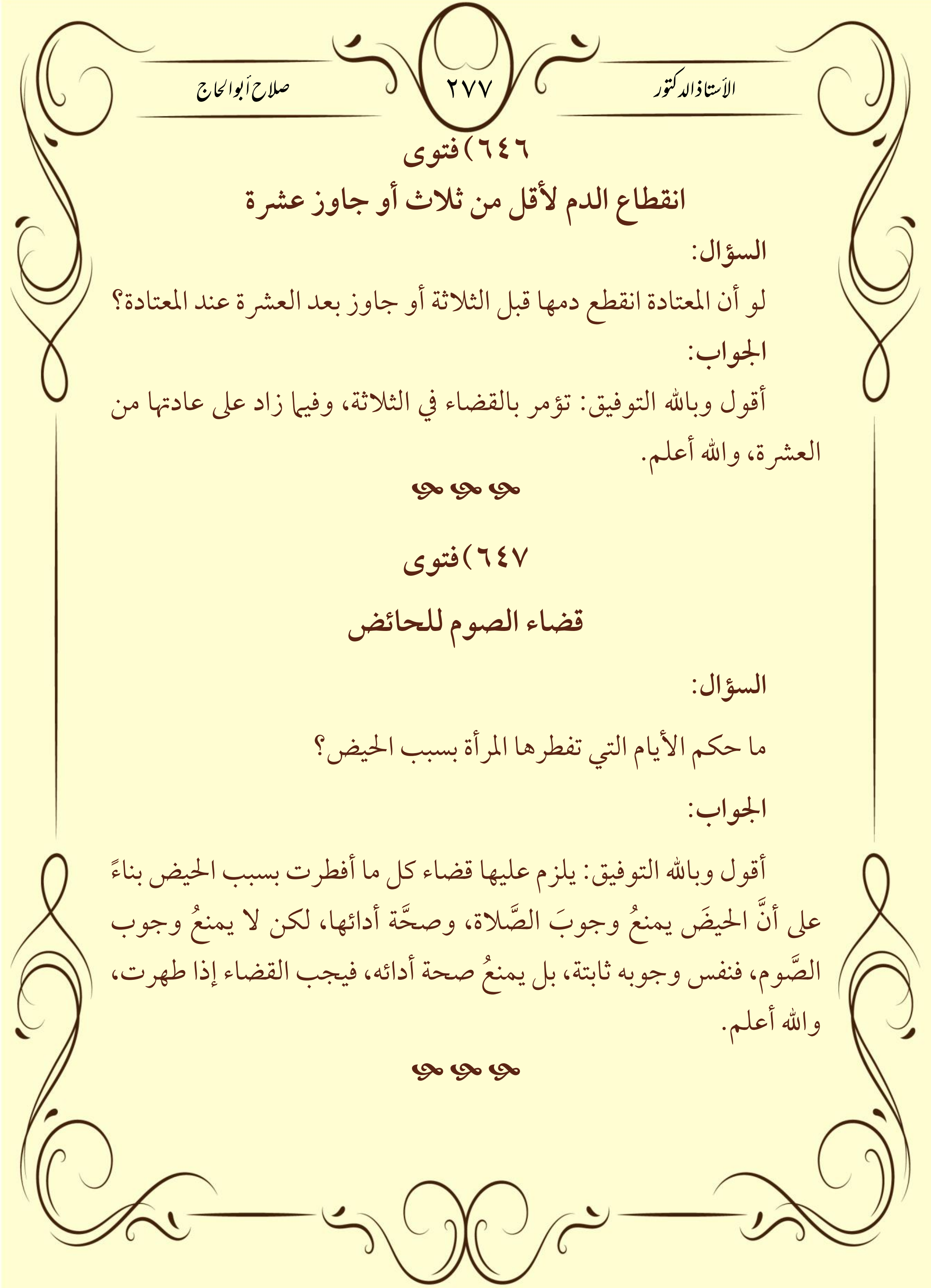
طهرت في آخر الوقت بما يكفي للغسل

السؤال:

لو طهرت المرأة لأقل من عشرة أيام لوقت يكفي للغسل والتحريمة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت لأقلَّ من عشرة أيام، فإن كان الباقي من الوقت مقدارُ ما يسع الغُسلَ والتَّحريمةَ وجَبَت الصلاة، وإن لم يسع لم تجب، فوقت الغسلِ يحتسب هاهنا من مدة الحيض؛ واعتبر فيه ما يسع الغسل من الحيض وابتداء تحريمة الصلاة؛ لأن الانقطاع لأقل من عشرة، فإنه يحتمل فيه عود الحيض لبقاء المدة، ينظر: شرح الوقاية ص١٢٤، عمدة الرعاية ١: ١٢٨، وذخر المتأهلين ص١٣٥، والله أعلم.



٦٤٦)فتوى

انقطاع الدم لأقل من ثلاث أو جاوز عشرة

السؤال:

لو أن المعتادة انقطع دمها قبل الثلاثة أو جاوز بعد العشرة عند المعتادة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تؤمر بالقضاء في الثلاثة، وفيما زاد على عادتها من العشرة، والله أعلم.

٦٤٧)فتوى

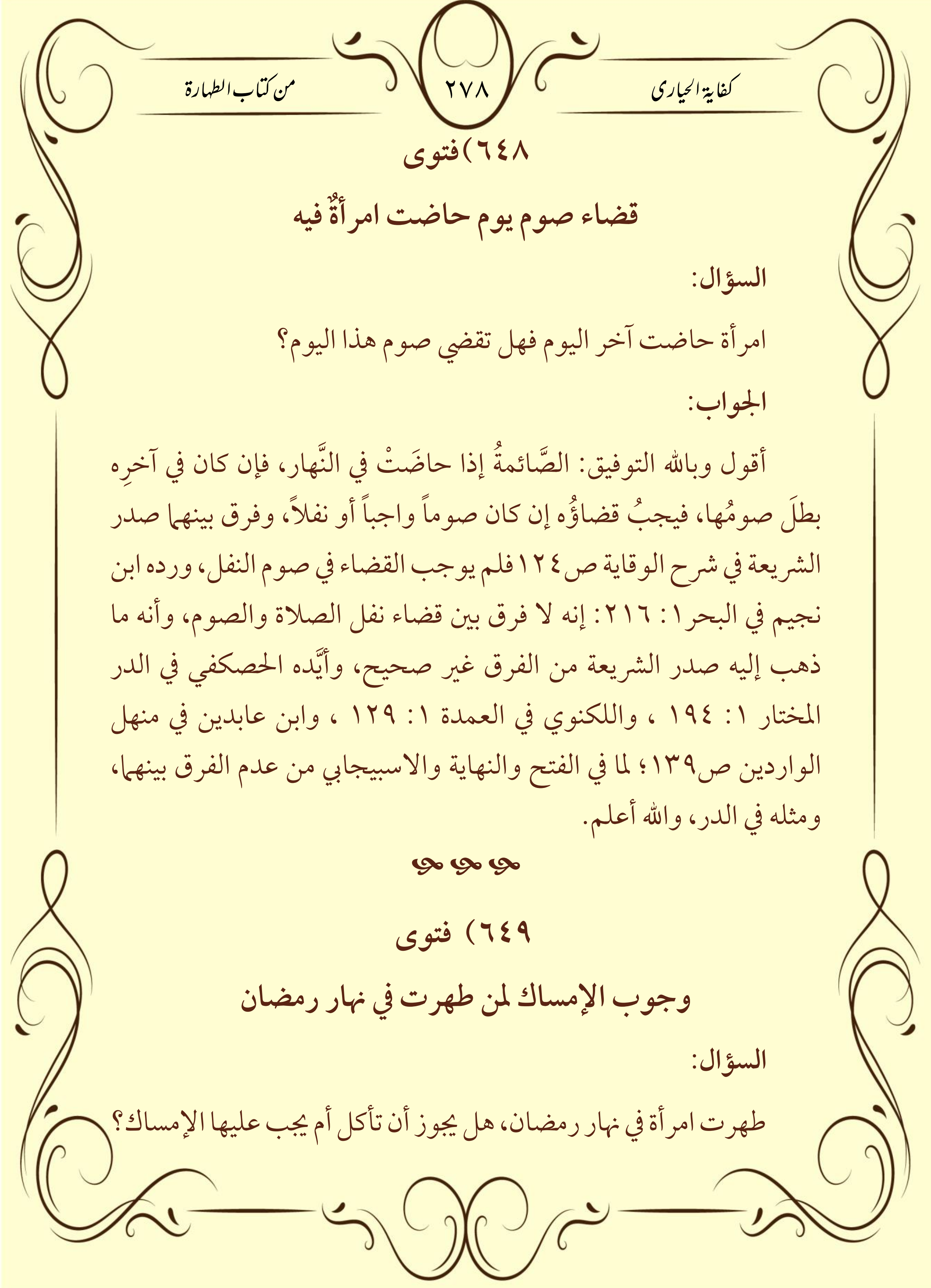
قضاء الصوم للحائض

السؤال:

ما حكم الأيام التي تفطرها المرأة بسبب الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يلزم عليها قضاء كل ما أفطرت بسبب الحيض بناءً على أنَّ الحيضَ يمنعُ وجوبَ الصَّلاة، وصحَّة أدائها، لكن لا يمنعُ وجوب الصَّوم، فنفس وجوبه ثابتة، بل يمنعُ صحة أدائه، فيجب القضاء إذا طهرت، والله أعلم.



٦٤٨) فتوى

قضاء صوم يوم حاضت امرأةٌ فيه

السؤال:

امرأة حاضت آخر اليوم فهل تقضي صوم هذا اليوم؟

الجواب:

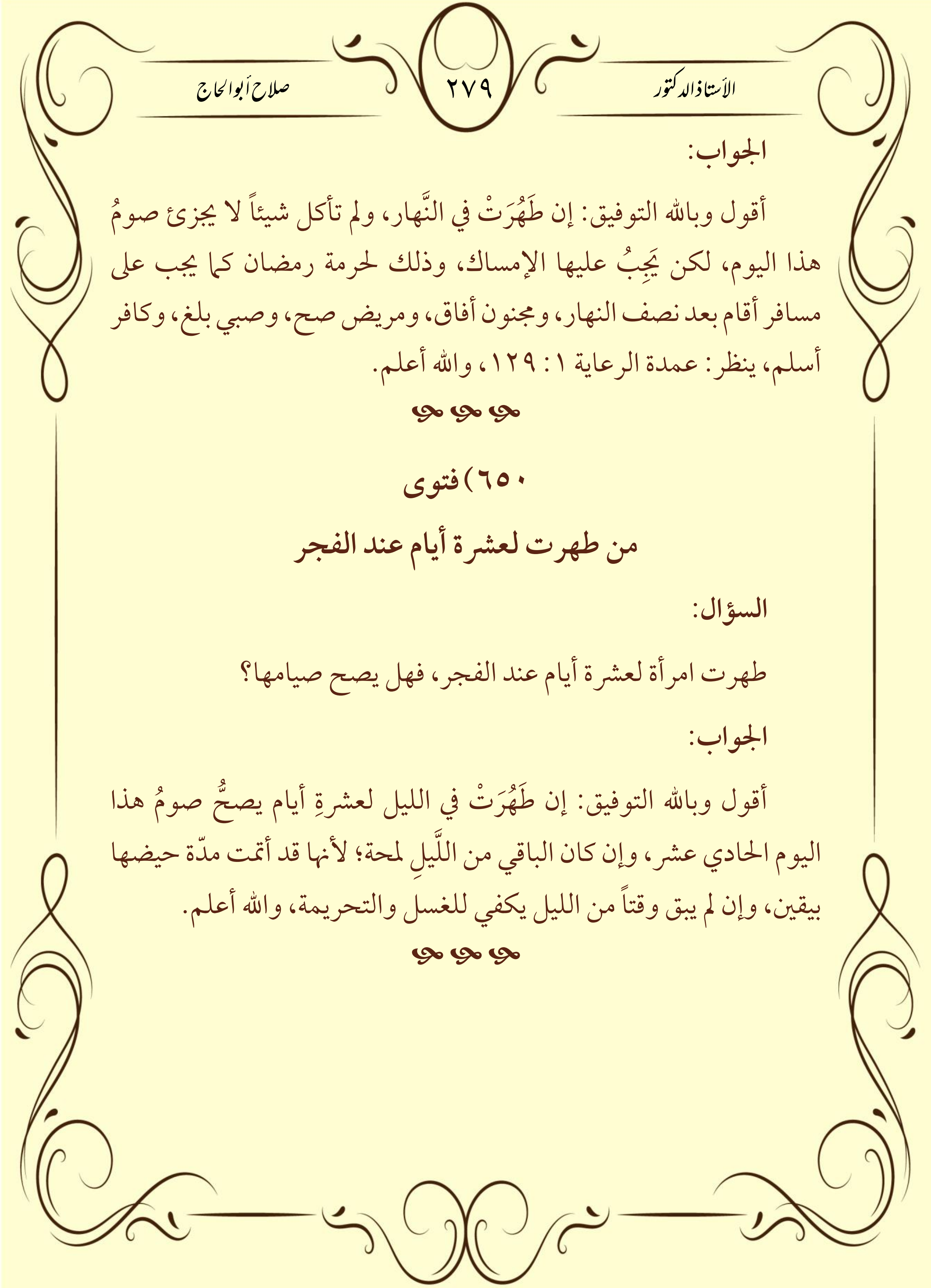
أقول وبالله التوفيق: الصَّائمةُ إذا حاضَتْ في النَّهار، فإن كان في آخرِه بطلَ صومُها، فيجبُ قضاؤُه إن كان صوماً واجباً أو نفلاً، وفرق بينهما صدر الشريعة في شرح الوقاية ص١٢٤ فلم يوجب القضاء في صوم النفل، ورده ابن نجيم في البحر١: ٢١٦: إنه لا فرق بين قضاء نفل الصلاة والصوم، وأنه ما ذهب إليه صدر الشريعة من الفرق غير صحيح، وأَيَّده الحصكفي في الدر المختار ١: ١٩٤ ، واللكنوي في العمدة ١: ١٢٩ ، وابن عابدين في منهل الواردين ص١٣٩؛ لما في الفتح والنهاية والاسبيجابي من عدم الفرق بينهما، ومثله في الدر، والله أعلم.

٦٤٩) فتوى

وجوب الإمساك لمن طهرت في نهار رمضان

السؤال:

طهرت امرأة في نهار رمضان، هل يجوز أن تأكل أم يجب عليها الإمساك؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن طَهُرَتْ في النَّهار، ولم تأكل شيئاً لا يجزئ صومُ هذا اليوم، لكن يَجِبُ عليها الإمساك، وذلك لحرمة رمضان كما يجب على مسافر أقام بعد نصف النهار، ومجنون أفاق، ومريض صح، وصبي بلغ، وكافر أسلم، ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٢٩، والله أعلم.

٦٥٠) فتوى

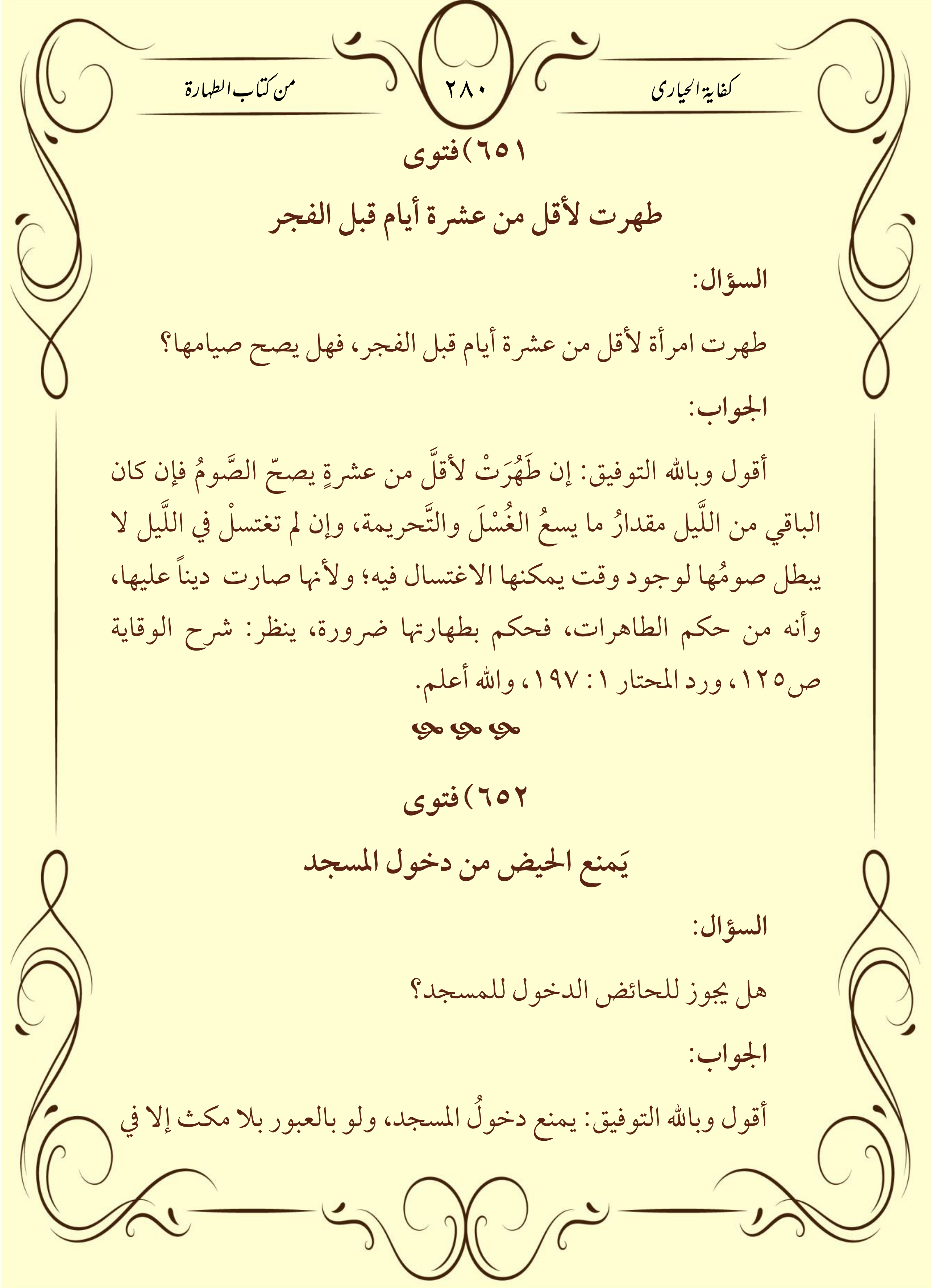
من طهرت لعشرة أيام عند الفجر

السؤال:

طهرت امرأة لعشرة أيام عند الفجر، فهل يصح صيامها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن طَهُرَتْ في الليل لعشرةِ أيام يصحُّ صومُ هذا اليوم الحادي عشر، وإن كان الباقي من اللَّيلِ لمحة؛ لأنها قد أتمت مدّة حيضها بيقين، وإن لم يبق وقتاً من الليل يكفي للغسل والتحريمة، والله أعلم.



٦٥١) فتوى

طهرت لأقل من عشرة أيام قبل الفجر

السؤال:

طهرت امرأة لأقل من عشرة أيام قبل الفجر، فهل يصح صيامها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن طَهُرَتْ لأقلَّ من عشرةٍ يصحّ الصَّومُ فإن كان الباقي من اللَّيل مقدارُ ما يسعُ الغُسْلَ والتَّحريمة، وإن لم تغتسلْ في اللَّيل لا يبطل صومُها لوجود وقت يمكنها الاغتسال فيه؛ ولأنها صارت ديناً عليها، وأنه من حكم الطاهرات، فحكم بطهارتها ضرورة، ينظر: شرح الوقاية ص١٢٥، ورد المحتار ١: ١٩٧، والله أعلم.

٦٥٢) فتوى

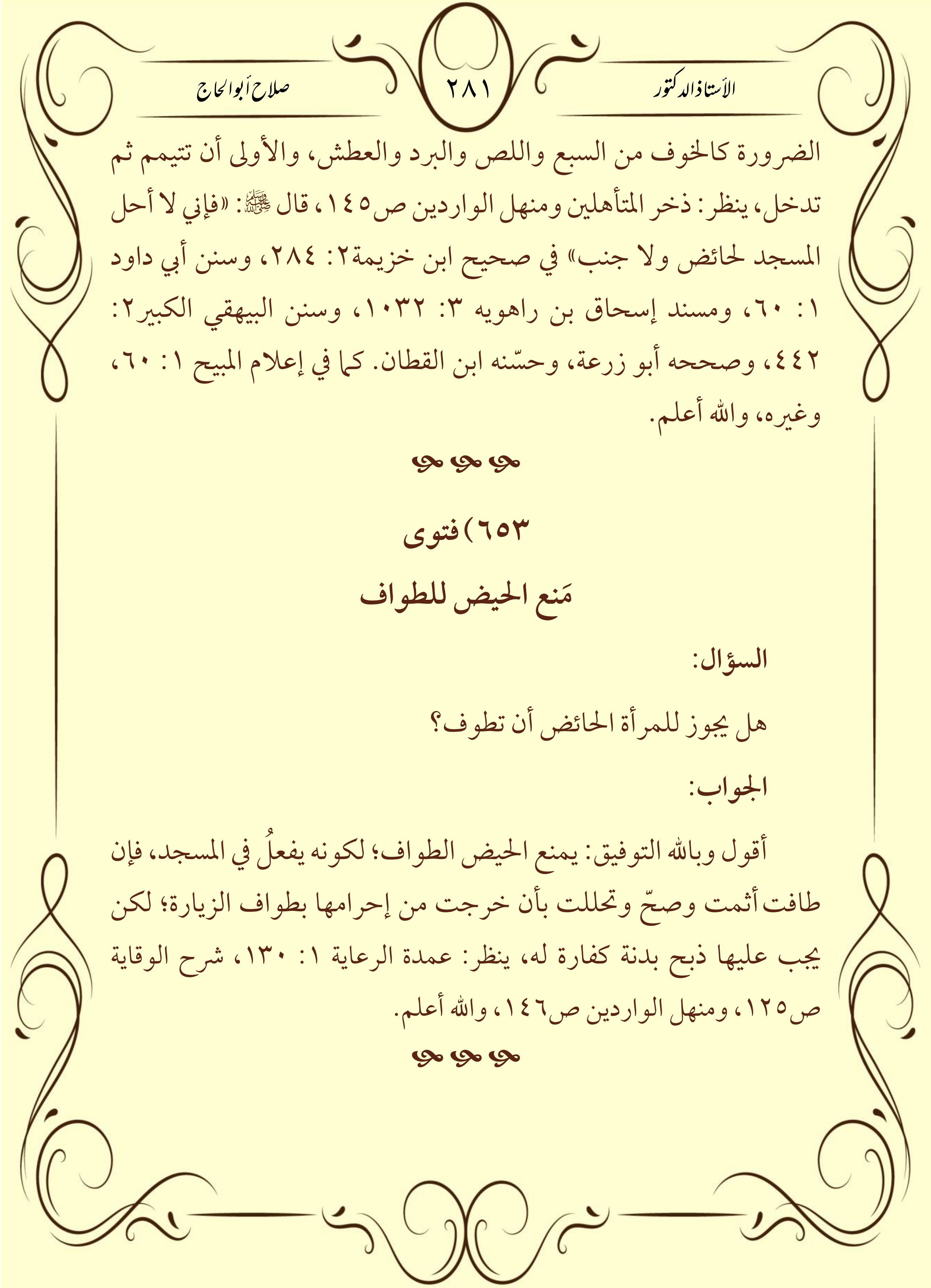
يَمنع الحيض من دخول المسجد

السؤال:

هل يجوز للحائض الدخول للمسجد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يمنع دخولُ المسجد، ولو بالعبور بلا مكث إلا في



الضرورة كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش، والأولى أن تتيمم ثم تدخل، ينظر: ذخر المتأهلين ومنهل الواردين ص١٤٥، قال ﷺ: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» في صحيح ابن خزيمة٢: ٢٨٤، وسنن أبي داود ١: ٦٠، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ١٠٣٢، وسنن البيهقي الكبير٢: ٤٤٢، وصححه أبو زرعة، وحسّنه ابن القطان. كما في إعلام المبيح ١: ٦٠، وغيره، والله أعلم.

٦٥٣) فتوى

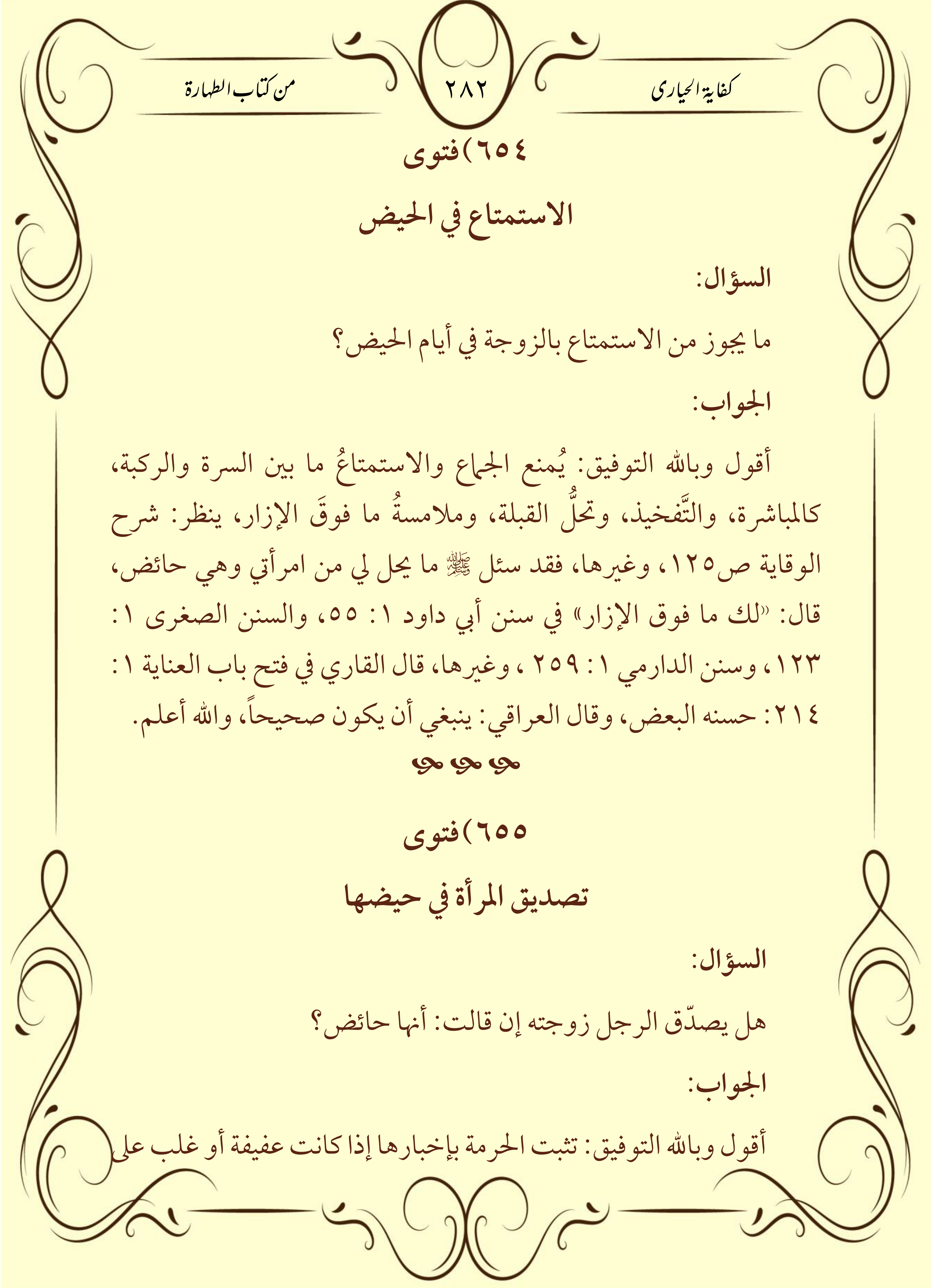
مَنع الحيض للطواف

السؤال:

هل يجوز للمرأة الحائض أن تطوف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يمنع الحيض الطواف؛ لكونه يفعلُ في المسجد، فإن طافت أثمت وصحّ وتحللت بأن خرجت من إحرامها بطواف الزيارة؛ لكن يجب عليها ذبح بدنة كفارة له، ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣٠، شرح الوقاية ص١٢٥، ومنهل الواردين ص١٤٦، والله أعلم.



٦٥٤)فتوى

الاستمتاع في الحيض

السؤال:

ما يجوز من الاستمتاع بالزوجة في أيام الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُمنع الجماع والاستمتاعُ ما بين السرة والركبة، كالمباشرة، والتَّفخيذ، وتحلُّ القبلة، وملامسةُ ما فوقَ الإزار، ينظر: شرح الوقاية ص١٢٥، وغيرها، فقد سئل ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، قال: «لك ما فوق الإزار» في سنن أبي داود ١: ٥٥، والسنن الصغرى ١: ١٢٣، وسنن الدارمي ١: ٢٥٩، وغيرها، قال القاري في فتح باب العناية ١: ٢١٤: حسنه البعض، وقال العراقي: ينبغي أن يكون صحيحاً، والله أعلم.

٦٥٥)فتوى

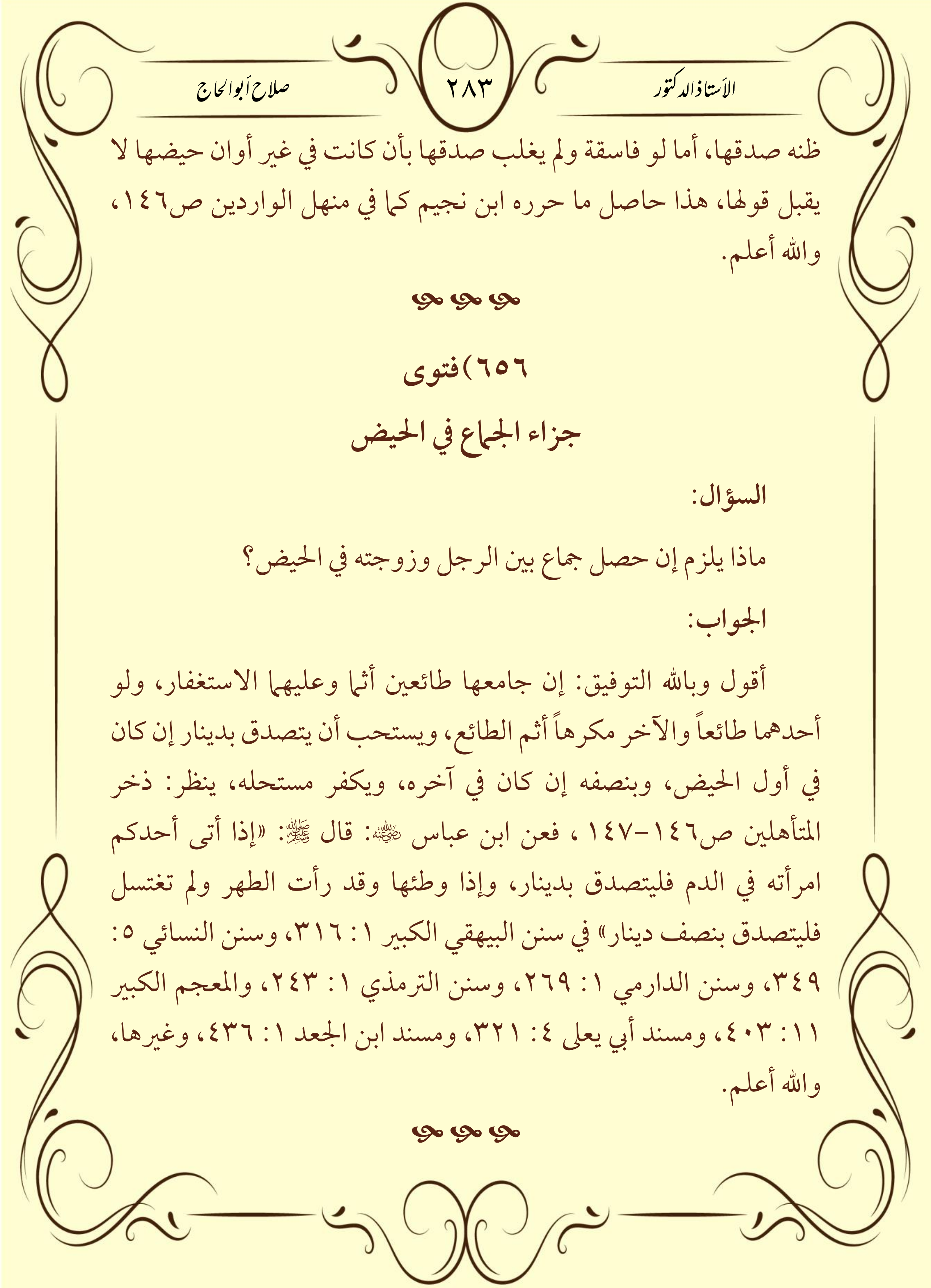
تصديق المرأة في حيضها

السؤال:

هل يصدّق الرجل زوجته إن قالت: أنها حائض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تثبت الحرمة بإخبارها إذا كانت عفيفة أو غلب على



ظنه صدقها، أما لو فاسقة ولم يغلب صدقها بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها، هذا حاصل ما حرره ابن نجيم كما في منهل الواردين ص١٤٦، والله أعلم.

❧❧❧

٦٥٦)فتوى

جزاء الجماع في الحيض

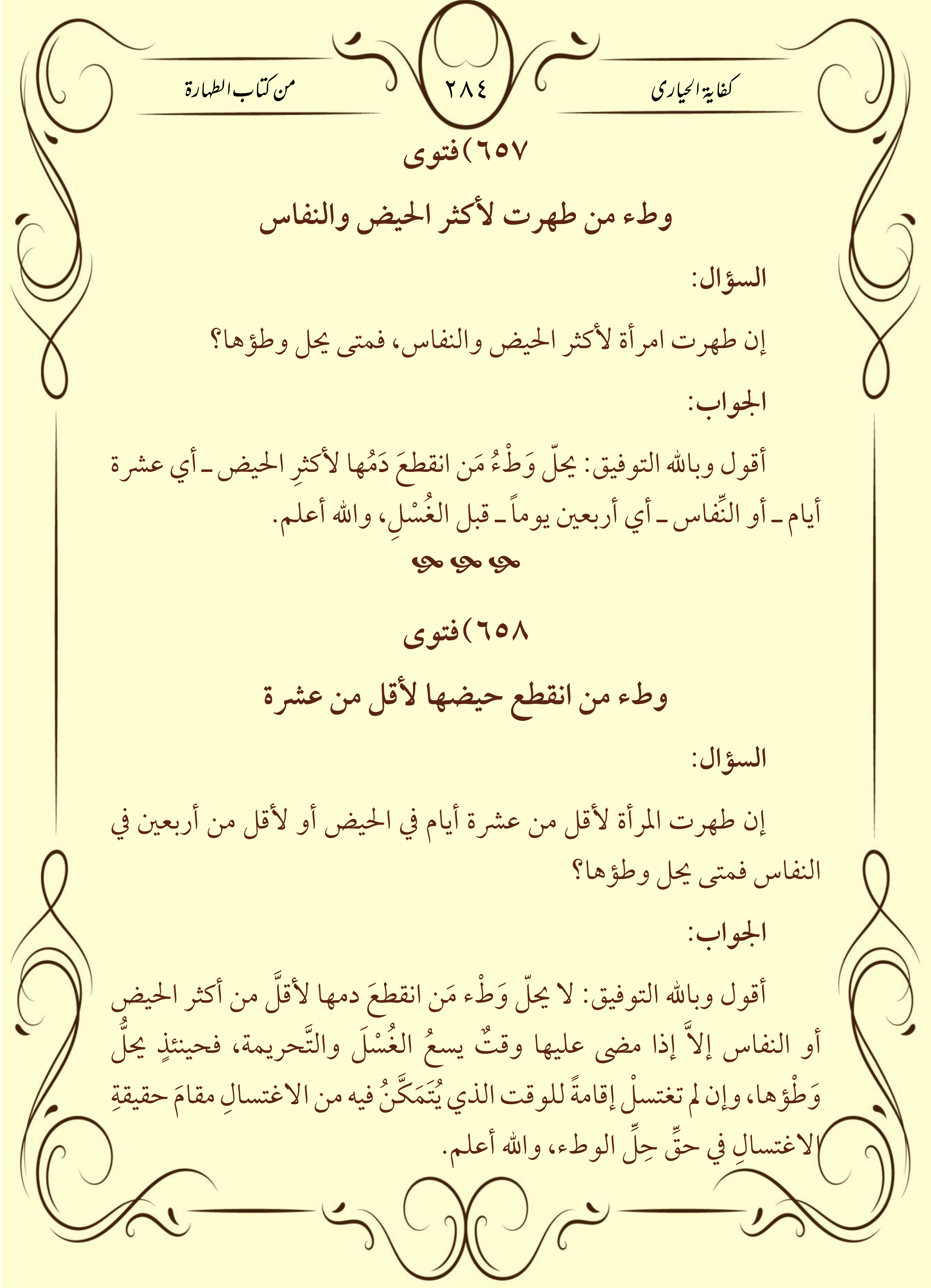
السؤال:

ماذا يلزم إن حصل جماع بين الرجل وزوجته في الحيض؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن جامعها طائعين أثما وعليهما الاستغفار، ولو أحدهما طائعاً والآخر مكرهاً أثم الطائع، ويستحب أن يتصدق بدينار إن كان في أول الحيض، وبنصفه إن كان في آخره، ويكفر مستحله، ينظر: ذخر المتأهلين ص١٤٦-١٤٧ ، فعن ابن عباس رضي الله عنه: قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار» في سنن البيهقي الكبير ١: ٣١٦، وسنن النسائي ٥: ٣٤٩، وسنن الدارمي ١: ٢٦٩، وسنن الترمذي ١: ٢٤٣، والمعجم الكبير ١١: ٤٠٣، ومسند أبي يعلى ٤: ٣٢١، ومسند ابن الجعد ١: ٤٣٦، وغيرها، والله أعلم.

❧❧❧



٦٥٧)فتوى

وطء من طهرت لأكثر الحيض والنفاس

السؤال:

إن طهرت امرأة لأكثر الحيض والنفاس، فمتى يحل وطؤها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحلّ وَطْءُ مَن انقطعَ دَمُها لأكثرِ الحيض ـ أي عشرة أيام ـ أو النِّفاس ـ أي أربعين يوماً ـ قبل الغُسْلِ، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٦٥٨)فتوى

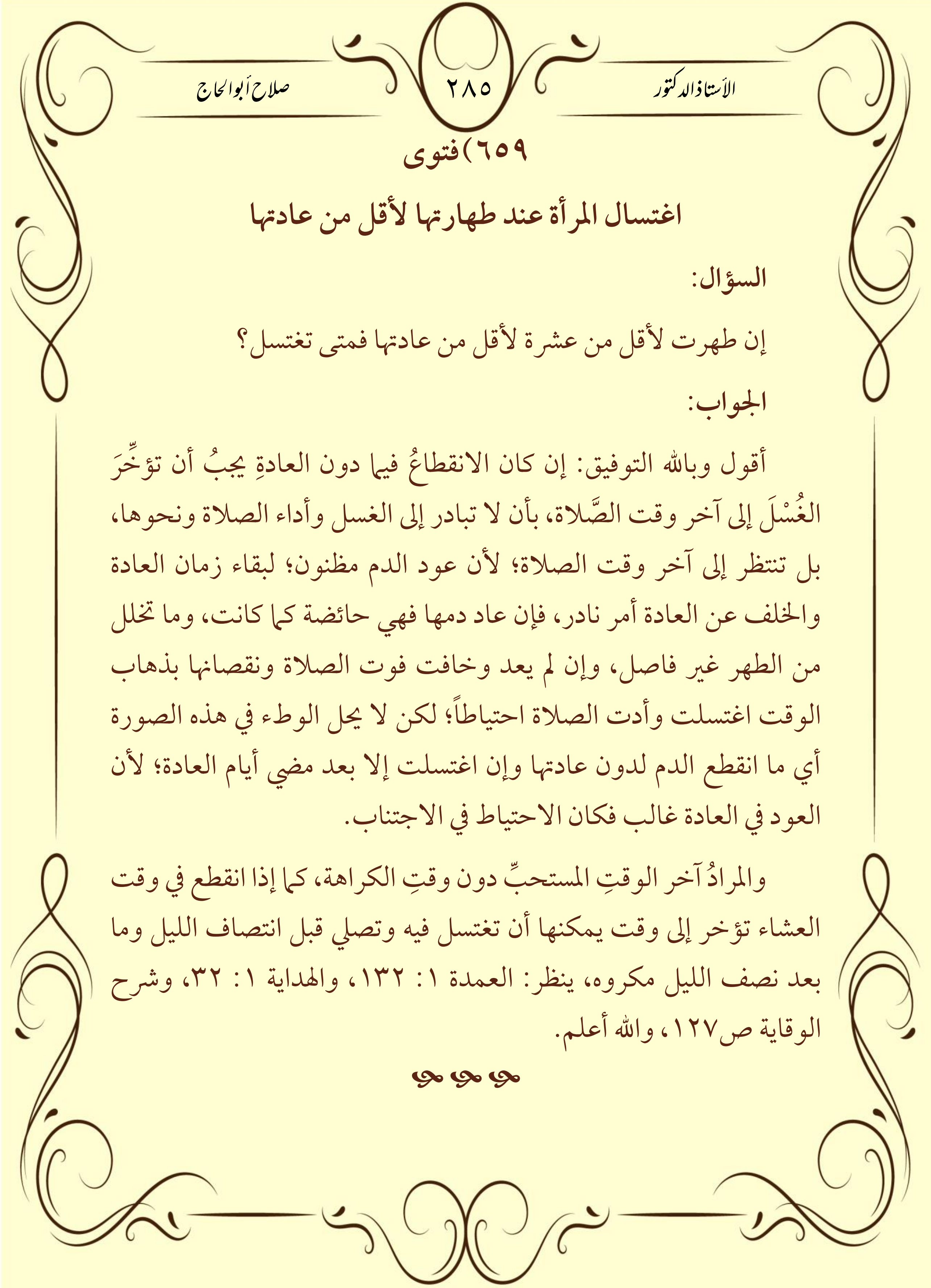
وطء من انقطع حيضها لأقل من عشرة

السؤال:

إن طهرت المرأة لأقل من عشرة أيام في الحيض أو لأقل من أربعين في النفاس فمتى يحل وطؤها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يحلّ وَطْء مَن انقطعَ دمها لأقلَّ من أكثر الحيض أو النفاس إلاَّ إذا مضى عليها وقتٌ يسعُ الغُسْلَ والتَّحريمة، فحينئذٍ يحلُّ وَطْؤها، وإن لم تغتسلْ إقامةً للوقت الذي يُتَمَكَّنُ فيه من الاغتسالِ مقامَ حقيقةِ الاغتسالِ في حقِّ حِلِّ الوطء، والله أعلم.



٦٥٩) فتوى

اغتسال المرأة عند طهارتها لأقل من عادتها

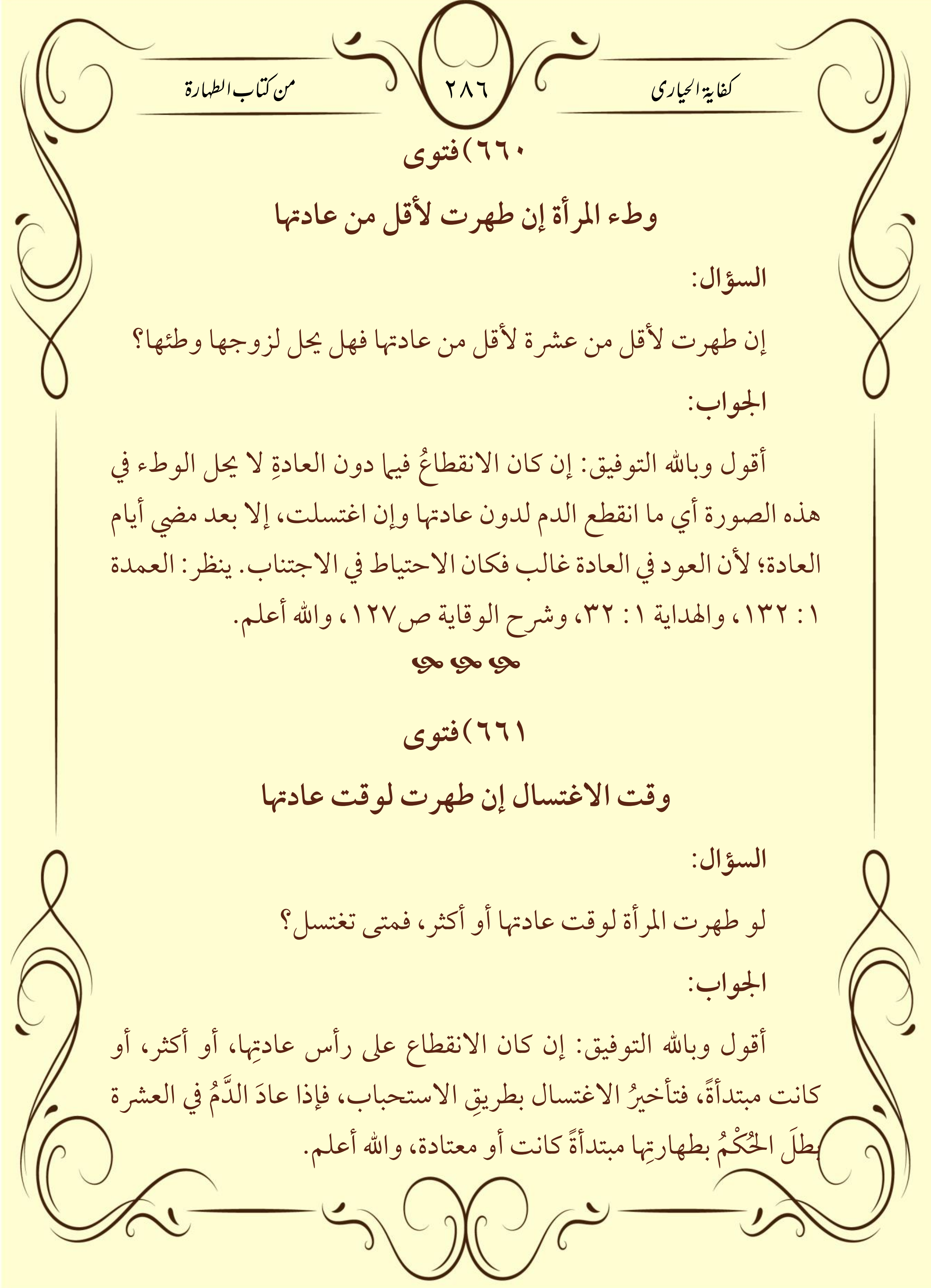
السؤال:

إن طهرت لأقل من عشرة لأقل من عادتها فمتى تغتسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الانقطاعُ فيما دون العادةِ يجبُ أن تؤخِّرَ الغُسْلَ إلى آخر وقت الصَّلاة، بأن لا تبادر إلى الغسل وأداء الصلاة ونحوها، بل تنتظر إلى آخر وقت الصلاة؛ لأن عود الدم مظنون؛ لبقاء زمان العادة والخلف عن العادة أمر نادر، فإن عاد دمها فهي حائضة كما كانت، وما تخلل من الطهر غير فاصل، وإن لم يعد وخافت فوت الصلاة ونقصانها بذهاب الوقت اغتسلت وأدت الصلاة احتياطاً؛ لكن لا يحل الوطء في هذه الصورة أي ما انقطع الدم لدون عادتها وإن اغتسلت إلا بعد مضي أيام العادة؛ لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب.

والمرادُ آخر الوقتِ المستحبِّ دون وقتِ الكراهة، كما إذا انقطع في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه، ينظر: العمدة ١: ١٣٢، والهداية ١: ٣٢، وشرح الوقاية ص١٢٧، والله أعلم.



٦٦٠)فتوى

وطء المرأة إن طهرت لأقل من عادتها

السؤال:

إن طهرت لأقل من عشرة لأقل من عادتها فهل يحل لزوجها وطئها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الانقطاعُ فيما دون العادةِ لا يحل الوطء في هذه الصورة أي ما انقطع الدم لدون عادتها وإن اغتسلت، إلا بعد مضي أيام العادة؛ لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب. ينظر: العمدة ١: ١٣٢، والهداية ١: ٣٢، وشرح الوقاية ص١٢٧، والله أعلم.

٦٦١)فتوى

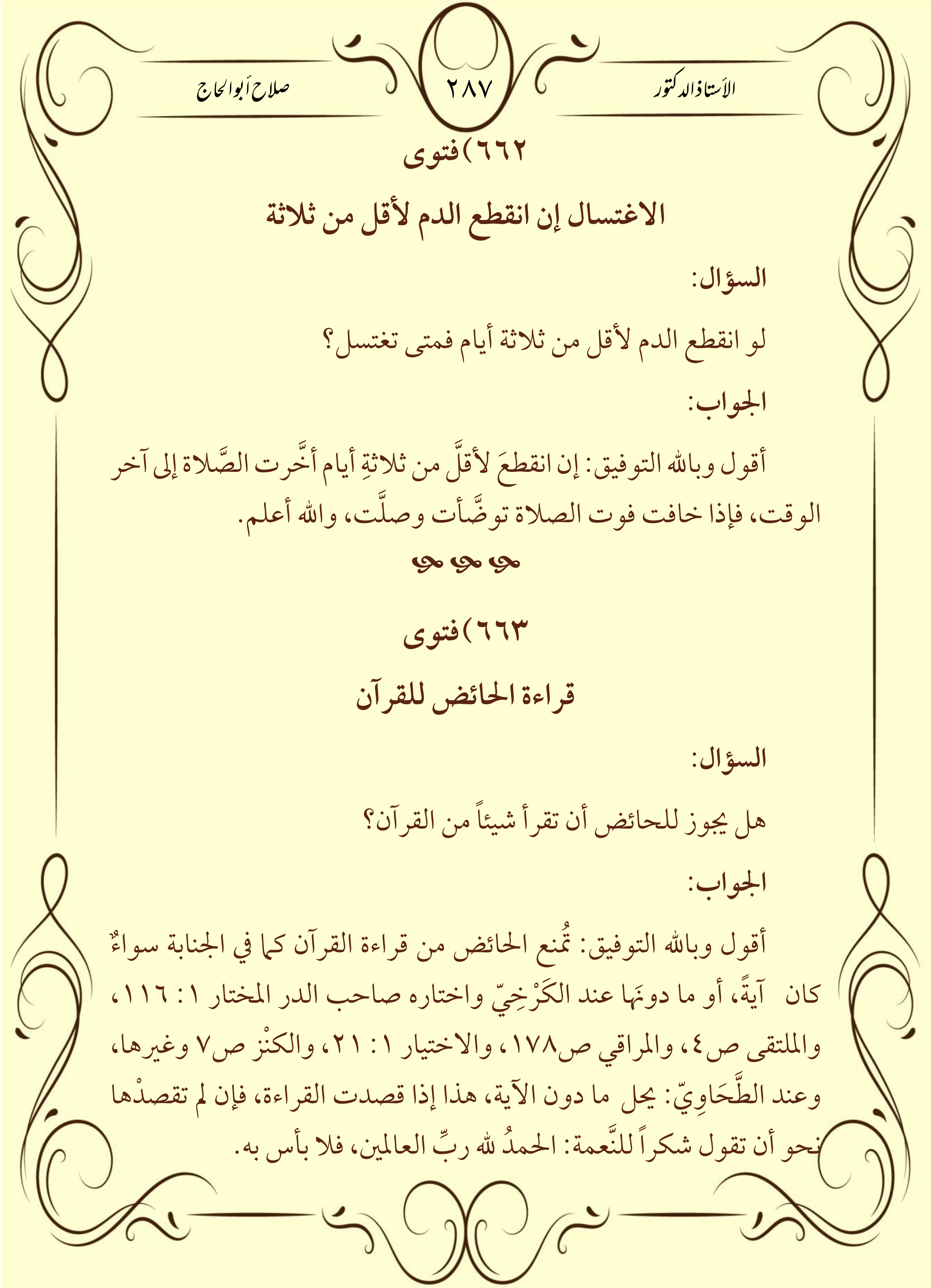
وقت الاغتسال إن طهرت لوقت عادتها

السؤال:

لو طهرت المرأة لوقت عادتها أو أكثر، فمتى تغتسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الانقطاع على رأس عادتِها، أو أكثر، أو كانت مبتدأةً، فتأخيرُ الاغتسال بطريقِ الاستحباب، فإذا عادَ الدَّمُ في العشرة بطلَ الحُكْمُ بطهارتِها مبتدأةً كانت أو معتادة، والله أعلم.



٦٦٢) فتوى

الاغتسال إن انقطع الدم لأقل من ثلاثة

السؤال:

لو انقطع الدم لأقل من ثلاثة أيام فمتى تغتسل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن انقطعَ لأقلَّ من ثلاثةِ أيام أخَّرت الصَّلاة إلى آخر الوقت، فإذا خافت فوت الصلاة توضَّأت وصلَّت، والله أعلم.

٦٦٣) فتوى

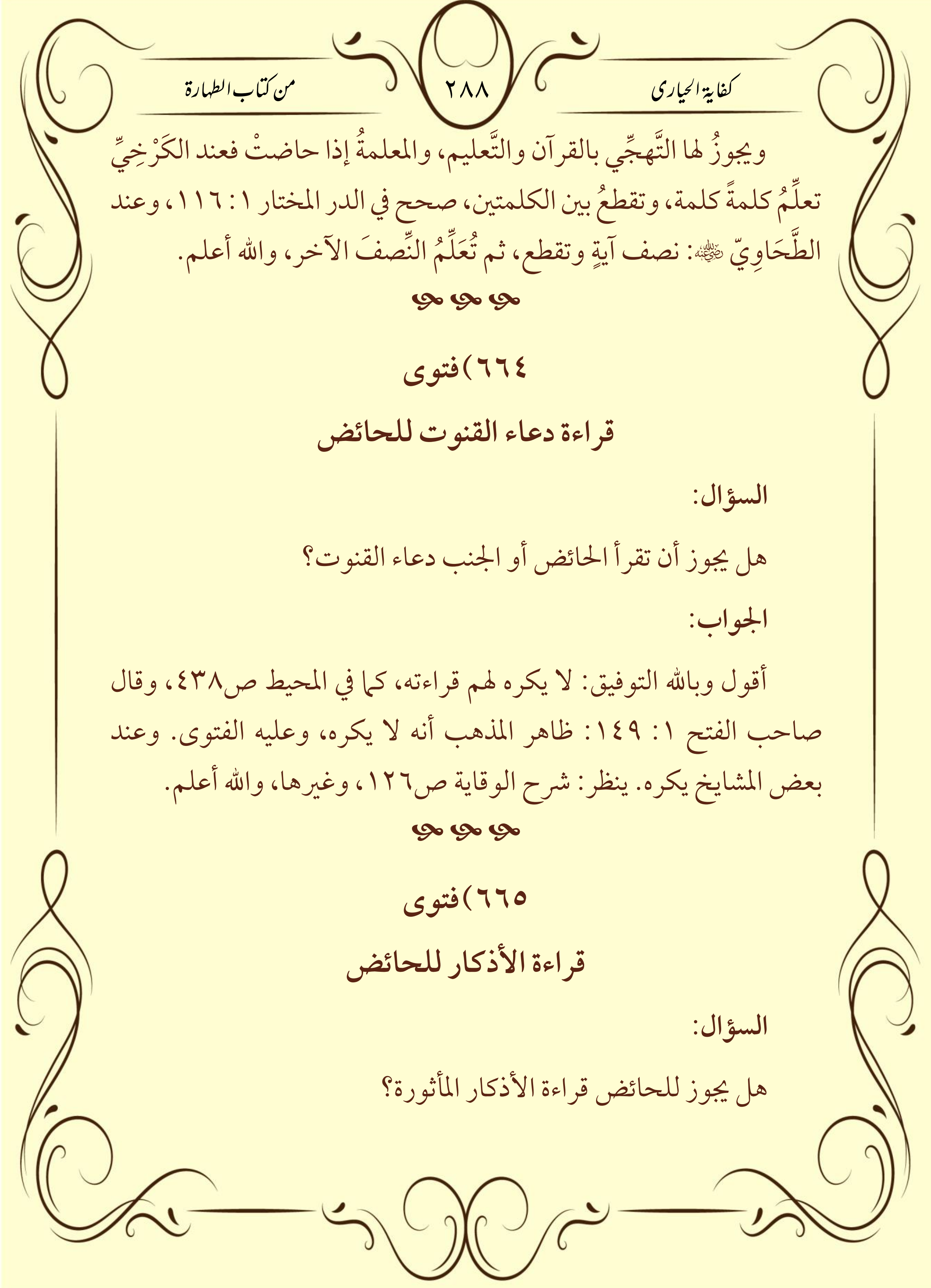
قراءة الحائض للقرآن

السؤال:

هل يجوز للحائض أن تقرأ شيئاً من القرآن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تُمنع الحائض من قراءة القرآن كما في الجنابة سواءٌ كان آيةً، أو ما دونَها عند الكَرْخِيّ واختاره صاحب الدر المختار ١: ١١٦، والملتقى ص٤، والمراقي ص١٧٨، والاختيار ١: ٢١، والكنْز ص٧ وغيرها، وعند الطَّحَاوِيّ: يحل ما دون الآية، هذا إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصدْها نحو أن تقول شكراً للنَّعمة: الحمدُ لله ربِّ العالمين، فلا بأس به.



ويجوزُ لها التَّهجِّي بالقرآن والتَّعليم، والمعلمةُ إذا حاضتْ فعند الكَرْخِيِّ تعلِّمُ كلمةً كلمة، وتقطعُ بين الكلمتين، صحح في الدر المختار ١: ١١٦، وعند الطَّحَاوِيّ رضي الله عنه: نصف آيةٍ وتقطع، ثم تُعَلِّمُ النِّصفَ الآخر، والله أعلم.

٦٦٤) فتوى

قراءة دعاء القنوت للحائض

السؤال:

هل يجوز أن تقرأ الحائض أو الجنب دعاء القنوت؟

الجواب:

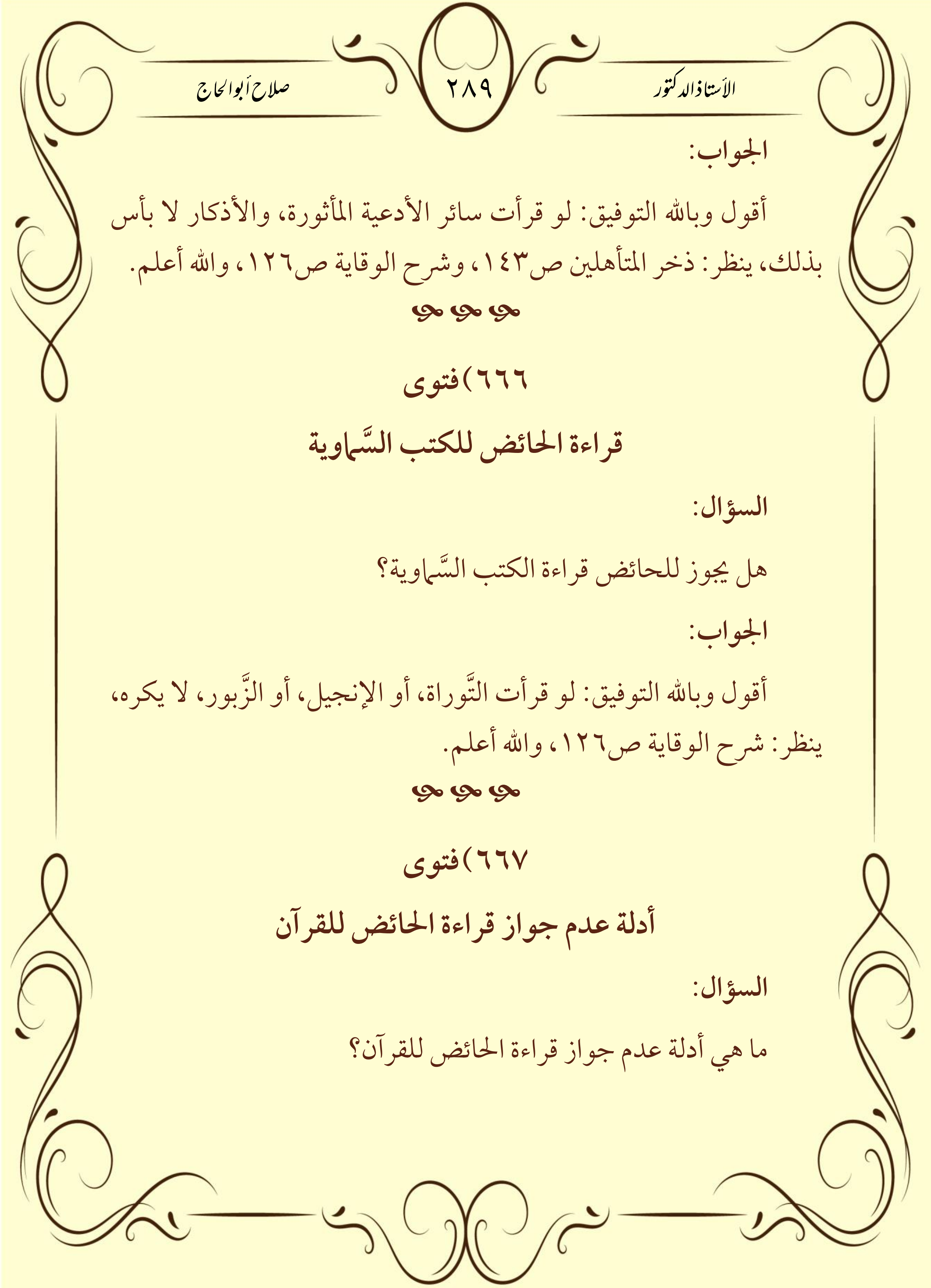
أقول وبالله التوفيق: لا يكره لهم قراءته، كما في المحيط ص٤٣٨، وقال صاحب الفتح ١: ١٤٩: ظاهر المذهب أنه لا يكره، وعليه الفتوى. وعند بعض المشايخ يكره. ينظر: شرح الوقاية ص١٢٦، وغيرها، والله أعلم.

٦٦٥) فتوى

قراءة الأذكار للحائض

السؤال:

هل يجوز للحائض قراءة الأذكار المأثورة؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو قرأت سائر الأدعية المأثورة، والأذكار لا بأس بذلك، ينظر: ذخر المتأهلين ص١٤٣، وشرح الوقاية ص١٢٦، والله أعلم.

٦٦٦)فتوى

قراءة الحائض للكتب السَّماوية

السؤال:

هل يجوز للحائض قراءة الكتب السَّماوية؟

الجواب:

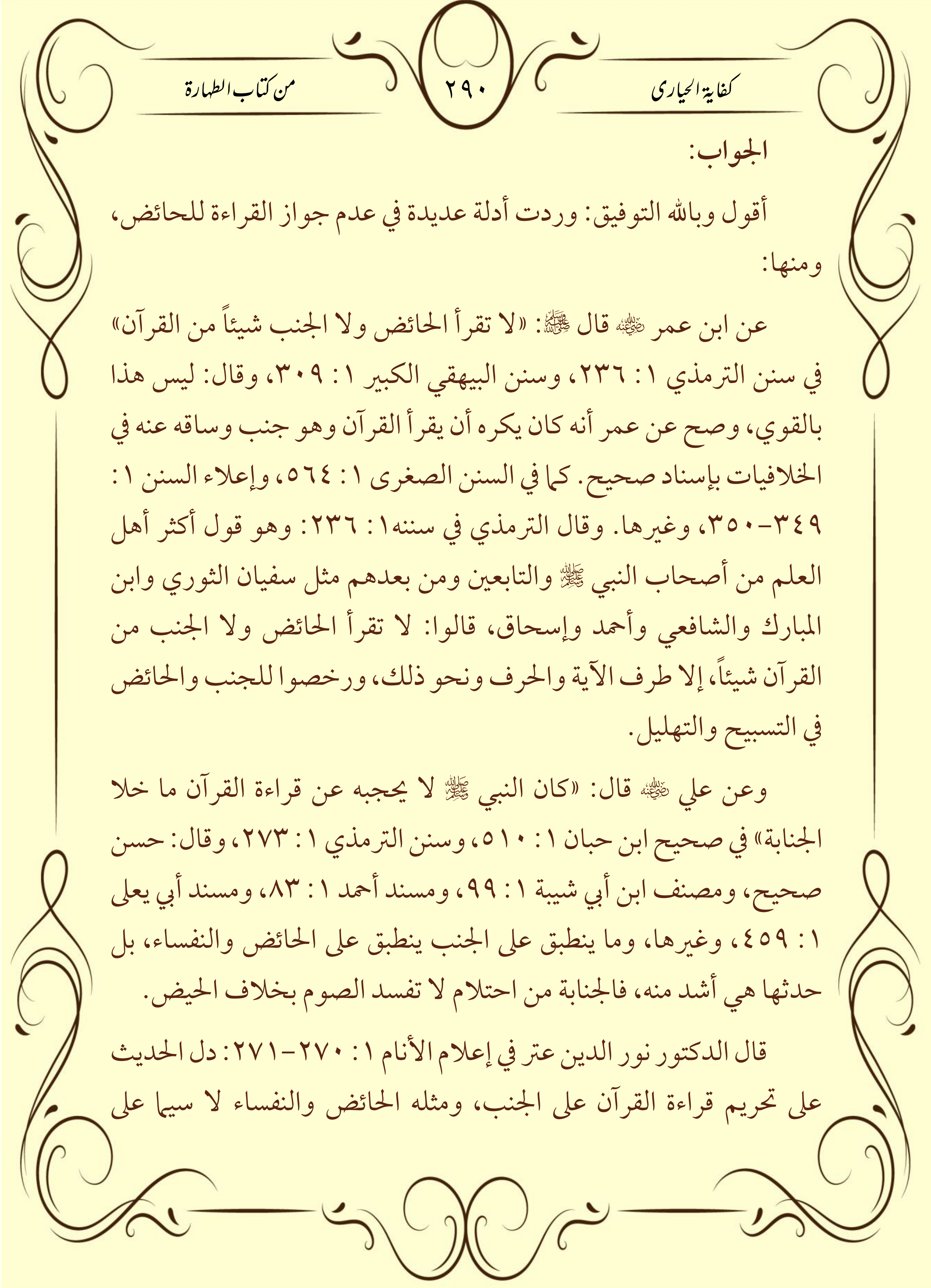
أقول وبالله التوفيق: لو قرأت التَّوراة، أو الإنجيل، أو الزَّبور، لا يكره، ينظر: شرح الوقاية ص١٢٦، والله أعلم.

٦٦٧)فتوى

أدلة عدم جواز قراءة الحائض للقرآن

السؤال:

ما هي أدلة عدم جواز قراءة الحائض للقرآن؟



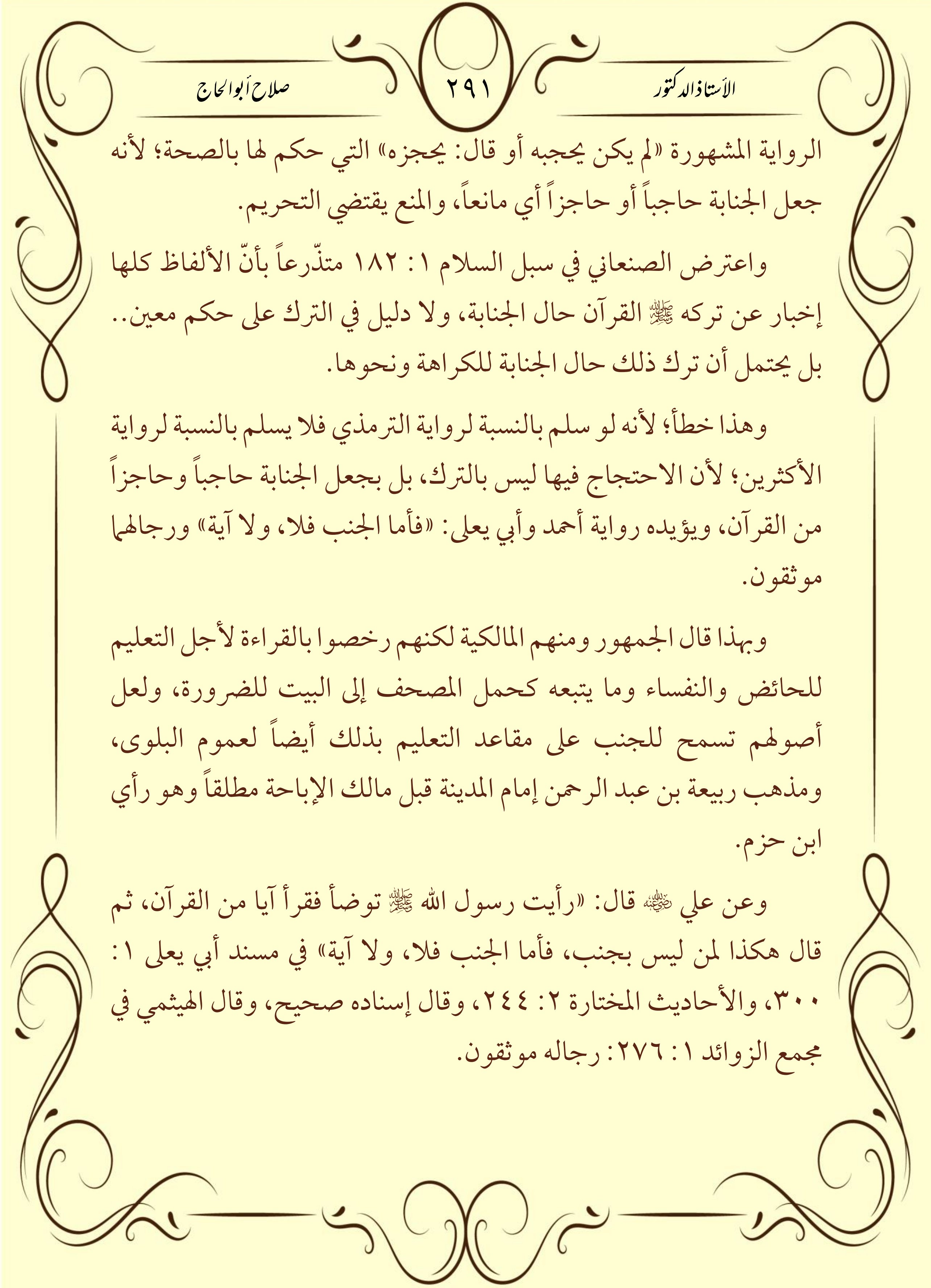
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: وردت أدلة عديدة في عدم جواز القراءة للحائض، ومنها:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» في سنن الترمذي ١: ٢٣٦، وسنن البيهقي الكبير ١: ٣٠٩، وقال: ليس هذا بالقوي، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح. كما في السنن الصغرى ١: ٥٦٤، وإعلاء السنن ١: ٣٤٩-٣٥٠، وغيرها. وقال الترمذي في سننه١: ٢٣٦: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل.

وعن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنابة» في صحيح ابن حبان ١: ٥١٠، وسنن الترمذي ١: ٢٧٣، وقال: حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٩٩، ومسند أحمد ١: ٨٣، ومسند أبي يعلى ١: ٤٥٩، وغيرها، وما ينطبق على الجنب ينطبق على الحائض والنفساء، بل حدثها هي أشد منه، فالجنابة من احتلام لا تفسد الصوم بخلاف الحيض.

قال الدكتور نور الدين عتر في إعلام الأنام ١: ٢٧٠-٢٧١: دل الحديث على تحريم قراءة القرآن على الجنب، ومثله الحائض والنفساء لا سيما على



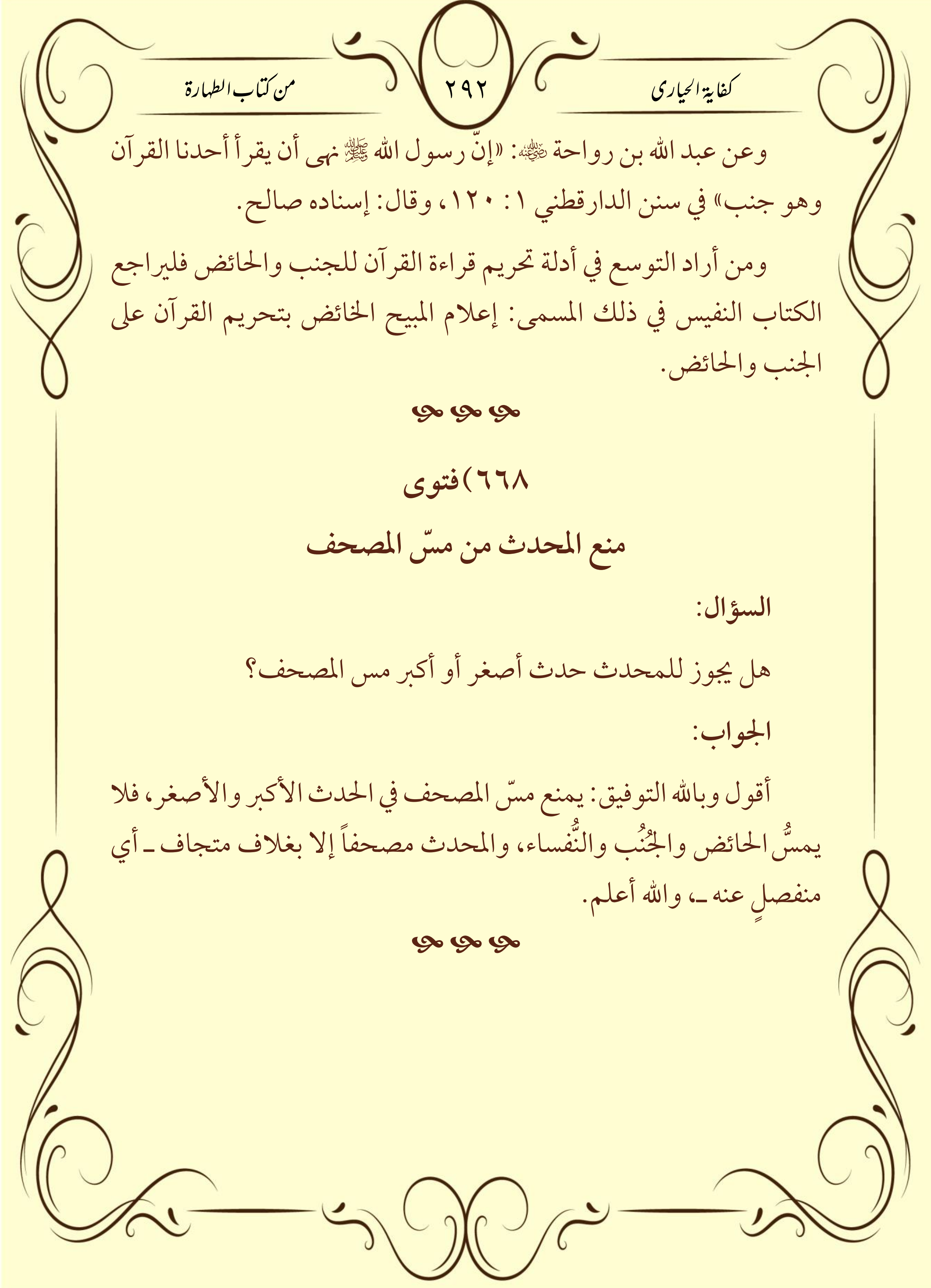
الرواية المشهورة «لم يكن يحجبه أو قال: يحجزه» التي حكم لها بالصحة؛ لأنه جعل الجنابة حاجباً أو حاجزاً أي مانعاً، والمنع يقتضي التحريم.

واعترض الصنعاني في سبل السلام ١: ١٨٢ متذّرعاً بأنّ الألفاظ كلها إخبار عن تركه ﷺ القرآن حال الجنابة، ولا دليل في الترك على حكم معين.. بل يحتمل أن ترك ذلك حال الجنابة للكراهة ونحوها.

وهذا خطأ؛ لأنه لو سلم بالنسبة لرواية الترمذي فلا يسلم بالنسبة لرواية الأكثرين؛ لأن الاحتجاج فيها ليس بالترك، بل بجعل الجنابة حاجباً وحاجزاً من القرآن، ويؤيده رواية أحمد وأبي يعلى: «فأما الجنب فلا، ولا آية» ورجالهما موثقون.

وبهذا قال الجمهور ومنهم المالكية لكنهم رخصوا بالقراءة لأجل التعليم للحائض والنفساء وما يتبعه كحمل المصحف إلى البيت للضرورة، ولعل أصولهم تسمح للجنب على مقاعد التعليم بذلك أيضاً لعموم البلوى، ومذهب ربيعة بن عبد الرحمن إمام المدينة قبل مالك الإباحة مطلقاً وهو رأي ابن حزم.

وعن علي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فقرأ آيا من القرآن، ثم قال هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية» في مسند أبي يعلى ١: ٣٠٠، والأحاديث المختارة ٢: ٢٤٤، وقال إسناده صحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٦: رجاله موثقون.



وعن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب» في سنن الدارقطني ١: ١٢٠، وقال: إسناده صالح.

ومن أراد التوسع في أدلة تحريم قراءة القرآن للجنب والحائض فليراجع الكتاب النفيس في ذلك المسمى: إعلام المبيح الخائض بتحريم القرآن على الجنب والحائض.

٦٦٨) فتوى

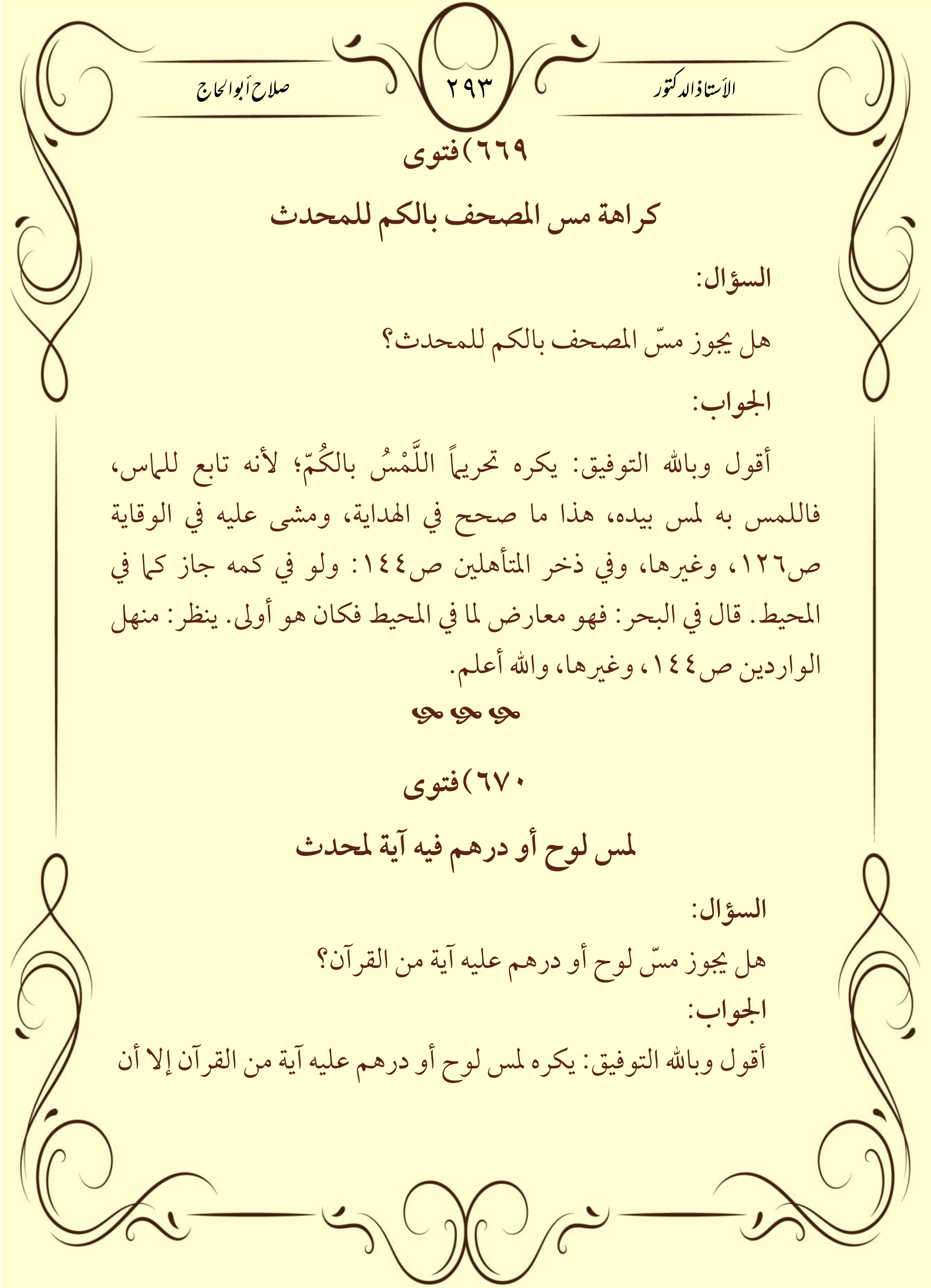
منع المحدث من مسّ المصحف

السؤال:

هل يجوز للمحدث حدث أصغر أو أكبر مس المصحف؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يمنع مسّ المصحف في الحدث الأكبر والأصغر، فلا يمسُّ الحائض والجُنُب والنُّفساء، والمحدث مصحفاً إلا بغلاف متجاف ـ أي منفصلٍ عنه ـ، والله أعلم.



٦٦٩)فتوى

كراهة مس المصحف بالكم للمحدث

السؤال:

هل يجوز مسّ المصحف بالكم للمحدث؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره تحريماً اللَّمْسُ بالكُمّ؛ لأنه تابع للماس، فاللمس به لمس بيده، هذا ما صحح في الهداية، ومشى عليه في الوقاية ص١٢٦، وغيرها، وفي ذخر المتأهلين ص١٤٤: ولو في كمه جاز كما في المحيط. قال في البحر: فهو معارض لما في المحيط فكان هو أولى. ينظر: منهل الواردين ص١٤٤، وغيرها، والله أعلم.

٦٧٠)فتوى

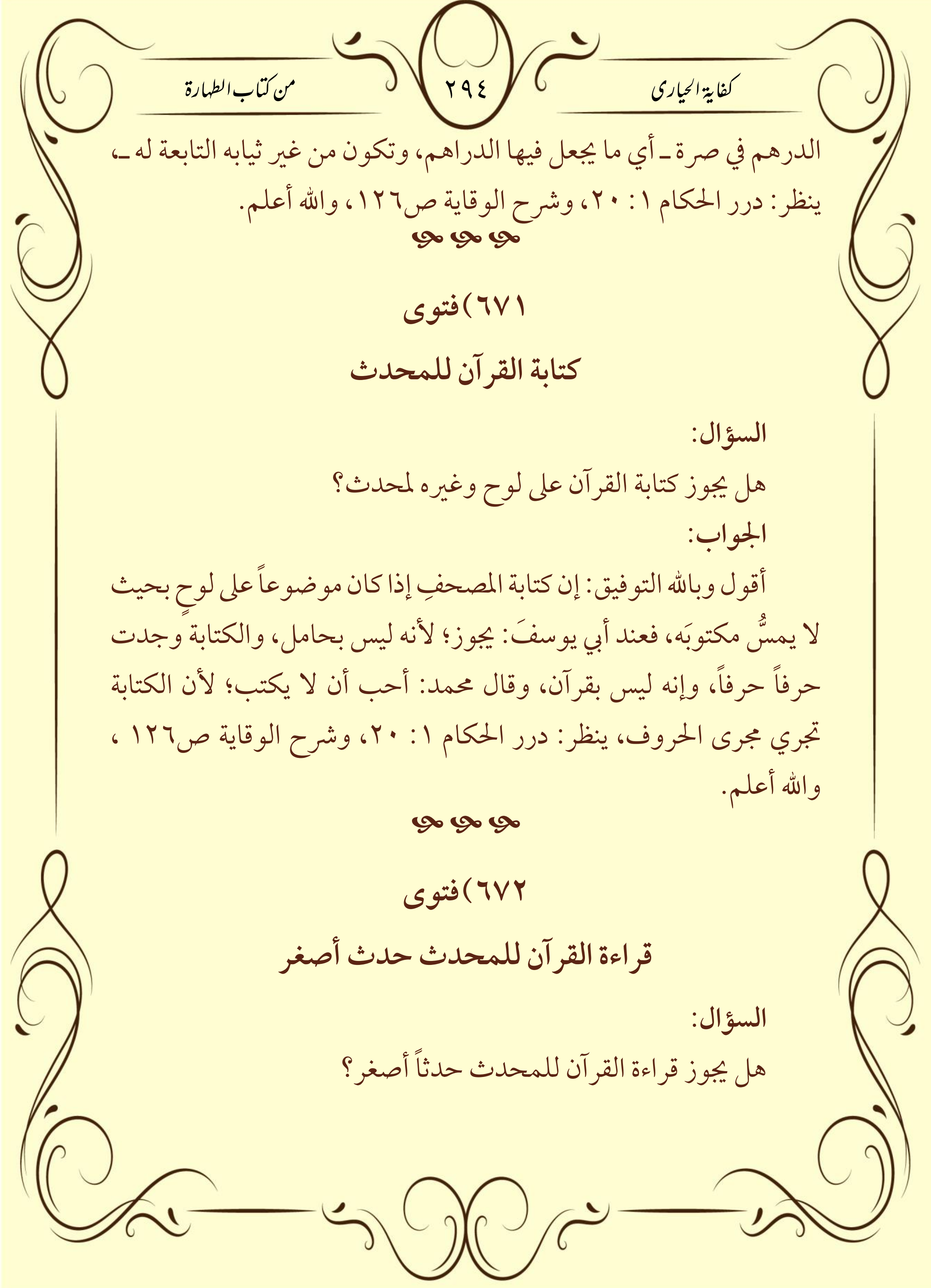
لمس لوح أو درهم فيه آية لمحدث

السؤال:

هل يجوز مسّ لوح أو درهم عليه آية من القرآن؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره لمس لوح أو درهم عليه آية من القرآن إلا أن



الدرهم في صرة ـ أي ما يجعل فيها الدراهم، وتكون من غير ثيابه التابعة له ـ، ينظر: درر الحكام ١: ٢٠، وشرح الوقاية ص١٢٦، والله أعلم.

٦٧١) فتوى

كتابة القرآن للمحدث

السؤال:

هل يجوز كتابة القرآن على لوح وغيره لمحدث؟

الجواب:

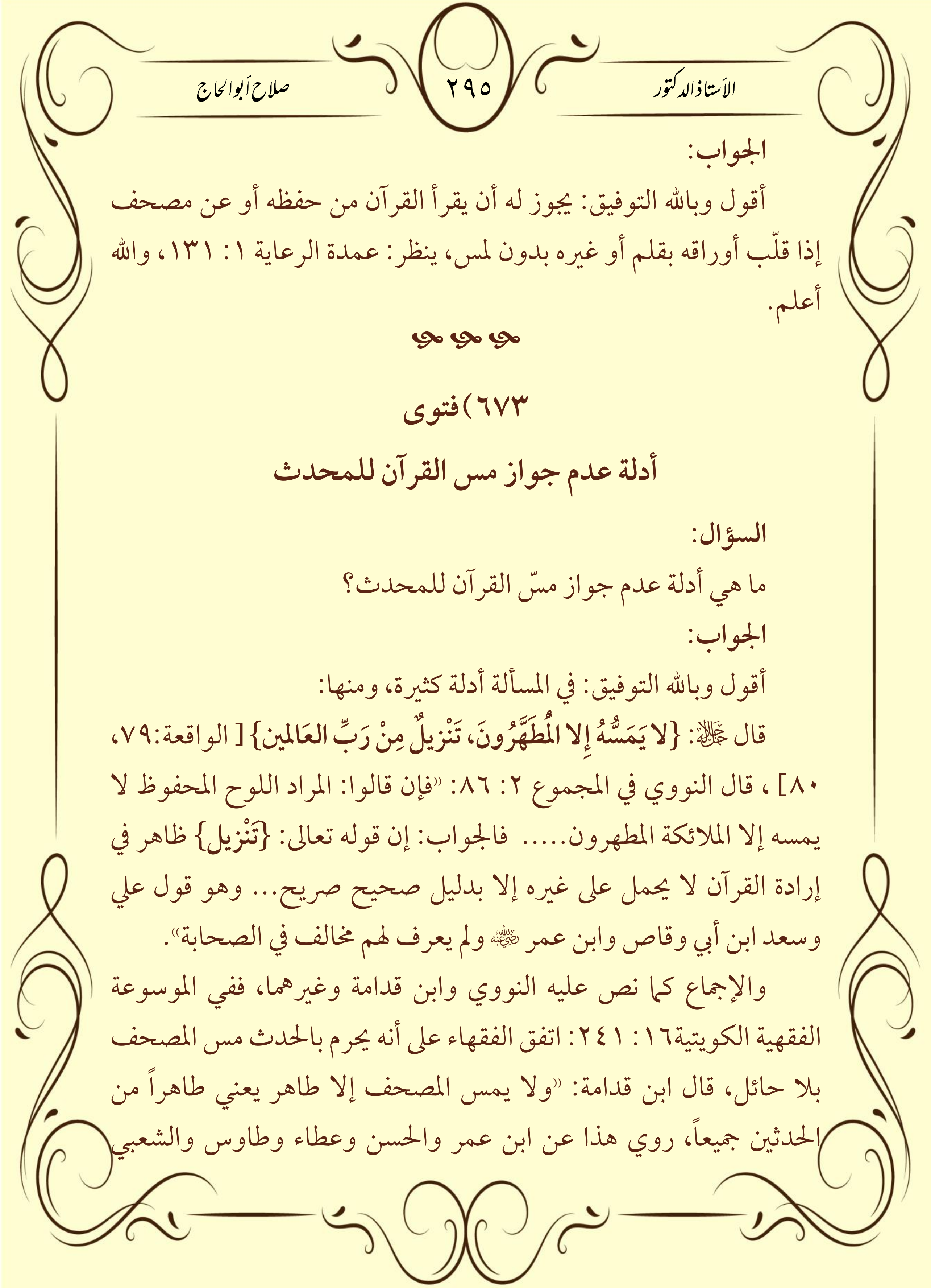
أقول وبالله التوفيق: إن كتابة المصحفِ إذا كان موضوعاً على لوحٍ بحيث لا يمسُّ مكتوبَه، فعند أبي يوسفَ: يجوز؛ لأنه ليس بحامل، والكتابة وجدت حرفاً حرفاً، وإنه ليس بقرآن، وقال محمد: أحب أن لا يكتب؛ لأن الكتابة تجري مجرى الحروف، ينظر: درر الحكام ١: ٢٠، وشرح الوقاية ص١٢٦، والله أعلم.

٦٧٢) فتوى

قراءة القرآن للمحدث حدث أصغر

السؤال:

هل يجوز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز له أن يقرأ القرآن من حفظه أو عن مصحف إذا قلّب أوراقه بقلم أو غيره بدون لمس، ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣١، والله أعلم.

٦٧٣) فتوى

أدلة عدم جواز مس القرآن للمحدث

السؤال:

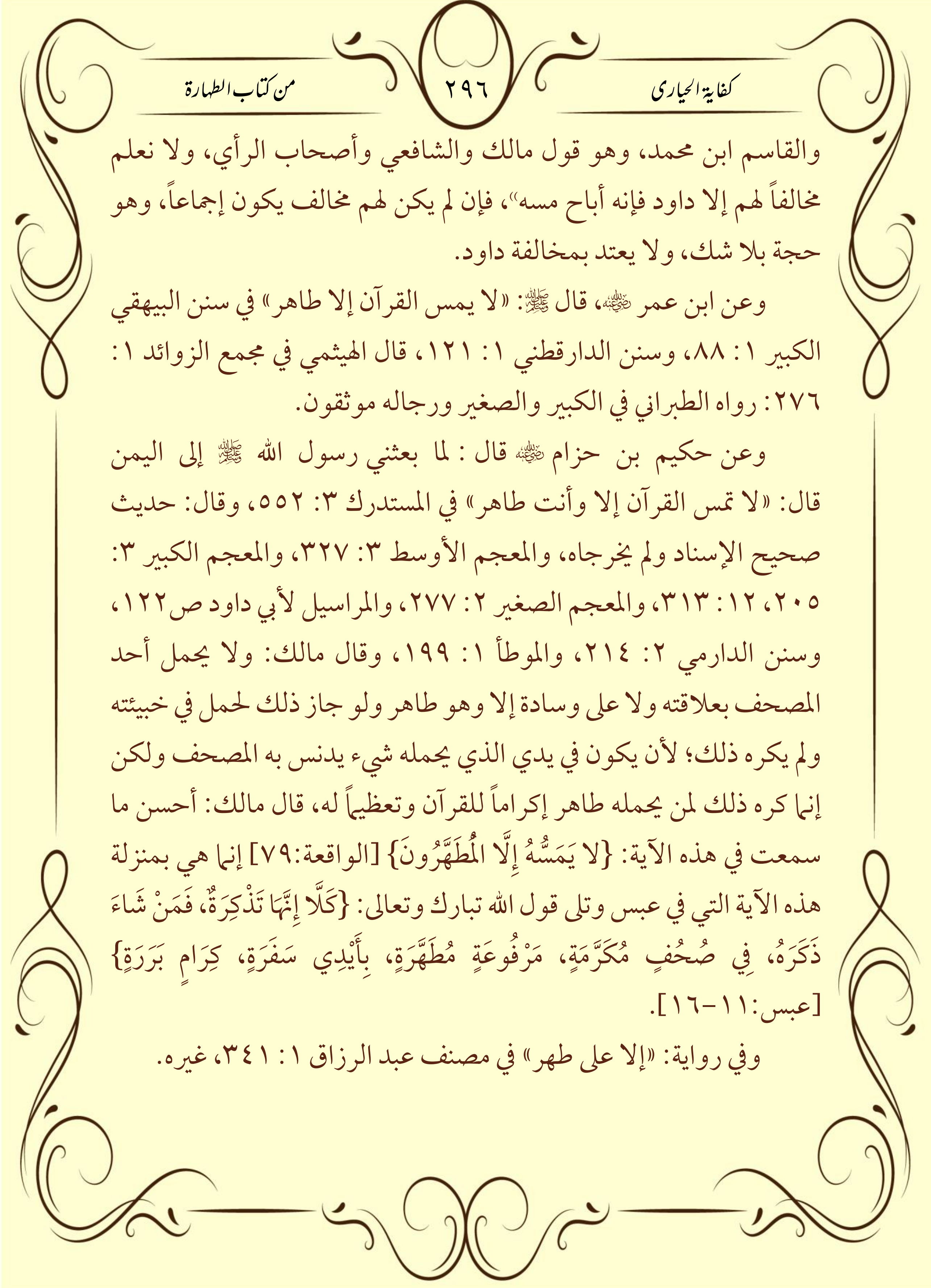
ما هي أدلة عدم جواز مسّ القرآن للمحدث؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: في المسألة أدلة كثيرة، ومنها:

قال ﷻ: **{لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ، تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ العَالمين}** [الواقعة:٧٩، ٨٠]، قال النووي في المجموع ٢: ٨٦: «فإن قالوا: المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون..... فالجواب: إن قوله تعالى: **{تَنْزِيل}** ظاهر في إرادة القرآن لا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح... وهو قول علي وسعد ابن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة».

والإجماع كما نص عليه النووي وابن قدامة وغيرهما، ففي الموسوعة الفقهية الكويتية١٦: ٢٤١: اتفق الفقهاء على أنه يحرم بالحدث مس المصحف بلا حائل، قال ابن قدامة: «ولا يمس المصحف إلا طاهر يعني طاهراً من الحدثين جميعاً، روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي

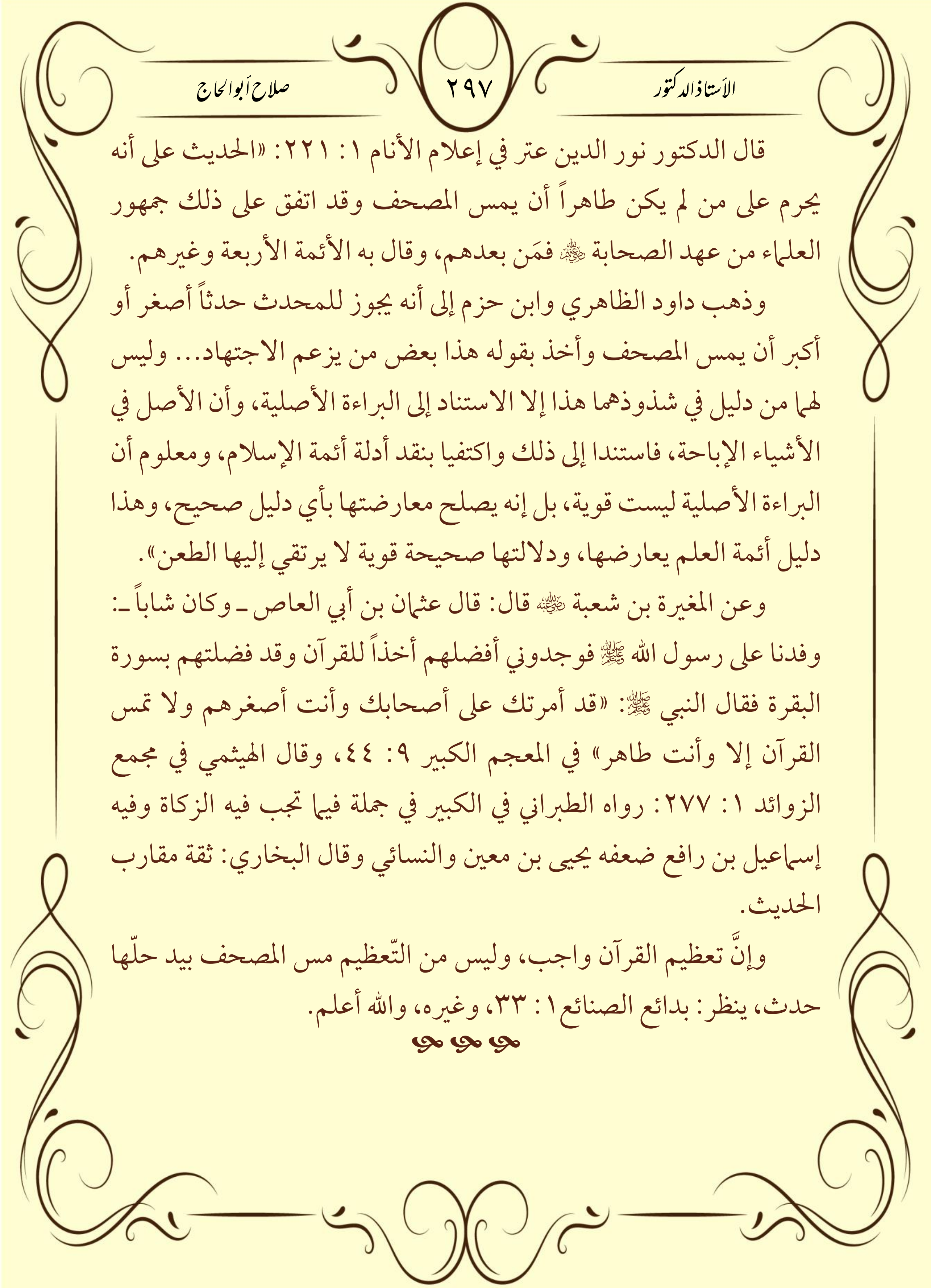


والقاسم ابن محمد، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود فإنه أباح مسه»، فإن لم يكن لهم مخالف يكون إجماعاً، وهو حجة بلا شك، ولا يعتد بمخالفة داود.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يمس القرآن إلا طاهر» في سنن البيهقي الكبير ١: ٨٨، وسنن الدارقطني ١: ١٢١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٦: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون.

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» في المستدرك ٣: ٥٥٢، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والمعجم الأوسط ٣: ٣٢٧، والمعجم الكبير ٣: ٢٠٥، ١٢: ٣١٣، والمعجم الصغير ٢: ٢٧٧، والمراسيل لأبي داود ص١٢٢، وسنن الدارمي ٢: ٢١٤، والموطأ ١: ١٩٩، وقال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر ولو جاز ذلك لحمل في خبيئته ولم يكره ذلك؛ لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله طاهر إكراماً للقرآن وتعظيماً له، قال مالك: أحسن ما سمعت في هذه الآية: {لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة:٧٩] إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتلى قول الله تبارك وتعالى: {كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ، فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ، مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ، بِأَيْدِي سَفَرَةٍ، كِرَامٍ بَرَرَةٍ} [عبس:١١-١٦].

وفي رواية: «إلا على طهر» في مصنف عبد الرزاق ١: ٣٤١، غيره.

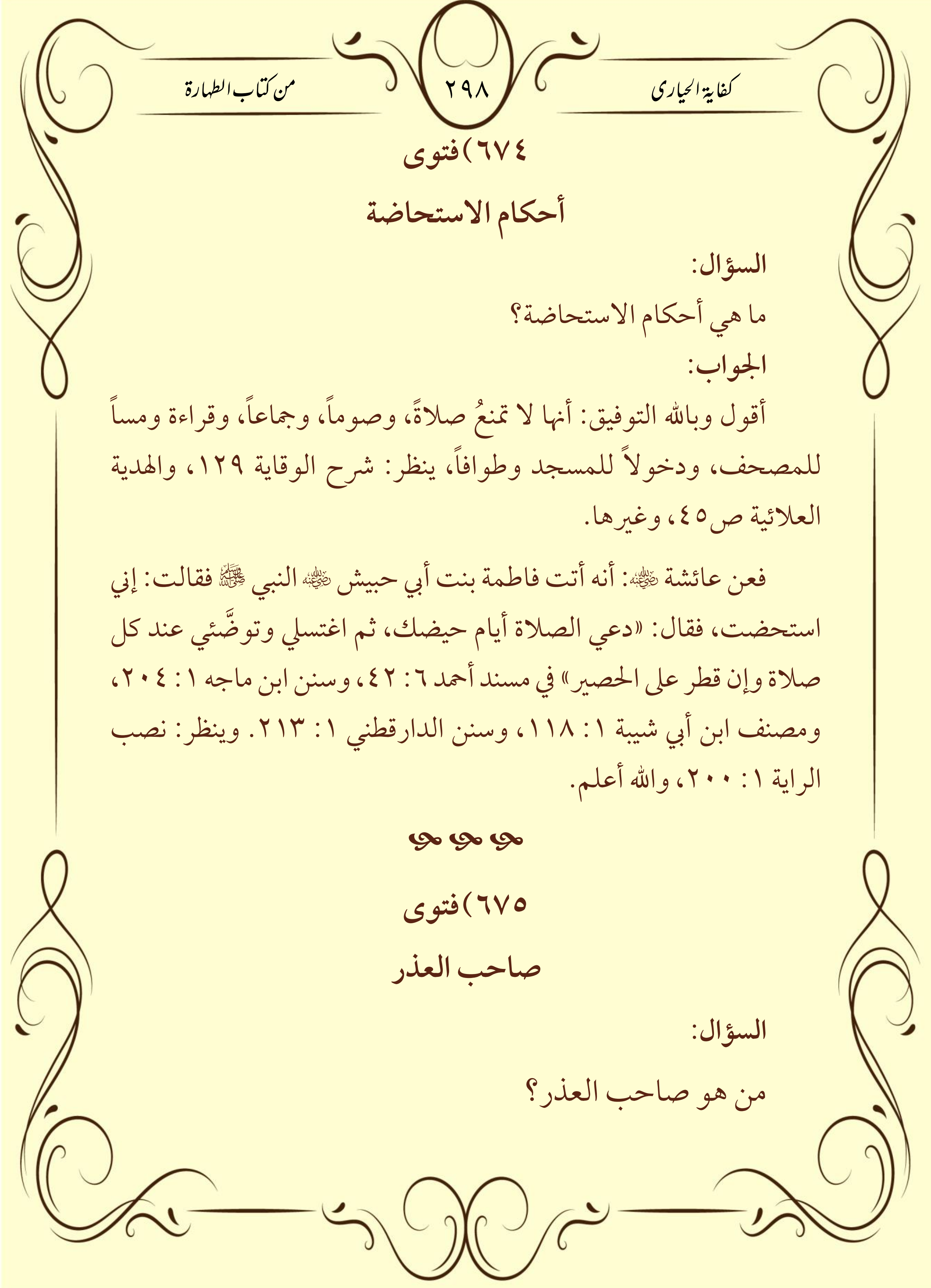


قال الدكتور نور الدين عتر في إعلام الأنام ١: ٢٢١: «الحديث على أنه يحرم على من لم يكن طاهراً أن يمس المصحف وقد اتفق على ذلك جمهور العلماء من عهد الصحابة ﵃ فمَن بعدهم، وقال به الأئمة الأربعة وغيرهم.

وذهب داود الظاهري وابن حزم إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر أن يمس المصحف وأخذ بقوله هذا بعض من يزعم الاجتهاد... وليس لهما من دليل في شذوذهما هذا إلا الاستناد إلى البراءة الأصلية، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، فاستندا إلى ذلك واكتفيا بنقد أدلة أئمة الإسلام، ومعلوم أن البراءة الأصلية ليست قوية، بل إنه يصلح معارضتها بأي دليل صحيح، وهذا دليل أئمة العلم يعارضها، ودلالتها صحيحة قوية لا يرتقي إليها الطعن».

وعن المغيرة بن شعبة ﵁ قال: قال عثمان بن أبي العاص ـ وكان شاباً ـ: وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدوني أفضلهم أخذاً للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النبي ﷺ: «قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» في المعجم الكبير ٩: ٤٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٧: رواه الطبراني في الكبير في جملة فيما تجب فيه الزكاة وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث.

وإنَّ تعظيم القرآن واجب، وليس من التّعظيم مس المصحف بيد حلّها حدث، ينظر: بدائع الصنائع ١: ٣٣، وغيره، والله أعلم.



٦٧٤)فتوى

أحكام الاستحاضة

السؤال:

ما هي أحكام الاستحاضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أنها لا تمنعُ صلاةً، وصوماً، وجماعاً، وقراءة ومساً للمصحف، ودخولاً للمسجد وطوافاً، ينظر: شرح الوقاية ١٢٩، والهدية العلائية ص٤٥، وغيرها.

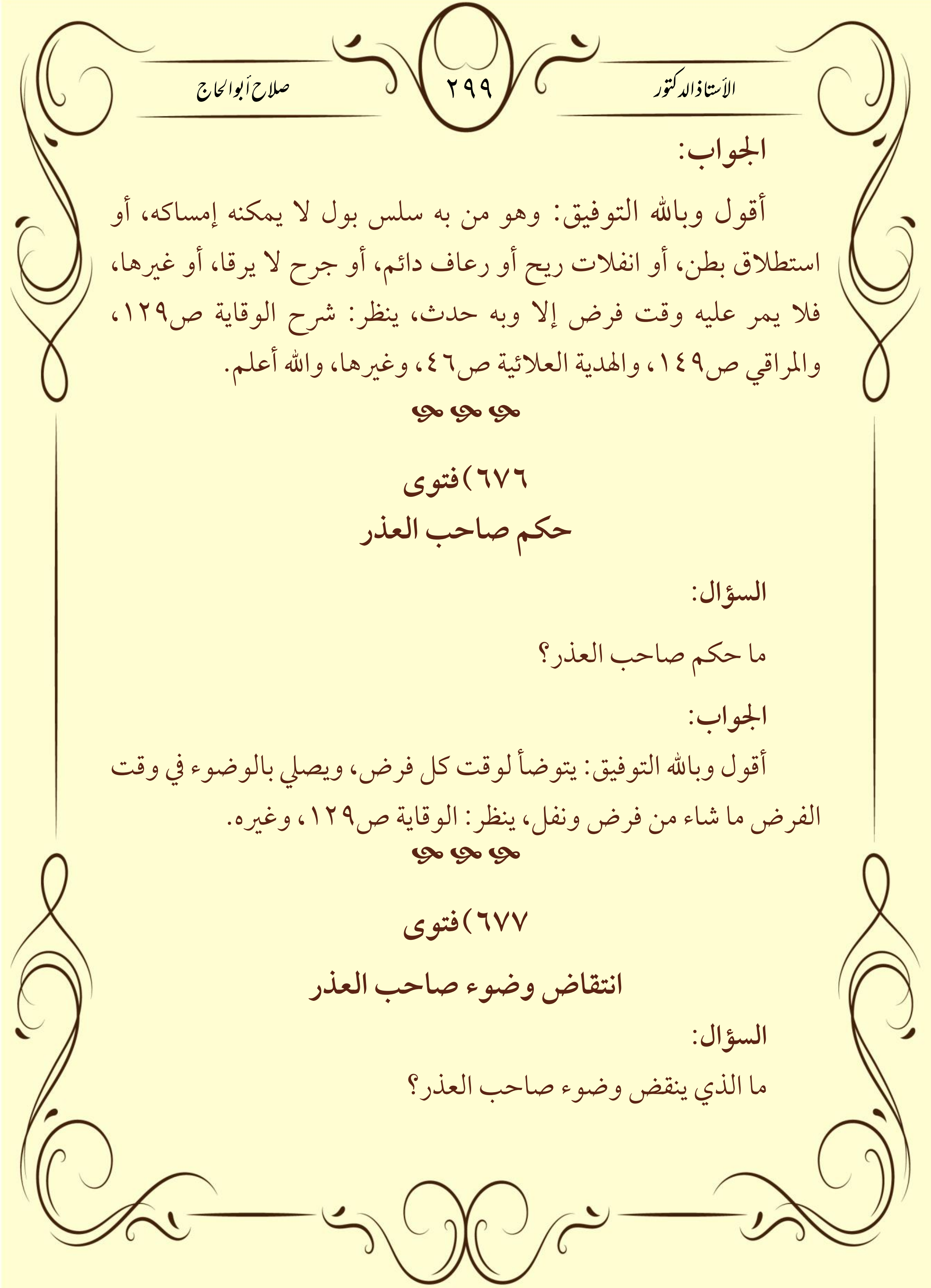
فعن عائشة ﵂: أنه أتت فاطمة بنت أبي حبيش ﵂ النبي ﷺ فقالت: إني استحضت، فقال: «دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضَّئي عند كل صلاة وإن قطر على الحصير» في مسند أحمد ٦: ٤٢، وسنن ابن ماجه ١: ٢٠٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١١٨، وسنن الدارقطني ١: ٢١٣. وينظر: نصب الراية ١: ٢٠٠، والله أعلم.

٦٧٥)فتوى

صاحب العذر

السؤال:

من هو صاحب العذر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: وهو من به سلس بول لا يمكنه إمساكه، أو استطلاق بطن، أو انفلات ريح أو رعاف دائم، أو جرح لا يرقا، أو غيرها، فلا يمر عليه وقت فرض إلا وبه حدث، ينظر: شرح الوقاية ص١٢٩، والمراقي ص١٤٩، والهدية العلائية ص٤٦، وغيرها، والله أعلم.

٦٧٦)فتوى

حكم صاحب العذر

السؤال:

ما حكم صاحب العذر؟

الجواب:

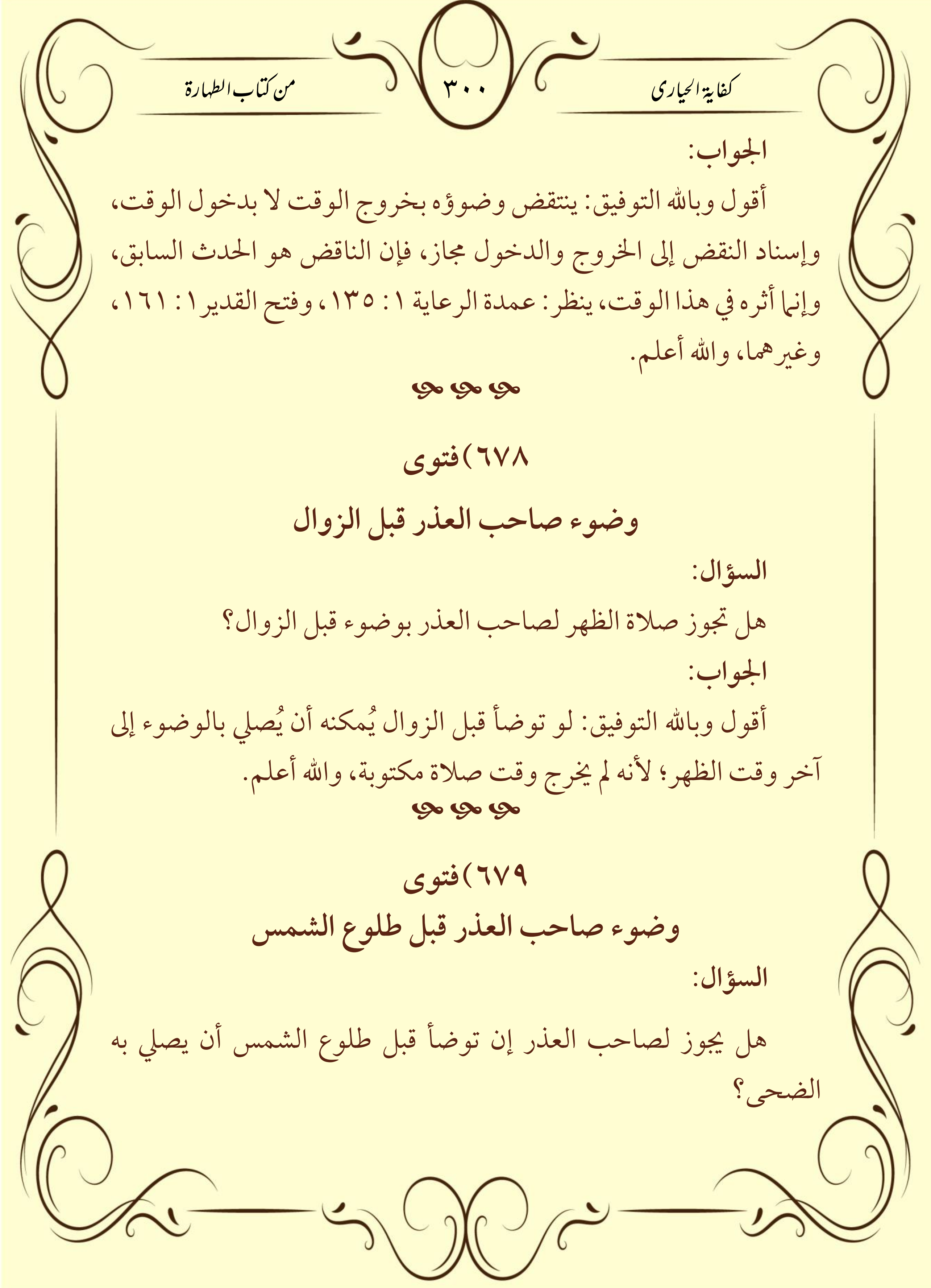
أقول وبالله التوفيق: يتوضأ لوقت كل فرض، ويصلي بالوضوء في وقت الفرض ما شاء من فرض ونفل، ينظر: الوقاية ص١٢٩، وغيره.

٦٧٧)فتوى

انتقاض وضوء صاحب العذر

السؤال:

ما الذي ينقض وضوء صاحب العذر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينتقض وضوؤه بخروج الوقت لا بدخول الوقت، وإسناد النقض إلى الخروج والدخول مجاز، فإن الناقض هو الحدث السابق، وإنما أثره في هذا الوقت، ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٣٥، وفتح القدير١: ١٦١، وغيرهما، والله أعلم.

٦٧٨)فتوى

وضوء صاحب العذر قبل الزوال

السؤال:

هل تجوز صلاة الظهر لصاحب العذر بوضوء قبل الزوال؟

الجواب:

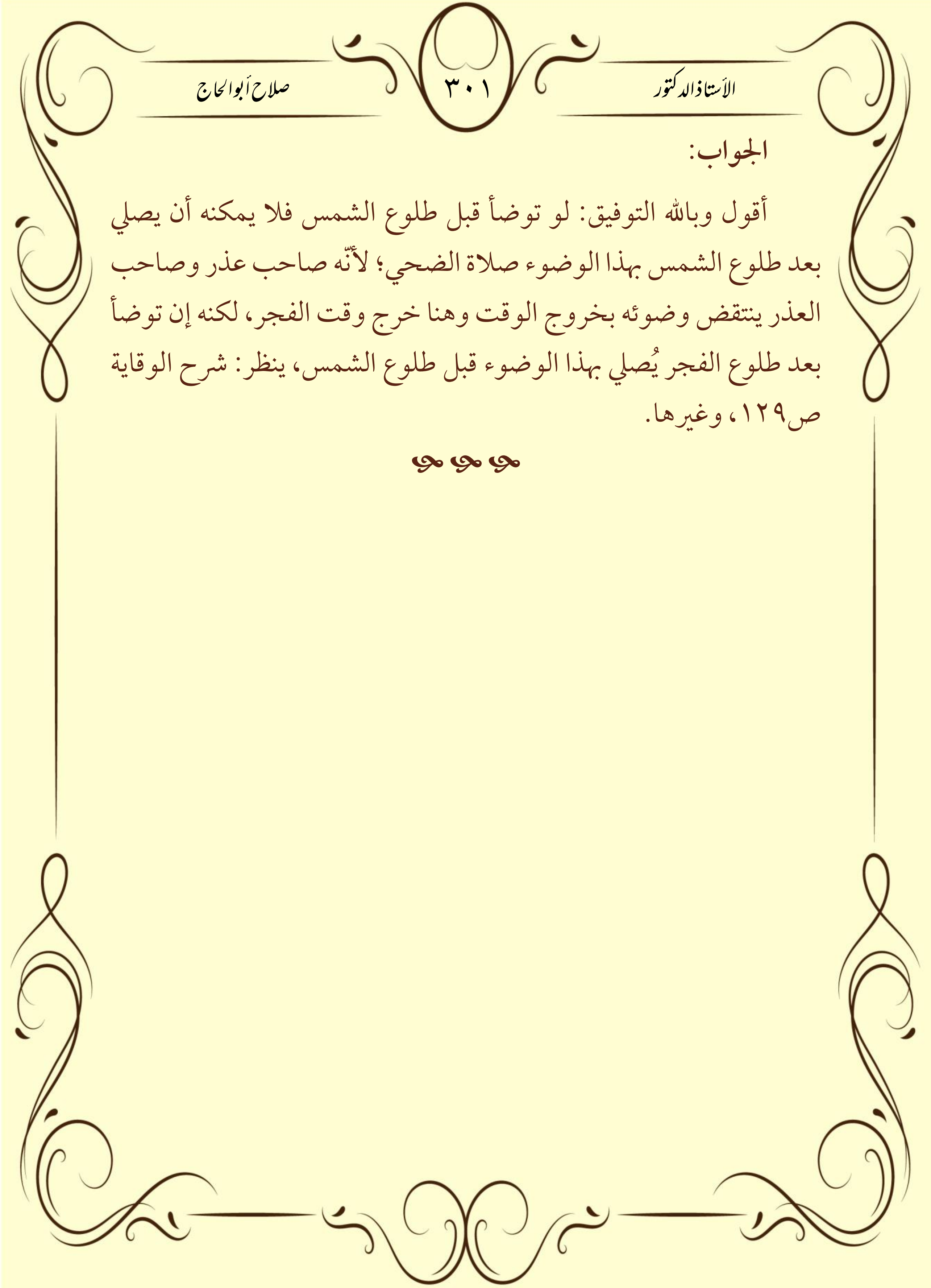
أقول وبالله التوفيق: لو توضأ قبل الزوال يُمكنه أن يُصلي بالوضوء إلى آخر وقت الظهر؛ لأنه لم يخرج وقت صلاة مكتوبة، والله أعلم.

٦٧٩)فتوى

وضوء صاحب العذر قبل طلوع الشمس

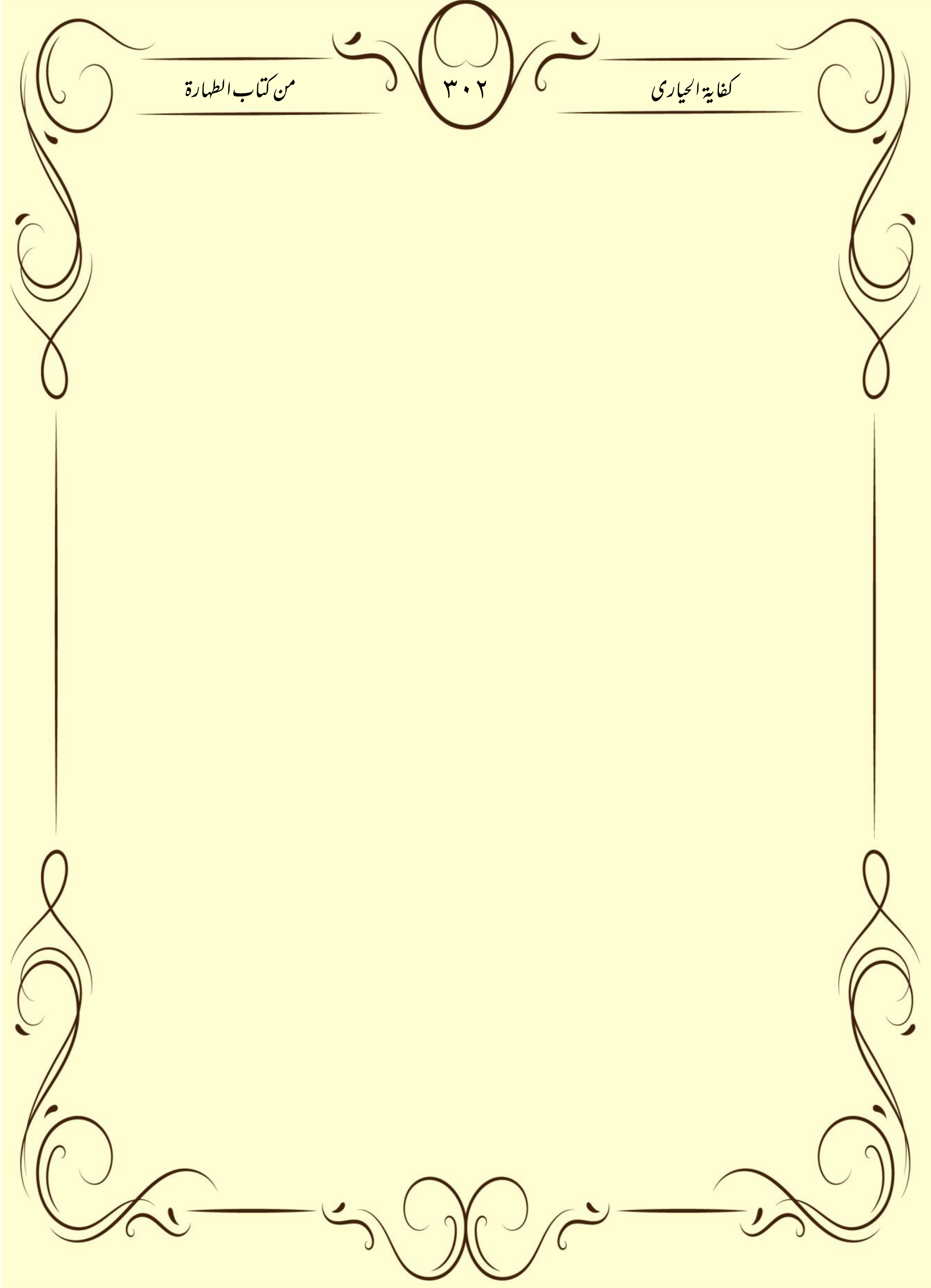
السؤال:

هل يجوز لصاحب العذر إن توضأ قبل طلوع الشمس أن يصلي به الضحى؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو توضأ قبل طلوع الشمس فلا يمكنه أن يصلي بعد طلوع الشمس بهذا الوضوء صلاة الضحي؛ لأنّه صاحب عذر وصاحب العذر ينتقض وضوئه بخروج الوقت وهنا خرج وقت الفجر، لكنه إن توضأ بعد طلوع الفجر يُصلي بهذا الوضوء قبل طلوع الشمس، ينظر: شرح الوقاية ص١٢٩، وغيرها.





الفهرس:









